

# المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين (أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر (الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقى)

ويُلَى به

# الشرح الكبير

على متن المغنى ، تأليف الشيخ الامام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسى) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(الجزء الثاني)

(تنبيه) وضعنا كتاب المغنى في اعلى الصفحات والشرح الكبير في ادناها مفصلا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## باب الامامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو ثور ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قالا صلينا في رحالتنا ولو كانت واجبة لانكر عليهما ولانها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة

ولنا قول الله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة ) الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسي بيده لقد هممت ان أمر بحطب ليحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه<sup>(١)</sup>

( ١ ) للحديث  
عدة ألفاظ في  
روايات الصحيحين  
وغيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وبه نستعين

## ﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطا ) الجماعة واجبة على الرجال المكافين لكل صلاة مكتوبة ، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو ثور ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لا تجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قالا قد صلينا في رحالتنا ولو كانت واجبة لانكر عليهما ، ولانها لو كانت واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة ولنا قوله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة ) الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب<sup>(١)</sup> ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » متفق عليه ، وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما همم بالتخلف عنها ، وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله

« ١ » بدون تاء  
وفي المغني بالتاء وهما  
روايتان من عدة  
روايات للبخاري

وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال «تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال فأجب رواه مسلم وإذا لم يرخص للاعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سمع المنادي فلم يمنع من أتباعه عذر» قالوا وما العذر؟ قال «خوف أو مرض — لم تقبل منه الصلاة التي صلى» أخرجه أبو داود

وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال «ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية» أخرجه أبو داود وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة ولا نزاع بيننا فيه ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والاحداث في العدة

(فصل) وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد وخرج ابن عقيل وجهها في اشتراطها قياساً على سائر واجبات الصلاة وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والاجماع قائنا لانعلم قائلاً بوجوب الاعادة على من صلى وحده إلا انه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا من سمع النداء من غير عذر<sup>(١)</sup> فلا صلاة له

(فصل) وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً وقد روى أبو موسى أن النبي صلى الله

«١» لذا والمراد  
فتخلف عن الجماعة  
من غير عذر

عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال «أتسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال «فأجب» رواه مسلم. وإذا لم يرخص للاعمى الذي لا قائد له فغيره أولى

قال ابن المنذر وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن أم مكتوم «لا أجد لك رخصة» يعني في التخلف عن الجماعة. وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيه الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية» وفي حديث مالك ابن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداً وليؤمكياً أكبركاً» ولمسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم» أمر وظاهر الأمر الوجوب

(فصل) وليست شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد وقال ابن عقيل تشترط في أحد الوجهين قال وهو الصحيح عندي لما ذكرنا من الأدلة. قال شيخنا وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم ولا نعلم أحداً قال بوجوب الاعادة على من صلى وحده إلا أنه قد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود أنهم قالوا: من سمع النداء من غير عذر فلا صلاة له

(فصل) وتنعقد باثنين فصاعداً بغير خلاف علمناه لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قال «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ملك بن الحويرث وصاحبه «اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدا كما وليؤمكما أكبركما» وأم النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة، ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أم صبياً جاز في التطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم فيه ابن عباس وهو صبي وإن أمه في الفرض فقال أحمد لا تعتقد به الجماعة لانه لا يصلح أن يكون إماماً لنقص حاله فاشبه من لا تصح صلاته وقال أبو الحسن الآمدي فيه رواية أخرى أنه يصح أن يكون إماماً لانه متنفل فجاز أن يكون مأموماً بالمتضر كالبالغ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي فاتته الجماعة «من يتصدق على هذا فيصلي معه» (فصل) ويجوز فعلها في البيت والصحراء وقيل فيه رواية أخرى أن حضور المسجد واجب اذا كان قريباً منه لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(١)</sup> ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطن أحد قبلي : جعلت لي الارض طيبة وطهوراً ومسجداً فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان «متفق عليه وقالت عائشة صلى النبي صلى

«١» رواه الدارقطني  
عن جابر وأبي هريرة  
بسند ضعيف

وسلم قال «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه والحديث مالك بن الحويرث، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس مرة وحذيفة مرة ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أم صبياً جاز في التطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبي وإن أمه في الفرض فقال أحمد لا تعتقد به الجماعة لانه لا يصلح أن يكون إماماً فيها وعنه يصح ذكرها الآمدي كما لو أم بالغا متنفلاً

﴿مسئلة﴾ (وله فعلها في بيته في أصح الروايتين) . ويجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء في الصحيح من المذهب وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأما رجل أدركته الصلاة فليصل» متفق عليه والحديث الذي ذكره لانعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد والظاهر انه إنما أراد الجماعة فعبر بالمسجد عنها لأنه محلها ويجوز أن يكون أراد الكمال والفضيلة فان الاخبار الصحيحة دالة على صحة الصلاة في غير المسجد والله أعلم

﴿فصل﴾ ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد لانه أعلى للكلمة وأوقم للهيئة فاذا جاءهم خبر عن عدوم سمع جميعهم ، وكذلك اذا أرادوا التشاور في أمر ، وإن جاء عين للكفار أخبر بكثرتهم . قال الأوزاعي لو كان الأمر الي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد .

﴿مسئلة﴾ (والافضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لانه يعمره



١٥ شك بحذف  
الياء أي مريض

الله عليه وسلم في بيته وهو شك<sup>(١)</sup> فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا رواه البخاري . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين « اذا صليتما في رحالكما ثم أدرككما الجماعة فصليامهم تكن لكما نافلة » وقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لانعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد في سننه والظاهر انه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لانه محلها ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة ، فان الاخبار الصحيحة تدل على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة

( فصل ) وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم

بإقامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه فيحصل له ثواب عمارة المسجد ويحصلها لمن لا يصلي فيه وذلك معدوم في غيره ، وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا ان في قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته فخير قلوبهم أولى

( مسألة ) ( ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق ) فان عدم ما ذكرنا في المسئلة التي قبلها ففعلها فيما كان أكثر جماعة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » رواه الامام أحمد في المسند فان تساوى في الجماعة فالمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر . وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وان قل الجمع فيه لذلك والاول أولى لما ذكرنا من الحديث

( مسألة ) ( وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب ) على روايتين . إحداهما قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته ولما روى أبو موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي » رواه البخاري والثانية قصد الأقرب لأن له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه لقوله عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

( مسألة ) ( ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا باذنه ) لأن الامام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق لقوله عليه السلام « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا باذنه » وقد روي عن ابن عمر انه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسأله أن يصلي بهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ، إلا أن يتأخر لعذر فيصلي غيره لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم » ( مسألة ) ( فان لم يعلم عنده انتظر وروسل ) إلا أن يخشى خروج الوقت فيقدم غيره لئلا

يفوت الوقت

« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد في المسند فان تساوى في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل لان العبادة فيه أكثر وان كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعمد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى لانه يعمره باقامة الجماعة فيه ، ويحصلها لمن يصلي فيه . وان كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته فخير قلوبهم أولى وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب ؟ فيه روايتان احدهما قصد الأبعد لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته (والثانية) الأقرب لان له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد وان كان

﴿ مسألة ﴾ ( فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحباب له اعادةها إلا المغرب فانه يعيدها ويشفعها برابعة ) من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحباب له اعادةها أي صلاة كانت اذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن والشافعي سواء كان صلاحها منفرداً أو في جماعة، وسواء كان مع امام الحي أو لا . هذا ظاهر كلام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم والحزقي قال القاضي وإن كان مع امام الحي استحباب له وإن كان مع غير امام الحي استحباب له اعادة ما سوى الفجر والعصر . وقال ابو الخطاب يستحب له الاعادة مع امام الحي . وقال مالك إن كان صلى وحده أعاد المغرب وإلا فلا لأن الحديث الدال على الاعادة قال فيه صلينا في رحالنا . وقال أبو حنيفة لاتعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لعموم أحاديث النهي ولأن التطوع لا يكون بوتر . وعن ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب . وقال أبو موسى والثوري والاوزاعي تعاد كلها إلا المغرب لما ذكرنا وقال الحكم إلا الصبح وحدهما . ولنا حديث يزيد بن الأسود الذي ذكرناه وحديث أبي ذر وهي تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الأسود صريح في صلاة الفجر والعصر في معناها ويدل أيضاً على الاعادة سواء كان مع امام الحي أو غيره وعلى جميع الصلوات وقد روى أنس قال صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فأنهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن حذيفة انه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاه في جماعة رواها الأثرم

﴿ فصل ﴾ فأما المغرب ففي استحباب اعادةها روايتان . احدهما يستحب قياساً على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الاحاديث . والثانية لا يستحب حكاها أبو الخطاب لأن التطوع لا يكون بوتر فان قلنا تستحب اعادةها شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الاسود بن يزيد والزهري والشافعي واستحق لما ذكرناه وروى صلة<sup>(١)</sup> عن حذيفة انه قال لما أعاد المغرب قال ذهبت أقوم في الثانية فأجلسني وهذا يحتمل أن يكون أمره بالاعتصار على ركعتين ويحتمل انه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام ووجه الاول ان النافلة لا تشرع بوتر والزيادة أولى من التقصان

«١» هو بكسر ففتح  
ابن زفر تابعي ثقة

البلد تغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبه وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم وأن أرادوا التشاور في امر حضر جميعهم وأن جاء عين الكفار رأيهم فأخبر بكثرتهم . قال الاوزاعي لو كان الامر اليّ لسمرت أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد

(فصل) ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد ومعناه أنه اذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقناة واسحق وقال سالم

(فصل) فان أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول لما روى مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد بن أسيد حتى اذا نظر الى باب المسجد اذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس وقال أني قد صليت في البيت فان دخل وصلى فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى وان كان في غير وقت النهي استحب له الدخول والصلاة معهم لعموم الاحاديث الدالة على اعادة الجماعة

(فصل) فاذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وأبي حنيفة واسحق والشافعي في الجديد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لأنه روي في حديث يزيد بن الاسود « اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا أن في الحديث الصحيح « تكن لك نافلة » وقوله في حديث أبي ذر « فانها لك نافلة » ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل انها لا تجب ثانياً واذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة . قال ابراهيم اذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع ، وحديثهم لا نصرح فيه فينبغي أن يحمل معناه على ما في الاحاديث الباقية ، فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضاً بل ينويها ظهراً معادة وان نواها نفلاً صح

(فصل) ولا تجب الاعادة رواية واحدة قاله القاضي قال وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية انها تجب مع إمام الحي لظاهر الامر ، ولنا انها نافلة . والثانية لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » رواه ابو داود ومعناه والله أعلم واجبتان . ويحمل الأمر على الاستحباب فعلى هذا اذا قصد الاعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي يجوز أن يسلم معهم وأن يتبها أربعاً لأنها نافلة والمنصوص انه يتبها أربعاً لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتوا »

(مسئلة) (ولا تكره اعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) معنى اعادة الجماعة انه اذا صلى امام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي واسحق . وقال مالك والثوري والليث وابو حنيفة والشافعي لاتعاد الجماعة في مسجد له

## ٨ الاعادة في المساجد الثلاثة . وكرامة صلاة حال اقامة المكتوبة ( المعنى والشرح الكبير )

وأبو قلابة وأيوب وابن عون والليث والبتي والثوري ومالك وأبو حنيفة والاوزاعي والشافعي لاتعاد الجماعة في مسجد له امام راتب في غير ممر الناس

فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً لثلاث يفضي الى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام ولأنه مسجد له امام راتب فكره فيه اعادة الجماعة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولنا عموم قوله عليه السلام «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية — بسبع وعشرين درجة» وروى أبو سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه» قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الاثرم وأبو داود فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» وروى الاثرم باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال فلما صليا قال «وهذان جماعة» ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس

( فصل ) فاما اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد

امام راتب في غير ممر الناس ومن فاتته الجماعة صلى منفرداً لثلاث يفضي الى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام ، ولانه مسجد له امام راتب فكره فيه اعادة الجماعة كالمسجد الحرام ولنا عموم عليه السلام «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وروى أبو سعيد قال جاء رجل — وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال «أيكم يتجر على هذا ؟» فقام رجل فصلى معه قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الاثرم وفيه فقال «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟» وروى باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فلما صليا قال «وهذان جماعة» ولانه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس وما قاسوا عليه ممنوع

( فصل ) فاما اعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فقد روي عن أحمد كراهته وذكره أصحابنا لثلاث يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب فيها اذا أمكنهم الصلاة مع الجماعة مع غيره ، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي امامة انه لا يكره لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المعنى يقتضيه لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها والله أعلم

( مسألة ) ( واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ) متى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» منفق عليه . وروي ذلك عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة وكرهه سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة والشافعي واسحق وأباح قوم ركعتي الفجر والامام بصلي ، روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عمر انه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج الى

الاقصى فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها وذكره أصحابنا لثلاثين إنسان في حضور

المسجد فصلى وهذا قول مسروق والحسن ، وقال مالك إن لم يخف أن تنوته الركعة فليركع . وقال  
الاوزاعي اركعها ما تيقنت انك تدرك الركعة الاخيرة ونحوه قول أبي حنيفة والاول أولى لما ذكرنا  
﴿ مسألة ﴾ ( وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة ) لقول الله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) إلا

أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم من النافلة وعنه يتمها للآية التي ذكرها  
﴿ فصل ﴾ ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة . يعني انه يبني عليها ولا يبجد احراما  
لانه أدرك جزءاً من صلاة الامام أشبهه ما لو أدرك ركعة . ولأنه اذا أدرك جزءاً من صلاة الامام  
فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة

﴿ مسألة ﴾ قال ( ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه ابو داود<sup>(١)</sup> ولأنه لم يقته من الاركان إلا القيام وهو يأتي  
بمع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة وانما تحصل له الركعة اذا اجتمع مع الامام في  
الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء من الركوع قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء منه فان  
أدرك الركوع ولم يدرك الطأينة فعلى وجهين ذكرهما ابن عقيل وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه  
فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء الى قدر الركوع لم يجزئه لانه أتى بها في غير محلها  
ولانه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة إلا في النافلة لانه لا يشترط لها القيام

﴿ مسألة ﴾ ( وأجزأته تكبيرة واحدة والأفضل اثنتان ) وجملة ذلك ان من أدرك الامام في  
الركوع أجزأته تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام التي ذكرناها وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط  
تكبيرة الركوع ها هنا نص عليه احمد في رواية أبي داود وصالح ، روي ذلك ( عن ) زيد بن ثابت  
وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي ، وعن عمر بن  
عبد العزيز عليه تكبيران وهو قول حماد بن أبي سليمان

قال شيخنا ، والظاهر انهما أرادا الاولى له تكبيران فيكون موافقاً لقول الجماعة فان عمر ابن  
عبد العزيز قد نقل عنه انه كان ممن لا يتم التكبير ووجه القول الاول ان هذا قد روي عن زيد ابن  
ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً ولانه اجتمع واجبان من جنس  
واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف ( في ) الحج طواف الزيارة عند خروجه من  
مكة فانه يجزيه عن طواف الوداع وقال القاضي إن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاء وإن  
نواها لم يجزه في الظاهر من قول أحمد لانه شرك بين الواجب وغيره في النية أشبهه ما لو عطس عند  
رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويها فان أحمد قد نص في هذا انه لا يجزيه وهذا  
القول يخالف منصوص احمد فانه قد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راكع كبر تكبيرة

( م ٢ - المغني والشرح الكبير - ج ٢ )

(١) في هامش

الاصل: ينظر في هذا

الحديث فما أظن

أبا داود رواه

أقول بل روي من

حديث لأبي هريرة

« ومن أدرك الركعة

فقد أدرك الصلاة »

وقد فسروا الركعة

بالركوع وهو ضعيف

في استاده بجي المدني

قال البخاري منكر

الحديث . . . وفي

الصحاحين عن أبي

هريرة « من أدرك

ركعة من الصلاة فقد

أدرك الصلاة » وفي

رواية لمسلم زيادة

« مع الامام »

الجماعة مع الامام الراتب فيها اذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة

واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ولأن نية الركوع لاتنفي نية الافتتاح ولهذا حكنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها ، ولا يجوز ترك نص الامام لقياس نصه في موضع آخر كما لا يترك نص الله تعالى وسنة رسوله بالقياس وهذا لا يشبه ما قاس عليه القاضي فان التكبيرتين من جملة العبادة بخلاف حمد الله في العطاس فانه ليس من جملة الصلاة فقياسه على الطوافين أولى لسكونهما من أجزاء العبادة والأفضل تكبيرتان نص عليه . قال ابو داود قلت لأحمد يكبر مرتين أحب اليك قال ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه لأن تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها

﴿ فصل ﴾ فان أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينعطف بغير تكبير لانه لا يعتد له به وقد فانه محل التكبير وإن أدركه في السجود أو في التشهد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لانه مأوم له فيتابعه في التكبير من أدرك الركعة معه من أولها . وان سلم الامام قام المأموم الى القضاء بتكبير وبه قال مالك والثوري واسحق وقال الشافعي يقوم بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة ولا امام له يتابعه .

ولنا انه قام في الصلاة الى ركن معتد به فيكبر كالفائت من التشهد الاول وكما لو قام مع الامام ولا نسلم انه كبر في ابتداء الركعة فان ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغي أن يكبر فيه

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن أدرك الامام في حال متابعتة فيه وإن لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود وروى الترمذي عن معاذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام »<sup>(١)</sup> قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزيه تلك الركعة قال بعضهم لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له

﴿ مسألة ﴾ ( وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ) هذا هو المشهور من المذهب ، ويروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه والمقضي هو الفائت فينبغي أن يكون على صفته . فعلى هذا يستفتح له ويستعيد ويقرأ السورة وعنه أن الذي يدرك أول صلاته والمقضي آخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز واسحق وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتوا »

(١) قال الحافظ في التلخيص فيسفة ضعف واقتطاع

ان ذلك لا يكره لان الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى يقتضيه أيضاً فان

فعل هذه الرواية لا يستفتح . وأما الاستعاذة فان قلنا تسن في كل ركعة استعاذ وإلا فلا . وأما  
السورة بعد الفاتحة فيقرأها على كل حال

قال شيخنا لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الرواية  
الأولى فان لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية ففي موضع تشهده روايتان إحداهما يستفتح  
ويأتي بركعتين متواليتين ثم يتشهد فعلى ذلك جندب لأن المقضي أول صلاته وهذه صفة أولها  
ولأنهما ركعتان يقرأ فيهما السورة فكانا متواليتين كغير المسبوق . والثانية يأتي بركعة يقرأ فيها  
بالحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ فيها بالحمد وحدها نقلها صالح وأبو داود والأثرم  
فعل ذلك مسروق وبه قال عبدالله بن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وأما فعل من ذلك جاز  
ان شاء الله لانه يروى أن مسروقاً وجندباً ذكرا عند عبد الله بن مسعود فضوب فعل مسروق  
ولم ينكر فعل جندب ولا أمره بأعادة الصلاة والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ولا تجب القراءة على المأموم ) هذا قول أكثر أهل العلم ومن كان لا يرى القراءة  
خلف الامام علي وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر  
وحذيفة بن اليمان وبه يقول الثوري وابن عيينة وأصحاب الرأي ومالك والزهري والاسود وإبراهيم  
وسعيد بن جبير . قال ابن سيرين لا أعلم من السنة القراءة خلف الامام وقال الشافعي وداود  
تجب القراءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه  
وعن عبادة قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال « لعلمكم  
تقرأون خلف امامكم؟ » قلنا نعم يارسول الله قال « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »  
رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها  
بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام » قال الراوي نقلت يا أبا هريرة اني أكون أحياناً وراء  
الامام قال فغمزني في ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي رواه مسلم ، ولأنها ركن من أركان  
الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان ، ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة اذا قدر عليها  
كالمفرد . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة » رواه الحسن  
ابن صالح عن ليث بن سليم فان قيل: ليث بن سليم ضعيف قلنا قد رواه الامام أحمد ثنا اسود بن  
عامر ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح  
متصل رجاله كلهم ثقات ، الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد  
قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا . وروى أيضاً عن ابن عباس وعمران  
ابن حصين وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهن الدارقطني ورواه عبدالله بن شداد

فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها

عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما، وروي عن علي عليه السلام انه قال ليس على الفطرة من قرأ خلف الامام، وقال ابن مسعود وددت ان من قرأ خلف الامام مليء فوه ترابا ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان. وأما أحاديثهم فالحديث الاول الصحيح محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الامام» رواه الخلال، وقول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك من كلامه ورأيه قد خالفه غيره من الصحابة وحديث عبادة لم يروه غير ابن اسحق ونافع بن محمود بن الربيع وهو أدنى حالا من ابن اسحق وقياسهم على المنفرد لا يصح لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة بخلاف المأموم ﴿مسئلة﴾ (ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام ومالا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فان لم يسمعه لطرش فعلى وجهين) وهو قول جماعة من أهل العلم روي نحوه عن عبدالله بن عمر وهو قول مجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فأغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين، وقال عروة أما أنا فأغتنم من الامام اثنتين اذا قال غير المفضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندهما حين يختم السورة فأقرأ وا قبل أن يركع، وهذا قول الشافعي، وقالت طائفة لا يقرأ خلف الامام في سر ولا جهر يروي ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرناهم في المسئلة قبلها رواه سعيد في سننه. وقال ابراهيم النخعي أما أحدث الناس القراءة وراء الامام زمان المختار لأنه كان يصلي بهم صلاة التهار دون الليل فاتهموه فقرأوا خلفه، وكره ابراهيم القراءة خلف الامام وقال يكفيك قراءة الامام وهذا قول ابن عيينة والثوري وأصحاب الرأي لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة» ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أسررت بقراءة في فقرأوا» رواه الدارقطني وتقول الراوي في الحديث الصحيح فاتته الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه الامام احمد وسعيد بن منصور والقياس في حالة الجهر لا يصح لأنه أمر فيها بالانصات لاسماع قراءة الامام بخلاف هذا. اذا ثبت هذا فانه يقرأ في حالة الجهر في سكتات الامام بالفاتحة وفي حال الاسرار يقرأ بالفاتحة وسورة كالامام والمنفرد

﴿فصل﴾ فان لم يسمع الامام في حال الجهر لبعده قرأ نص عليه قيل له أليس قد قال الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال هذا الى أي شيء يستمع قيل له فالأطروش قال لأدري قال شيخنا وهذا ينظر فيه فان كان بعيداً قرأ أيضاً وإن كان قريباً قرأ في نفسه بحيث لا يشتغل من



الى جانبه عن الاستماع لأنه في معنى البعيد ولا يقرأ ( اذا ) كان يخلط على من يقرب اليه ويشغله عن الاستماع وفيه وجه آخر لا يقرأ اذا كان قريباً لئلا يخلط على الامام ولأنه لو كان في موضعه من يسمع لم يقرأ أشبه السميع ، وإن سمع هممة الامام ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لا يقرأ أو قال في رواية عبدالله يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

﴿ فصل ﴾ ولا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الامام بالحمد ولا يغيرها وبه قال سعيد ابن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وكثير من السلف والثوري وابن عيينة وابن المبارك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر قال يقرأ ونحوه عن الليث وابن عون ومكحول لما ذكرنا من الاحاديث . والمعنى على وجوب القراءة على المأموم . ولنا قوله تعالى ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة ، قال أحمد في رواية أبي داود أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا » رواه سعيد بن منصور ، وروى أبو موسى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمتنا صلاتنا فقال « اذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالي أنزع القرآن » فانتفى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه مالك بمعناه وقال الترمذي حديث حسن ولأنه إجماع ، قال أحمد ماسمعت أحداً من أهل الاسلام يقول إن الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه اذا لم يقرأ ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام ، وأما الأحاديث فقد أجبنا عنها فيما مضى ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة

﴿ فصل ﴾ قال ابو داود قيل لأحمد اذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وذلك لما ذكرنا من الآية والأخبار

﴿ مسألة ﴾ ( وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام ؟ على روايتين ) أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيد لأنه اذا سقطت القراءة عنه كيلا يشغل عن استماع قراءة الامام فلاستفتاح أولى ولأن قوله تعالى ( واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) يتناول كل ما يشغل عن الانصات من الاستفتاح وغيره ولأن الاستعاذة انما شرعت من أجل القراءة فاذا سقطت القراءة سقط التبع ، وإن سكت الامام قدراً يتسع لذلك ففيه روايتان إحداهما يستفتح ولا يستعيد اختاره القاضي لانه أمكن للاستفتاح من غير اشتغال عن الانصات وفيه رواية انه يستفتح ويستعيد

لما ذكرنا . والثانية لا يستفتح لانه يشغله عن القراءة وهي أهم منه ، وأما المأموم في صلاة الاسرار فانه يستفتح ويستعيد نص عليه أحمد فقال اذا كان ممن يقرأ خلف الامام تعوذ قال الله تعالى ( فاذا قرأت فاستعد بالله من الشيطان الرجيم )  
 ﴿ مسألة ﴾ ( ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع إياي به بعده فان لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي )

وجملة ذلك انه لا يجوز أن يسبق امامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه . فان فعل ذلك عمداً أثم وتبطل صلاته في ظاهر كلام أحمد فانه قال ليس لمن سبق الامام صلاة لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب . وذلك لما ذكرنا من الحديثين ، وروي عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال : لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت . ولأنه لم يأت بامامه في الركن أشبهما اذا سبقه بتكبيرة الاحرام ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته لانه سبق يسير ، وقوله عليه السلام « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » وقال ابن حامد في ذلك وجهان وقال عندي انه يصح لانه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح وهذا اختيار ابن عقيل وعليه أن يرفع إياي به بعده ليكون مؤتماً بامامه فان لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا لانه ترك الواجب عمداً . وقال القاضي لا تبطل لانه سبق يسير

﴿ مسألة ﴾ ( فان ركع ورفع قبل ركوع امامه عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين ) وكذلك ذكره ابو الخطاب أحدهما تبطل للنهي . والثاني لا تبطل لانه سبقه بركن واحد فهي كائني قبلها . قال ابن عقيل اختلف أصحابنا فقال بعضهم تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الاركان ركوعاً كان أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، وقال بعضهم السابق المبطل مختص بالركوع لانه الذي يحصل به ادراك الركعة وتفوت بفواته فجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » وهل تبطل الركعة ، فيه روايتان : إحداهما تبطل لانه لا يقتدي بامامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه والأخرى لا تبطل للخبر . فأما إن ركع قبل ركوع امامه فلما ركع الامام سجد قبل رفعه بطلت صلاته إن كان عمداً لانه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل للحديث ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها

﴿ فصل ﴾ فان سبق الامام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نماس أو غفلة أو زحام أو عجلة الامام فانه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه

احمد في رواية المروزي . قال شيخنا وهذا لا اعلم فيه خلافا . وحكي في المستوعب رواية انه لا يعتد بتلك الركعة وان سبقه بركعة كاملة أو اكثر فانه يتبع إمامه ويقضي ماسبقه به كالمسبوق . قال احمد في رجل نعت خلف الامام حتى صلى ركعتين قال كأنه ادرك ركعتين ، فاذا سلم الامام صلى ركعتين وعنه يعيد الصلاة ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عنده فالمنصوص عن احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة . وظاهر هذا انه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبق بأقل من ذلك فعليه وأدرك امامه ، وقد قال بعض أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام . فعلى هذا يفعل ما فاته وإن كان أكثر من ركن وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صفين فسجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وجاز ذلك للعذر فهذا مثله . وقال مالك إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها ، وإن علم انه لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما اتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو . وهذا قول الاوزاعي إلا انه لم يجعل عليه سجود سهو . قال شيخنا والأولى في هذا والله أعلم انه ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فان غير المنصوص عليه يرد الى الأقرب من المنصوص عليه وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الاتمام بامامه عمد والله أعلم ( فصل ) فان سبق المأموم الامام بالقراءة لم تبطل صلاته رواية واحدة

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب للامام تخفيف الصلاة مع أتباعها ) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام ، وروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس إن منكم منفرين فأبكم صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاد « أفتان أنت ؟ ثلاث مرار فلولا صليت بسم اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فانه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة » رواه البخاري وهذا لفظه ، ورواه مسلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب تطويل الركعة الاولى أطول من الثانية ) . يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة . وقال الشافعي تكون الاوليان سواء . وقال أبو حنيفة يطول الاولى من صلاة الصبح خاصة ووافق قول الشافعي في غيرها وذلك لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية ، ولان الآخريتين متساويتان فكذلك الأوليان

ولنا ما روي أبو قتاده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة

الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح متفق عليه

وروى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . فاما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجه وفيه وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وهو أولى لموافقته للاحاديث الصحيحة ثم لو قدر التعارض وجب تقديم حديث ابي قتادة لصحته ولتضمنه الزيادة وهو التفريق بين الركعتين . وروى أبو سعيد أن الصلاة كانت تقام ثم يخرج أحدنا يقضي حاجته ويتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد في الامام يطول في الثانية يعني أكثر من الأولى يقال له في هذا يعلم

﴿مسئلة﴾ (ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين) . متى أحس بداخل في حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة في انتظاره لانه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليهم وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره وهذا مذهب أبي مخلد والشعبي والنخعي واسحاق . وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي لا ينتظره وهو رواية أخرى لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء

ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الأولى وتخفيف الصلاة . وقد قال عليه السلام «من أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف لتدرك الطائفة الثانية وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا وأحيانا، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم بطؤا أخره، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال «إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن اعجله» وبهذا كله يبطل ما ذكره وقال القاضي الانتظار جائز غير مستحب فانما ينتظر من كان ذا حرمة كاهل العلم ونظراتهم من أهل الفضل

﴿مسئلة﴾ (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا ماء الله مساجد الله وليخرجن تغلات» يعني غير متطيبات . رواه أبو داود ويخرجن غير متطيبات لهذا الحديث ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطن ما يعرفن من الفلج متفق عليه وصلاتهن في بيوتهن أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود

## ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويؤم القوم أقرؤم لكتاب الله تعالى ﴾

لاخلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرها واختلف في أيهما يقدم على صاحبه فذهب أحمد رحمه الله تقديم القاري، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور يؤمهم أقرؤهم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى كإمامة الكبرى والحكم

ولنا ما روى اوس بن ضميج عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة » أو قال سلماً<sup>(١)</sup> وروى أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواها مسلم وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبية — موضع بقاء — كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وكان أكثرهم قرآناً رواه البخاري وأبو داود وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة بن عبد الاسد وفي حديث عمر بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليؤمكم أكثركم قرآناً » ولان القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كاتقادر على القيام مع العاجز عنه فان قيل انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القاري، لأن أصحابه كان أقرؤهم أقرؤهم فانهم كانوا اذا تعلموا القرآن

(١) أي اسلاماً

( فصل في الامامة ) ( السنة ان يؤم القيامة أقرؤهم ) يعني ان القاري، مقدم على الفقيه وغيره ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه واختلف في أيهما يقدم فذهب احمد رحمه الله إلى تقديم القاري، وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المنذر واسحق واصحاب الرأي . وقال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي يقدم الاقنه اذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لانه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى كإمامة الكبرى والحكم

ولنا ما روى أبو مسعود البديري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة » أو قال سلماً « وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواها مسلم ولما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة وفيهم عمر بن الخطاب وفي حديث عمرو بن سلمة قال « ليؤمكم أكثركم قرآناً » فان قيل انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القاري، لان الصحابة كان أقرؤهم أقرؤهم وانهم كانوا اذا قرأوا القرآن تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لانجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها قلنا اللفظ عام فيجب الاخذ بعمومه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل وهو قوله

( ٣٢ - المغني والشرح الكبير - ج ٢ )

تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها قلنا اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب ولا يخص ما لم يتم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فان استووا فاعلمهم بالسنة» ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو قدم القارىء لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه الى الاعلم بالسنة<sup>(١)</sup> ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أقرؤكم أبي وأفضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفضكم زيد بن ثابت»<sup>(٢)</sup> فقد فضل بالفقه من هو مفضل بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضل بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام

قيل لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال لا إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة وإن كان غيره أقرأ منه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه (فصل) ويرجح أحد القارئین على الآخر بكثرة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم «ليؤمكم أكثركم قرآنا» وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة واعرابا فهو أولى لأنه أقرأ فيدخل في عموم قوله «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وإن كان أحدهما أكثر حفظا والآخر أقل لحنا وأجود قراءة فهو أولى لأنه أعظم أجراً في قراءته لقوله عليه السلام «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

وإن استووا فاعلمهم بالسنة ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو كان كما قالوا للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه وقد نقلهم مع التساوي في القراءة الى الاعلم بالسنة وقال صلى الله عليه وسلم «أقرؤكم أبي وأفضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» ففضل بالفقه من هو مفضل بالقراءة قيل لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف أبي مسعود؟ قال لا إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة (فصل) ويرجح أحد القارئین على الآخر بكثرة القرآن لحديث عمر بن سلمة ، وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة واعراباً فهو أولى لأنه أقرأ وإن كان أحدهما أكثر حفظاً والآخر أقل لحناً وأجود قراءة قدم لأنه أعظم أجراً في قراءته لقوله عليه السلام «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اعراب القرآن أحب اليّ من حفظ بعض حروفه . وإن اجتمع قاريء لا يعرف أحكام الصلاة فكذلك للخبر وقال ابن عقيل يقدم الأتفه لأنه يمتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة

«١» المتبادر  
خلاف ما فهمه لأن العلم بالسنة يتلو العلم بالكتاب كما في حديث معاذ في الحكم (٢) إن العلم بالقرآن أعم من هذه الفروع العملية وأعلاه العلم بالله وصفاته وأمور الآخرة المؤثرة في كمال الصلاة بالتدبر والخشوع والفقه في لغة الكتاب والسنة غير الفقه العرفي ، فالعلم باصول الدين هو الفقه الحقيقي

## ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿فان استموا فأفقههم﴾

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة للاتباع بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض ما يوجب اليه فيها فان اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الاقرأ نص عليه للخبر وقال ابن عقيل الافقه أولى لتمييزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه وان اجتمع فقيهان أحدهما أعلم باحكام الصلاة والآخر أعرف بما سواها فالأعلم باحكام الصلاة أولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر

## ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿فان استموا فأسنهم﴾

يعني أكبرهم سناً يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه وظاهر قول أحمد انه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لانه ذهب الى حديث أبي مسعود وهو مرتب هكذا قال الخطابي وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقدم الهجرة ان يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام لان الهجرة قرينة وطاعة فيقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة<sup>(١)</sup> فاذا استويا فيها اما هجرتهما معاً أو عدمها منهما فأسنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم للملك بن الحويرث وصاحبه « ليؤمكما أكبركما » متفق عليه ولأن الاسن أحق بالتوقير

(١) كان الاقدم في الهجرة أكثر علماً وأقوى إيماناً وأكثر عبادة في الاغلب

﴿ مسألة ﴾ ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة متى استموا في القراءة وكان أحدهما أفقه قدم لما ذكرنا من الحديث ولأن الفقه يحتاج اليه في الصلاة للاتباع بواجباتها وأركانها وشرطها وسننها وجبرها ان احتاج اليه فان اجتمع فقيهان قارئان أحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الاقرأ للحديث نص عليه وقال ابن عقيل يقدم الافقه لتمييزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف الحديث المذكور فلا يعول عليه فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والآخر اعلم بما سواها قدم الاعلم باحكام الصلاة لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر

(فصل) فان استموا في القراءة والفقه فقال شيخنا ها هنا يقدم أسنهم يعني أكبرهم سناً وهو اختيار الحرقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم للملك بن الحويرث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداً وليؤمكما أكبركما » متفق عليه ولأن الاسن أحق بالتوقير والتقديم وظاهر كلام أحمد انه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لحديث أبي مسعود فانه مرتب هكذا قال الخطابي وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقديم الهجرة ان يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وانما يقدم بها لانها قرينة وطاعة فان عدم ذلك اما لاستوائها فيها أو عدمها قدم أسنهما لما ذكرنا وقال ابن حامد أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم والصحيح ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم السابق بالهجرة ثم الاسن ويرجح بتقديم الاسلام كتقدم الهجرة

والتقديم وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه «كبر كبر» أي دع الأكبر يتكلم وقال أبو عبد الله بن حامد أحقهم بعد القراءة والفقهاء أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم والصحيح الأخذ بما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم السابق بالهجرة ثم الاسن لتصريحه بالدلالة ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الاسن لأنه لم يثبت في حقهما هجرة ولا تفاضلها في شرف، ويرجح بتقديم الاسلام كالترجيح بتقديم الهجرة فإن في بعض الفاظ حديث أبي مسعود «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» ولأن الاسلام أشرف من الهجرة فإذا قدم بتقدمها فتقدمه أولى فإذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلام نسباً وأفضلهم في نفسه وأعلام قدرأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشاً ولا تقدموها»<sup>(١)</sup>

«١» رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب بلاغا وابن عدي عن أبي هريرة والبخاري عن علي والطبراني عن عبد الله بن السائب بأسانيد صحيحة كما في الجامع الصغير

— (فصل) فإن استووا في هذه الخصال قدم ألقامهم وأورعهم لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الاجابة وقد جاء «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منهم لم يزالوا في سفال» ذكره الامام أحمد في رسالته ويحمل تقديم هذا على الاشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فإذا استووا في هذا كله أقرع بينهم نص عليه أحمد رحمه الله وذلك لأن سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الآذان فالامامة أولى ولأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له في الامامة ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافاً فلو قدم المفضول كان ذلك جائزاً لأن الأمر بعدهذا أمر أدب واستحباب

لأن في بعض الفاظ حديث أبي مسعود «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» ولأن الاسلام أقدم من الهجرة فإذا قدم بالهجرة فأولى أن يتقدم بالاسلام فإذا استووا في جميع ذلك قدم أشرفهم والشرف يكون بعلو النسب وبكونه أفضل في نفسه وأعلام قدرأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشاً ولا تقدموها» فإن استووا في هذه الخصال قدم ألقامهم لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الاجابة وقد جاء «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الامام أحمد في رسالته ويحمل تقديم الاتقى على الاشرف لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم نص عليه لأن سعداً أقرع بين الناس في الآذان يوم القادسية فالامامة أولى ولأنهم تساوا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم به ولا يقدم بحسن الوجه لأنه لا مدخل له في الامامة ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب بغير خلاف علمناه



﴿ مسألة ﴾ قال (ومن صلى خلف من يملن ببدعة أو يسكر اعداء)

الاعلان الاظهار وهو ضد الاسرار وظاهر هذا أن من اثم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها أو يناظر عليها فعليه الاعادة ومن لم يظهر بدعته فلا إعادة على المؤتم به وإن كان معتقدا لها قال الأثرم قلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال نعم أمره أن يعيد، قيل لأبي عبد الله وهكذا أهل البدع كلهم قال لا، إن منهم من يسكت ومنهم من يقف ولا يتكلم، وقال لا تصل خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواء، وقال لا تصل خلف المرجيء إذا كان داعية. وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالاعادة دون من يقف ولا يتكلم يدل على ما قلناه وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقد بها بدليل وغير المعلن من يعتقد بها تقليداً

ولنا أن حقيقة الاعلان هو الاظهار وهو ضد الاخفاء والاسرار قال الله تعالى (ويعلم ما تسرون وما تعلنون) وقال تعالى مخبراً عن إبراهيم (ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن) ولأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه لظهور حاله والخفي لهامن يصلي خلفه معذور وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الاعادة خلف المحدث والنجس اذا لم يعلم حالهما الخفاء ذلك منهما ووجبت على المصلي خلف

﴿ مسألة ﴾ وصاحب البيت وامام المسجد أحق بالامامة الا أن يكون بعضهم ذا سلطان

متى أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالامامة من غيره اذا كان ممن تصح امامته لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكمرته الا باذنه» رواه مسلم وعن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» رواه أبو داود وهذا قول عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً فان كان في البيت ذو سلطان قدم على صاحب البيت لان ولايته على البيت وصاحبه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما اختاره الخريفي وقال ابن حامد صاحب البيت أحق بالامامة لعموم الحديث والاول أصح وكذلك امام المسجد الراتب أولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت الا أن يكون بعضهم ذا سلطان ففيه وجهان وقد روي عن ابن عمر انه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق

(فصل) واذا قدم المستحق من هؤلاء لرجل في الامامة جاز وصار بمنزلة من أذن له في استحقاق التقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا باذنه ولأنه حق له تجاز نقله الى من شاء قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكمرته في بيته الا باذنه» أرجو أن يكون الاذن في الكل

(فصل) واذا دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لان ولايته على خليفته وغيره وكذلك لو اجتمع العبد وسيد في بيت العبد فالسيد أولى لانه يملك البيت والعبد على الحقيقة ولايته

الكافر والامي لظهور حالهما غالباً وقد روي عن أحمد انه لا يصلي خلف مبتدع بحال قال في رواية أبي الحارث لا يصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق الا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد . وقال أبو داود قال أحمد متى ما صليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد قلت وتعرفه قال نعم وعن مالك انه لا يصلي خلف أهل البدع فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته فعليه الاعادة ومن لم يعلنها ففي الاعادة خلفه روايتان وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعي الصلاة خلف أهل البدع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » رواه الدارقطني ولأنه رجل صلواته صحيحة فصح الائتمام به كغيره . وقال نافع كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن لزيير وهم يقتتلون فقيل له أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال من قال حي على الصلاة أحبته ، ومن قال حي على الفلاح أحبته ، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا ، رواه سعيد . وقال ابن المنذر وبعض الشافعية من تكفروه ببدعته كالذي يكذب الله وأرسوله ببدعته لا يصلي خلفه ومن لا تكفروه تصح الصلاة خلفه

ولنا ما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول « لا تؤمن امرأة

على العبد فان لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لما ذكرنا من الحديث وقد روي أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة و بوزر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراك فالتفت الى أصحابه فقال أ كذلك فقالوا نعم فأخر وقدموا أبا سعيد فصلى رواه صالح بن أحمد باسناده وان اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ولأنه أحق بالسكنى والمنفعة

(مسئلة) والحر أولى من العبد والحاضر أولى من المسافر والبصير أولى من الاعمي في أحد الوجين

امامة العبد صحيحة لما روي عن عائشة ان غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن والنخعي والشعبي والحكم والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجاز وقال مالك لا يؤمهم الا أن يكون قارئاً وهم أميون

ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى » ولأنه قول من سمينان الصحابة ولم يعرف لهم مخالفة فكان اجماعاً ولأنه من أهل الاذان للرجال يأتي بالصلاة على السكالم فجاز له امامتهم كالحر اذا ثبت ذلك فالحر أولى منه لانه أكل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد اماما بخلاف العبد ولان في تقديم الحر خروجا من الخلاف والمقيم أولى من المسافر لانه اذا كان اماما حصلت له الصلاة كلها جماعة فان أمه المسافر أم الصلاة منفرداً وقال القاضي ان كان فيهم اماما فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم عام الفتح ويقول لاهل البلد « صلوا اربعاً قاناً سفر » رواه أبو داود وان تقدم المسافر جاز ويم المقيم الصلاة بعد سلام امامه

رجلا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسطان أو يخاف سوطه أو سيفه « رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فتعين تقديمه وحديثهم تقول به في الجمع والاعياد وتعاد وهو مطلق فاعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلائلهم وقياسهم منقوض بالخنثى والأمي وبروى عن حبيب ابن عمر الأنصاري عن أبيه قال سألت واثلة ابن الامقع قلت أصلي خلف القدري ؟ قال لا تصل خلفه . ثم قال أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي رواه الأثرم وأما قول الخرقى أو يسكر فانه يعني من يشرب ما يسكره من أي شراب كان فانه لا يصلى خلفه لفسده وإنما خصه بالذكر في ما يرى من سائر الفساق لنص أحمد عليه قال أبو داود سألت أحمد وقيل له اذا كان الامام يسكر قال لا تصل خلفه البتة وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت انه يسكر أعيد ؟ قال نعم أعد قال أيتها صلاتي ؟ قال التي صليت وحدك ؟ وسأله رجل . قال رأيت رجلا سكران أصلي خلفه ؟ قال لا قال فأصلي وحدي ؟ قال أين أنت ؟ في البادية ؟ المساجد كثيرة قال أنا في حانوتي قال تحطاه الى غيره من المساجد . فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقداً حله فلا بأس بالصلاة خلفه نص عليه أحمد فقال يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل نحن نروي عنهم الحديث ولا نصلي خلف من يسكر وكلام الخرقى بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالاعادة خلفه . وفي معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا

كالمسبوق وان أم المسافر الصلاة جازت صلاحهم

وحكي عنه رواية في صلاة المقيم انها لا تجوز لان الزيادة نفل أم بها مفترضين والصحيح الاول

لان المسافر اذا نوى الامام لزمه فيصير الجميع فرضا

( فصل ) وامامة الاعمى جائزة لانعلم فيها خلافا الا ما حكي عن أنس أنه قال ما حاجتهم اليه

وعن ابن عباس أنه قال كيف أوهمهم وهم يعدلونني الى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤهمهم

وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم أم الناس وهو أعمى<sup>(١)</sup> رواه أبو داود ولان الاعمى فقد حاسة لا تحل بشيء من أفعال الصلاة

ولا شروطها أشبه فقد الشم والبصير أولى منه اختاره أبو الخطاب ولانه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى

النجاسات ببصره ولان في امامته اختلافا وقال القاضي هما سواء لان الاعمى أخشم لا يشتغل في الصلاة

بالنظر الى ما يليه فيكون ذلك مقابلا لما ذكرتم فتساويا

قال الشيخ والاول أولى لان البصير لو أغض عينيه كره ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبا

لانه يحصل بتفويضه ما يحصله الاعمى ولان البصير اذا أغض بصره مع امكان النظر كان له

الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه اختيارا والاعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلا

الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه اختيارا والاعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلا

( مسألة ) ( وهل تصح امامة الفاسق والاقالف ؟ على روايتين )

والفاسق يتقسم على قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال فاما الفاسق من جهة الاعتقاد

« ١ » لفظه في

المنتقى ان النبي « ص »

استخلف ابن أم

مكتوم على المدسنة

مرتين يصلي بهم وهو

أعمى . رواه أحمد

وأبو داود

يصلى خلفه نص عليه أحمد فقال لا تصل خلف فاجر ولا فاسق وقال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن امام قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما قال أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟ وروي عنه انه قال لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة وقال لا تصل خلف من يشارط<sup>(١)</sup> ولا بأس أن يدفعا اليه من غير شرط وهذه النصوص تدل على أنه لا يصلي خلف فاسق وعنه رواية أخرى أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً وقال از يدكم فصار هذا إجماعاً، وروي عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف أنت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» قال قلت فما تأمرني قال «صل

(١) أي على  
أجرة الامامة

فنتي كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها وينظر لم تصح امامته وعلى من صلى وراءه الاعادة قال أحمد لا يصلي خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه وقال لا تصلي خلف المرجي اذا كان داعية وقال القاضي وكذلك ان كان مجتهداً يعتقد بالليل كالمعتزلة والتقدمية وغيره<sup>(٢)</sup> الراضة لانهم يكفرون ببديعتهم، وان لم يكن يظهر بدعته ففني وجوب الاعادة خلفه روايتان احدهما تجب الاعادة كالمعلن بدعته ولان الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره أو أخفاه كذلك المبتدع قال أحمد في رواية ابى الحارث لا نصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق الا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد وقال ابو داود متى صليت خلف من يقول لقرآن مخلوق فأعد وعن مالك لا نصلي خاف أهل البدع والثانية تصح الصلاة خلفه قال الأثرم قلت لابي عبد الله الراضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ قال نعم أمره ان يعيد قيل له وهكذا أهل البدع قال لا لان منهم من يسكت ومنهم من يتكلم وقال لا نصلي خلف المرجي اذا كان داعية فدل على أنه لا يعيد اذا لم يكن كذلك وقال الحسن والشافعي الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا اله الا الله» ولانه رجل صلاته صحيحة فصح الاتهام به كفره وقال نافع كان ابن عمر يصلي خلف الحسينية<sup>(٣)</sup> والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتلون فقيل له أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال من قال حي على الصلاة أحبته ومن قال حي على الفلاح أحبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا رواه سعيد، ووجه القول الاول ما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه» رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فيتمين تقديمه وحديثهم تقول به في الجمع والاعياد ونهيد وقياسهم منقوض بالأمرى ويروي عن حبيب بن عمر الانصاري عن أبيه قال سألت واثلة بن الاسقع قلت أصلي خلف القدرى؟ قال لا تصل خلفه ثم قال أما أنا لو صليت خلفه لاعدت صلاتي رواه الأثرم

(١) كذا وفي  
المعنى: الحسينية

الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة» رواه مسلم وفي لفظ « فان صليت لوقتها كانت نافلة والا كنت قد أحزرت صلاتك» وفي لفظ « فان أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي» وفي لفظ « فانها زيادة خير» وهذا فعل يقتضي فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة »<sup>(١)</sup> عام فيتناول محل النزاع ولانه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعادل ( ووجه الأولى ) قوله عليه السلام « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه» ولأن الامامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك والحديث أجبن عنه وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم فقد روينا عن عطاء وسعيد ابن جبير انهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالايام وانما فعلا ذلك خوفا على أنفسهما ان صليا على وجه يعلم بهما وروينا عن قسامة بن زهير قال لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر تنح عن مصلانا فاننا لانصلي خلفك وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع في الفرض ( فصل ) فاما الجمع والاعياد تصلي خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهداهم المعتزلة

«١» رواه أحمد  
والبخاري وابن ماجه  
بهذا اللفظ عن أبي  
سعيد ورواه مالك  
والجماعة إلا أبا داود  
بللفظ « تفضل صلاة  
الفذ بسبع وعشرين  
درجة »

( فصل ) وأما الفاسق من جهة الاعمال كالزاني والذي يشرب ما يسكره فروي عنه أنه لا يصلي خلفه فانه قال لاتصل خلف فاجر ولا فاسق وقال أبو داود سمعت أحمد يستل عن امام قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما ، قال اسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟ وروي لا يصلي خلف من لا يؤدي الزكاة ولا يصلي خلف من يشارط ولا بأس أن يدفع اليه من غير شرط وهذا اختيار ابن عقيل وعنه أن الصلاة خلفه جائزة وهو مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج ، والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معها وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر فصار هذا اجماعا وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فانا أمرني قال « صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » رواه مسلم وهذا فعل يقتضي فسقهم ولانه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعادل ووجه الاولى ما ذكرنا من الحديث ولان الامامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك والحديث أجبن عنه وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم وروينا عن قسامة بن زهير أنه قال لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر تنح عن مصلانا فاننا لانصلي خلفك وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع إنما هو في الفرض

( فصل ) وأما الجمع والاعياد فتصلي خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهداهم المعتزلة وكذلك

وكذلك العلماء الذين في عصره ، وقد روينا أن رجلا جاء محمد بن النضر فقال له إن لي جيرانا من أهل الاهواء لا يشهدون الجمعة ، قال حسبك ، ما تقول في من رد على أبي بكر وعمر؟ قال ذلك رجل سوء ، قال فان رد على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال يكفر ، قال فان رد على العلي الاعلى؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فانه قال ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) وهو يعلم أن بني العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الاسلام الظاهرة ، وتليها الائمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكليّة اذا ثبت هذا فانها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها ، قال أحمد أما الجمعة فينبغي شهودها فان كان الذي يصلي منهم أعاد وروي عنه أنه قال من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لانها صلاة أمر بها فلم تجب اعادة كسائر الصلوات

( فصل ) فان كان المباشر لها عدلا والمولي له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها نص عليه ، وقيل له إنهم يقولون إذا كان الذي وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة ، قال لست أقول بهذا ولأن صلواته إنما ترتبط بصلاة امامه فلا يضر وجود معنى في غيره ، كالحديث أو كونه أميا وعنه تعاد والصحيح الأول .

( فصل ) وان لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه فانه يعيد نص عليه . وقال ابن عقيل لاعادة عليه لأن ذلك مما يخفى فاشبه الحديث والنجس ، والصحيح ان هذا ينظر فيه فان كان ممن

من كان من العلماء في عصره وقد روي ان رجلا جاء محمد بن النضر فقال له ان لي جيرانا من أهل الاهواء لا يشهدون الجمعة قال حسبك ، ما تقول في من رد على أبي بكر وعمر؟ قال ذلك رجل سوء قال فان رد على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قول يكفر . قال فان رد على العلي الاعلى؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فانه قال ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) وهو يعلم ان بني العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الاسلام الظاهرة ويلبها الائمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكليّة . اذا ثبت ذلك فانها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها قياسا عليها هذا ظاهر المذهب وعنه أنه قال من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لانها صلاة أمر بها فلم تجب اعادة كسائر الصلوات

( فصل ) فان كان المباشر عدلا والذي ولاه غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها في المنصوص عنه لان صلواته إنما ترتبط بصلاة امامه ولا يضر وجود معنى في غيره كالحديث وذكر القاضي في وجوب الاعادة روايتين والصحيح الاول

( فصل ) فان لم يعلم فسق امامه ولا بدعته فقال ابن عقيل لا اعادة عليه لأن ذلك مما يخفى فاشبه الحديث والنجس . قال شيخنا والصحيح أن هذا ينظر فيه ، فان كان ممن بدعته وفسوقه

يخفى بدعته وفسوقه صحت الصلاة خلفه لما ذكرنا في أول المسألة وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة خلفه على الرواية التي تقول بوجوب اعادةها خلف المبتدع لانه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أمياً والحدث والنجاسة يشترط خفاؤها على الامام والمأموم معاً ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه ، ولأن الاعادة إنما تجب خلف من يعلن بدعته وليس ذلك في مظنة الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة .

( فصل ) وان لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة نص عليه أحمد لأن الأصل في المسلمين السلامة ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم . (١)

«١» ليعلم هنا

بعض المنتظمين  
الذين يمتنعون من  
الصلاة خلف من  
يسبئون الظن في دينه

( فصل ) فاما المخالفون في الفروع كاصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأثم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ولا أثم عليه في الخطأ لانه محطوط عنه فان علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقد المأموم دون الامام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال ان كان يلبسه وهو يتأول « أيما إهاب دبع فقد طهر » فيصلي خلفه قيل له أقرأه أنت جائزاً ؟ قال لا نحن لانراه جائزاً ولكن اذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ، ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ؟ ثم قال

صحت صلاته لأن من يصلي خلفه معذور ، وان كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة على الرواية التي تقول بوجوب اعادةها خلف المبتدع لانه معنى يمنع الائتمام فيه العلم وعدمه كما لو كان أمياً ، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤها على الامام والمأموم معاً والفاسق لا يخفى عليه فسق نفسه فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاته صحيحة نص عليه لأن الأصل في المسلمين السلامة ﴿ فصل ﴾ فاما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً ، وإن علم أنه يترك ركناً يعتقد المأموم دون الامام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . قال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب . فقال إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه السلام « أيما إهاب دبع فقد طهر » فصل خلفه فقيل له أترأه أنت جائزاً ؟ قال لا . ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ، ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك إبي بلى ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المآثم عنه وحصول الثواب له ولأن صلاته تصح

فمن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟ أي بلى. ورايت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكروا هذا واستدل بان الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف ولان كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب وصحة الصلاة لنفسه فحائز الاتهام به كما لو لم يترك شيئاً وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصح ائتمامه به لانه يرتكب ما يعتقد المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها (فصل) وان فعل شيئاً من المخالف فيه يعتقد تحريمه فان كان يترك ما يعتقد شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأثم به، وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك لانه ترك واجباً في الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به كالجموع عليه وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كالمتزوج بغير ولي ممن يري فساده وشارب يسير النبيذ من يعتقد تحريمه فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق فان لم يدم عليه فلا بأس بالصلاة خلفه لانه من الصغائر ومتى كان الفاعل كذلك عامياً قلده من يعتقد جوازه فلا شيء عليه لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم لقول الله تعالى (فاستألو أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)

(فصل) ولا نصح الصلاة خلف مجنون لان صلاته لنفسه باطلة وان كان يجن تارة ويفيق أخرى فصلى وراءه حال افاقته صحت صلاته ويكره الائتمام به لثلاثا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم ولثلاثا يعرض الصلاة للابطال في أثنائها لوجود الجنون فيها والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة فلا تفسد بالاحتمال.

لنفسه فجازت الصلاة خلفه، كما لو لم يترك شيئاً. وقال ابن عقيل في الفصول لا تصح الصلاة خلفه وذكر القاضي فيه روايتين احدهما لا تصح لانه يفعل ما يعتقد المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولأن أكثر ما فيه انه ترك ركناً لا يأثم بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسياً، والثانية تصح لما ذكرنا

(فصل) فان فعل شيئاً من المخالف فيه يعتقد تحريمه، فان كان يترك ما يعتقد شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته وصلاة من يأثم به فاسدة. وإن كان المأموم يخالف في اعتقاد ذلك لانه ترك واجباً في الصلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه كالجموع عليه وإن كان لا يتعلق ذلك بالصلاة كشراب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتقد تحريمه، فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق، حكمه حكم سائر الفساق. وإن لم يدم عليه لم يؤثر لأنه من الصغائر، فان كان الفاعل لذلك عامياً قلده من يعتقد جوازه فلا شيء عليه فيه لأن فرض العامي سؤال العالم وتقليده قال الله تعالى (فاستألو أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب. وذكر ابن أبي موسى في صحة الصلاة خلفه روايتين



( فصل ) واذا أقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام ممن لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه وأعاد وان نوى الصلاة وحده ووافق الامام في الركوع والسجود والقيام والتعود فصلاته صحيحة لانه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا تفسد بموافقته غيره في الافعال كما لو لم يقصد الموافقة وروي عن أحمد أنه يعيد ، قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يكون في المسجد فتقام الصلاة ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه ويكره الخروج من المسجد بعد النداء لقول النبي عليه السلام ، كيف يصنع ؟ قال ان خرج كان في ذلك شئعة ولكن يصلي معه ويعيد وإن شاء أن يصلي بصلاته ويكون يصلي لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه ويسجد لنفسه ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره ، قلت فان فعل هذا لنفسه أيعيد قال نعم قلت فكيف يعيد وقد جاء أن الصلاة هي الاولى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة » قال انما ذلك اذا صلى وحده فنوى الغرض ، أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا . فقد نص على الاعداد بها وهو الصحيح لما ذكرنا أولاً ، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فامهم أحدهم ووافقوا الامام في الركوع والسجود كان جائزاً والله أعلم

### ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإمامة العبد والاعمى جائزة ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاماً لها كان يؤمها ، وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد ومن أجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي وكره أبو مجاز إمامة العبد ، وقال مالك لا يؤمهم الا أن يكون قارئاً وهم أميون

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله تعالى » وقال أبو ذر إن خليلي اوصاني ان اسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذع الاطراف وأن اصلى الصلاة لوقتها فان أدركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة رواه مسلم ولانه اجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك وروي ان ابا سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوني فكان فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فتألوا له وراءك ؟ فالتفت الى ابن مسعود فقال كذلك يا ابا عبد الرحمن قال

( فصل ) واذا أقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعال الصلاة صححت صلاته لانه أتى بالصلاة على الكمال أشبه ما لو لم يقصد موافقة الامام . وروي عن أحمد انه يعيد ، ررها عنه الاثرم . والصحيح الأول لما ذكرنا ، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فامهم أحدهم ووافقوا الامام في الافعال كان ذلك جائزاً

نعم قد قدموني وأنا عبد فصليت بهم رواه صالح في مسأله بإسناد هذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك اجماعاً ولأن الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة إمامته كالدين ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له أن يؤمهم كالحر ، وأما الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافاً إلا ما حكى عن انس أنه قال ما حاجتهم اليه وعن ابن عباس أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال انس أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أبو داود وعن الشعبي أنه قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس رواه أبو بكر ولأن الأعمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشرطها فأشبهه فقد الشم إذا ثبت هذا فالحر أولى من العبد لأنه أكل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد إماماً بخلاف العبد وقال أبو الخطاب : والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات يبصره وقال القاضي عما سواه لأن الأعمى أخشع لأنه لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يليه فيكون ذلك في مقابلة فضلة البصير عليه فيتميزه ما يحصل بتفميضه ما يحصل للأعمى ولأن البصير إذا غصّ بصره مع إمكان النظر فضيلة لكان مستحباً لأنه يحصل بتفميضه ما يحصل للأعمى ولا يتركه اضطراراً فكان أدنى حالاً وأقل فضلة كان له الأجر فيه لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً والأعمى يتركه اضطراراً فكان أدنى حالاً وأقل فضلة (فصل) ولا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا غيره لأنه يترك ركناً وهو القراءة تركاً ما يؤسا من

زواله فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود

(فصل) وتصح إمامة الأصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبه الأعمى فإن كان أصم أعمى صحت إمامته لذلك . وقال بعض أصحابنا : لا تصح إمامته لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة ، والأولى صحتها فإنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالجنون حال إفاقته

(فصل) فأما أقطع اليدين فقال أحمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئاً ، وذكر الآمدي فيه روايتين أحدهما تصح إمامته ، اختارها القاضي لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة إمامته كأقطع أحد الرجلين والأنف . والثانية لا تصح ، اختارها أبو بكر لأنه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود

(فصل) وأما الأقرب ففيه روايتان . إحداهما لا تصح إمامته لأن النجاسة في ذلك المحل لا يعنى عنها عندنا ، والثانية تصح لأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها ، وإن كان مرتقاً لا يقدر على كشفها عن أزالها لعدم الامكان وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة والله أعلم (مسئلة) (وفي إمامة أقطع اليدين وجهان) .

روي عن أحمد أنه قال لم أسمع فيها شيئاً ، وذكر الآمدي فيه روايتين . إحداهما تكره وتصح

أشبه العاجز عن السجود على جبهته . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعها جميعاً ، وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتام به لانه ما يوس من قيامه فلم تصح امامته كالزمن وإن كان مقطوع احدى الرجلين ويمكنه القيام صحت امامته ويتخرج على قول ابي بكر أن لانصح امامته لاخلاله بالسجود على عضو ، والاول أصح لانه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها

( سئله ) قال ( وإن أم أمياً وقارناً أعاد القارىء وحده )

الأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو ينخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتى به ، ويصح لمثله أن يأتى به ، ولذلك خص الحزقي القارىء بالاعادة فيما إذا أم أمياً وقارناً . وقال القاضي هذه المسألة محمولة على أن القارىء مع جماعة أميين حتى إذا فسدت صلاة القارىء بقي خلف الامام اثنان فصاعداً ، فان كان معه أمي واحد وكانا خلف الامام أعادا جميعاً لأن الأمي صار فذاً . والظاهر أن الحزقي إنما قصد بيان من تفسد صلاته بالائتام بالامي وهذا يخص القارىء دون الامي ، ويجوز أن تصح صلاة الامي لكونه عن يمين الامام أو كونها جميعاً عن يمينه أو معهم أمي آخر ، وإن فسدت صلاته لكونه فذاً فما فسدت لائتامه بمثله إنما فسدت لمغني آخر ، وهذا قال مالك والشافعي في الجديد : وقيل عنه يصح أن يأتى القارىء بالامي في صلاة الاسرار دون صلاة الجهر ، وقيل عنه يجوز أن يأتى به في الحالين لأنه محجز عن ركن فجاز للقادر عليه الائتام به كالتقاعد بالقائم . وقال ابو حنيفة : تفسد صلاة الامام أيضاً لأنه لما أحرم معه القارىء لزمته القراءة عنه لكون الامام يحتمل القراءة عن المأموم فعجز عنها ففسدت صلاته

ولنا على الاول أنه اتم بها جز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود ، ولأن الامام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتام به لتلايفضي إلى أن يصلي بغير قراءة وقياسهم يبطل بالآخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام ، ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة

ولنا على صحة صلاة الامام أنه أم من لا يصح له الائتام به فلم تبطل صلاته كما لو أمت امرأة رجلاً ونساء ، وقولهم انه يلزم القراءة عن القارىء لا يصح لأن الله تعالى قال ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى وإن أم الأمي قارناً واحداً لم تصح صلاة واحد منها لأن الأمي نوى الامامة وقد صار فذاً (١)

( فصل ) وإن صلى القارىء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الاسرار صحت صلاته لأن الظاهر

اختارها القاضي لانه محجز لا ينخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الامامة كقطع إحدى الرجلين والانف ، والثانية لانصح اختارها أبو بكر لانه ينخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته ، وحكم قطع اليد الواحدة كقطعها . فأما أقطع الرجلين فلا تصح امامته لانه عاجز عن القيام أشبه الزمن ، فان قطعت

( ١ ) القول

يطلان الصلاة بنية  
الامامة غريب جداً  
وأبعد في القياس  
ما كان ينبغي لأها  
الانز

أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر فانه أسر في موضع الاسرار وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان : أحدهما لا تصح صلاة القاريء، ذكره القاضي لأن الظاهر انه لو أحسن القراءة لجهر . والثاني تصح لأن الظاهر انه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة وإساراه يحتمل أن يكون نسياناً أو لجهله ، أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال ، فان قال قد قرأت في الاسرار صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه

ويستحب الاعادة احترازاً من أن يكون كاذباً ولو أسر في صلاة الاسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الاعادة ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى بهم المغرب فلما سلم قال : أما سمعتموني قرأت ، قالوا : لا ، قال : فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة

( فصل ) ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره كاللائغ الذي يجعل الراء غيناً ، والارت الذي يدغم حرفاً في حرف ، أو يلحن لحناً يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف من اياك ، أو يضم التاء من أنعمت ولا يقدر على اصلاحه فهو كالأمي لا يصح أن يأتى به قاريء . ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أمانان فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كالذين لا يحسنان شيئاً وإن كان يقدر على اصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتى به

( فصل ) اذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لا يحسن شيئاً من ذلك فهما أمانان لكل واحد منهما الائتمام بالآخر ، والمستحب أن لا يؤم الذي يحسن الآيات لأنه أقرأ ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل أو كانا متفاوتين فيه

( فصل ) تتركه امامة اللحن الذي لا يحيل المعنى نص عليه احمد ونصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أنى بفرض القراءة ، فان أحال المعنى في غير الفاتحة لم ينم صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يعتمد عليه فتبطل صلاتهما

( فصل ) ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف فقال القاضي تتركه امامته وتصح أعجمياً كان أو عربياً ، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالطاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى<sup>(١)</sup> يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهراً فتحكه حكم اللائغ ، وتتركه امامة التمام وهو من يكرر التاء والغفاء وهو من يكرر الفاء وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعني عنها ويكره تقديمهما لهذه الزيادة

أحدهما وأمكته القيام صحت امامته ، ويتخرج أن لا تصح على قول أبي بكر لاخلاله بالسجود على عضو والاول أصح لانه يسجد على الباقي من رجله أو حاملها

(١) قال ابن كثير في تفسير ( ولا الضالين ) والصحيح من مذاهب العلماء أنه ينتفسر الاخلال بتجريمها بين الضاد والطاء لقرب مخرجيهما الخ ص ٥٥ و٥٦ ج ١ من طهية المنار

( مسألة ) قال ( وان صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنى مشكل أعاد الصلاة )

وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الاعادة . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور والمزني لاعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم لأنه إن لم يعلم حاله فأشبهه ما لو أتم بمحدث

ولنا انه أتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كما لو أتم بمجنون ، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه ، وأما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور : لاعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وهذا عام في الرجال والنساء

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تؤمن امرأة رجلاً » ولأنها لا تؤذن الرجال فلم يجوز أن تؤمهم كالمجنون . وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل انه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها يحكم بخالف الاصول بغير دليل فلا يجوز المصير اليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل انه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالامامة لاخصاصها بالأذان والاقامة

وأما الخنى فلا يجوز أن يؤم رجلاً لأنه يحتمل أن يكون امرأة ولا يؤم خنى مثله لأنه يجوز أن يكون الأمام امرأة والمأموم رجلاً ولا يجوز أن تؤم امرأة لاحتال أن يكون رجلاً قال القاضي رأيت لابي حفص البرمكي أن الخنى لا تصح صلاته في جماعة لأنه ان قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة وان قام مع النساء أو وحده أو أتم بامرأة احتمل أن يكون رجلاً وان أم الرجال احتمل أن يكون امرأة وان أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل وان قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً فان المرأة اذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

( فصل ) يكره أن يؤم الرجل نساء أجنبيات لا رجل معهن لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

( مسألة ) ( لا تصح الصلاة خلف كافر بحال ) ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا أخرس سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي كمحدث وهو لا يعلم

يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه وأن يؤم النساء مع الرجال فإن النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم نساء، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم نساء وأمه في بيتهم ( فصل ) إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لم يبين كفره وكونه خنثى مشكلاً لان الظاهر من المصلين الاسلام سيما اذا كان اماما والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال فان تبين بعد الصلاة انه كان كافراً أو خنثى مشكلاً فعليه الاعادة على ما بيننا وان كان الامام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو فان صلى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا فان كان قد علم قبل الصلاة اسلامه وشك في رده فهو مسلم وان علم رده وشك في اسلامه لم تصح صلاته فان كان علم اسلامه فضلى خلفه فقال بعد الصلاة ما كنت أسلمت أو ارتددت لم تبطل الصلاة لان صلاته كانت صحيحة حكماً فلا يقبل قول هذا في إبطاله لانه ممن لا يقبل قوله . وان صلى خلف من علم رده فقال بعد الصلاة قد كنت أسلمت قبل قوله لانه ممن يقبل قوله (فصل) نال أصحابنا يحكم باسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى فان أقام بعد ذلك على الاسلام فلا كلام وان لم يقم عليه فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم برثه ورثته المسلمون دون الكافرين وقال أبو حنيفة ان صلى جماعة أو منفرداً في المسجد كقولنا وان صلى فرادى في غير المسجد لم يحكم باسلامه وقال بعض الشافعية لا يحكم باسلامه بحال لان الصلاة من فروع الاسلام فلم يصر مسلماً بفعلها كالحج والصيام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقال بعضهم ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه لا مهمة في حقه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً بين الاسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الاسلام وقال في المملوك « فاذا صلى فهو أخوك » ولانها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إلام كالشهادتين واما الحج فان الكفار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم

ولنا انه اثم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه ما لو اثم بمجنون . والمحدث يشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه

( فصل ) إذا صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة ما لم يبين كفره ، ولان الظاهر من المصلين الاسلام ولا سيما اذا كان اماما ، فان كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو ، فان صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا ، فان كان قد علم اسلامه قبل الصلاة ثم شك في رده فهو مسلم ، وإن علم رده وشك في اسلامه لم تصح الصلاة خلفه ، وان كان

( فصل ) فاما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى فان علم أنه كان قد أسلم ثم توطأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة وان لم يكن كذلك فعليه الاعادة لان الوضوء لا يصح من كافر واذا لم يسلم قبل الصلاة كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا منطهر فلم يصح منه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان صلت امرأة بالنساء قامت معها في الصف وسطا ﴾

اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة فروي أن ذلك مستحب وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وروي عن احمد رحمه الله ان ذلك غير مستحب وكرهه اصحاب الرأي وان فعلت أجزاءهن وقال الشعبي والنخعي وتنادة لمن ذلك في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وسليمان بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك لا ينبغي للمرأة ان تؤم احداً لانه يكره لها الاذان وهو دعاء الى الجماعة فكره لهما ما براد الاذان له

ولنا حديث أم ورقة ولان من من اهل الفرض فأشبهن الرجال وانما كره لمن الاذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله . اذا ثبت هذا فانها اذا صلت بهم قامت في وسطهن لانعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمهن ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها لانها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعربان فان صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لانه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل واحتمل أن لا يصح لانها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه

( فصل ) وتجهر في صلاة الجهر وان كان ثم رجال لا تجبر الا أن يكونوا من محارمها فلا بأس

( فصل ) ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لان النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وايخرجن تغلات » يعني غير متطيبات رواه أبو داود وصلاتها في بيتهما خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن » رواه أبو داود

علم اسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة أسلمت أو ارتددت قبل الصلاة لم تبطل الصلاة لانها كانت محكوما بصحتها فلم يقبل قوله في ابطالها لانه ممن لا يقبل قوله

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا يحكم باسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام وسواء صلى في جماعة أو منفرداً ، فان رجع عن الاسلام بعد ذلك فهو مرتد ، وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار . وقال أبو حنيفة : إن صلى في المسجد حكم باسلامه وإن

وقال عليه الصلاة والسلام « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود

(فصل) إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال، وانصت خلف رجل قامت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أخروهن من حيث أخرهن الله» وان كان معهما رجل قام عن يمين الامام والمرأة خلفهما كما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم وان كان مع الامام رجل وصبي وامرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الامام والمرأة خلفهما كما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال فصفت أنا واليتيم وراه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف متفق عليه وان كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما فعل عبد الله بن مسعود بعلمة والاسود ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك رواه أبو داود وان وقفنا جميعاً عن يمينه فلا بأس وان وقفنا وراه فروى الأثرم أن أحمد توقف في هذه المسئلة وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذلك في التطوع . واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم لا يصح لان الصبي لا يصلح اماماً للرجال في الفرض فلم يضافهم كالمراة وقال ابن عقيل يصح لانه يصح ان يصف الرجل في النفل فصح في الفرض كالتنفل يقف مع المفترض ولا يشترط في صحة صحته امامته بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والمفترض مع المتنفل ويفارق المراة لانه يصح ان يصف الرجال في التطوع ويؤمهم فيه في رواية بخلاف المراة وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة يقومون متواترين بعضهم خلف بعض

ولنا حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم لانعلم أحدا خالف فيه الا الحسن، واتباع السنة أولى وقول الحسن يفضي الى وقوف الرجل وحده فذاً ويرده حديث وابصة وعلي بن شيبان وان اجتمع رجال وصبيان وخنثائي ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه أبو داود

صلى في غير المسجد فرادى لم يحكم باسلامه، وقال بعض الشافعية لا يحكم باسلامه بحال لان الصلاة من فروع الاسلام فلا يصير بفعالها مسلماً كالحج والصوم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقال بعضهم إن صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لأنه يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم لعدم التهمة في حقه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «نهيت عن قتل المصلين» وقال «بيننا وبينهم الصلاة» فجعل الصلاة حداً بين الاسلام والكفر، فمن صلى فقد دخل في حد الاسلام. وقال «الملوك اذا صلى



( فصل ) وان وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهذا قول أبي حنيفة لانه منهي عن الوقوف الى جانبها أشبه ما لو وقف بين يدي الامام

ولنا انها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة وقد ثبت ان عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة وهو يصلي وقولهم إنه منهي قلنا هي المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى

﴿ مسألة ﴾ قال ( وصاحب البيت أحق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا سلطان )

وجملته ان الجماعة اذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالامامة من غيره وان كان فيهم من هو اقرا منه وأقنه اذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وقد ذكرنا حديثهم وبه قال عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه » رواه مسلم وغيره وروي مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » رواه أبو داود وان كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لان ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتيان بن مالك وأنساً في بيوتهما

( فصل ) وامام المسجد الراتب أولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت والسلطان وقدروى عن ابن عمر انه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ولانه داخل في قوله « من زار قوماً فلا يؤمهم »

( فصل ) واذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الامامة جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم إلا باذنه ولان الامامة حق له فله نقلها الى من شاء قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا باذنه » أرجو أن يكون الاذن في الكل ولم ير بأساً اذا اذن له أن يصلي

( فصل ) وان دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لان ولايته على خليفته وغيره ولو اجتمع العبد وسيد في بيت العبد فالسيد أولى لانه المالك على الحقيقة وولايته على العبد

فهو أخوك » رواه الامام أحمد ولانها عبادة تختص المسلمين ، فاذا صلى حكم باسلامه كالشهادتين ، فاما الحج فان الكفار كانوا يفعلونه والصيام ترك المنفطرات فقد يفعله من ليس بصائم ، فاما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله سبحانه وتعالى فان علم انه كان قد أسلم ثم توجأ وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة وإلا فعليه الإعادة ، لأن الوضوء لا يصح من الكفار . واذا لم يسلم قبل الصلاة كان حاله شرعاً فيها غير مسلم ولا متطهر فلا تصح منه والله أعلم

## ٣٨ تقدم السلطان وصاحب البيت وإمام المسجد في الإمامة ( المغني والشرح الكبير )

وان لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لأنه صاحب البيت ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وابو ذر في بيت أبي سعيد مولي أبي أسيد وهو عبد تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراك فالتفت إلى اصحابه فقال كذلك؟ قالوا نعم، فتأخر وقدموا ابا سعيد فصلى بهم وان اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة فالمستأجر أولى لأنه أحق بالسكنى والمنفعة

( فصل ) والمقيم أولى من المسافر لأنه اذا كان اماما حصلت له الصلاة كلها في جماعة وان أمه المسافر احتاج الي تمام الصلاة منفرداً وان اتم بالمسافر جاز ويتم الصلاة بعد سلام امامه فان اتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عن أحمد في صلاة المقيمين رواية أخرى أنها لا تجوز لان الزيادة نفل أم بها مقترضين والصحيح الاول لان المسافر اذا نوى تمام الصلاة أو لم ينو القصر لزمه الاتمام فيصير الجميع فرضاً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويأتم بالامام من في أعلى المسجد وغيره - جداً اذا اتصت الصفوف ﴾ وجملة أنه يجوز ان يكون المأموم مساوياً للامام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد وعلى دكة عالية أو رف فيه ، روي عن أبي هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك يعيد الجمعة اذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الامام ولنا انهما في المسجد ولم يعل الامام فصيح أن يأتم به كالمساويين ولا يعتبر اتصال الصفوف اذا كانا جميعاً في المسجد قال الآمدي لاخلاف في المذهب أنه اذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وان لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي وذلك لان المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة وان كان المأموم في غير المسجد او كانا جميعاً في غير مسجد صح ان يأتم به سواء كان مساوياً للامام أو اعلى منه، كثيراً كان العلو او قليلا بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الامام وسواء كان المأموم في رحبة الجامع أو دار أو على سطح والامام على سطح آخر أو كانا في صحراء او في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا انه يشترط ان لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في احد القولين

ولنا ان هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الاثتمام به كالفصل اليسير اذا ثبت هذا فان معنى اتصال الصفوف ان لا يكون بينهما بعد لم

﴿ فصل ﴾ ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس لانه يترك ركنا وهو القراءة تركا ما يوسا من زواله فلم تصح امامته بقادر عليه كالعاجز عن الركوع والسجود . فأما امامته بمثله فقياس المذهب صحتها قياساً على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناها والله أعلم . وقال التناخي وابن عقيل لا تصح لأن الأمي غير مأبوس من نطقه والأول أولى

﴿ فصل ﴾ فأما الأصم فتصح إمامته لانه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبهه

تجر العادة به ولا يمنع امكان الاقتداء وحكي عن الشافعي انه حد الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع والتحديدات بابها التوقيف والمرجع فيها الى النصوص والاجماع ولا نعلم في هذا نصا نرجع اليه ولا اجماعا نعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف كالترقب والاحراز والله علم

( فصل ) فان كان بين الامام والمأموم حائل يمنع رؤية الامام او من ورائه فقال ابن حامد فيه روايتان ( احدهما ) لا يصح الاثتمام به اختاره القاضي لان عائشة قالت لتساء كن بصليين في حجرتها : لا تصابن بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ، ولانه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب ( والثانية ) يصح قال احمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابواب المسجد مغلقة ارجو ان لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال اذا لم يقدر على غير ذلك (١) وقال في المنبر اذا قطع الصف لا يضر ولانه يمكنه الاقتداء بالامام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى ولان المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم يحصل بسماع التكبير فحري مجرى الرؤية ولا فرق بين ان يكون المأموم في المسجد او في غيره واختار القاضي انه يصح اذا كانا في المسجد ولا يصح في غيره لان المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ولا يصح في غيره اعدم هذا المعنى ولخبر عائشة . ولنا ان المعنى المجوز او المانع قد استويا فيه فوجب استواؤهما في الحكم ولا بد لمن لا يشاهد ان يسمع التكبير ليتمكنه الاقتداء فان لم يسمع لم يصح امامته اثتمامه به بحال لانه لا يمكنه الاقتداء به

( فصل ) وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فانه يكفيه مشاهدة من وراء الامام سواء شاهده من باب امامه او عن يمينه او عن يساره او شاهده طرف الصف الذي ورائه فان ذلك يمكنه الاقتداء به وان كانت المشاهدة تحصل في بعض احوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته وأصبحوا يتحدثون (٢) بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته رواه البخاري والظاهر انهم انما كانوا يزونه في حال قيامه

( فصل ) واذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان ( أحدهما ) لا يصح أن يأتم به وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبي حنيفة لان الطريق لبست محلا

الأعمى ، فان كان الأصم أعمى صحت إمامته كذلك . وقال بعض أصحابنا لا تصح امامته لانه اذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة . قال شيخنا والأولى صحتها لأنه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالحجرون حال افاقته

( مسألة ) ( ولا تصح امامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود ) وجملة ذلك انه لا تصح امامة من به سلس البول ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح لانهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة . فأما من عليه النجاسة فان كانت على يده

(١) أي تصح

(٢) في نسخة فتعدوا

للصلاة فاشبه ما يمنع الاتصال ( والثاني ) يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي لانه لانص في منع ذلك ولا اجماع ولا هو في معنى ذلك لانه لا يمنع الاقتداء فان المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما وقولهم ان بينهما ما ليس بمحل للصلاة فاشبه ما يمنع وان سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح في النهار فانه تصح الصلاة عليه في السفينة واذا كان جامداً ثم كونه ليس بمحل للصلاة انما يمنع الصلاة فيه اما المنع من الاقتداء بالامام فتحكم محض لا يلزم المصير اليه ولا العمل به ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثر ذلك فيها لانها تصح في الطريق ، وقد صلى انس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يكون الامام أعلى من المأموم ﴾

المشهور في المذهب انه يكره أن يكون الامام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وروى عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فان علي ابن المدينة قال سألتني أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال انما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقال الشافعي اختار الامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه - يعني المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فتنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال « أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي » متفق عليه

ولنا ما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم » قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ، وعن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو مسعود بقميصه فحبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتي رواهما أبو داود وعن ابن مسعود أن رجلاً تقدم يؤم يقوم على مكان فقام على دكان فنهاه

فتيم لها لعدم الماء جاز للطاهر الائتمام به كما يجوز للتوضيء الائتمام بالتميم للحدث ، هذا اختيار القاضي وعلى قياس قول أبي الخطاب لا يجوز الائتمام به لانه أوجب عليه الاعادة ، وان كانت على ثوبه لم يجز الائتمام به تركه الشرط ولا يجوز إتمام التوضيء ولا التيميم بإعدام الماء والتراب ولا اللباس بالعاري ولا القسادر على الاستقبال بالعاجز عنه لانه ماترك لشرط يقسدر عليه المأموم أشبه ائتمام المعاني بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لأن العراة يصلون جماعة وكذلك الأمي يجوز أن يؤم مثله كذلك هذا

ابن مسعود وقال للامام استو مع أصحابك ولانه يحتاج أن يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده فاذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره اليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة ، فاما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لثلاث يحتاج الى عمل كبير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً فلا بأس به جمعاً بين الاخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعاه له ونهيه لغيره ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما اختلفنا فيه ( فصل ) ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يخص الكثير فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها ما ذكرنا في حديث سهل والله أعلم .

( فصل ) فان صلى الامام في مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد لانصح صلاتهم وهو قول الاوزاعي لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . وقال القاضي لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عمارة آتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وذلك لا يفسدها فسيبه أولى .

( فصل ) وإن كان مع الامام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم ويحتمل أن يتناول النهي الامام لكونه منياً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي **مسئلة** قال ( ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجانب الامام عن يساره أعاد الصلاة )

وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي والحكم والمسن ابن صالح وإسحق وابن المنذر واجازه الحسن ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لأن أبا بكر ركب دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة . ولانه موقف المرأة فكان موقفا للرجل كما لو كان مع جماعة

( فصل ) ويصح ائتمام المتوضىء بالتيمم بغير خلاف تعلمه لان عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيماً وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ، وأم ابن عباس أصحابه متيماً وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه ولأن طهارته صحيحة أشبه المتوضىء .

( فصل ) ولا تصح امامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال كالعاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليه سواء كان امام الحي أو لم يكن ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز لانه

ولنا ماروى وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد . رواه أبو داود وغيره وقال أحمد حديث وابصة حسن . وقال ابن المنذر ثبت الحديث أحمد وإسحق وفي لفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال « يعيد » رواه تمام في الفوائد وعن علي بن شبان أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف » . رواه الأثرم وقال قتات لابي عبد الله حديث ملازم ابن عمرو يعني هذا الحديث في هذا أيضاً حسن قال نعم ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الامام . فاما حديث أبي بكره فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه فقال « لا تعد » والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه ، وأما إذا وقف عن يسار الامام فان كان عن يمين الامام أحد صحت صلاته لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود فلما فرغوا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . رواه أبو داود ، ولان وسط الصف موقف للامام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحداً او جماعة واكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام وانه إن وقف عن يساره خالف السنة وحكي عن شعيب بن المسيب انه كان اذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ان وقف عن يسار الامام صحت صلاته لان ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفاً لاستأنف التحريمه كأمام الامام ولانه موقف فيما اذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفاً وان لم يكن آخر كاليمين ولانه أحد جانبي الامام فاشبهه اليمين

ولنا أن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فجثت فقامت فوقفت عن يساره فاخذ بذؤا أبي فادارني عن يمينه متفق عليه وروى جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجثت فوقفت عن يساره فادارني عن يمينه رواه ابوداود وقولهم انه لم يأمره بابتداء التحريمه ، قلنا لان ما فعله قبل الركوع لا يؤثران الامام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفرادهم بما قبل احرامهم وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقيين

فعل اجازته المرض أشبه القاعد يؤم بالقيام ، ولنا انه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الاثتمام به للقادريه . كاتقاريه . بالاممي . وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ، ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع فاما إن أم مثله فقياس المذهب صحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالاياء والعراة يصلون جماعة بالاياء ، وكذلك حال المسايقة ولأن الاممي تصح امامته بمثله كذلك هذا

فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة وقولهم انه موقف اذا كان عن يمين الامام آخر قلنا كونه موقفاً في صورة لا يلزم منه كونه موقفاً في اخرى كما خلف الصف فانه موقف لائنين ولا يكون موقفاً لواحد فان منعوا هذا اثبتناه بالنص

( فصل ) فان وقف عن يسار امامه وخلف الامام صف احتمال ان تصح صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار ابي بكر وقد روي ان ابا بكر كان الامام ولان مع الامام من تعتقد صلاته به فصح الوقوف عن يساره كما لو كان معه عن يمينه آخر واحتمل ان لا تصح لانه ليس بموقف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كمام الامام وفارق ما اذا كان عن يمينه آخر لانه معني الصف فكان صفاً واحداً كما لو كان وقف معه خلف الصف

( فصل ) السنة ان يقف المأمومون خلف الامام فان وقفوا قدامه لم تصح ، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك واسحق تصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فاشبهه من خلفه ولنا قوله عليه السلام «إماما جعل الامام ليؤتم به» ولانه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كالموقف في بيته بصلاة الامام ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه

( فصل ) واذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة ان يقف عن يمين الامام رجلاً كان أو غلاماً لحديث ابن عباس وأنس ، وروى جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ، ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وابو داود ، فان كانوا ثلاثة تقدم الامام ووقف المأمومان خلفه . وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى ان يقفوا جميعاً صفاً

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج جباراً أو جابراً فجعلهما خلفه ولما صلى بانس واليتم جعلهما خلفه وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك ، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لانه أخرهما الى خلفه ، ولا ينقلهما إلا الى

( مسألة ) ( ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا امام الحي المرجو زوال علة ) ولا تصح امامة العاجز عن القيام باقتدار عليه اذا لم يكن امام الحي رواية واحدة لانه يخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع ، وتجاوز إمامته بمثله كما يؤم الامي مثله

( فصل ) فأما امام الحي اذا عجز عن القيام فيجوز أن يؤم القادر عليه بشرط أن يكون ذلك لمرض يرجى زواله ، لان اتخاذ الزم من ومن لا ترجى قدرته على القيام إماماً اتباعاً يفضي الى تركهم القيام على الدوام وإلى مخالفة قوله عليه السلام «فاذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون» ولا حاجة اليه ولأن

الاكل فان كان أحد المأمومين صيماً أو كانت الصلاة تطوعاً جعلها خلفه لخبر أنس، وإن كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كجاء في حديث ابن مسعود، وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جاز وإن وقفه خلفه فقال بعض أصحابنا لا تصح لأنه لا يؤم به فلم يصفه كالمرأة، ويحتمل أن تصح لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يصف المقترض كذا هاهنا

( فصل ) وإن أم امرأة وقفت خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخروهن من حيث أخرهن الله » ولأن أم أنس وقفت خلفها وحدها، فإن كان معها رجل وقف عن يمينه ووقفت المرأة خلفها، وإن كان معهم رجلان وقفنا خلفه ووقفت المرأة خلفها، وإن كان أحدهما غلاماً في تطوع وقف الرجل والغلام وراءه والمرأة خلفها لحديث أنس، وإن كانت فريضة فقد ذكرنا ذلك وتقف المرأة خلفها، وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاحاتهم على ما ذكرنا فيما تقدم، وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الامام، فقال ابن حامد: لا تصح لأنها لا تؤم فلا تكون معه صفّاً. وقال ابن عقيل: تصح على أصح الوجوه لأنه وقف معه مقترض صلاته صحيحة فأشبهه ما لو وقف معه الرجل، وليس من الشرط أن يكون ممن تصح امامته بدليل القارى، مع الامي، والفاسق والمتنفل مع المقترض

( فصل ) إذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل بحجيمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر، وإن كبر فذأ خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه، أو تقدم إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع، أو كبر واحد عن يمينه فأحس بأخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني، ثم احرم معه أو احرم عن يساره فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم، وقد نصّ احمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الامام ليس خلفه غيرهما، فإن كبر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف، فقال ليس هذا من ذلك، ذلك في الصلاة بكاملها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو احرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا

الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرجى برؤه، فاذا وجد فيه هذان الشرطان فالاستحبابه أن يستخلف لأن الناس مختلفون في صحة إمامته ففي استخلافه خروج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكل وكال صلاة الامام مطلوب، فإن قيل فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ولم يستخلف قلنا فعل ذلك لتبيين الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً فان صلى بهم قاعداً جاز وصلوا وراءه جلوساً بروى ذلك عن أربعة من أصحاب



( فصل ) وإن كبر المأموم عن يمين لامام ، ثم جاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الامام إلى ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار ، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق ، وإن تقدم جاز ، وإن كبر الثاني مع الاول عن اليمين وخرجا جاز ، وإن دخل الثالث وهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ولا يتأخران في التشهد فان في ذلك مشقة

( فصل ) فان احرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه او دخل فوقف عن يمين الامام ، فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفرداً لأنه عذر حدث له فأشبهه ما لو سبق أمامه الحدث

( فصل ) اذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها ، فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه ، فان لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه ، وبهذا قال عطاء والنخعي قالا : يجذب رجلا فيقوم معه ، وكره ذلك مالك والاوزاعي ، واستتبعه احمد واسحاق قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً ، واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير اذنه والصحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية اليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه ، فخرى مجرى مسألة أن يصلي معه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لينوا في أيدي اخوانكم » يريد ذلك ، فان امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده

( فصل ) قال احمد : يصلي الامام برجل قائم وقاعد ويتقدمها وقال : اذا أم برجلين أحدهما غير طاهر اثم<sup>(١)</sup> الطاهر معه ، وهذا يحتمل انه أراد اذا علم المحدث بمحدثه فخرج اثم<sup>(٢)</sup> الآخر إن كان عن يمين الامام ، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا ، فاما إن كانا خلفه وعلم المحدث فأتما الصلاة لم تصح ، وإن لم يعلم المحدث بمحدثه حتى تمت الصلاة صححت لأنه لو كان اماما صحح الائتمام به فلأن تصح مصافته أولى

( فصل ) ومن وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته غير من ذكرنا لم تصح مصافته لأن وجوده وعدمه واحد ، وإن وقف معه فاسق أو متنفل صاروا صفا لانهما رجلان صلاتهما صحيحة ، وكذلك

(١) في ن أثم  
(٢) في ن أثم

النبي صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن فهد ، وأبو هريرة ، وهو قول الاوزاعي وحماد ابن زيد واسحق وابن المنذر ، وقال مالك في إحدى الروايتين : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن ، قال الشعبي روي عن النبي صلى الله عليه انه قال « لا يؤمن أحد بعد جالساً » أخرجه الدارقطني . ولأن التيام ركن لا يصح اتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياما ، لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ثم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر

لو وقف قارى، مع أمي، أو من به ساس البول مع صحيح، أو متيمم مع متوضي، كانا صفا لما ذكرنا فان وقف معه خنى مشكل لم يكن صفا معه إلا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل لانه يحتمل أن يكون امرأة

(فصل) ولو كان مع الامام خنى مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه لانه إن كان رجلا فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الامام كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال ولا يجوز أن يقف وحده لانه يحتمل أن يكون رجلا، فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى عن يساره أو عن يمين الرجل، ولا يقف خلفه لانه يحتمل أن يكون امرأة الا عند من أجاز مصافة المرأة، فان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا لما ذكرنا، فان كان مع الخنثى خنى آخر فقال أصحابنا يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين لانه يحتمل أن يكونا امرأتين، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لانه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلا فلا تصح صلاته، وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخنثى. قال ابو الخطاب: اذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى ونساء تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء، وروى ابو مالك الاشعري عن أبيه انه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أقام الصلاة نصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم، ثم قال هكذا صلاته. قال عبد الأعلى: لأحسبه الا قال صلاة أمتي. رواه ابو داود (فصل) السنة أن يتقدم في الصف الاول أولوا الفضل والسنة وبلي الامام اكلمهم وأفضلهم قال

احمد: بلي الامام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الامام لما روى ابو مسعود الانصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليلني منكم أولوا الاحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم<sup>(١)</sup> وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه. وقال ابو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال « تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم وابو داود. وروى احمد في مسنده عن قيس بن عباد قال: أتيت المدينة للقاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله عليه وسلم فقامت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرّفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما

(١) سقطت من السنة الاخرى

فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. متفق عليه وهذا أخير الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان

ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه، وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : أي بني لا يسؤك الله فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا « كونوا في الصف الذي يليتي » وأني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، وكان الرجل أبي بن كعب

( فصل ) وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها « رواه مسلم <sup>(١)</sup> وأبو داود . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمين فضيلته لا يتدرتموه » رواه احمد في المسند ، وعن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آموا الصف المقدم ، فما كان من تقص فليكن في الصف المؤخر » وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » رواهما ابو داود

( فصل ) ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » رواه ابو داود ، ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقاً ، وكرهه ابن مسعود وعلقمة والحسن وابراهيم وفعله سعيد بن جبير وابو عبد الرحمن السلمي وقيس بن ابي حازم

ولنا انه يستتر به عن بعض المأمومين فكره كما لو جعل بينه وبينهم حجاباً  
( فصل ) ولا يكره الامام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين لانها تقطع صفوفهم وكرهه ابن مسعود والنخعي ، وروي عن حذيفة وابن عباس ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر لانه لا دليل على المنع منه

ولنا ما روي عن معاوية بن قررة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً رواه ابن ماجه ، ولأنها تقطع الصف ، فان كان الصف صغيراً قدر ما بين الاربعتين لم يكره لانه لا يتقطع بها

( مسألة ) قال ( واذا صلى امام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً )

المستحب للامام اذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة امامته

في بيته وهو شاك فصرى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » أخرجه البخاري قال ابن عبد البر روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها باسناد صحيحة فاما حديث الشعبي فمرسل ويرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من

(١) رواه الجماعة الا البخاري وسقط من نسخة دار الكتب ذكر مسلم

فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكل فيستحب أن يكون الامام كامل الصلاة ، فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بأصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً لبيّن الجواز واستخلف مرة أخرى ، ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً ، فان صلى بهم قاعداً جاز ويصلون من ورائه جلوساً فعل ذلك أربعة من الصحابة أسيد بن حضير وجابر وقيس ابن فهذ وابو هريرة ، وبه قال الاوزاعي وحماد بن زيد واسحاق وابن المنذر . وقال مالك في احدي روايته : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لأن الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » أخرجه الدارقطني . ولأن القيام ركن فلا يصح اتمام القادر عليه بالماجز عنه كسائر الاركان . وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياماً لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخاف أبا بكر ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب ابي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ، متفق عليه وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ركن قدر عليه فلم يجوز له تركه كسائر الاركان

ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون » متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فجلسنا وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم « أن اجلسوا » فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون » وروى انس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخرجه مسلم ورواه أسيد بن حضير وعمل به ، قال ابن عبد البر : روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث انس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحاح ولأنها حالة تعود الامام فكان على المأمومين متابعتها كحال التشهد . فاما حديث الشعبي فرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده . فاما حديث الآخرين فقال احمد : ليس في هذا حجة لأن أبا بكر كان ابتداء الصلاة ، فاذا ابتداء الصلاة قائماً صلوا قياماً ، فأشار احمد إلى انه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتداء

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وأما حديث الآخرين فليس فيه حجة قاله احمد لان أبا بكر كان ابتداء الصلاة فلما أتتها قائماً فأشار احمد إلى امكان الجمع بين الحديثين بحمل حديثهم على من ابتداء الصلاة قائماً والثاني على من ابتداء الصلاة جالساً ومتى يمكن الجمع بين الحديثين كان أولى من النسخ ثم

الصلاة جالساً ، والثاني على ماذا ابتدأ الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ ، ثم يحتمل أن ابا بكر كان الامام ، قال ابن المنذر في بعض الاخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، وفي بعضها أن ابا بكر كان الامام ، وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، وقال انس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به . قال الترمذي : كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر صلاة إلا في هذا الحديث . وروى مالك عن ربيعة الحديث قال : وكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة ابي بكر وقال « مامات نبي حتى يؤمه رجل من أمته » قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إليّ ، فان قيل لو كان أبو بكر الامام لكان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراه صفياً

( فصل ) فان صلوا وراءه قياماً ففيه وجهان : أحدهما لا تصح صلاتهم أو ما إليه احمد ، فانه قال إن صلى الامام جالساً والذين خلفه قياماً لم يقتدوا بالامام ، إنما اتباعهم له اذا صلى جالساً صلوا جلوساً ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام ، فقال في حديث جابر « اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، واذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، ولا تقوموا والامام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمتها » فقعدنا والامر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنه ترك اتباع امامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام امامه ، والثاني تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الامر على الاستحباب ولأنه يتكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض اذا تكلف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة

يحتمل أن ابا بكر كان الامام قاله ابن المنذر في بعض الروايات وقالت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه وقال انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به ، قال الترمذي كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر صلاة إلا في هذا الحديث . وروى مالك الحديث عن ربيعة وقال كان أبو بكر الامام قال مالك العمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، فان قيل لو كان أبو بكر الامام لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا يحتمل انه فعل ذلك لأن وراه صفياً والله أعلم

( مسألة ) قال ( فان صلوا قياماً صحت صلاتهم في أحد الوجهين )

( احدهما ) لا تصح أو ما إليه احمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر « اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً واذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، ولا تقوموا والامام جالس كما يفعل أهل فارس بعظمتها » فقعدنا ، ولأنه ترك الاقتداء بامامه مع القدرة عليه أشبه تارك القيام في حال

الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف ، فأما من وجب عليه القيام فمعد فان صلاته لا تصح لانه ترك ركناً يقدر على الايمان به

( فصل ) ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين : أحدهما أن يكون امام الحي نصاً عليه احمد فقال : ذلك لامام الحي لانه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام اذا لم يكن الامام الراتب فلا يتحمل اسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك كان هو الامام الراتب . الثاني أن يكون مرضه يرجي زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجي قدرته على القيام اماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة اليه ، ولأن الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرجى برؤه

﴿ مسئلة ﴾ قال ( فان ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس انتموا خلفه قياماً )

انما كان كذلك لان ابا بكر حيث ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأنتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجاسوا ، ولان القيام هو الاصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالنتازع في صلاة المقيم يلزمه أمامها وإن حدث مسيح القصر في أثناءها

( فصل ) فان استخلف بعض الأئمة في زماننا ثم زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه روايتان ( احداها ) ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي داود ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لأن هذا أمر يخالف القياس فان انتقال الامام مأموماً وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز الا لعذر يجوز اليه وليس في تقديم الامام الراتب ما يجوز إلى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( والثانية ) يجوز ذلك لغيره ، قال أحمد في رواية أبي الخارث من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ويقعد إلى جنب الامام ينتدي . الفراءة من حيث بلغ الامام ويصلي للناس قياماً وذلك لأن

قيام امامه ( والثاني ) يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراءه قوم قياماً فلم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الامر على الاستحباب ولانه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس أشبه المريض اذا تكلف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم كما قالوا في الذي ركع دون الصف ﴿ مسئلة ﴾ ( فان ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً لان ابا بكر حين ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأنتم الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجاسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالذي أحرم في الحضر ثم سافر

( فصل ) فان استخلف بعض الأئمة في وقتنا هذا زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ؟ فيه ثلاث روايات ( احداها ) ليس له ذلك قال أحمد في رواية أبي

الاصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأئمة ما لم يتم دليل على اختصاصه به. وفيه رواية ثالثة أن ذلك لا يجوز الا للخليفة دون بقية الائمة، قال في رواية المروزي ليس هذا لأحد الا للخليفة وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الائمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة لأن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

( فصل ) ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لانه اذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون اماما راتبا ولا مرجوا زال مرضه لانه ليس في امامته لهم ترك ركن مقدور عليه بخلاف امامته للقادرين على القيام

( فصل ) ولا يجوز لتارك ركن من الافعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز لانه فعل أجازته المرض فلم يغير حكم الائتمام كالتقاعد بالقيام ولنا أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كاتقاريء بالأمي وحكم القيام حق بدليل سقوطه في النافلة وعن المتقدمين بالعاجز ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع . فاما أن أم مثله بقياس المذهب صحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في المطر بالانباء والعراة يصلون جماعة بالانباء وكذلك حال المسافة .

( فصل ) ويصح اتمام التوضيء بالتميم لأعلم فيه خلافا لأن عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وأم ابن عباس أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولأنه تطهر طهارة صحيحة فاشبه التوضيء ولا يصح اتمام الصحيح بمن به سلس البول ولا غير المستحاضة بهالاتهما يصليان مع خروج الحدث من غير طهارة له بخلاف التميم ، فاما من كانت عليه نجاسة فان كانت على بدنه فميم لها جاز للظاهر

داود وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان هذا أمر يخالف القياس فان انتقل الامام مأموما وانتقل المأمومين من امام الى آخر لا يجوز الا لعذر يحوج اليه وليس في تقدم الامام الراتب ما يحوج الى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فله من الفضيلة وعظم المنزلة ما ليس لأحد ولذلك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( والثانية ) يجوز نص عليه في رواية أبي الحارث فعلى هذا يكبر ويقعد الى جنب الامام ويتديء القراء من حيث بلغ الامام لان الاصل ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون جائزا لأئمة ما لم يتم على اختصاصه به دليل ( والرواية الثالثة ) ان ذلك يجوز للخليفة دون بقية الائمة فانه قال في رواية المروزي ليس هذا لاحد الا للخليفة وذلك لان رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الائمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

الاتمام به عند القاضي لانه كالتيمم للحدث وعلى قياس قول أبي الخطاب لا يجوز الاتمام به لانه أوجب عليه الاعادة وإن كانت على ثوبه لم يصح الاتمام به لانه تارك لشرط ولا يجوز اتمام المتوضي، ولا التيمم بعدام الماء والتراب ولا اللابس بالعاري ولا القادر على الاستقبال بالمعجز عنه لانه تارك لشرط يقدر عليه المأموم فاشبهه المعافي بمن به سلس البول ويصح اتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لان العراة يصلون جماعة وقد سبق هذا

(فصل) وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان أحدهما لاتصح نص عليها أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل واختارها أكثر أصحابنا وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الزري أقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه ولان صلاة المأموم لاتأدى بنية الامام أشبه صلاة الجمعة خاف من يصلي الظهر والثانية يجوز، نقلها اسماعيل بن سعد ونقل أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء قسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته، قال لأبس وهذا قول عطاء وطاوس وأبي رجاء والاوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبي ثور وابن المنذر وأبي اسحق الجوزجاني وهي أصح لما روى جابر ابن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة متفق عليه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود والأثرم، والثانية منها تقع نافلة وقد أم بها مقترضين

وروي عن أبي خلدة قال أتينا أبا رجاء لنصلي معه الاولى فوجدناه قد صلى فقلنا جئناك لنصلي معك فقال قد صلينا ولكن لأخيبكم فقام فصلى وصلينا معه رواه الأثرم ولانها صلاتان اتفقتا في الافعال فجاز اتمام المصلي في احدهما بالمصلي في الاخرى كالتنفل خلف المفترض فاما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الافعال بدليل قوله « فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا

﴿مسئلة﴾ ولا تصح امامة المرأة والخنى للرجال ولا للخنائى. لا يصح أن يأت رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء وقال أبو ثور لا اعادة على المصلي خلفها وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وهذا عام ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلاً رواه ابن ماجه ولانها لا تؤذن رجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم بنساء أهل الدار كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه وذلك لانه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في المذهب أنها



وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» ولهذا يصح اتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتها وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة

( فصل ) ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم «الرجل يتصدق على هذا فيصلي معه» والاحاديث التي في إعادة الجماعة ولأن صلاة المأموم تتأدي بنية الامام بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها ( فصل ) فان صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه ايضاً روايتان نقل اسماعيل بن سعد جوازه

( ١ ) في بعض

النسخ : سميت

ونقل غيره المنع منه. ونقل اسماعيل بن سعد<sup>(١)</sup> قال قلت لاحد فما ترى ان صلى في رمضان خلف امام يصلي بهم التراويح قال ويجوز ذلك من المكتوبة وقال في رواية المروزي لا يعجبنا أن يصلي مع قوم التراويح ويأتم بها للعتمة وهذه فرع على اتمام المفترض بالمتنفل وقد مضى الكلام فيها

( فصل ) فان كانت إحدى الصلاتين تخالف الاخرى في الافعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرها وصلاة غيرها وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة لانه يفضي الى مخالفة امامه في الافعال وهو منهي عنه

( فصل ) ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا أو شك في صلاة صلاحها هل فعلها في وقتها أو قبله لزمته اعادةها وله أن يؤم في الاعادة من لم يصل وقال أصحابنا يخرج على الروايتين في أمانة المتنفل مفترضا

ولنا أن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها فيصح أن يؤم فيها مفترضا كما لو شك هل صلى أم لا ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الامام خمسا ساهيا فقال ابن عقيل لا يعتد للمأموم بالخامسة بانها سهو وغلط ، وقال القاضي هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم فيخرج فيها الروايتان ، وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها والأولى أن يحتسب له بها لانه لو لم يحتسب له بها لزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك ، ولأن الخامسة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين وعند استواء

لاتؤمهم في الفرائض فالنخصيص بالترواح تحكم بغير دليل ، ولو ثبت ذلك لام ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا اقامة فتختص بالامامة كما تختص بالأذان والاقامة ( فصل ) وأما الخنثى فلا يجوز ان يؤم رجلا لاحتمال ان يكون امرأة ولا يؤم خنثى لجواز أن يكون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا أن تؤم امرأة لجواز أن يكون رجلا ويجوز له أن يؤم المرأة لان أدنى أحواله أن يكون امرأة وقال القاضي رأيت لابي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لانه ان قام مع الرجال احتتمل ان يكون امرأة وان قام مع النساء أو وحده أو اتم بامرأة احتتمل أن يكون رجل وان أم الرجال احتتمل ان يكون امرأة وان أم النساء فقام وسطهن احتتمل أن يكون رجل وان قام امامهن احتتمل أنه امرأة، قال الشيخ وبحتتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة

الامر بن عنده ، ثم ان كانت نفلا فالصحيح صحة الاتمام به وقوله : انه غلط ، قلنا لا يخرج الغلط عن أن يكون نفلا مثابا فيه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « كانت الركعة والسجدة تان نافذة له » وان صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها اتمام المفترض بالمتنفل فان ذكر الامام وهو في الصلاة فأتىها عصر أ كانت له نافذة وإن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته لما ذكرناه متقدما وقال ابن حامد يتمها والفرض باق في ذمته

﴿ فصل ﴾ ولا يصح اتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وأجازة الحسن والشافعي وإسحق وابن المنذر ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض ووجه ذلك عموم قوله « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى » وهذا داخل في عمومه وروى عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين رواه أبو داود وغيره ولأنه يؤذن الرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ، ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالأمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال

وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً فان المرأة اذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

﴿ مسألة ﴾ ( ولا امامة الصبي للبالغ إلا في نفل على إحدى الروايتين ) ولا يصح اتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وأجازة الحسن والشافعي وإسحق وابن المنذر وذكر أبو الخطاب رواية في صحة امامته في الفرض بناء على امامة المفترض بالمتنفل وقال ابن عقيل يخرج في صحة امامة ابن عشر سنين وجها بناء على القول بوجوب الصلاة عليه ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤم لكتاب الله تعالى » فيدخل في عموم ذلك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين رواه البخاري وأبو داود وغيرهم

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالأمرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء قال أبو داود قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة قال لا أدري أي شيء هذا ولعله إنما توقف

مرة دعه ليس بشيء بين وقال أبو داود قيل لأحمد : حديث عمر وبن سلمة قال لا أدري أي شيء هذا ؟ ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت إذا سجدت خرجت استي ، وهذا غير سائغ

( فصل ) فأما امامته في النقل ففيها روايتان احدهما لاتصح لما ذكرنا في الفرض والثاني تصح

عنه لانه لم يتحقق بلوغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت اذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ ( فصل ) فاما امامته في النقل ففيها روايتان ( احدهما ) لاتصح لذلك ( والثانية ) تصح لانه

متنفل يؤم متفعلين ولان النافذة يدخلها التخفيف وذلك تعتقد الجماعة به فيها اذا كان مأموما ( مسألة ) ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى قضا الصلاة صحت صلاة المأموم وحده ومتى أدخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلته لاختلاله بالشرط فان صلى محدثا وجهل المحدث هو والمأموم حتى قضا الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة وصلاة الامام باطله وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وعن علي أنهم يعيدون جميعا وبه قال ابن نصر والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لانه صلى بهم محدثا أشبه ما لو علم

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فروي أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما فأعاد ولم يعد الناس ، وعن عثمان أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار اذا هو بأثر الجنابة فقتل كبرت والله كبرت والله . وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وعن ابن عمر نحو ذلك . رواه كلة الأثرم وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى الجنب بقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني ولأن المحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الامام للمأموم فكان معذورا في الاقتداء به ويفارق ما اذا علم الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئا بالصلاة فاعلاما لا يحل واذا علمه المأموم لم يعذر في الاقتداء به وما نقل عن علي لا يثبت بل قد نقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة والحكم في النجاسة للحكم في الحدث لانها في معناها في خفائها على الامام والمأموم ، على أن في النجاسة رواية أخرى أن الامام أيضا لاتلزمه الاعادة وقد ذكرناه

( فصل ) فان علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزيمهم استثناء الصلاة . قال الأثرم سألت أبا عبد الله: رجل صلى بقوم على غير طهارة بعض الصلاة فذكر؟ قال يعجبني أن يتدبثوا الصلاة قلت يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال لا ، ولكن ينصرفون يتكلم ويتدبثون الصلاة . وذكر ابن قتيب

لأنه متفعل يؤم متفعلين ولأن النافذة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً  
رواية إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم ، وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو  
علم المأمومون لأن ماضى على صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو أقام الى خامسة فسبحوا به  
فلم يرجع . ولنا انه اثم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو اثم بامرأة ، وإنما  
خولف هذا إذا استمر الجهل منهما للإجماع ولأن وجوب الاعادة على المأمومين في حالة استمرار  
الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما إذا علموا في الصلاة ، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص  
أن صلاة الجميع تفسد والأولى يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به  
فاختص بالبطلان كحدث نفسه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد في رجلين أم أحدهما الآخر فشم كل واحد منهما ريحاً أو سمع صوتاً  
يعتقده من صاحبه يتوضآن ويعيدان الصلاة لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه ، وهذا  
إذا قلنا تفسد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة الآخر بكونه صار فذاً ، وعلى الرواية  
المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد بنيم صلاته، ويحتمل انه انما قضى بفساد صلاتهما اذا أما الصلاة  
على ما كانا عليه من غير فسخ النية، فان المأموم يعتقد انه مؤتم بمحدث والامام يعتقد انه يؤم محدثاً . وأما  
قوله يتوضآن فاعله أراد لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأثم بالآخر مع اعتقاده حدثه  
واحتياطاً : أما اذا صليا منفردين فلا يجب الوضوء على واحد منهما لانه متيقن للطهارة شك في الحدث  
﴿ فصل ﴾ فان اختل غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه  
في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالباً بخلاف الحدث والنجاسة ، وكذا إن فسدت صلاته ترك  
ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذلك لو ترك تكبيرة الاحرام  
﴿ مسألة ﴾ ( ولا تصح امامة الأبي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً أو يلحن لحنا  
يحيل المعنى إلا بمثله )

والسكلام في هذه المسئلة في فصلين ( أحدهما ) ان الامي لانصح امامته بمن يحسن قراءة  
الفاتحة ، وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه يصح أن يأثم القاريء بالامي في صلاة الاسرار  
دون الجهر وعنه يصح أن يأثم به في الحالين

ولنا انه اثم بماجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصح كالعاجز عن الركوع والسجود وقياسهم  
يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود . وأما القيام فهو ركن أخف من غيره بدليل انه يسقط  
في النافذة مع القدرة عليه بخلاف القراءة فان صلى بأبي وقاريء صحت صلاة الامي والامام . وقال  
أبو حنيفة تفسد صلاة الامام أيضاً لانه يتحمل القراءة عن المأموم وهو عاجز عنها ففسدت صلاته  
ولنا انه أم من لا يصح اثمهما به فصحت صلاة الامام كما لو أمت امرأة رجلاً ونساء ، وقولهم ان  
المأموم يتحمل عنه الامام اقراء قلنا انما يتحملها مع القدرة ، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه فعن غيره أولى

﴿ فصل ﴾ يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون لما روى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى

﴿ الفصل الثاني ﴾ انه تصح إمامته بمثله لانه يساويه فصحت امامته به كالعاجز عن القيام  
﴿ فصل ﴾ قوله أو يبدل حرفاً هو كالألف الذي يبدل الراء غيناً والذي يلحن لحناً يحيل المعنى  
كالذي يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها إذا كان لا يقدر على اصلاح ذلك يصح اتمامه بمثله  
كالذين لا يحسنان شيئاً وان كان يقدر على اصلاح ذلك لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتيه به لانه ترك  
ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع

﴿ فصل ﴾ فان صلى القاريء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الاسرار صحت صلاته لأن الظاهر  
انه إنما يتقدم من يحسن القراءة ، وان كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان أحدهما لا تصح صلاة  
القاريء ، ذكره القاضي وابن عقيل لأن الظاهر انه لو أحسن القراءة لجهر ، والثاني تصح لأن  
الظاهر انه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة ، والاسرار يحتمل أن يكون لجهر أو نسيان ، فان  
قال قد قرأت صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه ، وتستحب الاعادة احتياطاً ، ولو أسر  
في صلاة الاسرار ثم قال ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراه الاعادة ، لانه روي عن عمر انه  
صلى بهم المغرب فلما سلم قال ماسعتموني قرأت . قالوا لا قال فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة  
﴿ فصل ﴾ واذا كان رجلاً لا يحسن الفاتحة أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخرة  
لا يحسن شيئاً فلكل واحد منهما الاثمام بالآخر لانهما أمان والمستحب تقديم من يحسن السبع آيات  
لانه اقرأ ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل أو تفاوتاه  
﴿ مسألة ﴾ ( وتكره إمامة اللحن والفأء الذي يكرر الفاء والتمتاع الذي يكرر القاف ومن  
لا يفتح بعض الحروف )

أما الذي يلحن لحناً يحيل المعنى فقد ذكرناه ، وتكره إمامة اللحن الذي لا يحيل المعنى نص عليه  
وتصح صلاته بمن لا يلحن لانه أتى بفرض القراءة فان أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته  
إلا أن يتعمده فيبطل صلاتهما ، ومن لا يفتح بعض الحروف كالفاء والضاد فقال القاضي تكره  
لمامته وتصح أعجمياً كان أو عربياً . وقيل فمن قرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لانه يحيل  
المعنى يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهاراً فهو كالألف وتكره إمامة الفأء والتمتاع ، وتصح لانهما  
يأتیان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعني عنها ويكره تقديمها لهذه الزيادة  
﴿ مسألة ﴾ ( ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن )

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه ،  
وأن يؤم النساء مع الرجل فقد كن النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أم النساء واليتيم وأمه  
﴿ مسألة ﴾ ( ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون )

الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما هم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دباراً » والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت « ورجل اعتبد محرراً رواه أبو داود وقال علي لرجل أم قوما هم له كارهون انك لخروط<sup>(١)</sup> قال أحمد رحمه الله إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم وان كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامتهم قال منصور أما إنا سألنا أمر الإمامة فقليل لنا إنما غني بهذا الظلمة فأمامن أقام السنة فأما الائم على من كرهه ﴿ فصل ﴾ ولا تكره إمامة الاعرابي إذا كان يصلح لها نص عليه وهذا قول عطاء والثوري

(١) في مجاز الأساس  
رجل خروط مشهور  
يركب رأسه ثم ذكر  
أثر علي هذا

لما روي أبو أمامة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » حديث حسن غريب . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يقبل منهم صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دباراً - والدبار أن يأتي بعد أن يفوت الوقت - ورجل اعتبد محرراً » رواه أبو داود . وقال علي لرجل أم قوما هم له كارهون انك لخروط قال أحمد إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم ، فان كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته . قال منصور أما إنا سألنا عن ذلك فقليل لنا إنما غني بهذا الظلمة ؛ فأما من أقام السنة فأما الائم على من كرهه ، قال القاضي والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وان استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما )

لا بأس بإمامة ولد الزنا وهو قول عطاء وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو ابن دينار واسحاق وقال أصحاب الرأي ولا تجزي الصلاة خلفه ، وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً وقال الشافعي يكره مطلقاً لأن الإمامة منصب فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم » وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء . قال الله تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وقال سبحانه ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم » والعبد لا تكره إمامته لكن الحر أولى منه ولو سلم ذلك فالعبد ناقص في أحكامه لا يلي التكاح ولا المال بخلاف هذا ولا بأس بإمامة الجندي والحضي إذا كانا مرضيين لأنه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بإمامة الاعرابي إذا كان يصلح نص عليه وهو قول عطاء والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي ، وقد روي عن أحمد انه قال لا تعجبني إمامة الاعرابي إلا أن يكون قد سمع وفقه لأن الغالب عليهم الجهل ، وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك لا يؤمهم لقول الله تعالى

والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكره أبو مجاز إمامته وقال مالك لا يؤمهم وإن كان أقرأهم لقول الله تعالى ( الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » ولأنه مكلف من أهل الامامة أشبه المهاجر والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لاهجرة له أولى قال أبو الخطاب : والحضري أولى من البدوي لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله ﴿ فصل ﴾ ولا تتركه إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه قال عطاء له أن يؤم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحق وقال أصحاب الرأي لا تجزي الصلاة خلفه وكره مالك أن يتخذ أماماً راتباً وكره الشافعي إمامته لأن الامامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا قوله « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء وقد قال تعالى ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) وقال ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) والعبد لا تتركه إمامته وإنما الحر أولى منه ثم إن العبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته في بعض الاشياء بخلاف هذا

﴿ فصل ﴾ ولا تتركه إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما لما ذكرنا في العبد ولأنه عدل من أهل الامامة أشبه غيره

( الاعراب أشد كفراً ) الآية . ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ولأنه مكلف عدل تصح صلواته لنفسه أشبه المهاجر

﴿ فصل ﴾ والمهاجر أولى منه لا يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لاهجرة له أولى . قال أبو الخطاب والحضري أولى من البدوي لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب عليهم الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى ﴿ مسألة ﴾ ( ويصح اتمام مؤدي الصلاة بمن يقضيها ) مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فأتى به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان . أصحهما انه يصح نص عليه ، وفي رواية ابن منصور وهذا اختيار الخلال وقال المذهب عندي في هذا رواية واحدة وغلط من نقل غيرها لأن القضاء يصح بنية الاداء فيما اذا صلى فبان بعد خروج الوقت ، وكذلك من يقضي الصلاة يصلي خلف من يؤديها لأنه في معناه ، والرواية الثانية لا يصح ، نقلها صالح لأن نيتها مختلفة هذا ينوي قضاء وهذا أداء ﴿ فصل ﴾ ويصح اتمام المفترض بالتمنفل أو من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احدي الروايتين وفي الأخرى لا يصح فيهما . اختلف عنه في صحة اتمام المفترض بالتمنفل فنقل عنه حنبل وأبو الحارث لا يصح ، اختاره أكثر الاصحاب وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » متفق عليه ، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى

﴿ فصل ﴾ من شرط صحة الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالهما فنوي الامام انه امام والمأموم انه مأموم فان صلى رجلان ينوي كل واحد منهما انه امام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما لانه اتم بمن ليس بامام في الصورة الاولى وأم من لم يأت به في الثانية ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتام بالمأموم لم يصح لانه اتم بمن لم ينو امامته وإن نوى الائتام بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لان تعيينه شرط وان نوى الائتام بهما معاً لم يصح لانه نوى الائتام بمن ليس بامام ولانه نوى الائتام باثنين ولا يجوز الائتام بأكثر من واحد ولو نوى الائتام بامامين لم يجز لانه لا يمكن اتباعهما معاً

﴿ فصل ﴾ ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى امامته صح في النفل نص عليه أحمد واحتج بحديث ابن عباس وهو أن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً من الليل فقام الى القرية فتوضأ فقام فصلى فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضأت من القرية ثم قت الى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الأيمن متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم فأما في الفريضة فان كان ينتظر أحداً كامام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه فيجوز ذلك أيضاً نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلي بهما ولم ينكر فعلهما والظاهر أنها كانت

بنية الامام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . والثانية تصح نقلها عنه اسماعيل بن سعيد وأبو داود وهذا قول عطاء والاوزاعي والشافعي وابي ثور وابن المنذر . قال شيخنا وهي أصح لان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود والأثرم وهو في الثانية متنفل مفترضين ولانها صلاتان انفقتا في الافعال فجاز اتمام المصلي في إحداها بالمصلي في الأخرى كالتنفل خلف المفترض . فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الافعال لانه إنما ذكر في الحديث الأفعال فقال فاذا سجد فاسجدوا ولهذا صح اتمام المتنفل بالمفترض وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة اذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة ﴿ فصل ﴾ فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً وقد دل عليه قوله عليه

السلام « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه »

﴿ فصل ﴾ فأما صلاة الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان وكذلك صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح أحدهما يجوز نقلها عنه اسماعيل بن سعيد فانه قال له ما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح قال يجزيه ذلك من المكتوبة . والثانية لا يجوز نقلها عنه المرودي لأن أحدهما لا يتأدى بنية الاخرى كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرها أو صلاة غيرها



صلاة مفروضة لأنهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك فقد روي عن أحمد انه لا يصح هذا قول الثوري<sup>(١)</sup> وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعا لأنه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو اثم بمأموم وروي عن أحمد انه قال في النفس منها شيء مع أن حديث ابن عباس يقويه وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته وقد ذكرناه والاصل مساواة الفرض للنفل في النية وقوى ذلك حديث جابر وجبار في الفرض ولأن الحاجة تدعو الى نقل النية الى الامامة فصلى كحالة الاستخلاف وبيان الحاجة أن المنفرد اذا جاء قوم فاحرموا وراه فان قطع الصلاة واخبر بحاله قبيح وكان مرتكباً للنهي بقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) وان اثم الصلاة بهم ثم أخبزهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق ولأن الانفراد أحد حالتى عدم الامامة في الصلاة فجاز الانتقال منها الى الامامة كما لو كان مأموماً وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف

( فصل ) وإن أحرم - مفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً بأن يحضر جماعة فينوى الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان : احدهما هو جائز سواء كان في أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة ، والثانية لا يجوز لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من

خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة لأنه يفضي الى المخالفة في الافعال فيدخل في عموم قوله عليه السلام « فلا تختلفوا عليه »

( فصل ) ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا لزمته الاعادة وله أن يؤم فيها من لم يصل ، وقال بعض أصحابنا تخرج على الروايتين في إمامة المنتقل بالمفترض والصحيح الاول لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب أفعالها فأشبهه ما لو شك هل صلى أو لا ، ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الامام خمساً ساهياً فقال ابن عقيل لا يعتد للمأموم بالخامسة لأنها سهو وغلط ، وقال القاضي هذه الركعة نافذة للامام وفرض المأموم فيخرج فيها الروايتان . وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها . قال شيخنا والأولى انه يحتسب له بها لأنه لو لم يحتسب له بها لزمه أن يصلي خمساً مع علمه بذلك ولأن الخامسة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين ، ثم إن كانت نفلاً فقد ذكرنا ان الصحيح صحة الائتمام فيه ، وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل ، فان ذكر الامام وهو في الصلاة فأتمها عصرأ كانت له نفلاً وان قلب بنية الى الظهر نطقت صلاته لما ذكرنا متقدماً ، وقال ابن حامد يتبها والفرض باق في ذمته ( فصل في الموقف ) السنة أن يقف المأمومون خلف الامام اذا كان المأمومون جماعة ، فالسنة أن يقفوا خلف الامام رجالاً كانوا أو نساء لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فيقومون

« ١ » في نسخة  
دار الكتب زيادة  
واسحاق

غير حاجة فلم يجز كالامام وفارق نقله إلى الامامة لأن الحاجة دائمة اليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم . قال احمد : في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم ، قيل له فان دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به قال لا يجزيه حتى ينوي بها الصلاة مع الامام في ابتداء الفرض

( فصل ) وإن أحرمت مأموماً ثم نوى مفارقة الامام وأتمامها منفرداً لعذر جاز لما روى جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : ناققت يا فلان ، قال : ما ناققت ، ولكن لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال « افتنان أنت يا معاذ ؟ افتنان أنت يا معاذ ؟ هرتين — اقرأ سورة كذا وسورة كذا » قال « وسورة ذات البروج ، والليل اذا يغشى ، والسماء والطارق ، وهل أناك حديث الغاشية » متفق عليه ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة ولا أنكر عليه فعله والاعذار التي يخرج لأجلها مثل المشنة بتطويل الامام ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات مال أو تلفة ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه وأشباه هذا ، وإن فعل ذلك لعذر ففيه روايتان : احدهما تفسد صلاته لانه ترك متابعة امامه لعذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة ، والثانية تصح لأنه لو نوى المنفرد كونه

خلفه ولأن جابراً وجباراً لما وقفنا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه وإن كانا اثنين ، فكذلك لما روى جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جنته حتى قتت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا جميعاً بيديه فأقامنا خلفه رواه أبو داود وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى أن يقف من جانبي الامام لانه يروى عنه انه صلى بين علقمة والأوسد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، رواه أبو داود

ولنا الحديث الذي ذكرناه فانه أخرهما إلى خلفه ولا يفتلها إلا إلى الأكل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم فجعلهما خلفه . وحديث ابن مسعود يدل على الجواز فان كان أحدهما صديقاً فذلك في اصح الروايتين إن كانت الصلاة تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً واليتيم وراءه ، وإن كان فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما في حديث ابن مسعود أو جعلهما عن يمينه ، وإن جعلهما خلفه فقال بعض أصحابنا لا يصح لانه لا يصح أن يؤم فيه كالمراة ويحتمل أن يصح لانه بمنزلة المتنفل والمتنفل يضاف المقترض

( مسألة ) ( فان وقفوا قدامه لم يصح )

مأموماً لصح في رواية فنية الانفراد أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم امامه وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال

(فصل) وإن أحرم مأموماً ثم صار اماماً أو نقل نفسه إلى الائتام بامام آخر جاز في موضع واحد وهو اذا سبق الامام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة ، وقد ذكرنا هذا ولا يصح في غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام ، فلما سلم اتم أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة ففيه وجهان وإن نوى كل واحد منها أنه امام صاحبه أو مأموم له فسدت صلاتهما لما ذكرناه من قبل ، وإن نوى الامام الائتام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد وهو اذا استخلف الامام من يصلي ثم جاء في أثناء الصلاة فتقدم فصار اماماً ونوى على صلاة خليفته في ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ادرك الامام راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر « زادك الله حرصاً ولا تعدم » قيل له لا تعدم وقد أجز أنه صلاته ، فان عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته ونص أحمد رحمه الله على مذي في رواية أبي طالب) وجملة ذلك أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال اما أن يصلي ركعة كاملة فلا تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفر دخل الصف » والثاني أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع ، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع فان صلاته تصح

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك واسحاق يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبهه من خلفه . ولنا قوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به » ولانه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الي ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام ، ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج في الاقتداء الى الالتفات بخلاف هذا ، وقد قال بعض أصحابنا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في صلاة التراويح ويكونون بين يديها . وقد ذكرنا فساد ذلك فيما مضى ، وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقف لامام العراة والمرأة اذا أمت النساء ، ويصح أن يقفوا عن يمينه لانه موقف للواحد على ما ذكره ان شاء الله

﴿مسئلة﴾ (وان كان واحد وقف عن يمينه رجلاً كان أو غلاماً)

لما روينا من حديث جابر وروى ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت ووقفت عن يساره فأخذ بذؤا أبي فادارني عن يمينه متفق عليه

﴿مسئلة﴾ (وإن وقف خلفه أو عن يساره لم تصح)

وجملة ذلك انه من صلى وحده خلف الامام ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي

لانه أدرك مع الامام في الصف ما يدرك به الركعة ، ومن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد ابن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وجوزة الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي اذا كان قريباً من الصف . الحال الثالث اذا رفع رأسه من الركوع ثم دخل في الصف أو جاء آخر فوقف معه قبل تمام الركعة فهذه الحال التي يحمل عليها قول الخرقى ونص الامام احمد . فتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته وإن علم لم تصح وروى أبو داود عن احمد انه يصح ولم يفرق وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكر فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة

ولنا ما روي أن أبا بكر انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعٍ فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري ورواه أبو داود ، ولفظه أن أبا بكر جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راعٍ فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف » فقال أبو بكر : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » فلم يأمره بإعادة الصلاة ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد ، فان قيل إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة قلنا إنما يعود النهي إلى المذكور ، والمذكور الركوع دون الصف ولم ينسبه النبي صلى الله عليه

واسحق وابن المنذر وغيرهم ، وأجازه الحسن ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولانه موقف للمرأة فكان موقفاً للرجال كما لو كان مع جماعة

ولنا ما روى وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ، رواه أبو داود وغيره وقال ابن المنذر ثبت الحديث وفي لفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصف وحده فقال يعيد رواه تمام في الفوائد ، وعن علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف » رواه الأثرم وقال قلت لأبي عبد الله حديث ملازم ابن عمرو يعني هذا الحديث أيضاً حسن ؟ قال نعم . ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدام الامام . فأما حديث أبي بكر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقال « لا تعد » والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله والجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة أن يكون موقفاً للرجل بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستجاباه ﴿ فصل ﴾ وإن وقف عن يسار الامام وكان عن يمين الامام أحد صحت صلاته لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقف لامام العراة وان لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة ، وكذلك

وسلم إلى التهاون وإنما نسبه إلى الحرص ودعا له بالزيادة فيه فكيف ينهائهم عن التهاون وهو منسوب إلى ضده؟ وروي عن احمد رحمه الله رواية أخرى أنها لا تصح صلاته عالمياً كان أو جاهلاً لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة أشبهه ما لو صلى ركعة كاملة ، وعلي هذا يحمل حديث أبي بكره على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد قال أبو هريرة : لا يركم أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف . ولم يفرق القاضي في هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل وبين من دخل فيه راكمًا ، وكذلك كلام احمد والخرقي ولا تفريق فيه والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا

( فصل ) وإن فعل هذا لغير عذر ولا خشية الغوات ففيه وجهان : أحدهما يجزئه لأنه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر كالركعة كلها ، والثاني لا يجزئه لأن الاصل أن لا يجوز لكونه يفوته في الصف ماتفوته الركعة بفواته ، وإنما أبيض في المعذور لحديث أبي بكره في غيره يبقى على الاصل

( فصل ) إذا أحس بداخل وهو في الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، وإن كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كره أيضاً لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه ، وإن لم يشق لكونه يسيراً فقد قال احمد : ينتظره ما لم يشق على من خلفه وهذا مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبدالرحمن بن

إن كانوا جماعة وأكثر أهل العلم يرون ان الأولى للواحد أن يقف عن يمين الامام . روي عن سعيد ابن المسيب انه كان اذا لم يكن معه إلا واحد جعله عن يساره ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي تصح صلاة من وقف عن يسار الامام لان ابن عباس لما أحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفاً لزمه استثنائها كقدام الامام ولأنه أحد الجانبين أشبه اليمين وكما لو كان عن يمينه أحد

ولنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ، وكذلك حديث جابر وقولهم لم يأمره بابتداء التحريم لأن مافعله قبل الركوع لا يؤثر فان الامام يحرم قبل المأمومين وكذلك المأمومون يحرم بعضهم قبل بعض الباقيين ، ولا يضر انفرادهم ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة . قولهم هو موقف اذا كان أحد عن يمينه قلنا لا يلزم من كونه موقفاً في صورة أن يكون موقفاً في غيرها بدليل ما وراء الامام فانه موقف الاثنين وليس موقفاً للواحد ، وان منعه فقد دل عليه الحديث المذكور والقياس انه يصح كما لو كان عن يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار الى وراءهم مع صحة صلاتهما عن جانبه

( فصل ) فان كان خلف الامام صف فهل تصح صلاة من وقف عن يساره؟ فيه احتمالان . أحدهما يصح لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وأبو بكر عن يمينه ، وكان أبو بكر

أبي لبلى واسحاق وأبي ثور ، وقال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة : لا ينتظره لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرباء .

ولنا أن انتظاره ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم ، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال « ان ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله » وقال « اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه » وقال « من أمّ الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدرك الطائفة الثانية ، ولان منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة ، فقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحياناً ، وأحياناً اذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، واذا رآهم قد ابطؤا اخر ، وبهذا كله يبطل ما ذكره من التشريك . قال القاضي : والانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظر ائمتهم من أهل الفضل

### ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وسترة الامام سترة لمن خلفه ﴾

وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي الى سترة فان كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو سارية وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصي أو عرض

الامام وكان مع الامام ولان مع الامام من تعتقد صلانه به فصيح كما لو كان عن يمينه أحد ، والثاني لا تصح لانه ليس بموقف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كامام الامام وفارق اذا كان معه آخر لانه معه في الصف فكان صفاً واحداً فهو كما لو وقف معه خلف الصف

### ﴿ مسألة ﴾ ( وإن أمّ امرأة وقفت خلفه )

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وروى أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأمه او خالته فأقاني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم ، وان أمّ رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه ووقفت المرأة خلفهما لما ذكرنا ، وإن كانا رجلين وقفنا خلفه والمرأة خلفهما كما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله ركعتين متفق عليه ، وكان الحسن يقول في ثلاثة أحدهم امرأة يقوم بعضهم وراء بعضهم وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه فيه ، واتباع السنة أولى

﴿ فصل ﴾ فان وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهو قول أبي حنيفة لأنه منهي عن الوقوف الى جانبها أشبه الوقوف أمام الامام . ولنا أنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته كذلك في الصلاة ، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

البعير فصلى اليه أو جعل رحله بين يديه وسئل أحمد يصلي الرجل الى سترة في الحضر والسفر قال نعم مثل اخرة الرجل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربه فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وروى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع متفق عليه وعن طلحة ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من وراء ذلك » أخرجه مسلم ، اذا ثبت هذا فان سترة الامام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد وهو قول أكثر أهل العلم كذلك قال ابن المنذر وقال الترمذي قال أهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسلمان بن يسار وغيرهم يقولون سترة الامام سترة لمن خلفه وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سيرة أخرى وفي حديث عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمرت بين يدي بعض أهل الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد متفق عليه ومعنى قولهم سترة الامام سترة

قولهم : وهو منهي عنه ، قلنا هي منهيبة عن الوقوف مع الرجال فاذا لم تبطل صلاحها فصلاتهم أولى وقال ابن عقيل الأشبه بالمذهب عندي بطلان صلاحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخروهن » وهو موقف منهي عنه أشبه موقف الغد خلف الامام والصف

﴿ مسألة ﴾ ( وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثاى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثاى ثم النساء ) لما روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان . وتقدم الخنثاى على النساء لجواز أن يكون رجلا ( وكذلك يفعل في تقديمهم الى الامام اذا اجتمعت جنائزهم ) وسندكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ ( ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ ، وكذلك الصبي إلا في النافلة ) أما اذا وقف معه كافر ومحدث يعلم حدثه لم تصح صلاته لأن وجوده وعدمه واحد وكذلك اذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته لما ذكرنا . وقد روي عن أحمد انه قال اذا أم رجلين أحدهما غير طاهر أم الطاهر معه ، وهذا يحتمل انه أراد اذا علم المحدث حدث نفسه أم الآخر إن كان عن يمين الامام وإن لم يكن عن يمينه تقدم فصار عن يمينه . فأما إن كانا خلفه وأم الصلاة مع علم المحدث بمحدثه لم تصح وإن لم يعلمه صح لانه لو كان إماما صح الاتمام به فصحة مصافته أولى ﴿ فصل ﴾ فان لم يقم معه إلا امرأة فقال ابن حامد لا تصح صلاته لأنها لا تؤمه فلا تكون معه

## ٦٨ سترة المصلي موقف الصبي والمنتفل والفاسق والخنثى مع الامام (المغني والشرح الكبير)

لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة الماء ومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فحضرت الصلاة يعني الى جدر فاتخذها قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه رواه أبو داود فلولاً أن سترته سترة لهم ، يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق

(فصل) وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه قال الأثرم سئل أبو عبد الله عن آخرة الرجل (١) كم مقدارها قال ذراع كذا قال عطاء ذراع وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وروي عن أحمد أنها قدر عظم الذراع وهذا قول مالك والشافعي والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بأخرة الرجل وآخرة الرجل مختلف في الطول والقصر فتسارة تكون ذراعاً وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع اجزأ الاستتار به والله أعلم

فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه فانه يجوز ان تكون دقيقة كالسهم والحربة وغلظة كالحناط فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستتر بالعنزة وقال أبو سعيد كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة وروي عن سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استروا في الصلاة ولو بسهم » رواه

(١) هي بالمده وؤخره الذي يتكئ عليه الراكب . والذراع ذراع آدمي وهي شبران

صفا ولانها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها ، وقال ابن عتيق تصح على أصح الوجهين لانه وقف معه مقترض صلاته صحيحة أشبه ما لو وقف معه رجل ، وليس من شرط المصافحة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القاري ، مع الايم والفاسق والمقترض مع المنتفل ، وإن وقف معه خنثى مشكل لم يكن معه صفا على قول ابن حامد لانه يحتمل أن يكون امرأة

(فصل) وإن وقف معه فاسق أو منتفل صار صفاً لأن صلاتهم صحيحة ، وكذلك لو وقف قاري مع أمي أو من به سلس البول مع صحيح أو قائم مع قاعد كأننا صفاً لما ذكرنا

(فصل) اذا وقف مع البالغ وخلفه صبي فان كان في النافلة صح لما ذكرنا من حديث أنس وذكر أبو الخطاب رواية انه لا يصح بناء على إمامته في النفل ، وإن كان في الفرض فقد روى الأثرم عن أحمد انه توقف في هذه المسئلة وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذلك في التطوع واختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح لانه لا يصلح إماماً للرجال في الفرض كالمنتفل ، ولا يشترط لصحة مصابته صلاحيته للإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والأصل المقيس عليه ممنوع

(فصل) اذا أمّ الرجل خنثى مشكلاً وحده فالصحيح انه يقف عن يمينه لأنه إن كان رجلاً فهذا موقفه وان كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الامام كما لو وقفت مع الرجال ، ولا يقف وحده لجواز أن يكون رجلاً فان كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى عن يساره



الأثرم وقال الاوزاعي يجزيه السهم والسوط قال أحدوما كان أعرض فهو أعجب الي وذلك لأن قوله ولو بسهم يدل على ان غيره أولى منه

( فصل ) ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته لما روى سهل ابن أبي خيثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فليصل الى ستره وليدن منها » رواه الأثرم وعن سهل بن سعد قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارهقوا القبلة » رواه الأثرم وذكر الخطابي في معالم السنن ان مالك بن أنس كان يصلي يوماً متنائياً عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال يا أيها المصلي أدن من سترتك . فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ ( وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ) ولان قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها . اذا ثبت هذا فانه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون قال مهنا سأل أبا عبد الله عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما استطاع ثم قال بعد: إن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع قال الميموني فقد رأيتك على نحو من أربعة قال بالسهب وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين

أو عن يمين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة إلا عند من أجاز للرجل مصافة المرأة ، فان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفاً لما ذكرنا ، وإن كانا خنثيين مع الرجلين فقال أصحابنا يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين لاحتمال أن يكونا امرأتين ، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لانه يحتمل أن يكون أحدهما رجلاً فلا تصح صلاته ، وان كان معهم نساء وقفن خلف الخنثائي على ما ذكرنا

( فصل ) واذا كان المأموم واحداً فكبر عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس ، وإن كبر وحده خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم الى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو كبر واحد عن يمين الامام فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم أو أحرم عن يسار الامام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صححت صلاتهم وقد نص عليه أحمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الامام ليس خلفه غيرهما خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف فقال ليس هذا من ذلك ، ذلك في الصلاة بكاملها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا ، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس ، ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا

( فصل ) وإن كبر رجل عن يمين الامام وجاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الامام الى

سترته ستة أذرع قال عطاء اقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي لخبر ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مقدم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى

(فصل) ولا بأس ان يستتر ببعير أو حيوان وفعله ابن عمر وانس وحكي عن الشافعي أنه لا يستتر بدابة

ولنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلي إليها قال قلت فاذا ذهب الركاب قال يعرض الرجل ويصلي إلى آخرته فان استتر بانسان فلا بأس فانه يقوم مقام غيره من السترة وقدروي عن حميد بن هلال قال رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا وبسط يديه هكذا وقال صل ولا تعجل وعن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال ولني ظهرك رواهما البخاري باسناده

(فصل) فان لم يجد ستره خط خطا وصلى إليه وقام ذلك مقام السترة نص عليه أحمد وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي وأنكر مالك الخط والليث بن سعد وأبو حنيفة وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي خطأ الا أن يكون فيه سنة تتبع ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء

ورائه كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق وإن تقدم جاز وإن كبر الثاني مع الاول عن اليمين وخرجا جاز، وان دخل الثاني وهما في التشهد كبر وجلس عن يسار الامام أو عن يمين الآخر ولا يتأخران في التشهد لأن فيه مشقة

(فصل) وإن أحرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو اغيره دخل الآخر في الصف أو نبه رجلاً فخرج معه أو دخل فوقه عن يمين الامام فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفرداً لأنه عذر حدث له أشبه ما لو سبق إمامه الحدث.

(مسئلة) ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولم يجذب رجلاً يقوم معه فان لم يمكنه ذلك نبه رجلاً يقوم معه<sup>(١)</sup> فخرج فوقه معه وهذا قول عطاء والنخعي وكره ذلك مالك والاوزاعي واستقبحه أحمد وإسحق، قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفًا قال وعندي انه لا يفعل لما فيه من التصرف بغير اذنه. قال شيخنا والصحيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهر انسان أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفاً فيه بل هو تنبيه له فجري مجرى مسائلته أن يصلي معه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لبنوا في أيدي إخوانكم» يريد ذلك فان امتنع من الخروج وحده معه صلى وحده

(١) سقطت لفظة مسلم من نسخة دار الكتب

(١) في المتن المطبوع فان لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه اه ويدأمل قوله بعهده : فخرج فوقه معه . على ان هذه المسألة كانت في الاصل قد تقدمت في الشرح

وجهه شيئاً فان لم يجد فليصب عصا فان لم تكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره من مر أمامه»  
رواه أبو داود وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع

( فصل ) وصفة الخط مثل الهلال قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن الخط فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال وسمعت مسدداً قال قال بن داود الخط بالطول وقال في رواية الأثرم قالوا طولاً وقالوا عرضاً وقال أما أنا فاختار هذا ودور باصبعه مثل القنطرة وكيف ماخطه أجزأه فقد نقل حنبل انه قال ان شاء معترضا وان شاء طولاً وذلك لان الحديث مطلق في الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزيه ذلك والله أعلم

( فصل ) وان كان معه عصا فلم يمكنه نصبها فقال الأثرم قلت لاحمد الرجل يكون معه عصا لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه ألقاها طولاً أم عرضاً قال لا بل عرضاً وكذلك قال سعيد ابن جبير والاوزاعي وكرهه النخعي

ولنا ان هذا في معنى الخط فيقوم مقامه وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذي روينا  
( فصل ) واذا صلى الى عود أو عمود أو شيء في معناها استحب له أن ينحرف عنه ولا يصمد له صمداً لما روى أبو داود عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود أو الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمده صمداً أي لا يستقبله فيجعله وسطاً ومعنى الصمد القصد

﴿ مسألة ﴾ ( فان صلى فذاً ركعة لم تصح )

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد » رواه الأثرم

﴿ مسألة ﴾ ( وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت صلاته

وإن رفع ولم يسجد صحت ، وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عند لم تصح )

من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أحوال

( أحدها ) أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا ( الثاني ) أن يمشي وهو راكع ثم

يدخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الامام رأسه

فتصح صلاته لأنه أدرك مع الامام في الصف ما يدرك به الركعة ، ومن رخص في ذلك زيد بن

ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك

والشافعي اذا كان قريباً من الصف ( والحال الثالث ) أن لا يدخل في الصف الا بعد رفع الامام

رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات إحداهن تصح صلاته وهذا

مذهب مالك والشافعي لأن أبا بكر فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة ولأنه لم يصل ركعة

كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع ، والثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة

( فصل ) تكره الصلاة الى المتحدثين لثلاثي اشتغل بحديثهم واختلف في الصلاة الى النائم فروي أنه يكره وروي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة متفق عليه قال أحمد هذا في التطوع والفريضة أشد وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى النائم والمتحدث رواه أبو داود فخرج التطوع من عموم حديث عائشة بقي الفرض على مقتضى العموم وقيل لا يكره فيها لان حديث عائشة صحيح وحديث النهي ضعيف قال الخطابي وقد قال أحمد لا فرق بين الفريضة والنافلة الا في صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف

( فصل ) وبكره أن يصلى مستقبلاً وجه انسان لان عمر أدب على ذلك وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره ان أقوم فاستقبله فانسل انسلالاً . متفق عليه . ولانه شبه السجود لذلك الشخص . ويكره أن يصلى الى نار قال أحمد اذا كان التنور في قبلته لا يصلى اليه وكره ابن سيرين ذلك وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة أكرهه واكره كل شيء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف وانما كره ذلك لان النار تعبد من دون الله فالصلاة اليها تشبه الصلاة لها<sup>(١)</sup> وقال أحمد لا تنصل الى صورة منصوبة في وجهك وذلك لان الصورة تعبد من دون الله وقد روي عن عائشة قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

(١) أنكرت وأنا بمكة المكرمة وضعت الشمع بباب الكعبة ليلاً وفاتني أن أذكر للسلطان وجوب منعه وقد أنكر بعض العلماء وضع مجامر البخور في الكعبة وقال ان البرامكة حسنوه لهازون الرشيد تأيساً للمسلمين بوضع النار في ممايذم . ولكن النار قلما تظهر في الجمار

أشبهه ما صلى ركعة كاملة ، والثالثة انه إن كان جاهلاً بتحريم ذلك صححت صلاته وإلا لزمته الاعادة اختارها الحرقي لما روي ان أبا بكره انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راعع فرقع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري فلم يأمره باعادة الصلاة ونهاه عن العود ، والنهي يقتضي الفساد ، ولم يفرق القاضي والحرقي في هذه المسألة بين من دخل قبل رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع ، وذلك منصوص أحمد والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا

( فصل ) فان فعل ذلك لغير عذر ولا خشية الفوات لم تصح صلاته في أحد الوجهين لانه فانه مانفوتة الركعة بفواته وانما أبيح للمعذور لحديث أبي بكره فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ، والثاني تصح لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته الركعة كلها

( فصل ) السنة أن يتقدم في الصف الاول اولو الفضل والأسن وأن يلي الامام أكملهم وأفضلهم قال أحمد يلي الامام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان والعلمان لما روى أبو سعيد الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين

يصلى فنهائي أو قالت كره ذلك رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته وقال أحمد يكره ان يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعا بالأرض وقد روى مجاهد قال لم يكن عبد الله ابن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة الا نزعه لا سيفا ولا مصحفاً رواه الخلال بإسناده قال أحمد ولا يكتب في القبلة شيء وذلك لانه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلي عن صلاته فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خبيصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال « اذهبوا بهذه الى أبي جهم بن حذيفة فانها ألهنتي آنفاً عن صلاتي واثنوني بانبجائتيه » متفق عليه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « اميطي عنا قرامك فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي »<sup>(١)</sup> رواه البخاري واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى

( فصل ) ويكره ان يصلي وامامه امرأة تصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرن الله » فأما في غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة وروى أبو حفص بإسناده عن أم سلمة قالت كان فراشي حيال مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة وكره أحمد ان يصلي وبين يديه كافر وروي ذلك عن اسحق لان المشركين نجس

يلونهم »<sup>(٢)</sup> وقال أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرأ فقال « تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواها أبو داود . وعن قيس بن عباد قال أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال يا بني لا يسؤك الله فاني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا « كونوا في الصف الذي يليني » واني نظرت في وجه القوم فعرفتهم غيرك . وكان الرجل أبي بن كعب رواه أحمد والنسائي

( فصل ) والصف الاول أفضل للرجال، وللنساء بالعكس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه أبو داود وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آتموا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر » رواه أبو داود ، وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصف الاول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه » رواه الامام أحمد ، وميامن الصفوف أفضل لقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله وملائكته يصلون على ميامن

١٦ « القرام ستر كانت علقته على باب بيتها وكان فيه تصاوير فامرها « ص » فتهتكته واتخذت منه وسادة فكان النبي « ص » يحكي عليها لان التصاوير فيها ممتهنة لا تشبه العبادة  
٢٢ « رواه بهذا اللفظ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود بزيادة « واياكم وهيشات الاسواق أي جلبتها وخصوصاتها » ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مسعود الانصاري بزيادة في أوله قال : كان رسول الله ( ص ) يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول « استواؤا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويليني منكم » الخ فمزو المصنف له الي أبي سعيد غلط . وحديث أبي سعيد « هو الخدري » الذي بعده رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه فالؤلف فقيه لا يحدث

( فصل ) ولا بأس أن يصلي بمكة الى غير سترة وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الاثرم قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء فقال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال أحمد لان مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حبال الحجر والناس يمرون بين يديه رواه الخليل باسناده وروي الاثرم باسناده من المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يجاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلي ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد وقال ابن أبي عمير رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع وجهه في موضع قدمها رواه حنبل في كتاب المناسك وقال المعتمر قلت لطاوس الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال أولا يرى الناس بعضهم بعضاً واذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان وذلك لان الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت ( بمكة ) لان الناس يتباكون فيها أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه ولان الحرم كله محل المشاعر والمناسك فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه

الصفوف « رواه أبو داود ، ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » (١)

﴿ مسألة ﴾ ( واذا كان المأموم يرى من وراء الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف ، وان لم ير من وراءه لم تصح وعنه تصح اذا كان في المسجد )

وجهة ذلك انه اذا كان الامام والمأموم في المسجد يعتبر اتصال الصفوف . قال الآمدي لا خلاف في المذهب انه اذا كان في اقصى المسجد وليس بينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة انه يصح اقتداؤه به وان لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة ، فان كان المأموم خارج المسجد أو كانا جميعاً في غير المسجد صح أن يأتم به بشرط امكان المشاهدة واتصال الصفوف وسواء كان المأموم في درجة المسجد أو في دار أو على سطح والامام على سطح آخر ، أو كان في صحراء أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين . ولنا ان هذا لا تأثير له في المنع مع الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الاتمام به كالفصل اليسير اذا ثبت هذا فان معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تخر العادة به بحيث يمنع امكان

(١) رواه أبو داود  
عن أبي هريرة وفيه  
علتان ، وان سكت  
عنه هو والمنذري

( فصل ) ولو صلى في غير مكة الى غير سترة لم يكن به بأس لما روى ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء رواه البخاري وروي عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في باديتهم فصلى الى غير سترة ولان السترة ليست شرطا في الصلاة وانما هي مستحبة قال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط صلاته جائزة وقال أحب أن يفعل فان لم يفعل يجزئه

﴿ مسألة ﴾ قال ( ومن مر بين يدي المصلي فليردنه )

وجملته أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه سترة فان كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها لما روى أبو جهم الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم <sup>(١)</sup> لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » متفق عليه <sup>(٢)</sup> ولمسلم لأن يقف أحدكم مائة عام خيرا له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يمر بين يدي المصلي شيطانا وأمر برده ومقاتلته وروي عن يزيد بن نمرانه قال رأيت رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد رواه أبو داود وفي لفظ قال « قطع صلاتنا قطع الله أثره » وان أراد أحد المرورين بين يدي المصلي فله منعه في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافا والاصل فيه ما روى

(١) سقطت من نسخة دار الكتب (٢) بل رواه الجماعة كلهم

الاقتداء ، وحكي عن الشافعي انه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع والتخديدات بابها التوقيف ولا نعلم في هذا نصا ولا اجماعا يعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز

﴿ فصل ﴾ فان كان بين المأموم والامام حائل بمنع رؤية الامام ومن وراه فقال ابن حامد فيه روايتان إحداهما لا يصح الاثام به اختاره القاضي لأن عائشة قالت لئسا كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ولانه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب ، والثانية تصح قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لانه يمكنه الاقتداء بالامام فصح من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم استماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ، وعنه انه يصح اذا كان في المسجد دون غيره لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ولأنه لا يشترط فيه اتصال الصفوف ، لذلك فجاز أن لا يشترط الرؤية واختار شيخنا التساوي فيهما لاستوائهما في المعنى المجوز أو المانع فوجب استوائهما في الحكم وانما صح مع عدم المشاهدة لأنه يشترط أن يسمع التكبير فان لم يسمعه لم يصح اتمامه بحال لانه لا يمكنه الاقتداء

﴿ فصل ﴾ وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فانه يكفي مشاهدة من وراء الامام من باب إمامه أو عن يمينه أو عن يساره ومشاهدة طرف الصف الذي وراه لانه يمكنه الاقتداء بذلك ، وإن حصلت

أوسعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا كان أحدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » متفق عليه ورواه أبو داود ولفظ روايته « اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » ومعناه أي ليدفعه وهذا في أول الامر لا يزيد على دفعه فان أبي ولج فليقاتله أي يعنفه في دفعه من المرور فانما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان أو الشيطان يحمله على ذلك وقيل معناه أن معه شيطانا واكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلي اذا لج في المرور وأبى الرجوع أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده ما لم يخرج ذلك الى افساد صلاته بكثرة العمل فيها وروي عنه أنه قال يدراً ما استطاع وأكره القتال في الصلاة وذلك لما يفضي اليه من الفتنة وفساد الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكفاية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الاول والله أعلم

وقد روت أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقل بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «هن أغلب» رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع

(فصل) ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وانسان وهيمة لما روينا من رد

(١) ورواه أحمد أيضاً وفي اسناده قيس المدني وهو مجهول

المشاهدة في بعض أحوال الصلاة كغناه في الظاهر لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى انس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته والحديث رواه البخاري ، والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه

(فصل) فان كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مقترقتين ففيه وجهان أحدهما لا تصح اختاره أحبابنا وهو قول أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلاً للصلاة أشبه ما يمنع الاتصال والثاني تصح اختاره شيخنا وهو مذهب مالك والشافعي لانه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في المعنى المنصوص لانه لا يمنع الاقتداء والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما قولهم إن بينهما ما ليس محلاً للصلاة ممنوع وإن سلم في الطريق فلا يصح في النهر بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة وحال وجوده ثم كونه ليس محلاً للصلاة انما يؤثر في منع الصلاة فيه ، أما في صحة الاقتداء بالامام فتحكم محض لا يلزم المصير اليه ، فأما إن كانت صلاته جمعة أو عيداً أو جنازة لم يؤثر ذلك فيها لانها تصح في الطريق ، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق والله أعلم

(مسئلة) (ولا يكون الامام أعلى من المأموم ، فان فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته ؟ وجهين ) :



النبي صلى الله عليه وسلم عمر وزينب وهما صغيران وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدر فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فمازال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه

( فصل ) فان مر بين يديه انسان فصبر لم يستحب رده من حيث جاء وهذا قول الشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر وروي عن ابن مسعود انه برده من حيث جاء وفعله سالم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر برده فتناول العابر

ولنا ان هذا مرور ثان فينبغي ان لا ينسب اليه كالاول ولان المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بمنعه ولم يحل للعابر العود والحديث لم يتناول العابر انما في الخبر « فأراد احد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » وبعد العبور فليس هذا مریداً للاجتياز

( فصل ) والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها قال أحمد يضع من صلاته ولكن لا يقطعها وروي عن ابن مسعود ان عمر الرجل يضع نصف الصلاة وكان عبد الله اذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده رواه البخارى باسناده ، قال القاضي ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفتهل أما اذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره

ويكره أن يكون الامام أعلى من المأموم في ظاهر المذهب سواء أراد تعليمهم أو لم يرد وهذا قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي ؛ وروي عن أحمد ما يدل على انه لا يكره واختاره الشافعي للامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه ليقنطدوا به ، لما روى سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال « أيها الناس انما فعلت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي » متفق عليه

ولنا ما روى عمار بن ياسر أنه صلى بالمداين فتقدم قمام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم » قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ، رواه أبو داود ولأنه يحتاج أن يقنطدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده ، فاذا كان أعلى منه احتاج الى رفع بصره اليه وذلك منهي عنه في الصلاة . فأما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لثلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والتزول فيكون ارتفاعاً يسيراً لأبأس به جمعاً بين الاخبار ، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه لغيره ، وكذلك لا يستحب لغيره عليه السلام ولأن النبي

(فصل) ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة قال أحمد لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة<sup>(١)</sup> فاذا رأى العقب خطأ اليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل الى موضعها لان ابن عمر نظر الى ريشة فحسبها عقرباً فضر بها بنعله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه التحف بازاره وهو في الصلاة فلا بأس ان سقط رداء الرجل ان يرفعه فان انحل إزاره ان يشده . واذا عتقت الامة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلاتها وقال من فعل كفعل أبي برزة حين مشى الى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع فما فعله أو أمر به فلا بأس به ومثل هذا ما روى سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره فاذا أراد ان يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع الى المنبر كذلك حتى قضى صلاته وحديث جابر في صلاة الكسوف قال ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه وعن أبي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير فكان كلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وثب على ظهره ويرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه بالارض رواه الاثرم وحديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يداري

(١) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وكانت الصلاة تطوعاً . وحديث أمره (ص) بقتل الاسودين في الصلاة الحية والمقرب . رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحالم

صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلسه انما كان على الارض بخلاف ما اختلفنا فيه (فصل) ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها لما ذكرنا من حديث سهل ولأن

النهى معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يختص الكثير

(فصل) فان كان العلو كثيراً أبطل الصلاة في قول ابن حامد وهو قول الاوزاعي لأن النهى يقتضي فساد المنهي عنه ، وقال القاضي لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عماراً أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهى معلل بما يفضي اليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسيببه أولى (فصل) فان كان مع الامام من هو مساو له ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لوجود المعنى فيهم خاصة ، ويحتمل أن يتناول النهى الامام لكونه منهيّاً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى

(فصل) فان كان المأموم أعلى من الامام كالذي على سطح المسجد أو رف أو دكة عالية فلا بأس لانه روي عن أبي هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك يعيد اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الامام . ولنا ما ذكرنا من فعل أبي هريرة ولأنه يمكنه الاقتداء بامامه أشبه المتساويين ، ولأن علو الامام انما كرهه حاجة المأمومين الى رفع البصر المنهي عنه وهذا بخلافه

البيهة حتى لصق بالجدر وحديث أبي سعيد بالامر بدفع المار بين يدي المصلي ومقاتلته اذا أبن الرجوع فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها ولو فعل هذا لغير حاجة كره ولا يبطلها أيضا ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا يغيرها من العدد لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهاوا الى النساء وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركة وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيف وهذا لا توقيف فيه ولكن يرجع في الكثير واليسير الى العرف فيما يعد كثيرا أو يسيرا وكل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيرا ، وان فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة وكل واحد منها بمفرده يسير فهي في حد اليسير بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة في كل ركة ووضعها وما كثر وزاد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابطال الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها الا أن يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به وان احتاج الى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله قال احمد اذا رأى صبيين قتلان يتخوف ان يلقي أحدهما صاحبه في البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال اذا لزم رجل رجلا فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلما سجد الامام خرج الملزوم فان الذي كان يلزم يخرج في طلبه يعني وينتدىء الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد انقاذه خرج اليه وابتدأ

﴿ مسألة ﴾ ( ويكره للامام أن يصلي في طاق القبلة )

يكره للامام أن يدخل في طاق القبلة ، كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب ، وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقا لم يكره للحاجة اليه

﴿ مسألة ﴾ ( ويكره للامام أن يتطوع في موضع المكتوبة )

نص عليه أحمد وقال : كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وقال اسحق وروي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتطوع الامام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس » رواه أبو داود إلا أن أحمد قال لا أعرف ذلك عن غير علي

﴿ مسألة ﴾ ( ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري اذا قطعت صفوفهم )

وكره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ولنا ماروي معاوية بن قره عن أبيه قال كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرد عنها طردا رواه ابن ماجه ، فان كان الصف صغيرا لا ينقطع بها لم يكره لعدم ما يوجب الكراهة ولا يكره ذلك للامام

الصلاة ولو انتهى الحريق اليه أو السيل وهو في الصلاة ففر منه بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف لما ذكرنا من قبل والله أعلم

﴿ مسئله ﴾ قال ( ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم )<sup>(١)</sup>

يعني اذا مر بين يديه هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه قال الأثرم سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة قال ؟ لا يقطعها عندي شيء ، إلا الكلب الاسود البهيم . وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروي عن معاذ ومجاهد أنهم قالوا الكلب الاسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء ، سوى السواد وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الاسود والمرأة اذا مرت والحمار ، قال وحديث عائشة من الناس من قال ليس بحجة على هذا لان المار غير اللابث وهو في التطوع وهو أسهل ، والفرض آكد وحديث ابن عباس مررت بين يدي بعض الصف ليس بحجة لأن ستره الامام ستره لمن خلفه . وروي هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبي الاحوص ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل » وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره مثل آخرة الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقصع صلاته الحمار والمرأة والكلب

﴿ ١ ﴾ سقط :  
البهيم . من نسخة  
دار الكتب

﴿ مسئله ﴾ ( ويكره الامام اطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة )

لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> ولأنه لا يستحب للمؤمنين الانصراف قبل الامام ، فاذا أطال الجلوس شق عليهم ، فان لم يتم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه أخرجه البخاري ، وعن علي رضي الله عنه انه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم رواه الأثرم ، قال الأثرم رأيت أبا عبد الله اذا سلم يلتفت ويتربع ، قال أبو داود رأيت اذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه ، وروي جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ، وفي لفظ كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه مسلم

(١) بل رواه احمد  
ومسلم والترمذي أيضا

﴿ مسئله ﴾ ( فان كان معه نساء لبث قليلا لنصرف النساء )

لما روت أم سلمة قالت إن النساء كن اذا سلمن من المكتوبة قن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال الزهري فترى ذلك والله أعلم ان ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخاري ، ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك ولأن

الاسود « قال عبد الله بن الصامت يأبأذر مابال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما (١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي مر بين يديه على حمار « قطع صلاتنا » وقد ذكرنا هذا الحديث وكان ابن عباس وعطاء يقولان يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وابن ماجه قال أبو داود رفعه شعبة ووقفه سعيد وهشام وهام على ابن عباس . وقال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يقطع الصلاة شيء لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود وعن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحجارة لنا وكلبة يعثنان بين يديه فما بالي ذلك رواه أبو داود وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد متفق عليهما وحديث زينب بنت أم سلمة حين مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته

(١) حديث

أبي هريرة عذراء صاحب المنتقى الى أحمد ومسلم واللفظ له وابن ماجه، وحديث أبي ذر قال : رواه الجماعة الا البخاري يعني أحمد ومسلماً وأصحاب السنن كلهم

الاختلال به من أحد الفريقين يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء ، ويستحب للمؤمنين أن لا يقوموا قبل الامام لئلا يذكر سهواً فيسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم إني امامكم فلا تنسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف » رواه مسلم إلا أن يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك

﴿ فصل ﴾ وينصرف الامام حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله رواه مسلم (١) وعن لُهب (٢) انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواه أبو داود

﴿ مسألة ﴾ ( فان أمت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف )

اختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة فعنه انه مستحب بروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وعن احمد أنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي . وقال الشعبي والنخعي وقتادة : لمن ذلك في التطوع خاصة . وقال الحسن وإسحاق وسليمان بن يسار : لا تؤم مطلقاً ونحوه قول مالك : لأنه يكره لها الاذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره ما يراد له الاذان

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود ، ولأنهم

(١) بل رواه الجماعة كلهم إلا الترمذي (٢) الصواب : قبيصة بن هلب ورواه الترمذي وابن ماجه أيضاً باختلاف في اللفظ

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجات جاريتان من بني عبد المطلب حتي أخذتا (١) أي لم يبال بركتيه فقرع بينهما فما بالي ذلك (١)

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر . وحديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء ، يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقاتل ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيما ويجوز أن يكونا بهيدين ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض ، فيجب القول به لثبوتة وخلوه عن معارض

(فصل) ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا لامن الكلاب ولا من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر وقيل له ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال الكلب الأسود شيطان . الكلب الأسود إذا لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ولقوله عليه السلام « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان » فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم ، قال ثعلب البهيم كل لون لم يخاطه لون آخر فهو بهيم فتى كان فيه لون آخر فليس بهيم وإن كان بين عينيه نكتتان يخافان لونه لم يخرج بهذا عن

من أهل الفرائض أشبهن الرجال ، وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله . إذا ثبت ذلك فأنها تقوم وسطهن في الصف لانعلم في ذلك خلافاً بين من رأى أن تؤمن لان ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة ، ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجاني وكونها في وسط الصف أستر لها فاستحب لها كالعريان ، فان وصلت بين أيديهن احتمال أن يصح لكونه موقفاً في الجملة الرجل ، واحتمل أن لا يصح لانها خالفت موقفها أشبه مالو خالف الرجل موقفه ، فان أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالأبوم من الرجال وإن وقفت خلفها جاز لان المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس

(فصل) وتجهر في صلاة الجهر قياساً على الرجل ، فان كان ثم رجل لم تجهر إلا أن يكونوا

من محارمها فلا بأس به والله اعلم

(فصل) ويهذر في الجمعة والجماعة المريض . قال ابن المنذر : لأعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف المرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى » رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول « مروا أبا بكر فليصل بالناس »

(مسئلة) (ومن يدافع أحد الاخبثين أو بحضرة طعام وهو محتاج إليه )

كونه بهيما يتعلق به أحكام الاسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله فإنه قد روي في حديث «عليكم بالاسود البهيم ذي الغرتين فإنه شيطان»

(فصل) ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوي فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع فالصحيح التسوية وقد قال أحمد يحتجون في حديث عائشة فإنه في التطوع وما أعلم بين المتطوع والفريضة فرناً إلا أن التطوع يصلى على الدابة

(فصل) فإن كان الكلب الاسود البهيم واقفاً بين يدي المصلي أو نائماً لم يمر بين يديه فعنه روايتان احدهما تبطل لانه بين يديه أشبه المار ، وقد قالت عائشة عدت لمرنا بالكلاب والحمر وذكرت في معارضة ذلك أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كاعتراض الجنائز فيدل ذلك على التسوية بينهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ولم يذكر مروراً والثانية لا تبطل الصلاة بالان الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكرهه ولا ينكره ، وقد قال في المار « لان يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه » وكان يصلي إلى البعير ولو مر بين يديه لم يدعه ولهذا منع البهيمة من المزور وكان ابن عمر يقول لنافع ولني ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه وقعد عمر بين يدي المصلي بستره

لما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين » رواه مسلم . وسواء خاف قوات الجماعة أو لم يخف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » رواه مسلم

(مسئلة) ( والخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه )

الخوف يتنوع ثلاثة أنواع ( أحدها ) الخوف على نفسه بأن يخاف سلطاناً يأخذه أو اصماً أو سباً أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، أو يخاف غريباً يحبس ولا شيء معه يعطيه ، فإن حبس المسر ظلم ، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشي أن يطالب به قبل محله ، وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذر له في التخلف لان مطل الغني ظلم ، وإن توجه عليه حد الله تعالى أو حد قذف فخاف أن يؤخذ به لم يكن ذلك عذراً لانه يجب عليه وقاؤه ، وكذلك أن توجه عليه قصاص . وقال القاضي : إن رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصلح بخلاف الحدود لانها لا تدخلها المصلحة ، وحد القذف إن رجا العفو عنه فليس بعذر لانه يرجو اسقاطه بغير بدل (الثاني) الخوف على ماله من لص ، أو سلطان ، أو نحوه ، أو يخاف على بهيمة من سبع ، أو شرود إن ذهب وتركها ، أو على منزله ، أو متاعه ، أو زرعه ، أو يخاف إباق عبده ، أو يكون له خبز في التنور ، أو

من المرور فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا يقاس عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة لا بد فيه من اضرار المرور او غيره فيتمتعين حمله عليه

(فصل) ومن صلى الى ستره فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وان مر من ورائها غير ما يقطعها لم يكره لما مر من الاحاديث وان مر بينه وبينها قطعها ان كان مما يقطعها وان لم يكن بين يديه ستره فمر بين يديه قريبا منه ما يقطعها قطعها وان كانت مما لا يقطعها كره وان كان بعيداً لم يتعلق به حكم ولا أعلم أحداً من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب الا أن عكرمة قال اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة

وقد روى عبد بن حميد في مسنده وأبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا صلى أحدكم الى غير ستره فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسى واليهودى والمرأة<sup>(١)</sup> ويجزى عنه اذا مروا بين يديه قذفة بحجر» هذا الفظرواية أبي داود وفي مسند عبد بن حميد والنصراني والمرأة الحائض وهذا الحديث لو ثبت لتعين المصير اليه غير انه لم يجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالاجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة ولا يمكن تقييد ذلك بموضح السجود فان قوله عليه السلام اذا لم تكن بين يديه مثل آخره الرجل قطع صلاته الكلب

(١) قال أبو داود ان زيادة الخنزير واليهودى والمجوسى في هذه الرواية فيها نكارة

طبيخ على نار يخاف تلفها بذهابه ، أو يكون له مال ضائع ، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال أو يخاف ضياعه ان اشتغل عنه ، أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب ، أو يكون ناطور بستان أو نحوه يخاف ان ذهب سرق ، أو مستأجراً لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه ، فهذا واشباهه عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه السلام أو خوف ، ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة في الرحال لاجل الطين والمطر مع أن ضررها أيسر من ذلك تنبيهها على جوازها (الثالث) الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا ، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده ، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة. وبهذا قال عطاء والحسن والشافعي : ولا نعلم فيه خلافاً ، وقد استعمرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقبى وترك الجمعة والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (أو فوات رقعة ، أو غلبة النعاس ، أو خشية التأذي بالمطر ، والوحل ، والريح

الشديدة في الليلة المظلمة الباردة)

ويعذر في تركها من يريد سفرأ يخاف فوات رققتا لان عليه في ذلك ضرراً ، ومن يخاف غلبة النعاس حتى يفوته الجواز له أن يصلي وحده وينصرف لان الرجل الذي صلى مع معاذ انفرد عند تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بذلك. ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الامام كثيراً لذلك ، فانه اذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها لأجل التطويل قترك الخروج اليها أولى ، ويعذر في المطر الذي يبل الثياب ، والوحل الذي يتأذى



الاسود يدل على ان ماهو ابعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه والسترة تكون ابعد من موضع السجود والصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه فتقيد لدلالة الاجماع بما يقرب منه بحيث اذا مشى اليه لم تبطل صلاته واللفظ في الحديثين واحد وقد تعذر حملهما على اطلاقهما وقد تقيد أحدهما بدلالة الاجماع بقيد فتقيد الآخر به والله اعلم .

(فصل) اذا صلى الى سترة مفسوبة فاجتاز رايها كلب اسود فهل تنقطع صلاته فيه وجهان ذكرهما ابن حامد احدهما تبطل صلاته لانه ممنوع من نصبها والصلاة اليها فوجودها كعدمها والثاني لا تبطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقي ذلك مثل آخرة الرحل وهذا قد وجد. وأصل الوجهين اذا صلى في ثوب مفسوب هل تصح صلاته؟ على روايتين

## باب صلاة المسافر

الاصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) قال يعني ابن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا

به في بدنه أو ثيابه لما روى عبدالله بن الحارث قال : قال عبدالله بن العباس لمؤذنه في يوم مطير: اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكان الناس استنكروا ذلك . فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك وقد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه ، وقد روى أبو المليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وأصابهم مطر لم تبطل أسفل نعالم فأمرهم أن يصلوا في رحالم . رواه أبو داود ، ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لما روى ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر « صلوا في رحالكم » متفق عليه ، ورواه ابن ماجه باسناد صحيح ولم يقل في السفر

## ﴿ باب صلاة أهل الاعذار ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( ويصلي المريض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري  
أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً لهذا الحديث ، ولما روى أنس قال :

وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه مسلم .

سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش أو خدش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي قاعداً وصلينا قعوداً . متفق عليه .

(فصل) فان أمكنه القيام الا أنه يخشى تباطؤ برثه أو زيادة مرضه ، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً ونحوه قال مالك واسحاق ، وقال نعيمون بن مهرازم : اذا لم يستطع أن يقوم لذيئه فليصل جالساً وحكي بجواز ذلك عن احمد

ولنا قول الله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وهذا حرج ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر أن من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكفاية ومتى صلى قاعداً فانه يكون على صفة صلاة المتطوع جالساً على ما ذكرنا

(فصل) فان قدر على القيام بأن يتكى على عصي ، أو يستند على حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لانه قادر على القيام من غير ضرر فزومه كما لو قدر بغير هذه الاشياء ، وإن قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الراكم كالأحذب والكبير لزمه ذلك لانه قيام مثله ، وان كان تقصر سقف لا يمكنه الخروج ، أو سفينة ، أو خائف لا يعلم به الا اذا رفع رأسه ففيه احتمالان : أحدهما يلزمه القيام كالأحذب ، والثاني لا يلزمه . فان احمد قال : الذي في السفينة لا يقدر أن يستتم قائماً تقصر سماء السفينة يصلي قاعداً الا أن يكون شيئاً يسيراً فيقاس عليه ما في معناه لحديث عمران المذكور

(فصل) فان قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر مع الامام لتطويله احتمل أن يلزمه القياس ويصلي وحده لان القيام ركن لا تتم صلواته الا به ، والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لانا أبجنا له ترك القيام المقذور عليه مع امام الحي العاجز عنه مراعاة للجماعة فها هنا أولى ، ولان الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فصلاة الجماعة تفضل على صلواته وحده سبعاً وعشرين درجة وهذا أحسن ، وهو مذهب الشافعي

(فصل) فان عجز عن القعود صلى على جنب لما ذكرنا من الحديث ، ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقياً ورجلاه الى القبلة ليكون إيماءة اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الأيماء الى غير القبلة ولنا قوله عليه السلام فان لم يستطع فعلى جنب ولأنه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه . واذا كان على ظهره انما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلاً للقبلة ، قولهم إن وجهه في الأيماء الى القبلة قلنا استقبل القبلة انما يكون في غير حال الركوع والسجود فان

وأما السنة فقد تواترت الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتبرا وغازيا وقال ابن عمر ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، يعني في السفر

وجهه فيهما انما يكون الى الارض ، فكذلك المريض ينبغي أن لا يعتبر استقباله فيهما ، والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله ، وإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في الحديث جنبا ولأن المقصود استقبال القبلة ، وهو حاصل على كلا الجنين

( مسألة ) ( فان صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة صحت صلاته )

في أحد الوجهين متى صلى على ظهره مستلقيا مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان : أحدهما يصح وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال ، ولهذا بوجه الميت كذلك عند الموت ، والثاني لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث المذكور فانه قال عليه السلام « فان لم يستطع فعلى جنب » ولأن في حديث عمران بن رواحة إلا وسعها ، وهذا صريح فان نقله الى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه ، فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا وجهاً واحداً للحديث المذكور

( مسألة ) ( ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه )

متى عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بالأصل كما قلنا في حالة الخوف ، فان عجز عن السجود وحده ركم أو ما بالسجود ، وان لم يمكنه أن يجني ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قليلا اذا ركب ويقرب وجهه الى الارض في السجود حسب الامكان ، فان قدر على السجود على صدره لم يفعل لانه ليس من اعضاء السجود ، وان وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً أو سجد على ربة أو حجر جاز اذا لم يكن يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك . وحكي عن أحمد انه قال اختار السجود على المرفقة وقال هو أحب الي من الايماء واختاره إسحق وجوزة الشافعي واصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على مرفقة ، وكره ابن مسعود السجود على عود وقال الايماء أحب الي ، ووجه الجواز انه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الايماء . فاما إن رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجزيه ، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس وهو قول مالك والثوري لانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما لو سجد على يديه ، وروى الأثرم عن أحمد انه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومي ، أو يرفع المرفقة فيسجد عليها ، قيل له فلمروحة ؟ قال أما المروحة فلا . وروي عنه انه قال الايماء أحب الي وان رفع الى وجهه شيئاً أجزاءه ، ولا بد أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك انه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أو ما

وكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك ، وقال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم

﴿ مسألة ﴾ ( فان عجز عنه أو ما بطرفه ولا تسقط الصلاة )

متى عجز عن الإيماء برأسه أو ما بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة متى دام عقله ثابتاً . وحكي عن أبي حنيفة ان الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي انه ظاهر كلام أحمد ورواه محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد انه قيل له في مرضه الصلاة قال قد كفاني انما العمل في الصحة ولانه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية فسقطت عنه . ولنا انه مسلم بانع عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه

﴿ مسألة ﴾ ( فان قدر على القيام أو القعود في أثناءها انتقل اليه وأتمها )

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل اليه وبني على ماضى من صلاته ، وهكذا لو ابتدأها قادراً ثم عجز في أثناء الصلاة لحديث عمران ولأن ماضى من صلاته كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم تتغير حاله

﴿ مسألة ﴾ ( وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً )

وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يسقط القيام لانها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كالنافلة على الراحلة

ولنا قوله تعالى ( وقوموا لله قانتين ) وحديث عمران الذي ذكرناه ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة وقياسهم فاسد لوجوه : أحدها ان الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع (الثاني) ان النافلة لا يجب القيام فيها فما سقط فيها تبعاً لسقوط الركوع والسجود (الثالث) منقوض بصلاة الجيزة

﴿ مسألة ﴾ ( واذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك )

وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة ، قال القاضي وهو قياس المذهب ، وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل . وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لما روي عن ابن عباس انه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم قال له إن مت في هذه الايام ما الذي تصنع بالصلاة فتترك معالجة عينه

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر انه لم يكن يعجز عن القيام لكن كان عليه فيه مشقة أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا ولأننا أبجنا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صوتنا لحز من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الاخبار على جواز ترك القيام في صلاة الفرض على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه

تفرقت بكم الطرق وودت أن لي من أربع ركعتين . متقبلتين ، وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع . وأقمنا بمكة عشراً تقصر الصلاة حتى رجع متفق

وجاز ترك القيام اتباعاً لامام الحمي والصلاة على جنبه ومستلقياً في حالة الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال . وحديث ابن عباس إن صح فيحتمل ان الخبر لم يخبر عن يقين وانما قال أرجو أو لأنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسئلتنا ( مسألة ) ( ولا تصح الصلاة في السفينة قاعداً تقادر على القيام )

اختلف قوله في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج ، على روايتين . احدهما لا يجوز لانها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة ، والثانية يصح لانه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود أشبه الصلاة على الارض وسواء في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر وهي أصح ، ومتى قدر فيها على القيام لم يجز له تركه لحديث عمران بن حصين فان عجز عنه صحت للحديث ( فصل ) وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحد اذا كان يسيراً متى أضر بالسجود على الارض لأجل الوحد وخاف من تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلال جاز له اليماء بالسجود ان كان راجلاً والصلاة على دابته ، وقد روي عن أنس انه صلى على دابته في ماء وطين وفعله جابر بن زيد . قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول إسحاق وقال أصحاب الشافعي لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر . وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك لما روى أبو سعيد قال فأبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين متفق عليه ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها . ولنا ما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذ إيماناً يجعلون السجود أخفض من الركوع رواه الأثرم والترمذي وفعله أنس ذكره الامام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه ولأن المطر عذر يبيح الجمع فائراً في أفعال الصلاة كالسفر والمرض . وحديث أبي سعيد بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ، والظاهر ان الطين كان يسيراً لم يؤثر في غير الجبهة والانف وانما يبيح ما كان كثيراً يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه

( فصل ) ومتى أمكن النزول والصلاة قائماً من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لانه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر ولا يسقط عنه الركوع لقدرة عليه ، ويومي بالسجود لما فيه من الضرر ، وان تضرر بالنزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخبر المذكور . ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر لانه قادر عليه

( مسألة ) ( وهل يجوز ذلك لأجل المرض على روايتين )

( م ١٢ — المفني والشرح الكبير — ج ٢ )

عليهن، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلها ركعتين .

﴿سؤال﴾ قال ( وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاسدي فله أن يقصر )

قال الأثرم قيل لأبي عبد الله في كم تقصر الصلاة قال في أربعة برد ، قيل له مسيرة يوم تام قال لا

وجملة ذلك ان الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يخاف الاقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك كما ذكرنا في صلاة الخوف ، الثاني أن لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول كالصحيح ، الثالث أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان أحدهما لا تجوز له الصلاة على الراحلة لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه احتج به أحمد ولأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب ، والثانية يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر فكان إباحتها هاهنا أولى ، ومن نظر الرواية الأولى قال إن نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن للصلاة ، والمطور يتلوث بنزوله ويتضرر بحصوله على الأرض فالمريض يتضرر بنفس النزول لا في الحصول على الأرض والمطور يتضرر بحصوله على الأرض دون نفس النزول فقد اختلفت جهة الضرر فلا يصح الالحاق

﴿فصل﴾ في قصر الصلاة ، قصر الصلاة في السفر جائز والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول سبجانه وتعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وقال يعلي بن أمية الضمري قلت لعمر بن الخطاب ( ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وقد أمن الناس . فقال عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم . وتواترت الاخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتزراً وغازياً ، قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقمنا بمكة عشراً تقصر الصلاة ، وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض - يعني في السفر - فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبأبكر حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك متفق عليه . وأجمعت الأمة على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين

﴿مسألة﴾ (ومن سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين)

أربعة برد ستة عشر فرسخاً ومسيرة يومين فذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً قال القاضي والميل اثنا عشر الف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد قدره ابن عباس فقال من عسافن إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة وذكر صاحب المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً ومن الكسوة إلى حاسم أربعة وعشرين ميلاً فلي هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر واليه ذهب مالك والليث والشافعي واسحق وروى عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له وهي ثلاثون ميلاً .

يشترط لجواز القصر للمسافر شروط أحدها أن يكون سفره مباحاً لا حرج عليه فيه كسفر التجارة وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلثاً والفطر والنافلة على الرحلة وهذا قول أكثر أهل العلم . روي نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحق وأهل المدينة واصحاب الرأي ، وعن ابن مسعود لا تقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا لواجب ، وعن عطاء لا تقصر إلا في سبيل من سبل الخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب

ولنا قوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وقالت عائشة ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه . وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم . وفي حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين سفراً أن لا نزع خفاً قبل ثلاثة أيام ولياليهن رواه الترمذي ، وهذه نصوص تدل على إباحة الترخيص في كل سفر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في العود من السفر وهو مباح

( فصل ) فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالأباق وقطع الطريق والتجارة في الحمر ونحوه نص عليه أحمد وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري والاوزاعي له ذلك لما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر أشبه المطيع

ولنا قوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه ) خص إباحة الأكل بغير الباغى والعمادي فدل على أنه لا يباح للباغي والعمادي وهذا في معناه ولأن الترخيص شرعاً للإعانة على المقصود المباح توصل إلى المصلحة فلو شرعها معنا لشرع إعانتها على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزّه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفها ويتعين جملة على ذلك جمعاً بين النصوص وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح

وروي نحو ذلك عن ابن عباس فانه قال يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه واليه ذهب الاوزاعي وقال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه نأخذ ويروى عن ابن مسعود أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق وروي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم ، فقال الاوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهاني بن كاثوم وابن محيرز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر

﴿ فصل ﴾ إذا غرب في الحد الى مسافة القصر جاز له القصر وسائر الرخص ، وكذلك اذا نفي قاطع الطريق لأنه سفر لزمه بالشرع أشبه سفر الغزو ، وقال ابن عقيل ويحتمل أن لا يقصر لانه سفر سببه المعصية أشبه سفر المعصية ولانه ليس بأحسن حالا من سفر النزهة وفيه روايتان فيخرج ها هنا مثله والأولى أولى ويمكن التفريق بين هذا وبين سفر المعصية لان ذلك تصح التوبة منه بخلاف هذا ، وان هرب المدين من غرمانه وهو معسر قصر وان لم يكن معسراً والدين حال أو مؤجل يحمل قبل مدة السفر احتمال وجهان ذكر هذا ابن عقيل أحدهما لا يقصر لانه سفر بمنع حقاً واجبا عليه والثاني يقصر لانه نوع حبس فلا يتوجه عليه قبل المطالبة

﴿ فصل ﴾ فان عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم لانه عزيمة وهل تلزمه الاعادة على وجهين ( أحدهما ) لا تلزمه لان التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخصة لا تجب ( والثاني ) عليه الاعادة لانه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأولى أولى لانه أتى بما أمر به فلم تلزمه الاعادة وفارق بقية الرخص لانه ممنوع منها وهذا مأمور به فلا يمكنه تعديده حكمها الى التيمم وقولهم إن ذلك مختص بالسفر ممنوع وبإباحة المسح يوماً وإيلة لان ذلك يختص بالسفر أشبه الاستجمار وقيل لا يجوز لأن الرخصة فلم يبيح كرخص السفر والأول أولى لما بينا

﴿ فصل ﴾ وإذا كان السفر مباحاً فغير نيته الى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو كان لمعصية فغير نيته الى المباح في السفر المباح ، وتعتبر مسافة القصر من حين غير النية لأن وجوده احدى من سفره لا يؤثر في الإباحة فهو كعده فاما ان كان السفر مباحاً لكنه يعصي فيه أيبيح له الترخص لأن السبب السفر وهو مباح وقد وجد فيثبت حكمه ولم تمنعه المعصية كما ان المعصية في الحضر لا تمنع الترخص فيه

﴿ فصل ﴾ وفي سفر التنزه والتفرج روايتان ( احدهما ) يبيح الترخص وهو ظاهر كلام الحنفي لانه مباح فيدخل في عموم النصوص وقياس على سفر التجارة ( والثانية ) لا يترخص فيه لانه إنما شرع إعاقته على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والأولى أولى



والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال ، أردت أن أعلمكم سننكم ، وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين وقال إنما فعلت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه مسلم .

وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال ، والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين

( فصل ) فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر إليها لقوله عليه السلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » متفق عليه قال شيخنا والصحيح إباحته وجوز الترخص فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راجعاً وماشياً ، وكان يزور القبور وقال « زورها تذكركم الآخرة » والحديث المذكور محمول على نفي الفضيلة لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر فلا يضر انتهاؤها

( فصل ) الشرط الثاني : أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخاً فما زاد ، قال الأثرم قيل لأبي عبد الله في حكم القصر للصلاة قال في أربعة برد . قيل له مسيرة يوم تام ؟ قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين والفرسخ ثلاثة أميال ، قال القاضي والميل اثنا عشر الف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة وذكر صاحب المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرون ميلاً فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والليث والشافعي وإسحاق . وروي عن ابن عمر أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ حكاها ابن المنذر ، وروي نحوه عن ابن عباس أنه قال يقصر في يوم ولا يقصر فيما دونه وإليه ذهب الأوزاعي ، قال ابن المنذر عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه تأخذ . وروي عن ابن مسعود أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يسمح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في مادونها توقيف ولا اتفاق . وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم . فقال الأوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهانيء بن كثوم وابن محيرز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال أردت أن أعلمكم سننكم . وروي أن دحية الكلبي خرج

صاموا قبل رواه أبو داود . وروى سعيد ثنا هاشم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك . رواه مسلم وأبو داود واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر قال ابن عباس : يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة ، قال الخطابي وهو أصح الروايتين عن ابن عمر ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كسافة الثلاث ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه وقول أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرأ طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال كما قال في لفظه الآخر إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين قال المصنف : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين (أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً لكل

من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه أناس كثير ، وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين صاموا ، رواه أبو داود . وعن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة رواه سعيد واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة قال الخطابي وهو أصح الروايتين عن ابن عمر ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد فجاز القصر فيها كالثلاث ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه ، وحديث أبي سعيد يحمل على أنه عليه السلام كان إذا سافر سفرأ طويلاً قصر وإذا بلغ فرسخاً قال شيخنا ولا أدري لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين : أحدهما أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر القرآن ، فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض . فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « يسع المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » فأنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به

ضرب في الارض وقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح لا يصح الاحتجاج به هاهنا وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم (والثاني) أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الا أن يعتقد الاجماع على خلافه

(فصل) وإذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر ان كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيع له والا فلا سواء قطعها في زمن طويل أو قصير اعتباراً بالمسافة وان شك هل السفر مبيح للقصر أولاً لم يبيح له لأن الاصل وجوب الاتمام فلا يزول بالشك وان قصر لم تصح صلاته وان تبين له بعدها أنه طويل لانه صلى شاكا في صحة صلاته فاشبهه بالو صلى شاكا في دخول الوقت

(فصل) والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلاً ما ضا صحياناً ولا يقصر في رجوعه الا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص أحمد على هذا ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيثاً أو كلاً متى وجدته أقام أو رجع أو سأل في الارض لا يقصد مكاناً لم يبيح له القصر وان سار أياماً وقال ابن عقيل يباح له القصر اذا بلغ مسافة مبيحة له لانه مسافر سفراً طويلاً .

ولنا انه لم يقصد مسافة القصر فلم يبيح له كابتداء سفره ولانه لم يبيح القصر في ابتدائه فلم يبيحه في أثنائه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية ومتى رجع هذا يقصد بلده او نوى مسافة

هاهنا ، على انه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن يعتقد الاجماع على خلافه

(فصل) وحكم سفر البر حكم سفر البحر ان بلغت مسافة القصر ، وان شك في كون السفر مبيحاً أولاً لم يبيح لأن الاصل عدمه وجوب الاتمام ، فان قصر لم تصح صلاته وان تبين له بعدها انه طويل لانه صلى مع الشك فلم تصح صلاته كما لو صلى شاكا في دخول الوقت

(فصل) والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة القصر فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلاً صحيحاً ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص عليه أحمد ، على هذا ولو خرج طالباً بعيداً آبقاً لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيثاً أو كلاً متى وجدته أقام أو سأل في الارض لا يقصد مكاناً لم يبيح له القصر وان سار أياماً ، وقال ابن عقيل يباح له القصر اذا بلغ مسافة القصر لانه مسافر سفراً طويلاً

القصر فله القصر لوجود نيته المبيحة ولو قصد بلداً بعيداً أو في عزمه انه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبيح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر (فصل) ومتى كان له قصد طريقان يباح القصر في أحدهما دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أبيع له لأنه مسافر سافراً بعيداً مباحاً فإبيع له القصر كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً. (فصل) وان خرج الانسان الى السفر مكرهاً كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد وقال الشافعي لا يقصر لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيته أنه متى أفلت رجع ولنا أنه مسافر سافراً بعيداً غير محرم فأبيع له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده إذا كان عزمها أنه لو مات أو زال ملكهما رجع وقياسهم منتقض بهذا إذا ثبت هذا فانه يتم إذا صار في حصونهم ، نص عليه أيضاً لانه قد اتقضى سفره ويحتمل أنه لا يلزمه الاتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فاشبهه المحبوس ظلماً .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ إذا جاوز بيوت قريته ﴾

وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وبهذا قال مالك والشافعي والاوزاعي واسحق وأبو ثور ، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين ، وحكي عن عطاء

ولنا انه لم يقصد مسافة القصر فلم يبيح له كابتداء سفره ولأنه سفر لم يبيح القصر في ابتدائه فلم يبيح في أثناءه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية ومتى رجع هذا يقصد بلداً أو نوى مسافة القصر فله القصر لوجود نيته المبيحة ، ولو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه انه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبيح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل ، وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر (فصل) ومن خرج الى سفر مكرهاً كالأسير فله القصر اذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد وقال الشافعي لا يقصر لانه غير ناو للسفر ولا جازم به ، فان نيته متى أفلت رجع

ولنا انه مسافر سافراً بعيداً غير محرم فأبيع له القصر كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده اذا كان عزمها انه لو مات أو زال ملكهما رجعا ، قياسهم منتقض بهذا إذا ثبت هذا فانه يتم اذا صار في حصونهم نص عليه أيضاً لانه قد اتقضى سفره ، ويحتمل أن لا يلزمه الاتمام لأن في عزمه انه متى أفلت رجع فهو كالمحبوس ظلماً

(الشرط الثالث) ان القصر يختص ارباعية ، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وان القصر انما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة إلا الأوتر والمغرب وتر النهار فان قصر منها ركعة لم يبق وتر ، وإن قصر ركعتان كان اجحافاً بها واستقاطاً لأكثرها

﴿ مسألة ﴾ ( إذا جاوز بيوت قريته أو خيام قومه )

وجملة ذلك انه ليس لمن نوى السفر القصر حتى بشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته وهذا

وسليمان بن موسى أنها أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله وروى عبيد بن جبير قال كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال اقترب قلت أأنت ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود

ولنا قول الله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبتديء القصر إذا خرج من المدينة ، قال أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه ، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع وقوله لم يجاوز البيوت معناه والله أعلم لم يبعد منها بدليل قول عبيدله : أأنت ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . وروي عن مجاهد أنه قال إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل ، وإذا رجعت ليلاً فلا تقصر ليلتك حتى تصبح

ولنا قول الله تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وأن

قول الشافعي والأوزاعي وإسحق . وحكي ذلك عن جماعة من التابعين ، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبد الله ، وروى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب ، قلت أأنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل ، رواه أبو داود

ولنا قولاً تعالى ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) ولا يكون ضارباً حتى يخرج . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان يبتديء القصر إذا خرج من المدينة ، فروى أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه . فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع بدليل قول عبيدله أأنت ترى البيوت وقوله لم يجاوز البيوت معناه لم يبعد منها إذا ثبت هذا فإنه يجوز القصر ، وإن كان قريباً قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . وروي عن مجاهد أنه قال إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها ، وحديث أبي بصرة ، وقال عبد الرحمن الهمداني خرجنا مع علي رضي الله عنه فخرجنا إلى صفين فرأيتني صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة ، وقال البخاري خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ولأنه مسافر فأيح له القصر كما لو بعد

(فصل) وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيع له القصر فيه لذلك وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي ، وقال القاضي لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين ، وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لانه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فتمت خراج من محله أبيع له القصر إذا فارق محله وإن كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها ولو كانت قربتان متدانيتين فاتصل بناء أحدهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

(فصل) وإذا كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته وإن كانت حللاً فلكل حلة حكم نفسها كالقرى وإن كان بيته مفرداً فحتى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالخضري

ذلك إلى الليل وإذا رجعت فلا تقصر ليلتك حتى تصبح ، والآية تدل على خلاف قوله . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة لا يزيد على ركعتين حتى يرجع إليها وقد ذكرنا حديث أبي بصرة ، وقال البخاري خرج علي فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة . قال لا حتى ندخلها

(فصل) فإذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره ، وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيع القصر فيه كذلك وإن كان حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي ، وقال القاضي لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين ، وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لانه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبه الرحبة والميدان في وسط البلد ، وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فتمت خراج من محلة أبيع له القصر إذا فارق محله ، وإن كان بعضها متصلاً ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعاً ، ولو كانت قربتان متدانيتين واتصل بناء أحدهما بالأخرى فهما كالواحدة ، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

(فصل) وحكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا متى فارق حلته قصر وإن كانت حللاً فلكل حلة حكم نفسها كالقرى ، وإن كان بيته مفرداً فحتى يفارق منزله ورحله

﴿ مسألة ﴾ قال ( إذا كان سفره واجباً أو مباحاً )

وجماته أن الرخص المختصة بالسفر من التقصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الرحلة تطوعاً يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قول الاوزاعي والشافعي واسحق وأهل المدينة وأصحاب الرأي وعن ابن مسعود لا يقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا الواجب وعن عطاء كقول الجماعة وعنه لا يقصر إلا في سبيل من سبيل الخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب .

ولنا قول الله تعالى ( وإذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وقوله تعالى ( وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من ايام أخر ) وقالت عائشة إن الصلاة أول ما فرضت

ويجعله وراء ظهره كالمضري . وقال القاضي ان كان نازلاً في وادٍ وسافر في طوله فكذلك ، وان سافر في عرضه فكذلك إن كان واسعاً ، وان كان ضيقاً لم يقصر حتى يتقطع عرض الوادي ويفارقه وقال ابن عقيل متى كانت حلته في وادٍ لم يقصر حتى يفارقه ، والأولى جواز القصر اذا فارق البنيان مطاقاً لما ذكرنا من الأدلة كما لو كان نازلاً في الصحراء . ولأن المعنى المجوز للترخص وجود المشقة وذلك موجود في الوادي كوجوده في غيره .

﴿ مسألة ﴾ ( وهو أفضل من الاتمام وإن أتم جاز )

القصر أفضل من الاتمام في قول جمهور العلماء . ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوايه قال الاتمام أفضل لانه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر ، قال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله متفق عليه . ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان . وقد كره طائفة من الصحابة الاتمام فقال ابن عباس للذي قال له كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر : أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم . وروى أن رجلاً سأل ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأنه اذا قصر أدى الفرض بالاجماع بخلاف الاتمام ، وأما الغسل فلا نسلم انه أفضل من المسح

﴿ فصل ﴾ والاتمام جائز في المشهور عن أحمد وقد روي عنه انه توقف وقال أنا أحب العافية

من هذه المسألة وقال مرة أخرى ما يعجبني ، وممن روي عنه الاتمام في السفر عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وبه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك ، وقال حماد بن أبي سليمان ليس له

ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه وعن ابن عباس (رض) قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، رواه مسلم وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افتري ، رواه سعيد وابن ماجه .

وروي عن ابراهيم أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني أريد البحرين في تجارة فكيف تأمرني في الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين رواه سعيد عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم ، وقال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وإيالهن ، وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص في كل سفر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في عوده من سفره وهو مباح

الأتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، وأوجب حماد على من أتم الاعادة ، وقال أصحاب الرأي إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلانه صحيحة وإلا فلا ، وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرها ، واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عائشة إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه . وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه ابن ماجه ، وسئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الآخريتين يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كالزيادة على صلاة الفجر

ولنا قوله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وهذا يدل على أن القصر رخصة يتخير بين فعله وتركه كسائر الرخص وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » يدل على انه رخصة وليس بعزيمة ، وقالت عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصبت وقصر وأتممت فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال « أحسنت » رواه أبو داود الطيالسي ولأنه لو اتمت بمقيم صلى أربعاً والصلاة لا تزيد بالاتمام ، ومن أنس قال - كنا أصحاب رسول الله - نساير فقيم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد وهذا إجماع منهم على جواز الامرين ، فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فانما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً وكذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أرادته هؤلاء لم تتم . وقول عمر تمام غير قصر أراد تمام فضلها ولم يرد انها غير مقصورة الركعتان لانه خلاف ما دلت عليه الآيات والاجماع إذ الخلاف انما هو في القصر والأتمام ، وقد ثبت برواية عن النبي صلى الله عليه



( فصل ) ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والحمرات نص عليه أحمد وهو مفهوم كلام الخرفي لتخصيصه الواجب والمباح ، وهذا قول الشافعي وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ذلك احتجاجاً بما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر فابيح له الترخيص كالمطيع ولنا قول الله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه ) أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولا ز الترخيص شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصل إلى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع اعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين وقياس المعصية على الطاعة بعيداً لتضادها

وسلم في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة ، ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم تتمتع الزيادة عليها كما لو أتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا تجوز زيادتهما بمجال ( مسألة ) ( وإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه أتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن يتم ، وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية ) إذا أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر فخرجت به في أثناء الصلاة أو أحرم في السفر فدخلت في أثناء الصلاة البلد لم يقصر لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا أوجد أحد طرفها في الحضر غاب حكمه كالسح

( فصل ) فأما إن سافر بعد دخول الوقت فقال أصحابنا يتم ، وذكر ابن عقيل فيه روايتين أحدهما يتم لأنها وجبت في الحضر فلزمه أتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها ، والثانية له قصرها وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكاها ابن المنذر إجماعاً لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها وكلاهما الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح

( فصل ) وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر وجبت عليه أربعمائة بالاجماع حكاه الامام أحمد وابن المنذر قال لأنه قد اختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه قال يصلحها ركعتين وروى عنه كقول الجماعة لأن الصلاة يتعين فعلها فلم يجز له التقصان من عددها كما لو لم يسافر ، وأما إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فقال أحمد في روايته الأثرم عليه الأتمام احتياطاً به قال الأوزاعي ودأود والشافعي في أحد قوليه وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي يصلحها صلاة سفر لأنه إنما يقضي ما فاتته وهو ركعتان . ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فبطلت بزواله كالسح ثلاثاً ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام « فليصلها إذا ذكرها » ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر

(فصل) فان عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم لأن الصلاة واجبة لانسقط والطهارة لها واجبة أيضا فيكون ذلك عزيمة وهل تلزمه الاعادة على وجهين أحدهما لاتلزمه ، لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخص لا تجب والثاني عليه الاعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأول أولى لانه أتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلم يلزمه اعادتها ويفارق بقية الرخص فانه يمنع منها وهذا يجب فعله ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها ولا يمكن تعديده هذا الحكم الى التيمم ولا إلى الصلاة لوجوب فعلها ووجوب الاعادة ليس بحكم في بقية الرخص فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها وبإباح له المسح يوما وليلة لأن ذلك لا يختص السفر فاشبه الاستجمار والتيمم وغيرها من رخص الحضر وقيل لا يجوز لانه رخصة فلم يبيح له كرخص السفر والأول أولى وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر .

فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالسفينة اذا دخلت به البلد في أثناء الصلاة ، وقياسه ينتقض بالجمعة اذا فاتت وبالتيمم اذا فاتته الصلاة فقضاها ندد وجود الماء .

(فصل) واذا اتم المسافر بمقيم لزمه الاثمام سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية انه اذا أحرم في آخر صلاته لا يلزمه أن يتم ، قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين قال يصلي أربعاً ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق المسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالاثمام كالنجم ، وقال طارس والشعبي في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين تجزيان ، وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة . ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها

ولنا ما روي أنه قيل لابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً اذا اتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة رواه الامام أحمد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه فعل من سميئا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا ولانها صلاة مردودة من أربع الى ركعتين فلا يصليها خف من يصلي الأربع كالجمعة وما ذكره لا يصح عندنا فانه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي رباعية ، وإدراك الجمعة بخالف ما نحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى الركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه » ومفارقة إمامه مع امكان متابعتة اختلاف عليه

(فصل) واذا أحرم المسافرون خلف مسافر وأحدث واستخلف مسافراً فلهم القصر وإن استخلف مقبلاً لزمهم الاثمام لانهم اتموا بمقيم ، وللإمام المحدث القصر لانه لم يأت بمقيم ولو صلى

( فصل ) اذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح صار سفرأ مباحا وأبيح له مايباح في السفر المباح وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية ولو كان سفره مباحا فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية فاشبهه ما لو نوى الإقامة ثم عاد فنوى السفر ، فأما إن كان السفر مباحا ولكنه يعصي فيه لم يمنع ذلك الترخص لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد ثبت حكمه ولم يمنع وجود معصية ، كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخص فيه

( فصل ) وفي سفر التنزه والتفرج روايتان إحداهما تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخري لأنه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياساً على سفر التجارة ، والثانية لا يترخص فيه قال أحمد اذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والاول أولى ( فصل ) فان سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لأنه منهى عن

المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيماً لزمهم الأتمام لانهم اتموا بمقيم فان استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لأنه لم يأت بمقيم

( فصل ) واذا أحرم المسافر خاف من يشك فيه أو من يغلب على ظنه أنه مقيم لزمه الأتمام وإن قصر امامه لأن الأصل وجوب الأتمام فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب أتمامها فلزمه الأتمام اعتباراً بالنية وهذا مذهب الشافعي ، وإن غلب على ظنه أن الامام مسافر بامارة آثار السفر فله أن ينوي القصر فان قصر امامه قصر معه وإن آتم تابعه فيه وإن نوى الأتمام لزمه الأتمام سواء قصر امامه أو آتم اعتباراً بالنية ، وإن نوى القصر فأحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لأن الظاهر أن امامه مسافر لوجود دليله وقد أتاحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ومحمّل أن يلزمه الأتمام احتياطاً ( فصل ) واذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة

الاولى واستخلف مقيماً لزم الطائفتين الأتمام لانهم اتموا بمقيم وإن كان ذلك بعد مفارقة الاولى أتمت الثانية وحدها لانها اختصت بموجبه ، وإن كان الامام مقيماً فاستخلف مسافراً ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الأتمام لأن المستخلف قد لزمه الأتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم ، وإن لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الأتمام لانتهاها بمقيم وكقصر الامام والطائفة الثانية وإن استخلف بعد دخول الثانية فعلى الجميع الأتمام وللمستخلف القصر وحده لأنه لم يأت بمقيم

( فصل ) واذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر آتم المقيم اذا سلم امامه وذلك اجماع ، وقدرى عمران بن حصين قال : شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلي

السفر إليها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » متفق عليه والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا ، راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال « زوروها تذكركم الآخرة » وأما قوله عليه السلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفي التفضيل لاعتلى التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر فلا يضر انتهاؤها (فصل) والملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سرى سفينة فيها أهله وتنوره وحاجته لا يباح له الترخيص ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة قال أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم ، قيل له وكيف تكون بيته قال لا يكون له بيت غير هامة فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم النصوص وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة » رواه أبو داود ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخيص كالجمال ولنا أنه غير ظاعن عن منزله فلم يباح له الترخيص كالتميم في المدن ، فاما النصوص فإن المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك ، وأما الجمال والمكاري فلمهم الترخيص وإن سافروا بأهلهم قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم

الركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فانا سفر » رواه أبو داود ، ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يسقط شيء منها كما لو لم يأتيه بالمسافر

ويستحب أن يقول الامام للمقيمين اتموا فانا سفر كما في الحديث ، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة ، وقد روى الأثرم عن الزهري أن عثمان إنما أتى لأن الاعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع

(فصل) وإذا أمّ المسافر المقيمين فأمّ بهم الصلاة فصلاتهم تامة ، وبهذا قال الشافعي واسحق وقال الثوري وأبو حنيفة : تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام والمسافرين معه ، وعن احمد نحوه قال القاضي : لأن الركعتين الآخريتين نفل من الامام ولا يؤم بها مقترضين ولنا أن المسافر يلزمه الاتمام بنيته فيكون الجميع واجبا ، ثم لو كانت نفلا فإتمام المفترض بالمتنفل صحيح على ماضى

(فصل) وإن أمّ مسافر مسافرين ففسد صلاة المسافرين ففسد صلاة الجميع ولا يلزمه سجود سهو لانها زيادة لا يبطل عددا الصلاة فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الاقوال ، وهل يشرع السجود يخرج على روايتين فيما اذا قرأ في الركوع والسجود ، وقال ابن عقيل لا يحتاج إلى سجود لانه أتى بالاصل ولنا أن هذه زيادة تقضت الفضيلة وأخلت بالكمال أشبهت القراءة في غير محلها كقراءة السورة في الأخيرتين ، فاذا ذكر الامام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله أن يجلس ، فإن الموجب للاتمام نيته أو الاتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما ، وإن علم المأموم أن قيامه لسهوا لم يلزمه متابعتها

قيل فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئته للسفر قال هذا يقصر وذ كر القاضي وأبو الخطاب أنه ليس له اقصر كالملاح وهذا غير صحيح لأنه مسافر مشفوق عليه فكان له القصر كغيره ولا يصح قياسه على الملاح فان الملاح في منزله سفرأ وحضرا ومعه مصالحه وتنوره وأهله وهذا لا يوجد في غيره وان سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما والنصوص متناولة لهذا بعومها وليس هو في معنى المحصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه والله أعلم .

**﴿ مسألة ﴾ قال ( ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر )**

وجملته أن نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة وهذا قول الحرقي واختاره القاضي وقال أبو بكر لا تشترط نيته لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولأن القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر ووجه الاول أن الإتمام هو الاصل على ما سنده في مسألة ( والمسافر أن يقصر وله أن يتم ) والطلاق الية ينصرف إلى الاصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطاقاً ولم ينو اماماً ولا مأموماً فانه ينصرف إلى الانفراد اذ هو الأصل ، والتفريع يقع على هذا القول فتوشك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أولا لزمه إتمامها احتياطاً لأن الاصل عدمها فان ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يجز له القصر لانه قد لزمه الإتمام فلم يزل ولو نوى الإتمام

ويسبحون له لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقة إن لم يرجع كما لو قام إلى ثالثة في الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم لأنها زيادة لا تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعتهم فيها كزيادات الاقوال . وقال القاضي : تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً ، وإن لم يعلموا هل قاموا سهواً او عمداً لزمهم متابعتهم لأن وجوب المتابعة ثابتة فلا تزول بالشك

( فصل ) واذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها مثل ان نوى الإتمام أو اتم بمقيم فسدت الصلاة وأراد اعادة لزمه الإتمام لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الإتمام وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر إلى القصر ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجز له قصرها كما لو لم تفسد

( فصل ) ومن لم ينو القصر لزمه الإتمام لان نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنيته كذلك ذكره الحرقي والقاضي ، وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولأن القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر ، ووجه الاول أن الإتمام هو الاصل على ما ذكرنا ، وقد أجبنا عن الاخبار المذكورة واطلاق النية ينصرف إلى الاصل ولا ينصرف

أو اثم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد اعادة ما لزمه الاتمام أيضاً لانها وجبت عليه تامة بتأبسه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر الى حاله ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجوز له قصرها كما لو لم تفسد

(فصل) ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام أو نوى ما يلزمه به الاتمام من الإقامة أو قلب نيته الى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه القصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعتة وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز له الاتمام لأنه نوى عدداً فاذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية .

ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع وإنما أبيع ترك ركعتين رخصة فاذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الاتمام ولأن الاتمام الأصل وإنما أبيع تركه بشرط فاذا زال الشرط عاد الأصل الى حاله .

(فصل) واذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلواته لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يتم مجزئاً كمن صلى يعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرب

﴿مسئلة﴾ قول (والصبح والمغرب لا يتصران وهذا لا خلاف فيه)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وان القصر انما هو في

عنه إلا بتعيين ما يصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو اماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الانفراد اذ هو الاصل والتفريم على هذا القول ، فلو شك في أثناء صلاته هل نوى القصر في ابتدائها أو لا أزمه الاتمام ؟ احتياطاً لان الاصل عدم نية ، فان ذكر بعد ذلك أنه قد نوى القصر لم يجوز له القصر لانه قد لزمه الاتمام فلم ينزل

(فصل) ومن نوى القصر ثم نوى الاتمام أو نوى ما يلزمه به الاتمام من الإقامة وسفر المعصية أو نوى الرجوع ومسافة رجوعه لا يباح فيها القصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعتة وبهذا قال الشافعي وقال مالك : لا يجوز له الاتمام لانه نوى عدداً واذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع ، وإنما أبيع ترك ركعتين رخصة ، فاذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الاتمام ولأن الاتمام الاصل ، وإنما أبيع تركه بشرط فاذا زال الشرط عاد الاصل إلى حاله

(فصل) واذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر لم تصح صلواته لانه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يتم مجزئاً كمن صلى ويعتقد انه محدث ولان نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تصح نية التقرب

﴿مسئلة﴾ (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر)

اذا كان لسفره طريقان يباح القصر في أحدهما بعده دون الآخر فسلك البعيد ليقتصر الصلاة

لرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة الا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترأ وان قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون اجماً فاقامها واسقطها لاكثرها ، وقد روى علي بن غاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فاقام بها واتخذها دار هجرة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة الغداة لطول القراءة فيها والا صلاة الجمعة للخطبة والا صلاة المغرب فانها وتر النهار فافترضها الله على عباده الا هذه الصلاة فاذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وللمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويفطر ﴾

المشهور عن أحمد أن المسافر ان شاء صلى ركعتين وان شاء أم . وروي عنه أنه توقف وقال أنا أحب العافية من هذه المسألة وممن روي عنه الاتمام في السفر عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقال حماد بن أبي سليمان ليس له الاتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأوجب حماد الاعادة على من أم وقال أصحاب الرأي ان كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلاته صحيحة والا لم تصح وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرها ، وروي عن ابن عباس أنه

فيه أو لغير ذلك أبيع له القصر لانه مسافر سافراً بعيداً مباحاً فأبيع له القصر كما لو لم يجد سواء وكما لو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً . وقال ابن عقيل إن سلك الأبعد لرفع أذية واختلاف نفع قصر قولاً واحداً وإن كان لا يفرض صحيح خرج على الروایتين في سفر انتزعه وقد ذكرنا توجيههما

( فصل ) وإن نسي الصلاة في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لانها وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها ، وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه اذا ذكرها في الحضر ازمته تامة لانه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته ويحتمل أن يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر آخر سواء ذكرها في الحضر أو لا لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر ، والاولى أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر . وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لانها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد لأنه اشترط بالرأي والتحكم ولم يرد الشرع به والقياس على الجمعة لا يصح فان الجمعة لا تقضي وبشروطها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه

﴿ مسألة ﴾ ( واذا نوى الإقامة ببلد أكثر من احدى وعشرين صلاة ام وإلا قصر )

المشهور عن احمد رحمه الله أن المدة التي يلزم المسافر الاتمام اذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر

قال من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر وعائشة وابن عباس على ما ذكرناه ، وروي عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الآخرين يجوز تركهما الى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادهما على صلاة الفجر ولنا قول الله تعالى ( ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن ختمتكم لذيّن كفروا ) وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كما اثر الرخص وقال يعلى بن أمية قلت لعمرو ابن الخطاب ( ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن ختمتكم الذين كفروا ) فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأنها مقصورة . وروى الأسود بن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتمت فقات يارسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتمت فقال « أحسنت » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم ولأنه لو اثم بمقيم صلى أربعاً وصحت الصلاة والصلاة لا تزيد بالاتمام قال ابن عبد البر وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دلائل واضحة على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه

من احدى وعشرين صلاة رواه الأثرم وغيره وهو الذي ذكره الحرقى ، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم حكي هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل . وعنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وروي عن عثمان رضي الله عنه وعن سعيد ابن المسيب أنه قال : إذا أتمت أربعاً فصل أربعاً لأن الثلاث حد القلة لقوله عليه السلام « يقيم المسافر بعد قضاء نسكته ثلاثاً » فدل أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة . وقال الثوري وأصحاب الرأي ان أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، فان نوى دونه قصر ، ويروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : إذا قدمت وفي نفسك أن تقم بها خمس عشرة ليلة فأكل الصلاة ولا يعرف لها مخالف ، وروي عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقم عشراً ويقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدأ شهراً ، وعن ابن عباس انه قال يقصر اذا أقام تسعة عشر يوماً ويتم اذا زاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ، قال ابن عباس فنحن اذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتمنا رواه البخاري ، وقال الحسن صل ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصرأ فأم الصلاة وصم ، وقالت عائشة اذا وضعت الزاد والمزاد فأم الصلاة وكان طامس اذا قدم مكة صلى أربعاً ولنا ما روى أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلي ركعتين حتى



ركعتين لم يلزمه أربع بحال ، وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر وعن أنس قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد ، ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقر عليه بدليل حديث أنس وكانت عائشة تتم الصلاة ، رواه مسلم والبخاري وأنها عثمان وابن مسعود وسعد قال عطاء كانت عائشة وسعد بن بيسان الصلاة في السفر ويصومان ، وروى الأثرم بأسناده عن سعد أنه أقام بمعان شهرين فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعاً ، وعن المسور بن مخرمة قال أقننا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وسأل ابن عباس رجل فقال ، كنت أم الصلاة في السفر فلم يأمره بالاعادة ، فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فانما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعاً وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء لم تتم وقول ابن عباس مثل قولها ولا يبعد أن يكون أخذها منها فإنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها ولعله لم يكن موجوداً أو كان فرضها في السنة التي ولد فيها فانها فرضت بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن عباس حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة ، وفي حديثه ما انفق على تركه وهو قوله والخوف ركعة والظاهر أنه أراد ما أرادت

رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة متفق عليه . وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصباح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع يصلي الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها قال فاذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أم ، قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام ليس يفقه كل أحد ، فقوله أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشراً يقصر الصلاة وقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصباح رابعة وخامسة وسابعة ثم قال ثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فانما وجه حديث أنس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا ، فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهو صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام ؛ وقول أصحاب الرأي : لا يعرف لها مخالف في الصحابة لا يصح ، لأننا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وحديث ابن عباس في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر ، وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة . قال أحمد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ثمانى عشرة لأنه أراد حينئذ ولم يكن تم إجماع المقام ، وهذه إقامة التي رواها ابن عباس وهو دليل على خلاف قول عائشة والحسن والله أعلم

عائشة من ابتداء الفرض فلذلك لم يأمر من أمم بالاعادة وقول عمر تمام غير قصر أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لانه خلاف ما دلت عليه الآية والاجماع اذ الخلاف انما هو في القصر والتمام وقد ثبت بروايته عن النبي صلى الله عليه و لم في حديث يعلي بن أمية أنها مقصورة وبشبه هذا مارواه مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال أي وصاحب لي دناءة في سفر وكان صاحبي يقصر وأنا أم فقال له ابن عباس أنت كنت تقصر وصاحبك يتم رواه الأثرم أراد أن فعله أفضل من فعلك ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو اتم بتميم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا يجوز زيادتهما بحال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والقصر والنظر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه الله ﴾

أما القصر فهو أفضل من التمام في قول جمهور العلماء وقد كره جماعة منهم التمام قال أحمد ما يعجبني وقال ابن عباس للذي قال له كنت أم الصلاة وصاحبي يقصر أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وشدد ابن عمر على من أم الصلاة ، فروي أن رجلا سأله عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر وقال بشر بن حرب سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن قال أما أنتم اتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أخبرتكم وأما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم ؟ قلنا خير ما اتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لم يزد على

﴿ فصل ﴾ ومن قصد بلداً بعينه فوصله غير عازم على إقامة به مدة تقطع حكم سفره فله القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة كان يقصر فيها ، ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ما في حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح كما في حديث ابن عباس

﴿ فصل ﴾ واذا مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع يتم وقال في موضع لا يتم إلا أن يكون ماراً وهذا قول ابن عباس ، وقال مالك يتم إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة ، وقال الشافعي وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر

ولنا ما روي عن عثمان انه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه ، فقال يا أيها الناس إني تأملت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من تأهل ببلد فليصل صلاة التيمم » رواه أحمد في المسند ، وقال ابن عباس إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة التيمم ، ولأنه مقيم ببلد له فيه أهل ومال أشبه البلد الذي سافر منه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد من كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده ليس على أن عرفه سفره فهو في سفر من حين خرج من مكة ، ولو أن رجلاً كلّف مقيماً ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة

ركعتين حتى يرجع إليها ، رواه سعيد قال ثنا . حماد بن زيد عن بشر واما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ووددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة الا الشافعي في أحد قولي قال الأمام أفضل لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى متفق عليه ، وعن ابن مسعود وعمران بن حصين مثل ذلك وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «خياركم من قصر في السفر وأفطر رواه الأثرم مع ما ذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالاجماع وإذا تم اختلف فيه ، وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح والفطر نذكره في باب

( فصل ) واختلفت الرواية في الجمع فروي أنه أفضل من التفريق لانه أكثر تخفيفاً وسهولة فكان أفضل كالتقصير وعنه التفريق أفضل لانه خروج من الخلاف فكان أفضل كالتقصير ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه ولو كان أفضل لادامه كالتقصير

فعرضت له حاجة بالنهران ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً الى الكوفة صلى ركعتين اذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الاقامة بها ، وإن كان الذي خرج الى عرفة في نيته الاقامة بمكة اذا رجع لم يقصر بعرفة وكذلك أهل مكة لا يقصرون ، وإن صلى خلف رجل مكي يقصر الصلاة بعرفة ثم قام بعد صلاة الامام فأضاف إليها ركعتين آخرتين صحت صلاته لأن المكي يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتى به ﴿ فصل ﴾ واذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم اذا رجع مدة يقطع القصر ويكون في البلد أهله وماله لما ذكرنا وقول أحمد في الرواية الأخرى أم إلا أن يكون ماراً يقضي انه اذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير اقامة انه يقصر ، وقال الشافعي يقصر ما لم ينو الاقامة أربعاً ، وقال الثوري ومالك يتم حتى يخرج فاصلاً الثانية . ولنا انه ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد اقامة تقطع حكمه فأشبهه ما لو أتى قرية غير التي خرج منها ﴿ مسألة ﴾ ( وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ولم ينو الاقامة قصر أبداً )

وجملة ذلك أن من لم يجمع على اقامة تقطع حكم السفر على ما ذكرنا من الخلاف فله القصر ولو أقام سنين كمن يقيم لقضاء الحاجة يرجو انجاحها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه اقتضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة وبعد أن يحتمل اقتضاؤها في مدة لا ينقطع حكم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاحها وارتحل فإذا دخل وقت العصر صلاحها وكذلك المغرب والمشاء الآخرة وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية جوائز ﴾

جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أحدهما جائز في قول أكثر أهل العلم ومن روي عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبوموسى وابن عباس وابن عمر وبه قال طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر .

وروي عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم قال ، قال مر بنا نائلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر وصفوان بن سليم وأشياخ من أهل المدينة فأتيناهم في منزلهم وقد أخذوا في الرحيل فصلوا الظهر والعصر جميعاً حين زالت الشمس ثم أتينا المسجد فإذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وهذا رواية ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بان المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد

السفر بها . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على إقامة ولو آتى عليه سنون والأصل فيه ما روى ابن عباس قال أقام النبي صلى عليه وسلم في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين رواه البخاري ، وقال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة رواه الامام أحمد في المسند ، وروى سعيد باسناده عن المسور بن مخرمة قال أقنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها ، وقال نافع أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين حبسه الثلج . وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم براهز سبعة أشهر يقصرون الصلاة ، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سبرة قال أقمت معه بكابل سنتين تقصر الصلاة ولا تجمّع ﴿ فصل ﴾ وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على إقامة واحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ومنى وعرفة عشرًا فكان يقصر الأيام كلها . وروى الأثرم باسناده عن مورق قال سألت ابن عمر قلت إني رجل آتي الأهواز فأنتقل في قراها قرية قرية فأقيم الشهر أو أكثر . قال تنوي الإقامة ؟ قلت لا . قال ما أراك إلا مسافراً صل صلاة المسافرين ، ولأنه لم ينوي الإقامة في مكان بعينه أشبه المنتقل في سفره من منزل إلى منزل ، وإذا دخل بلدًا فقال إن قمت فلانا أقمت وإلا لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالإقامة ، ولأن المبطل للسفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد ، وإنما علقه على شرط لم يوجد وذلك ليس بجزم ﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالتطوع في السفر نازلاً وسائراً على الراحلة لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه ، وروى نحو ذلك جابر

ولنا ما روي نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليهما ، ولمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق وروى الجمع معاذ بن جبل وابن عباس وسند ذكر أحاديثها فيما بعد وقولهم لا تترك الاخبار المتواترة قلنا لا تتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالأجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالاجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جدا فان قيل معنى الجمع في الاخبار أن يصلي الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول وقتها قلنا هذا فاسد لوجوب أحدهما أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت أحدهما على ما سندهما ولقول أنس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق فيبطل التأويل «الثاني أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الاتيان بكل

وأنس متفق عليه . وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر رواه سعيد . وفي حديث أم هانئ. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صلى ركعتي الفجر قبلها متفق عليه . فأما سائر التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون بالتطوع بالسفر بأس روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وإسحق وابن المنذر ، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي ان ابن عمر رأى قوماً يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لأتممت فرضي يا ابن أخي، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر وعثمان وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه

ولنا ما روي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه ، وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وعن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود فهذا يدل على انه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على انه لا بأس بتركه فيجمع بين الأحاديث والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( والملاح الذي معه أهله وليس له نية الاقامة يبذل له الترخص )

صلاة في وقتها لأن الاتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذي يسان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه إذا ثبت هذا ففهوم قول الحرقى أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الاولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما ، ورواه الأثرم عن أحمد ، وروي نحوه هذا القول عن سعد وابن عمر وعكرمة أخذ بالخبرين اللذين ذكرناهما ، وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الاولى وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب قال القاضي الاول هو الفضيلة والاستحباب وان أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الاولى منها جاز نازلاً كان أو سائراً أو مقياً في بلد إقامة لا تمنع القصر وهذا قول عطاء وجمهور علماء المدينة والشافعي وإحقق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً وإذا ارتحل قبل زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وإذا ارتحل قبل المغرب أخر

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر أو يفطر في السفينة ، قال أما إذا كانت السفينة بئته فانه يتم ويصوم ، قيل له وكيف تكون بيته . قال لا يكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء . وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم النصوص ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال .

ولنا انه غير ظاعن عن منزله فلم يبيح له الترخص كالمقيم في المدن ، فأما في عام النصوص فللمراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك . وأما الجمال والمكاري فلهم الترخص وإن سافروا بأهلهم قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر لا بد أن يقيم إذا قدم اليومين والثلاثة قال هذا يقصر ، وذكر القاضي وأبو الخطاب انه بمنزلة الملاح وليس بصحيح لانه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره ، ولا يصح قياسهم على الملاح فان الملاح في منزله سافراً وحضراً معه مصالحه وتنوره وأهله لا يتكلف لجمه وهذا لا يوجد في غيره ، وان سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقات الترخص فأبيح له لعموم النصوص وليس هو في معنى الخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه

### ﴿ فصل في الجمع ﴾

﴿ مسألة ﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشائين في وقت احدهما لثلاثة أمور : السفر الطويل الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما جائز في قول أكثر اهل العلم روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد واسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة والثوري

المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر مثل ذلك وقيل إنه متفق عليه وهذا صريح في محل النزاع وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الإسناد وقال أهل السير أن غزوة تبوك كانت في سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لانه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف إلى خبائه وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالتقصير والمسح ولكن الأفضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالأحاديث كلها .

ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر وجماعة غيرهم ، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد

ولنا ما روي عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما ، وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليهما . ولمسلم كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق ، وروى الجمع معاذ وابن عباس وقولهم لا تترك الأخبار المتواترة لأخبار الآحاد . قلنا لا يتركها وإنما يخصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وهذا ظاهر جداً ، فإن قيل معنى الجمع في الأخبار أن يصلي الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها . قلنا هذا فاسد لوجهين أحدهما أنه قد جاء الخبر صريحاً في أنه كان يجمعهما في وقت الثانية على ما ذكرنا في خبر أنس ، الثاني إن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده كما وضعنا ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع من العصر والمغرب والعشاء والصبح وهو محرم بالإجماع ، فإذا

( فصل ) ولا يجوز الجمع الا في سفر يبيح القصر وقال مالك والشافعي في أحد قولي به يجوز في السفر القصر لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير ولنا أنه رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاخصت بالطويل كالقصير والمسح ثلاثاً ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فاشبهه الفطر ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لاصيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها الا في مثلها ولم ينقل أنه جمع الا في سفر طويل

( فصل ) ويجوز الجمع لاجل المطر بين المغرب والعشاء ويروي ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي واسحق وروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي

حمل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر السابق الى الفهم منه كان أولى من هذا التكاف الذي يصاب عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وإنما يجوز الجمع في السفر الذي يبيح القصر . وقال مالك والشافعي في أحد قولي به يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير ولنا أنه رخصه ثبتت لدفع المشقة في السفر فاخصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لاصيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها الا في مثلها ولم ينقل أنه جمع الا في سفر طويل

﴿ مسألة ﴾ ( والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف )

نص أحمد على جواز الجمع للمريض وروى عنه التوقف فيه وقال : أهاب ذلك والصحيح الاول وهذا قول عطاء ومالك . وقال أصحاب الرأي والشافعي : لا يجوز لأن اخبار التوقيف ثابتة فلا يترك بأمر محتمل

ولنا ما روى ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواها مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض ، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في هذا الحديث هذا عندي رخصة للمريض والمرضع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمزة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما فأباح الجمع لأجل الاستحاضة واخبار المواقيت مخصوصة بالصور المجمع على جواز الجمع فيها فتخص محل النزاع بما ذكرنا

( فصل ) والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف . قال الأثرم : قيل لابي عبد الله

المريض يجمع بين الصلاتين ، قال أي لارجو ذلك اذا ضعف وكذلك الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناها لما ذكرنا من الحديث



ولنا أن أباسلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وقال هشام بن عروة رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليةا معه عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم

( فصل ) فلما أجمع بين الظهر والعصر فغير جائز قال الأثرم قيل لابي عبد الله أجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا مسمعت وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان أحدهما أنه لا بأس به وهو قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر

ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والاجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فانه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا

### ( مسألة ) ( والمطر الذي ييل الثياب )

إلا أن جمع المطر يختص بالعشائين في أصح الوجوهين لجواز الجمع في المطر بين العشائين بروى عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، ويروى عن مروان وعمر بن العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي والدليل على جوازه أن أباسلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع : إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبوسلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعا رواه الأثرم

( فصل ) فأما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز . قال الأثرم : قيل لابي عبد الله أجمع بين الظهر والعصر في المطر قال : لا مسمعت وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك . وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان : أحدهما يجوز اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والاجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح فانه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلة ، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل

يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لاجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفر لان مشقته لاجل السير وفوات الرقعة وهو غير موجود هاهنا

(فصل) والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والتلج والبرد في ذلك لانه في معناه وكذلك البرد (فصل) فاما الوحل بمجرد فقالت القاضي قال أصحابنا هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر وهو قول مالك وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لا يبيح وهو مذهب الشافعي وأبي ثور لأن مشقته دون مشقة المطر فان المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه ، والاوّل أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

(فصل) فاما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح وهو قول عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ماروي محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح

السير وفوات الرقعة وهو غير موجود هاهنا كذا

(فصل) والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح لعدم المشقة والتلج والبرد في ذلك كالمطر لانه في معناه ﴿مسئلة﴾ (وهل يجوز ذلك لاجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباط على وجهين)

اختلف أصحابنا في الوحل بمجرد ، فقالت القاضي : قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لان المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك ، وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لا يبيح وهو قول الشافعي لان المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه . قال شيخنا : الاوّل أصح لان الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضرراً من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم

(فصل) فاما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان : أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي : وهو أصح يروي عن عمر بن عبد العزيز لان ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ماروي محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه

والثاني لا يبيحه لان المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه ولان مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به

( فصل ) هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر اليه أو من كان مقامه في المسجد على وجهين أحدهما الجواز لان العذر اذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، ولان الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وأباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج اليهما ولانه قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء ، والثاني المنع لان الجمع لاجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه

( فصل ) ويجوز الجمع لاجل المرض وهو قول عطاء ومالك وقال أصحاب الرأي والشافعي لا يجوز فان أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل

في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه . والثاني لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح القياس ولان مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الإلحاق

( فصل ) وهل يجوز الجمع لمنفرد أو لمن طريقه تحت سبابط يمنع وصول المطر اليه ، أو من كان مقامه في المسجد ، أو لمن يصلي في بيته على وجهين : أحدهما الجواز . قال القاضي : وهو ظاهر كلام احمد لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر وكإباحة السلم في حق من ليس له اليه حاجة كإقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج اليها ، وقد روي أنه عليه السلام جمع في مطر وليس بين حجرته ومسجده شيء ، والثاني المنع . اختاره ابن عمير لان الجمع لاجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة ، والجماعة مختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه

﴿ مسألة ﴾ ( ويفعل الارقق به من تأخير الاولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية اليها )

هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب وهو أن المسافر مخير في الجمع بين التقديم والتأخير وظاهر كلام الحزقي أنه لا يجوز الجمع إلا اذا كان سائراً في وقت الادلى فيؤخرها إلى وقت الثانية وهي رواية عن احمد ، ويروى ذلك عن سعد وابن عمر وعكرمة آخذاً بحديث ابن عمر وأنس الصحيحين . وقال القاضي . هذه الرواية هي الفضيلة والاستحباب وإن جمع بينهما في وقت الاولى جاز نازلاً كان أو سائراً أو مقياً في بلد إقامة لا يمنع القصر وهذا قول عطاء ، وأكثر علماء المدينة والشافعي واسحاق وابن المنذر لما روى معاذ قال ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ولنا ما روى ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر ، رواها مسلم وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض ، وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس هذا عندي رخصة للمريض والمرضع وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فاباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة وأخبار الواقية مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا .

(فصل) والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف قال الأرم قيل لابي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين فقال إني لأرجو له ذلك اذا ضعف وكان لا يقدر الا على ذلك وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناها لما روينا من الحديث والله أعلم (فصل) والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر ، فان استوى عنده الأمران فالتأخير أولى لما ذكرنا في المسافر ، فاما الجمع للمطر فانما يجمع في وقت الاولى لان السلف انما كانوا يجمعون في وقت الاولى ولان تأخير الاولى الى وقت الثانية يفضي الى لزوم المشقة والخروج في الظلمة أو طول

غزوة تبوك فكان اذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصايبها جميعاً ، واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، واذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، واه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن . وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الاسناد ، وفي هذا الدليل أوضح الدليل في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا اذا جذبه السير لانه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جمعاً فتعين الاخذ بهذا الحديث لثبوته وكونه صريحاً في الحكم من غير معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالعصر والمسح ثلاثاً لكن الافضل التأخير لانه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملاً بالأحاديث كلها

(فصل) والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر فان استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل لما ذكرنا في المسافر ، فاما الجمع للمطر فانما يجمع في وقت الاولى لأن السلف انما كانوا يجمعون في وقت الاولى ولأن تأخير الاولى الى وقت الثانية يفضي الى المشقة بالانتظار والخروج في الظلمة

الانتظار في المسجد الى دخول وقت العشاء ولان العادة اجتماع الناس للمغرب فاذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع وان اختاروا تأخير الجمع جاز والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئاً قال الأثرم سألت أبا عبدالله عن الجمع بين الصلاتين في المطر قال نعم يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر قال الأثرم وحدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله عن نافع قال كان أمراؤنا اذا كانت الليلة المطيرة أبطؤا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم ولا يرى بذلك بأساً قال عبيدالله ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة قيل لابي عبدالله فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق قال نعم .

( فصل ) ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا وقل ابن شبرمة يجوز اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذ عادة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمريض والشيخ الضعيف وأشباهها ممن عليه مشقة في ترك الجمع ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو قلت لجابر أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك .

( فصل ) قال ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين والآخر لا يشترط ذلك وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع فان جمع في وقت الأولى

ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب ، فاذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين في وقت الثانية كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها ، وان اختار تأخير الجمع جاز والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئاً ، قال أحمد يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق الذي فعل ابن عمر قيل لأبي عبدالله فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن تجمع قبل أن يغيب الشفق ، وفي الشفق تؤخر حتى يغيب الشفق قال نعم

( فصل ) ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا ، وقال ابن شبرمة يجوز اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذ عادة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته ولنا عموم أخبار المواقيت ، وحديث ابن عباس محمول على حالة المرض ويجوز أن يكون صلى

فروضه عند الاحرام بالاولى في أحد الوجهين لانها نية يفترق اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر والثاني موضعها من أول الصلاة الاولى إلى سلامها أي ذلك نوى فيه أجزاءه لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الاولى إلى الشروع في الثانية فاذا لم تتأخر النية عنه أجزاءه ذلك وأن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الاولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلحها لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لاجمعا ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر مايدر كها به وهو ركعة أو تكبيرة الاحرام على ما قدمنا والذي ذكره أصحابنا أولى فان تأخيرها من القدر الذي يضيق عن فعلها حرام .

(فصل) فان جمع في وقت الاولى اعتبرت المواصلة بينهما وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً فان أطل الفصل بينهما بطل الجمع لان معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقاربة فان فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك لان الشرط لا يثبت المشروط بدونه وإن كان يسيراً لم يمنع لانه لا يمكن التحرز منه والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة لانه له سوى ذلك وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء والصحيح أنه لا حد له لان ما لم يرد الشرع بتقديره لاسبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالأحراز والقبض ومتى احتاج إلى الوضوء والتميم فعه اذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع لانه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما

الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال عمرو قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال وأنا أظن ذلك

(مسئلة) ( وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند إحرامها ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها ، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء فان صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين ، وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى )

نية الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب ، وقال أبو بكر لا يشترط نية الجمع كقوله في القصر وقد ذكرناه . والتفريع على الأول وموضع النية اذا جمع في وقت الاولى عند الاحرام بها لانها نية تفترق اليها الصلاة فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر ، وفيه وجه ثان أن موضعها أول الصلاة من الأولى إلى سلامها فمتى نوى قبل سلام الاولى أجزاءه لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية ، فاذا لم تتأخر النية عنه أجزاءه ذلك ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً ، والمرجع في اليسير إلى العرف والعادة وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة ، والصحيح انه لا حد له لأن التقدير بابه التوقيف فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض والأحراز ،

غيرها وعنه لا يبطل لانه تفريق يسير أشبه ما لو توجأ وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق لانه متى صلى الاولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر أن المتابعة مشترطة لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق والاوّل أصح لأن الاولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها والثانية لا تقع إلا في وقتها .

(فصل) ومتى جمع في وقت الاولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الاولى والفراغ منها واقتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع وإن زال المطر في أثناء الاولى ثم عاد قبل الفراغ منها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لان العذر وجد في وقت النية وهو عند الاحرام بالاولى وفي وقت الجمع وهو آخر الاولى وأول الثانية فلم يضر عدمه في غير ذلك ، فأما المسافر اذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الاولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الاتمام ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه وإن نوى الإقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة بلده في أثناءها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر قال بعض أصحاب الشافعي هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي ويحتمل أن يتقلب نفلاً ويبطل الجمع لانه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالقصر والمسح ولانه زال شرطها في أثناءها أشبه بسائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين أحدهما أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عودته في أثناء الصلاة ، والثاني أن يخلطه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسئلتنا وكذلك الحكم في المريض يبرأ و يزول عذره في أثناء الصلاة

فان فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فعله عمدًا أو نلوم أو شغل أو سهو أو غير ذلك لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه والمرجع في الكثير الى العرف والعادة كما قلنا في اليسير ، ومتى احتاج الى الوضوء والتيمم فعله اذا لم يطل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع في الظاهر لانه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها وعنه لا تبطل لانه تفريق يسير أشبه الوضوء

(فصل) ويعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الاولى لأن افتتاح الأولى موضع النية وباقتتاح الثانية يحصل الجمع فاعتبر العذر في هذين الوقتين فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع ، وإن زال المطر في أثناء الاولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأن العذر وجد في وقت اشتراطه فلم يضر عدمه في غيره . فأما المسافر اذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الاولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الاتمام ، ولو عاد فنوى السفر لم يبح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه ، وإن نوى الإقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة البلاد في أثناءها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر ، قال بعض أصحاب الشافعي هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي واحتمل أن يتقلب نفلاً ، ويبطل الجمع

الثانية ، فأما ان جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقتها فان زال في وقت الاولى كالمرضى يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبيح الجمع لزوال سببه وان استمر الى حين دخول وقت الثانية جمع وان زال العذر لانهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعاها .

(فصل) وان آتم الصلاتين في وقت الاولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزاته ولم تلزم الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة عن مافي ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ولانه ادبى قرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .

لانه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالتقصير والمسح ولانه زال شرطها في أثنائها أشبه سائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين أحدهما انه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عودته في أثناء الصلاة ، والثاني انه يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا وهكذا الحكم في المريض يزول عذره في أثناء الصلاة الثانية . فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها صح الجمع ولم يلزمه اعادة الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك كالتيمم اذا وجد الماء في الوقت بعد فراغه من الصلاة .

(فصل) واذا جمع في وقت الاولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأن سنتها تابعة لما فتبعها في فعلها ووقتها ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته (مسئلة) ( وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما )

ولا يشترط غير ذلك متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الاولى ، فوضع النية في وقت الاولى من أوله الى أن يبقى منه قدر ما يصلحها هكذا ذكره أصحابنا لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضا . لا جمعا ولأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام . قال شيخنا ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدما ، ويعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقت الثانية فان زال في وقت الاولى كالمرضى يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبيح الجمع لزوال سببه ، وان استمر الى وقت الثانية جمع وإن زال العذر لانهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلها

(فصل) ولا يشترط المواصلة بينهما اذا جمع في وقت الثانية لانه متى صلى الاولى فالثانية في وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة . وفيه وجه إن المواصلة مشترطة لأن حقيقة الجمع ضم الشيء الى الشيء ولا يحصل مع التفريق ، والضحيح الاول لأن الاولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ، والثانية لا تقم إلا في وقتها



( فصل ) واذا جمع في وقت الاولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لان سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها والوتر وقته ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته :

( فصل ) واذا صلى احدى صلاتي الجمع مع امام وصلى الثانية مع امام آخر وصلى معه مأموم في احدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم ثان صح وقال ابن عقيل لا يصح لان كل واحد من الامام والمأموم أحدهم يتم به الجمع فلم يجز اختلافه واذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام ولا المأموم كغير المجموعتين وقوله أن الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفرداً وفي المطر في أحد الوجهين وان قلنا أن الجمع في المطر لا يصح الا في الجماعة فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم ولم تختل الجماعة وعلى ما ذكرناه لو ائتم المأموم بامام لا ينوي الجمع فنواه المأموم فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز لاننا ابجنا له مفارقة امامه في الصلاة الواحدة لعذر ففي الصلاتين أولى ولان نيتهما لم تختلف في الصلاة الاولى وانما نوى أن يفعل فعلا في غيرها فاشبهه ما لو نوى المسافر في الصلاة الاولى تمام الثانية وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الاولى قام فصلى الثانية جاز على هذا وكذلك لو صلى أحد صلاتي الجمع منفرداً

( فصل ) اذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع الامام والثانية مع امام آخر أو صلى معه مأموم في احدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم آخر صح ، وقال ابن عقيل لا يصح لأن كل واحد من الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع فاشترط وجود دوامه كالعذر ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام والمأموم كغير المجموعتين وقوله ان الامام والمأموم أحد من يتم به الجمع لا يصح في المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفرداً . وفي المطر في أحد الوجهين ، وان قلنا ان الجمع في المطر لا يجوز المنفرد فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم ولم تختل الجماعة ، وعلى ما قلنا لو ائتم المأموم بالامام لا ينوي الجمع ونواه الامام فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز لأننا ابجنا له مفارقة الامام في الصلاة الواحدة للعذر ففي الصلاتين أولى وانما نوى أن يفعل في غيرها فلم يؤثر كما لو نوى المسافر في الاولى تمام الثانية فلم تختلف نيتهما في الصلاة الأولى ، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين ونوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز ، وهكذا لو صلى احدى صلاتي الجمع منفرداً ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو فصلى معهم مأموماً جاز ، وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك والله أعلم

( قال المصنف رحمه الله )

( فصل في صلاة الخوف ) وهي جائزة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى ( واذا كنت

ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأهمهم فيها أو صلى معهم مأموماً جاز وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك .

**مسئلة** قال واذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسئلتين في رواية أبي داود والاثم قال في رواية الاثرم أما المقيم اذا ذكرها في السفر فذاك بالاجماع يصلي أربعاً واذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط فأما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله الى ظاهر الحديث فليصلها اذا ذكرها اما اذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الأتمام اجماعاً ذكره الامام أحمد وابن المنذر لان الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر ولانه إنما يقضي مافاته وقد فاته أربع واما أن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد عليه الأتمام احتياطاً وبه قال الاوزاعي وداود والشافعي في احد قوليه وقال مالك واثوري واصحاب الرأي يصلونها صلاة سفر لانه إنما يقضي مافاته ولم يقته الا ركعتان .

فيهم فأقت لهم الصلاة ) الآية . وأما السنة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وحكها باق في قول جمهور أهل العلم ، وقال أبو يوسف انما كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله سبحانه ( واذا كنت فيهم ) وما قاله غير صحيح لأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم على اختصاصه به دليل لأن الله تعالى أمرنا باتباعه ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم ؟ أجاب بأني أفعل ذلك . فقال السائل لست مثلنا ، ففضب وقال اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى ، ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالاخبار بفعله ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله اذا كان صواباً ، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محتجون بأفعاله وبرونها معارضة لقوله وناسخة له ، وذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة من أصبح جنباً فلا صوم له لما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال هن أعلم ، انما حدثني به الفضل ابن عباس ورجع عن قوله . وأيضاً فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فصلها على ليلة الهريز بصفين وصلها أبو موسى الأشعري بأصحابه ، وروي ان سعد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان قال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا . فقدمه صلى بهم ، فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرنا ولأن الصحابة أنكروا على مانع الزكاة وقولهم ان الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله

ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كاللمسح ثلاثاً ولانها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها ولانها عبادة تخالف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة واللمسح وقياسهم ينتقض الجمعة اذا فاتت وبالتيمم اذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء

( فصل ) وان نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لانها وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها وان ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه ذكرها في الحضر لزمته تامة لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته والأول أولى لان وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لانها صلاة مقصورة فاشترط الوقت كالجمعة، هذا فاسد فان هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به والقياس على الجمعة غير صحيح فان الجمعة لا تقضي ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر

( فصل ) واذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فقال ابن عقيل فيه روايتان احدهما قصرها قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لانه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها والثانية ليس له قصرها

( خذ من أموالهم صدقة ) فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل . قلنا الاعتراض باطل في نفسه اذ لا خلاف في إن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله بها في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والاجماع وانما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسيانا فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن صلاتهم . قالوا ماصلينا . وروي ان عمر قال ماصليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ماصليتها » أو كما جاء ، ومما يدل على ذلك انه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة اذا ثبت ذلك فانما تجوز صلاة الخوف اذا كان العدو مباح القتال ، ويشترط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين وتجاوز على كل ضمة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسألة ﴾ ( قال الامام أبو عبدالله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، وقال ستة أو سبعة كل ذلك جائز لمن فعنه )

قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله تقول بالاحاديث كلها أو تختار واحداً منها ، قال : أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فانما اختاره فنذكر الوجوه التي بلغتنا فأقولها اذا كان العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كيناً فيصلون بهم كما روي جابر قال :

لأنها وجبت عليه في الحاضر فلزمه أتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها وفارق ما قبل الوقت لان الصلاة لم تجب عليه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا دخل مع مقيم وهو مسافر ائتم ﴾

وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الاتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل قال الأئمة سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم قل يصلي أربعاً وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال اسحق للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالاتمام كالفجر وقال طاوس والشعبي وميم ابن حنبل في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك ان أدرك ركعة أتم وان أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ولان من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة رواه أحمد في المسند وقوله السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه فعل من سميها من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً قال نافع كان ابن عمر اذا

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً أخرجه مسلم . وروى أبو عبيد الله الزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان نحو هذه الصلاة وصلاتها يوم بني سليم رواه أبو داود قلت وأخرجه مسلم عن جابر . قال البيهقي وهو صحيح وإن حرس الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الاول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقيون جاز لأن المقصود يحصل لكن الاولى أن تفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ والوجه الثاني ﴾ اذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلح بهم كما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه

صلى مع الامام صلاها أربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين رواه مسلم ولأن هذه صلاة مردودة من أربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة وما ذكره اسحق لا يصح عندنا فانه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية وادراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى ركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ومفارقة إمامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعتة واذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافراً آخر فلهم القصر لانهم لم يأتوا بمقيم وان استخلف مقيماً لزمهم الاتمام لانهم اتتموا بمقيم وللإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر لانه لم يأت بمقيم ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيماً لزمهم الاتمام لانهم اتتموا بمقيم فان استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لانه لم يأت بمقيم

(فصل) واذا أحرم المسافر خلف مقيم أو من يغلب على ظنه أنه مقيم أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر لزم الاتمام وان قصر إمامه لان الاصل وجوب الصلاة تامة فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب تمامها ويلزمه تمامها اعتباراً بالنية وهذا مذهب اشاعبي وان غلب على ظنه أن الامام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر فله ان ينوي القصر فان قصر إمامه قصر معه وان أتم لزمه متابعتة وان نوى الاتمام لزمه الاتمام سواء قصر امامه أو أتم اعتباراً بالنية وان نوى

العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصعدوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتتموا لانفسهم ثم سلم بهم رواه مسلم . وروى سهل بن أبي حنيفة نحو ذلك ، واشترط القاضي لهذه الصلاة كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص احمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فانه قال : قلت له حديث سهل تستعمله مستقبلين القبلة كانوا ومستدبرين؟ قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفاً لا تتشاهم أو لحوف من كين ، فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه ، ووجه قرهها أن الله سبحانه ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله ( فاذا سجدوا ) وأقل الجمع ثلاثة ، ولأن احمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخنا : والاولى أن لا يشترط هذا لان مادون الثلاثة تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، فأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدد وجهاً واحداً

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لان موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة ولا تفارقه حتى يستقل قائماً لان النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى

القصر فأحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه مسافر لوجود دليله وقد أبيحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ويحتمل ان يلزمه الاتمام احتياطاً<sup>(١)</sup>

( فصل ) اذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى واستخلف مقبياً لزم الطائفتين الاتمام لوجود الاتمام بمقيم وان كان ذلك بعد مفارقة الأولى آتت الثانية وحدها لا اختصاصها بالاتمام بالمقيم وان كان الامام مقبياً فاستخلف مسافراً ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الاتمام لان المستخلف قد لزمه الاتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى فعليها الاتمام لاتتمامها بمقيم ويقصر الامام والطائفة الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع الاتمام ولا يستخلف القصر وحده لانه لم يأتي بمقيم

(١) كل ما ذكره المصنف وغيره من الاحكام المرتبة على وجوب نية القصر مبنية على رأي الحرقي ومن وافقه به وأحمد لم يقل بوجوب نية القصر كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر آتم المقيم اذا سلم امامه ﴾

أجمع أهل العلم على ان المقيم اذا آتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم اتمام الصلاة وقد روي عن عمران بن حصين قال شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعا فانا سفر « رواه أبو داود ولان الصلاة واجبة عليه أربعا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتي بمسافر

مفارقتهم اياه قبله لان المفارقة انما جازت للعذر ويقرأ في حال الانتظار ويطيل التشهد حتى يدركوه وقال الشافعي في أحد قولييه : لا يقرأ في الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقراً بالطائفة الثانية فتحصل التسوية بين الطائفتين

ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد اذا انتظروهم فانه لا يسكت والتسوية بينهم تحصل بانتظاره ايام في موضعين والأولى في موضع واحد اذا ثبت هذا فقال القاضي : ان قرأ في انتظارهم فقرأ بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ اذا جاءوا بفاتحة الكتاب وسورة وهذا على سبيل الاستحباب ، فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركب عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعاً ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة ، واذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم . وقال مالك : يتشهدون معه فاذا سلم الامام قاموا فقصوا ما فاتهم كالمسبوق والأولى ما ذكرناه لموافقة الحديث ولأن قوله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) يدل على أن صلاتهم كلها معه ولان الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، بهذا قال مالك والشافعي على ما ذكرنا من الاختلاف ، واختار أبو حنيفة أن يصلي على ما في حديث ابن عمر وسوف نذكره إن شاء الله تعالى في الوجه الثالث ، والأولى والختار عند احمد رحمه الله هذا الوجه

( فصل ) ويستحب للامام اذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه أموا فانما سفر لماذا ذكرنا من الحديث وثلاثا يشبهه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن ان الرباعية ركعتان وقد روى الأثر من الزهري ان عثمان انما أتم الصلاة لان الاعراب حجوا فاراد أن يعرفهم ان الصلاة اربع ( فصل ) واذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة وبهذا قال الشافعي واسحق وقال أبو حنيفة والثوري تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام والمسافرين معه وعن أحمد نحو ذلك قال القاضي لان الركعتين الأخيرين نفل من الامام فلا يؤم بهما مقترضين ولنا ان المسافر يلزمه الاتمام بنيته فيكون الجمع واجبا ولو كانت نفلا فائتمام المقترض بالمتنفل جائز على ما مضى

( فصل ) وان أم المسافر مسافرين فنتسي فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو لانها زيادة لا يبطل الصلاة عمدتها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الاقوال مثل القراءة في السجود والعود وهل يشرع السجود لها ؟ يخرج على الروايتين في الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج الى سجود لانه أتى بالاصل فلم يحتاج الى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال فاشبهت القراءة في غير محلها وقراءة السورة في الاخيرين واذا ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله ان يجلس فان ألوجب للاتمام نيته أو الاتمام بمقيم ولم

الثاني لانه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب ، أما موافقة الكتاب فان قوله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعلى ما اختاره أبو حنيفة لاتصلي معه إلا ركعة على ما يأتي وعلى ما اخترنا تصلي جميع صلاتها معه في احدى الركعتين موافقة في أفعاله ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه . وأما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تأتي بصلاتها متواليمة بعضها موافق للامام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتأتي به وحدها كالسبوق ، وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة ويستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة وأما الاحتياط للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مخفي عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره

( فصل ) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لانه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب أن تكون الطائفة التي أبزاء العدو ممن يحصل الثقة بكفائتها وحراستها ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الاخرى فللامام أن ينهد اليهم من معه ويبينوا على ما مضى من صلاتهم ( فصل ) وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا كانت كل طائفة أربعين ، فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها ومتى ذهبت الطائفة الاولى بقي الامام منفردا فبطلت الجمعة كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لاجل العذر ولانه يترقب مجيء الطائفة الاخرى بخلاف الانقضاء

يوجد واحد منها وان علم المأموم ان قيامه لسهو لم يلزمه متابعتة وسبحوا به لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقتة ان لم يرجع كما لو قام الي ثالثة في الفجر وان تابعوه لم تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعتة فيها كزيادات الاقوال ولانهم لو فارقوا الامام وأنما وصحت صلاتهم فمع موافقتة أولى وقال الفاضي تفسد صلاتهم لانهم زادوا ركعتين عمدا وان لم يعلموا هل قام سهوا أو عمدا لزمهم متابعتة ولم يكن لهم مفارقتة لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا نوى المسافر الاقامة في بلد أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم ﴾ المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الاتمام بنية الاقامة فيها هي ما كان أكثر من احدى وعشرين صلاة رواه الأثرم والمروذي وغيرهما وعنه أنه اذا نوى اقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور لأن الثالث حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « يقيم المهاجر بعد قضاء منسكته ثلاثا » ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضربان قدم منهم تاجر أثلثا فدل على أن الثالث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري وأصحاب الرأي ان أقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وان نوى دون ذلك قصر وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالوا اذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكل الصلاة

ولنا أيضا في الاصل منع ولا يجوز أن يخطف باحدى الطائفتين ويصلي بالآخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي

( فصل ) والطائفة الاولى في حكم الاتمام قبل مفارقتة الامام فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقتة ، وان سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مأومون ، وأما بعد مفارقتة فلا يلحقهم حكم سهوه ويلحقهم حكم سهوهم لانهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو امامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لانها ان فارقتها فعلا لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم لانهم يسلمون بسلامه ، فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجدت معه ، فان سجد قبل امامها تابعت لانها مؤتمة به ولا يقيد السجود بعد فراغها من التشهد لانها لم تنفرد عن الامام بخلاف المسبوق . وقال انقاضي ينبغي هذا على الروايتين في المسبوق اذا سجد مع امامه هل يسجد بعد القضاء أم لا وقد ذكر الفرق بينها

﴿ مسألة ﴾ ( وان كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة )

وبهذا قال مالك والاوزاعي وسفيان والشافعي في أحد قولي ، وقال في الآخر يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لانه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ذلك ليلة الهريز ، ولان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليحبر تقصيرهم به



( ١ ) سبأني رد  
هذا القول ، وروى  
البيهقي بسند صحيح  
ان ابن عمر أقام  
بأذربيجان سنة أشهر  
يقصر الصلاة

ولا يعرف لهم مخالف<sup>(١)</sup> وروى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول وروى عنه قتادة قال اذا أقمت  
أربعا فصل أربعا وروى عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم عشراً ويقصر الصلاة الذي  
يقول اخرج اليوم اخرج غدأ شهرا وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح وعن ابن عباس  
قال اذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة وان قلت اخرج اليوم اخرج غدأ فأقت عشراً  
فأتم الصلاة وعنه انه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين  
قال ابن عباس فنحن اذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين واذا زدنا على ذلك آتمنا رواه البخاري  
وقال الحسن صل ركعتين ركعتين الى أن تقدم مصرا فأتم الصلاة وصم وقالت عائشة اذا وضعت  
الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاموس اذا قدم مكة صلى أربعا

ولنا ما روى أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى  
رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة متفق عليه وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس  
والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها  
قال فاذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر واذا اجمع على أكثر من ذلك أتم  
قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الاجماع على الاقامة للمسافر فقال هو كلام

ولنا أنه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى أحق به وما فات الثانية يتخير بادراكها السلام مع  
الامام ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الاثنام ، والاولى تفضل بعض صلاتها في حكم الانفراد  
وأيا ما فعل فهو جائز ، واذا صلى بالثانية الركعة الثانية وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تشهد  
معه ذكره القاضي لانه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرابعة ويحتمل أن تشهد معه اذا قلنا إنها تقضي  
ركعتين متواليتين لتلايفضي الى أن يصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات  
هذا حكم صلاة المغرب على حديث سهل

﴿ مسألة ﴾ ( وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الاولى بالحمد لله  
في كل ركعة والاخرى تم بالحمد لله وسورة )

تجوز صلاة الخوف في الحضر عند الحاجة اليها وبه قال الاوزاعي والشافعي ، وحكي عن مالك  
لا يجوز في الحضر لان الآية انما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربع ، ولان النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر

ولنا قوله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة ) وهذا عام وترك النبي صلى الله عليه وسلم  
لها في الحضر انما كان لغناه عنها فيه ، وقولهم انما دلت الآية على ركعتين ممنوع ، وان سلم فقد تكون  
صلاة الحضر ركعتين الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر فعلى هذا اذا

ليس يفقهه كل أحد وقوله أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشر ايقصر الصلاة فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فانما وجه حديث أنس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة يقصر فهذا يدل على أن من أقام احدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حده أربعة أيام وقول أصحاب الرأي لم نعرف لهم مخالفا في الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه رواه سعيد في سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة قال أحمد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لانه أراد حيننا ولم يكن تم اجماع المقام وهذه اقامته التي رواها ابن عباس والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن قصد بلد بعيدة فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله القصر فيه قال أحمد في من دخل مكة لم يجمع على إقامة تزيد على إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بها وهو أن يقدم رابع ذي الحجة فله القصر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها وهذا خلاف قول عائشة والحسن ولا

صلى بهم الزباعية فرقيم فرقتين وصلى بكل طائفة ركعتين وتقرأ الاولى بعد مفارقة امامها بالحمد لله وحدها في كل ركعة لأنها آخر صلاتها ، وأما الطائفة الثانية فاذا جلس الامام للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في ظاهر المذهب لانه أول صلاتها على ما ذكرنا في المسبوق وتستفتح اذا قامت للقضاء كالمسبوق ولأنها لم تحصل لها مع الامام قراءة السورة ويطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم ، واذا قلنا أن الذي يقضيه المسبوق آخر صلاته فيتمتضي أن لا يستفتح ولا يقرأ السورة هاهنا قياساً عليه

﴿ مسألة ﴾ ( وهل تفارقه الاولى في التشهد الاول وفي الثالثة ؟ على وجهين )

أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والاوزاعي لأنه يحتاج الى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ، ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم لان ثواب القائم أكثر ولانه اذا انتظرهم جالساً وجاءت الطائفة فانه يقوم قبل احرامهم فلا يحصل اتباعهم اياه في القيام ، والثاني في التشهد ليدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الامام ولانه متى انتظرهم فانما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وكلا الاصرين جائز

فرق بين أن يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ما في حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح على ما في حديث ابن عباس

﴿ فصل ﴾ وان مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع ييم وقال في موضع ييم الا أن يكون ماراً وهذا قول ابن عباس وقال الزهري اذا مر بمزرعة له أتم وقال مالك اذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم اذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة وقال الشافعي وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على اقامة أربع لانه مسافر لم يجمع على أربع .

ولنا ما روي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يأبها الناس أي تأهلت بمكة منذ قدمت وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»<sup>(١)</sup> رواه الامام أحمد في المسند وقال ابن عباس اذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم ولانه مقيم يبذل فيه أهله فاشبه البلد الذي سافر منه .

(١) قال الحافظ

في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواه من لا يحتاج به ، ومن المعلوم أن

أساطين علماء

الصحابة أنكروا على

عثمان إمامه وذكر

العلماء له أربعة أعذار

أقواها أن مذهبه ان

القصر خاص بالمسافر

الذي يحمل الزاد

والمزاد أي وعاء الماء

وبمن كان في حضرة

العدو وهو رأي خالفه فيه

الجمهور ، وأضـمها

كونه نوى الإقامة بمكة

فانها محرمة على

المهاجرين

﴿ مسألة ﴾ ( وإن فرقهم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والآخرين ان علمنا بطلان صلاته )

وجملة ذلك أنه متى فرقهم الامام في صلاة الخوف أكثر من فرقتين مثل أن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بالاولى ركعتين وبالباقيتين ركعة صحت صلاة الاولين لانها إنما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منها ما يبطل صلاتها وتبطل صلاة الامام بانتظار الثالث لانه لم يرد الشرع به فأبطل الصلاة كما لو فعله من غير خوف ، وسواء فعل ذلك لحاجة أو غير هالان الترخص إنما يصر اليه فيما ورد به الشرع وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لاتمامها بمن صلاته باطلة فأشبهه ما لو كانت باطلة في أولها ، فان لم يعلمنا بطلان صلاة الامام فقال ابن حامد : لاتبطل صلاتها لان ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو اتم بمحدث لا يعلم حدثه وينبغي على هذا أن يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا ذلك في المحدث . قال شيخنا : ويحتمل أن لاتصح صلاتها لان الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل ، وانما خفي عليهم حكمه فلم ينم ذلك البطلان كما لو علم حدث الامام ولم يعلم كونه مبطلا ، وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد . وقال بعضهم : تصح صلاة الجميع لأن الحاجة تدعو اليه أشبه الفرقتين

ولنا أن الرخص إنما تتلقى من الشرع وهذا لم يرد به الشرع فلم يجزئه كغير الخوف والله أعلم ( الوجه الثالث ) يصلي كما روى ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو ، ثم انه عرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد من كان مقياً بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف فهذا يصلي بعرفة ركعتين لأنه حين خرج من مكة انشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو أن رجلاً كان مقياً ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهر وإن ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً إلى الكوفة صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لا يقصر بعرفة ولذلك أهل مكة لا يقصرون<sup>(١)</sup> وإن صلى رجل مكياً يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم أقام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتين آخرين صحت الصلاة لأن المكى يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتيه به .

﴿ فصل ﴾ وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع إليه لما ذكرنا هكذا حكى عن

( الوجه الرابع ) أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها كما روى أبو بكره قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان رواه أبو داود والأثرم . وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه ولا إلى تفريق كيفية الصلاة وهو مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية منتفل يوم مقرضين

( الوجه الخامس ) أن يصلي كما روى جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين متفق عليه وتأول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر ، وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وأن التأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية وقول أحمد : أما مخالفة الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال في آخره للقوم ركعتين ركعتين . وأما مخالفة قول أحمد فإنه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا لا تكون ستة ولا خمسة ، ثم انه حمل الحديث على محل بعيد لان الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها ، وعلى هذا التأويل تجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المتصورة ولم ينقل عنه عليه السلام أمام صلاة السفر في غير الخوف فكيف يتمها في موضع يقتضي التخفيف

( فصل ) وقد ذكر شيخنا رحمه الله

( الوجه السادس ) أن يصلي بكل طائفة ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بندي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصفاً

(١) هذا مبني على مذهبه بتحديد مسافة سفر القصر ، والذي حققه شيخ الإسلام وغيره من فقهاء الحديث المستقلين انه لا يصح في تحديدها شيء وإن ما بين مكة وعرفة سفر وإن أهل مكة صلوا مع النبي ( ص ) بعرفة وهي قصرأ ولم يامرهم بالانتماء بعد سلامه كما أمرهم بذلك في مكة عام الفتح

أحمد وقوله في الرواية الاخرى أتم الا أن يكون ماراً يقتضي أنه اذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير اقامة أنه يقصر والشافعي يرى له القصر ما لم ينو في رجوعه الاقامة في البلد أربعا قال ولو كان أتم أحب اليّ وقال مالك يتم حتى يخرج فاصلا للثانية ونحوه قول الثوري ولنا أنه قد ثبت له حكم السفر بخر وجه ولم يوجد اقامة تقطع حكمه فاشبهه مالوا في قرية غير مخرجه

﴿ مسألة ﴾ قال ( وان قال اليوم اخرج غدا اخرج قصر وان أقام شهرا )

وجملة ذلك أن من لم يجمع الاقامة مدة تزيد على احدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع اقامة وإن أتى عليه سنون وقد روى ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين رواه البخاري

خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة رواه الأثرم ، وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر . قال جابر : إنما القصر ركعة عند القتال . وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم يقولون ركعة في شدة الخوف يومئذ ايماء ، وبه قال اسحاق بجزئك عند الشدة ركعة تومي ايماء ، فان لم تقدر فسجدة واحدة ، فان لم تقدر فتكبيرة ، فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام احمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا نعلم وجها سادسا سواها . وقال القاضي : لاتأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من علماء الامصار لا يجهزون ركعة والذي قال منهم وكعة إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولم يعلم ذلك إلا بالرواية فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى

( فصل ) ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة الجميع فاسدة لأنها لا تخلو من مفارقة امامه لغير عنذر أو تارك متابعة امامه في ثلاثة أركان ، أو قاصر الصلاة مع أتمام امام وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الامام في قول : واذا فسدت صلاة الامام لأنه صلى اماما بمن صلواته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فتصح صلواته وصلاة الطائفة الاولى وصلاة الثانية تنبني على امامة المتنفل بالمفترض وقد ذكرناه

وقال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الامام أحمد في مسنده وفي حديث عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلي إلا ركعتين ، رواه أبو داود ، وروى عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال أقننا مع سعد بعمان أو سلمان فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعاً فذكرنا ذلك له فقال نحن أعلم رواه الأثرم .

وروى سعيد باسناده عن المسور بن مخرمة قال أقننا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، وعن حفص بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهر من سبعة أشهر يقصرون الصلاة وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال أقتت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ، وقال إبراهيم كانوا

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل أن يجب ذلك )

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب لقوله تعالى ( وليأخذوا أسلحتهم ) ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال الله تعالى ( ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة )

والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ، ولا يستحب حمل ما يثقله كالجوشرة ، ولا ما يمنع إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطاً ، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة الا عند الضرورة كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام ، وليس ذلك بواجب ذكره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر أهل العلم لأنه لو وجب لكان شرطاً كالستره ولأن الامر به للرفق بهم والسياسة لهم فلم يكن للإيجاب كما أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم ، ويحتمل أن يجب ذلك وهو قول داود وأحد قولي الشافعي وهذا أظهر لان ظاهر الامر الوجوب ، وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه ( ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ) ونبي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه ، فأما ان كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف لصريح النص بنبي الحرج

﴿ فصل ﴾ فإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً الى القبلة وغيرها يومثون ايما على قدر الطاقة . وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتعم القتال فلهم الصلاة كيف ما أمكنهم رجالاً أو ركباناً إن أمكنهم الى القبلة أو الى غيرها ان لم يمكنهم يومثون بالركوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة ، ولهم التقدم والتأخر والطمع والضرب والكر والفر ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها

يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يصومون ، وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه أنه قال : ويقصر إذا قال اليوم أخرج غداً أخرج شهراً وهذا مثل قول الحرقى ولعل الحرقى رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لانهاية للقصر والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وان عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرة أيام بمكة وعرفة وهي فكان يقصر في تلك الأيام كلها .

وروى الأثرم بأسناده عن مورق قال سألت ابن عمر قلت إني رجل تاجر آتي الأهواز فانتقل في قراها من قرية إلى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك قال تنوي الإقامة قلت لا أقال لأراك الامسافراً صل صلاة المسافرين ؛ ولأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه فاشبهه المنتقل في سفره من منزل إلى منزل

في قول أكثر أهل العلم . وحكى ابن أبي موسى أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام القتال في رواية ، وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى لا يبطل مع المسابقة ولا مع المشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل يوم الخندق وآخر الصلاة ، ولأن ما يمنع الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها معه كالحديث والصبح ، وقال الشافعي يبطل لكن إن تابع الطعن والضرب أو المشي أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث

ولنا قوله عز وجل ( فان خفتم فرجالا أو ركبانا ) وقال ابن عمر فان كان خوف أشد من ذلك صلوا جالاً قياماً على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فإذا جاز ذلك مع ان الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى ، ومن العجب اختيار أبي حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وتسويغه إياه مع الغناء عنه ثم منعه في حال الحاجة إليه بحيث لا يقدر على غيره فكان العكس أولى ولأنه مكاف نصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالريض ، ويخص الشافعي بأنه عمل أبيح للخوف فلم يبطل الصلاة كاستدبار القبلة والركوب والاياء وهذا ينتقض ما ذكره . فأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة ، فقد نقل ما يدل على ذلك ويؤكد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسابقة توجب قطع الصلاة ، وأما الصباح الحدث فلا حاجة بهم إليه ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن تبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن في معناها

﴿فصل﴾ وإذا دخل بلدأ فقال ان لغيت فلان أقت وان لم القه لم أقم لم يبطل حكم سفره لانه لم يجزم بالاقامة ولان المبطل لحكم السفر هو العزم على الاقامة ولم يوجد وإنما علقه على شرط وليس ذلك بحرام .

﴿فصل﴾ ولا باس بالتطوع نازلا وسائراً على الراحة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يرمي برأسه وكان ابن عمر يفعل . وروى نحو ذلك جابر وأنس متفق عليهن ، وروت أم هانيء بنت أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات متفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر ، رواه سعيد ويصلي ركعتي الفجر والوتر لان ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر حني طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها متفق عليهما .

﴿فصل﴾ فان أمكنهم افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمهم ذلك ، على روايتين : احدهما لانجب اختاره أبو بكر لانه جزء من الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، والثانية يجب لانه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة

﴿مسئلة﴾ ( ومن هرب من عدو هرباً مباحاً أو سبيل أو سبع أو نحوه فله الصلاة كذلك سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله )

وكذلك الاسير اذا خافهم على نفسه إن صلى والمحتفي في موضع بصليان كيف ما أمكنهما نص عليه أحمد في الاسير ، فلو كان المحتفي قاعداً لا يمكنه القيام أو مضطجعا لا يمكنه التعود صلى على حسب حاله وهذا قول ابن الحسن وقال الشافعي يصلي ويعيد . ولنا انه خائف صلى على حسب ما أمكنه فلم يلزمه الاعادة كالهارب ، ولا فرق في هذا بين الحضر والسفر لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساوى فيه فان أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السبيل يصعد الى ربوة والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو فيصل في فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة الخوف لانه لا حاجة اليها ولا ضرورة

﴿فصل﴾ فأما العاصي بهربه كالذي يهرب مما يجب عليه وقاطع الطريق والاص والسارق فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف لانها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا يثبت بالمعصية كرخص السفر

﴿فصل﴾ قال أصحابنا يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة . قال شيخنا ويحتمل أن لا يجوز وهو قول أبي حنيفة لانهم يحتاجون الى التقدم والتأخر وربما تقدموا على الامام وتعذر عليهم الاتمام ، وحجة الاصحاب انها حالة تجوز فيها الصلاة على الانفراد فجاز فيها صلاة الجماعة كالركوب في السفينة ويعني عن تقدم الامام للحاجة اليه كالمغزو عن العمل الكثير ولمن نصر القول الاول أن



فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر باس ، وروي عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها الا من جوزف الليل ، وتقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لاتممت صلاتي يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على

يفرق بينهما بأن العفو عن العمل الكثير لا يختص الامامة بل هو في حال الانفراد أيضاً فلم يؤثر الانفراد في نفسه بخلاف تقدم الامام

( مسألة ) ( وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك ) على روايتين :

احدهما له ذلك كالمطلوب سواء ، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الاوزاعي لما روى عبدالله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه الى خالد بن سفين الهذلي فقال اذهب فاقتله . فرأيتة وحضرت صلاة العصر ، فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو ما ايماء نحوه . وذكر الحديث رواه أبو داود وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جواز ذلك فانه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئاً وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره بذلك ولا يسأل عن حكمه . وقال شرحبيل بن حسنة لاتصلوا الصبح إلا على ظهره ، فنزل الأشر فصرى على الارض فمر به شرحبيل فقال مخالف خائف الله به . قال فخرج الأشر في الفتنة ولانها احدى حالي الحرب أشبهت حالة الهرب ولأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فواته كالحالة الاخرى

والثانية ليس له أن يصلي الا صلاة آمن وهذا قول أكثر أهل العلم لان الله تعالى قال : ( فان خفم فرجالاً أو ركبانا ) فشرط الخوف وهذا غير خائف ولانه آمن فلزمته صلاة الآمن كما لو لم يخش فواتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب على ما بينا

( مسألة ) ( ومن آمن في الصلاة أم صلاة آمن ، وان ابتدأها آمناً ثم خاف أم صلاة خائف ) متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كالاتقبال وغيره فأمن في أثناءها أمها آتياً بواجباتها ، فاذا كان راكباً الى غير القبلة نزل مستقبل القبلة ، وان كان ماشياً وقف واستقبل القبلة وبني على ماضى لأن ماضى من صلته كان صحيحاً قبل الأمن فجاز

ركعتين حتى قبضه الله، وذاكر عمر وعثمان وقال ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) متفق عليه ، ووجه الاول ماروي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه وعن أبي بصرة الغفاري عن البراء بن عازب ، قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الاحاديث والله أعلم .

## كتاب صلاة الجمعة

الاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) فأمر بالسعي ويقضي الامر الوجوب ولا يجب السعي الا الى الواجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلم تكن واجبة لما نهى عن البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وكان المريض يبتدي الصلاة قاعداً اذا قدر على القيام في أثنائها فان ترك الاستقبال حال نزوله أو أدخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وإن ابتداء الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج اليه مثل من يكون قائماً على الارض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة ويطن ويضرب ونحو ذلك ، فانه يصير اليه ويبنى على الماضي من صلاته . وحكي عن الشافعي انه اذا أمن نزل فبنى واذا خاف فركب ابتداءً ، ولا يصح لأن الركوب قد يكون يسيراً لا يبطل مثله في حق الآمن ففي حق الخائف أولى كالنزول ولانه عمل أبيض للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان انه ليس بعدو وبينه وبينه ما يمنعه منه فعليه الاعادة سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً الى خبر ثقة أو غيره ، أو رؤية سواد أو نحوه لانه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه انه قد سقط فلزمته الاعادة كما لو ترك غسل رجله ومسح على خفيه ظناً منه إن ذلك بجزي فباناً مخرقين ، وكما لو ظن المحدث انه متطهراً فصلى ، ويحتمل أن لا يلزم الاعادة اذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور لأن سبب الخوف متحقق وانما خفي المانم والله أعلم

### ﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

والاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا الى الواجب . والمراد بالسعي هنا الذهاب اليها لا الاسراع ، فان

البيع من أجلها والمراد بالسعي هاهنا الذهب اليها لا الاسراع فان السعي في كتاب الله لم يرد به العدو قال الله تعالى ( وأما من جاءك يسعى ) وقال ( وسعى لها سعيها ) وقال ( سعى في الارض ليفسد فيها ) وقال ( ويسعون في الارض فسادا ) وأشبه هذا لم يرد بشيء من العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأها ( فامضوا إلى ذكر الله )

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه .

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » وقال عليه السلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواها أبو داود وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا أن الله تعالى قد اقترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله امام عادل أو جائز استخفافا بها وجحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره إلا ولا صلاة له إلا ولا زكاة له إلا ولا حج له إلا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه » رواه ابن ماجه وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر ﴾

المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يفعل ذلك قال مسلمة ابن الاكوع كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي متفق عليه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أخرجه البخاري ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف فان علماء الامة اتفقوا على ان ما بعد الزوال وقت للجمعة وانما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب اقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فان الجمعة يجتمع لها الناس

السعي في كتاب الله لا يرد به العدو قال الله تعالى ( وأما من جاءك يسعى ) وقال ( وسعى لها سعيها ) وقال ( ويسعون في الارض فسادا ) وقال ( سعى في الارض ليفسد فيها ) وأشبه هذا لم يرد بشيء منه العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأ ( فامضوا إلى ذكر الله )

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه ، وعن أبي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » وقال عليه السلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواها أبو داود . وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا ان الله تعالى قد اقترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائز استخفافا

فلو انتظروا الأبراد شق عليهم وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر يسمع الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره وقال سهل بن سعد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة سماها سهل أن تُمرى غلامك التجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس متفق عليه وقالت أم هشام بنت حارثة ابن النعمان ما أخذت قاف إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس وليس ذلك واجباً فلو خطب على الأرض أو على ربة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض اه

(فصل) ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع

﴿مسئلة﴾ قال ﴿فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس﴾

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من آذانهم كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم وفعله عمر بن عبدالعزيز وبه قال الأوزاعي والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبمحمد الله تعالى ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الأثرم بها أو جحدراً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فان تاب تاب الله عليه « رواه ابن ماجه ، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة

﴿مسئلة﴾ (وهي واجبة على كل مسلم مكاف ذكر حر مستوطن بيناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن له عذر)

يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط : الإسلام والعقل والذكورية فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة ، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها لما ذكرنا من الحديث ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكن الجمعة تصح منها فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين معه في الجماعة

ومتى سلم رد عليه الناس لان رد السلام أكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح وقد روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وأخذ المؤذنون في الأذان وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعله أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة ﴾

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الامام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال السائب بن يزيد كان النداء اذا صعد الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ، وأما قوله هذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده ، وحكى القاضي رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وان لم يجلس الامام على المنبر ولا يصح هذا لأن الله تعالى علته على النداء لا على الوقت ولان المقصود بهذا ادراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال فان ما قبله وقت أيضا فاما من كان منزله بعيدا لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة لان الجمعة واجبة والسعي قبل النداء من ضرورة ادراكها ومالا يتم الواجب إلا به واجب كاستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما

الرابع البلوغ وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب للحديث المذكور وهذا قول أكثر أهل العلم ولأن البلوغ من شرائط التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية في وجوبها عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه ( والخامس ) الحرية

(السادس) الاستيطان بقربة وسند ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

(السابع) أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، وهذا الشرط في حق غير أهل المصر ، أما أهل المصر فيلزمهم كهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، نص عليه أحمد ، فقال أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، وذلك لأن البلد الواحد ينبت للجمعة فلا فرق فيه

( فصل ) وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة فاما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين والصحيح ما ذكرنا فان الله تعالى انما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي ولان تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم فان كان المسافر في غير المصر أو كان انساناً مقيماً بقرية لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع قولاً واحداً ولم يكره وان كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره لما فيه من الاعانة على الاثم ويحتمل أن يحرم أيضاً لقوله تعالى ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان )

( فصل ) ولا يحرم غير البيع من العمود كالأجارة والصلح والنكاح وقيل يحرم لانه عقد معاوضة أشبه البيع ولنا ان النهي مختص بالبيع وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده فلا يصح قياسه على البيع ( فصل ) وللسعي الى الجمعة وقتان وقت وجوب ووقت فضيلة فاما وقت الوجوب فما ذكرناه وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكما كان أبكر كان أولى وأفضل وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من راح الى الجمعة » والرواح بعد الزوال والغد وقبله قال النبي صلى الله عليه وسلم « غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » ويقال تروحت عند انتصاف النهار قال امرؤ القيس \* تروح من الحي أم تبترك \* ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة

بين القريب والبعيد ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهو قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي . فاما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة وإلا فلا جمعة عليه . وروي نحو هذا عن شعيب بن المسيب وهو قول مالك والليث ، وروى عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والأشبه انه من كلام بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال ليس لي قائد يقودني « أسمع النداء ؟ » قال نعم . « قال فأجب » ولانه داخل في قوله تعالى ( فاسعوا الى ذكر الله ) وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة وعطاء والاوزاعي انهم قالوا الجمعة على من أواه الليل الى أهله لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من أواه الليل الى أهله » وقال أصحاب الرأي لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لاهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة ولاهم خارج المصر فأشبهوا أهل الحل

ومن رآه في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وفي لفظ « اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طواوا الصحف وجاءوا يستمعون » متفق عليه وقال علقمة خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سمعوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة بيعد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الناس يجلسون من الله عز وجل يوم اقامة على قدر رواجهم الى الجمعة » رواه ابن ماجه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن رواه ابن ماجه وزاد « ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ » قوله « بكر » أي خرج في بكرة النهار وهي أوله « وابتكر » بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة على ما قال امرؤ القيس \* تروح من الحي أم تبتكر \* وقيل مهناء ابتكر العبادة مع بكرة وقيل ابتكر الخطبة أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثرة وهي أولها وغير هذا أجود لان من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله « غسل واغتسل » أي جامع امرأته ثم اغتسل ولهذا قال في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال أحمد تفسير قوله « من غسل واغتسل » مشددة يريد يغسل أهله وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف يستحبون ان يغسل الرجل أهله يوم الجمعة وانما هو على ان يظأ وانما استحباب ذلك ليكون أسكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه . وروى ذلك عن وكيع ايضاً وقيل المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه حكى هذا عن ابن المبارك وقوله غسل الجنابة على هذا التفسير أي كغسل الجنابة وأما قول مالك فمخالف للأثار لان الجمعة يستحب فعلها عند الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك فأى فضيلة لهذا وان أخر بعد ذلك شيئاً دخل في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى

ولنا قول الله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وهذا يتناول أهل المصر اذا سمعوا النداء ، وحديث عبد الله بن عمرو ، ولانهم من أهل الجمعة يسمعون النداء فأشبهوا أهل المصر ، وترخيص عثمان لاهل العوالي انما كان لانه اذا اجتمع عيدان اجترى بالعيد وسقطت الجمعة عن حضر العيد غير الامام ، وقياس أهل القرى على أهل الحلال لا يصح لان الحلال لا تعد للاستيطان ولا هم ساكنين بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان . وقد ذكر القاضي أن الجمعة تجب عليهم اذا كانوا بموضع يسمعون النداء كأهل القرية ، وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبي هريرة فهو غير صحيح يرويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك ، وانما فعل هذا لانه لم ير الحديث شيئاً بحال أسناده قاله الترمذي . وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن لانه قد يكون في الناس الأصم

الناس « رأيتك أنيت وأذيت » أي أخرت الحجيء . وقال عمر لعثمان حين جاء وهو يخطب أي ساعة هذه على سبيل الانكار عليه وان أخر أكثر من هذا فاتته الجمعة فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة أو فضل وهم من أهل الذم وقوله راح الى الجمعة أي ذهب اليها لا يحتمل غير هذا

( فصل ) والمستحب ان يمشي ولا يركب في طريقها لقوله « ومشي ولم يركب » وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يركب في عيد ولا جنازة والجمعة في معناها وإنما لم يذكرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان باب حجرته شارعا في المسجد يخرج منه اليه فلا يحتمل الركوب ولان الثواب على الخطوات بدليل ما رويناه ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا » ولأن الماشي الى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته ، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع زائد بن ثابت الى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال انما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة، وروى عن عبد الله بن رواحة انه كان يكر الى الجمعة ويخلع نعليه ويمشي حافيا يتقصر في مشيه رواه الأثرم ويكثر ذكر الله في طريقه وبغض بصره ويقول ما ذكرناه في باب صفة الصلاة ويقول أيضا : اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك . وروينا عن بعض الصحابة انه مشى الى الجمعة حافيا فقيل له في ذلك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار »

( فصل ) وتبب الجمعة والسعي اليها سواء كان من يقيهها سنيا أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا نص عليه أحمد وروى عن العباس ابن عبد العظيم انه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم يعني المعتزلة يوم الجمعة قال أما الجمعة فينبغي شهودها فان كان الذي يصلي منهم أعاد وان كان لا يدري أنه منهم فلا يعيد قلت فان كان يقال أنه قد قال بقولهم قال حتى يستيقن ولا أعلم في هذا بين أهل العلم

وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت ، أو في يوم ريح ، أو يكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي الى وجوبها على البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كانت الاصوات هادئة والموانع منتفية والريح ساكنة والمؤذن صيت على موضع عال ، المستمع غير ساه فرسخ أو ماقاربه فحده والله أعلم

( فصل ) وأهل القرية لا يخلون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي الى الجمعة وحالهم معتبر بأنفسهم ، فان كانوا أربعين واجتمعت فيهم الشرائط فعليهم إقامة الجمعة ولهم السعي الى المصر ، والأفضل إقامتها في قريتهم لانه متى سعى بعضهم اختل على الباقين إقامة الجمعة ، واذا أقاموا حضروها جميعهم ولان في إقامتها في موضعهم تكسب جماعات



خلافًا والاصل في هذا عموم قول الله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله » واجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها وقال عبد الله ابن أبي الهذيل تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه فانما عليه كذبه ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ويتولاها الأئمة ومن ولوه قتركها خاف من هذه صفة يؤدى الى سقوطها وجاء رجل الى محمد بن النضر الحارثي فقال ان لي جيراناً من أهل الاهواء فكنت أعيبهم وأتقصهم فجاءوني فقالوا ما تخرج تذكرنا قال وأي شيء يقولون قال أول ما أقول لك انهم لا يرون الجمعة قال حسبك ما قولك في من رد على أبي بكر وعمر رحمة الله قال قلت رجل سوء قال فما قولك في من رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت كافر ثم مكث ساعة ثم قال ماقولك في من رد على العلي الاعلى ثم غشي عليه فمكث ساعة ثم قال ردواعليه والله قال الله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) قالما والله وهو يعلم أن بني العباس سألونها اذا ثبت هذا فانها لاتعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات وحكي عن أبي عبد الله رواية أخرى انها لاتعاد وقد ذكرنا ذلك فيما مضى والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم أنهم لم يكونوا يعيدونها فانه لم ينقل عنهم ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً ﴾

وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لاتصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا الا الحسن قال تجزئهم جميعهم خطب الامام أو لم يخطب لانها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الاضحى

المسلمين ، وإن كانوا ممن لايجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي الى المصر وبين الإقامة ويصلون ظهراً ، والسعي أفضل ليحصل لهم فضل الساعي الى الجمعة ويخرجوا من الخلاف (الحال الثاني) أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون ، فان كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي الى الجمعة لما بينا ، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب قرية أخرى لم يلزمهم السعي اليها وصلوا في مكانهم إذ ليس إحدى القريتين أولى من الأخرى ، ولهم السعي اليها واقامتها في مكانهم أفضل كما ذكرنا ، فان سى بعضهم فنقص عدد الباقيين لزمهم السعي لتلاؤدي الى ترك الجمعة الواجبة وإن كان موضع الجمعة القريب مصرأ فهم مخيرون أيضاً بين السعي اليه واقامتها في مكانهم كالثي قبلها ذكره ابن عقيل ، وعن أحمد ان السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جهة والاول أصح ، لان أهل القرية لا يعتقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم

ولنا قول الله تعالى ( فاسمعوا لى ذكر الله ) والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر رضي الله عنه أنه قال قصرت الصلاة لأجل الخطبة وقول عائشة نحو من هذا وقال سعيد بن جبير كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين وقوله خطبهم قائماً يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح ويحتمله كلام أحمد رحمه الله قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال قال الله تعالى ( وترك قائماً ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً فقال له المهيم بن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه انكار وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي يجزيه الخطبة قاعداً وقد نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالإذان ووجه الأول ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقال جابر بن سمرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فاما ان تعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فان الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

( فصل ) ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب اذا خطب قال الأثرم قلت لابي عبد الله يكون الامام متباعداً فاذا أردت أن انحرف اليه حولت وجهي عن القبلة فقال نعم تنحرف اليه ومن

كأتي قبلها ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الاسلام في مثل ذلك من غير تكبير فكان اجماعاً ( الشرط الثامن ) من انتفاء الأعذار وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة بما يغني عن أعادتها ، والمطر الذي يبيل الثياب والوحل الذي يشق المشى فيه من جملة الأعذار . وحكى عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذراً في التخلف عنها . ولنا أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطر فقال اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم . قال فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال أنعجبون من ذا فعل هذا من هو خير مني . إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم اليها فتمشون في الطين والدحض أخرجه مسلم ولأنه عذر في ترك الجماعة ، وقال أبو حنيفة لا يجب فكان عذراً في ترك الجمعة كالمريض

( فصل ) والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة ، وقال أبو حنيفة لا يجب على العمى . ولنا عموم الآية والاختبا . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للعمى الذي استأذنه في ترك الخروج الى الصلاة « أنسمع النداء » قال نعم . قال أجب « والله أعلم

كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول شريح وعطاء ومالك والثوري والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مریم والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر هذا كالأجماع وروى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه والاول أولى للما روى عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه وعن مطيع بن يحيى المدني عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا اليه أخرجه الأثرم ولأن ذلك أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الامام أيام

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وقام فأثنى ايضاً بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفرأ ووعظ وان أراد ان يدعو لانسان دعا ﴾

وجملته أنه يشترط للجمعة خطبتان وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي يجزيه خطبة واحدة وقد روي عن أحمد ما يدل عليه فانه قال لانكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ووجه الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين كما رويناه في حديث بن عمر وجابر بن سمرة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة فلا خلال باحداهما كالأخلاق باحدى الركعتين ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت » واذا وجب ذكر الله

﴿ مسألة ﴾ ( ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى )

أما المرأة فلا خلاف في انها لا تجب عليها الجمعة حكاه ابن المنذر اجماعاً ، وحكم الخنثى حكم المرأة لانه لا يعلم كونه رجلاً ، وأما المسافر فلا جمعة عليه في قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العرق والشافعي وإسحق وأبو ثور . وحكى عن الزهري والنخعي انها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . قال ابراهيم كانوا يقيمون بالقرى السنة وأكثر من ذلك

تعالى وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما روي في تفسير قوله تعالى ( ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك ) قال لا أذكر إلا ذكرت معي ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالإذان والشهد ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في خطبه ذلك فاما القراءة فقال القاضي يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين وهو ظاهر كلام الحرقي لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين ويحتمل أن تشترط في أحدهما لما روى الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الأرم فظاهر هذا أنه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية وظاهر كلام الحرقي أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر وقال القاضي تجب في الخطبتين لأنها بيان المقصود من الخطبة فلم يجز الإخلال بها وقال أبو حنيفة لو أتى بتسبيحة واحدة اجزأ لأن الله تعالى قال ( فاسعوا إلى ذكر الله ) ولم يعين ذكرها فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه بذليل أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملاً أدخل به الجنة فقال لأن أقصرت في الخطبة لقد عرضت في المسئلة وعن مالك روايتان كالمذهبين

ولنا إن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره قال جابر بن سحرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول ( من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ) وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجالس ثم يقوم كما يفعلون اليوم فاما التسبيح والتهليل فلا يسمى خطبة والمراد

وبسجستان السنيتين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد ، وهذا اجماع مع السنة الثابتة لا يسوغ مخالفتها ﴿ فصل ﴾ واذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو الرباط أو التاجر ونحوه ففيه وجهان : أحدهما تلزمه الجمعة لعموم الآية والأخبار ، والثاني لا تجب عليه لأنه غير مستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام أشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون عنها شتاء ، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنيتين لا يجمعون ولا يشرقون أي لا يصلون الجمعة ولا عيداً ، فإن قلنا تجب عليهم الجمعة فالظاهر أنها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو من شروط الانعتاد

﴿ فصل ﴾ فأما العبد فالمشهور في المذهب أنها لا تجب عليه وهو من سميها في حق المسافر وفيه رواية أخرى أنها تجب عليه نقلها عنه المروذي وهي اختيار أبي بكر إلا أنه لا يذهب من غير إذن

بالذكر الخطبة وما رووه مجاز فان السؤال لا يسمى خطبة ولذلك لو التقي مسألة على الحاضر من لم يكف ذلك اتفاقا قال أصحابنا ولا يكفي في القراءة أقل من آية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولان الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك لانه قال القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ماشاء قرأ وقال ان خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فانه يجزيه والجنب ممنوع من قراءة آية والخرقي قال قرأ شيئاً من القرآن ولم يعين المقروء ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة لان ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ وما عداه ليس على اشتراطه دليل ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لانه قد روي انه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات ولكن يستحب ان يقرأ آيات كذلك ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت (قوالقرآن المجيد) الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها في كل جمعة وعن أخت لعمرة كانت أكبر منها مثل هذا رواها مسلم وفي حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة

( فصل ) يستحب أن يجلس بين الخطبتين جاسة خفيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها

ولنا انها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالاولى وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله أحمد وروى عن أبي اسحق قال رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وجلس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة فلم تكن واجبة كالاولى ولكن

سيده وهو قول طائفة من أهل العلم واحتجوا بعموم الآية ولان الجماعة تجب عليه والجمعة أكد منها . وحكى عن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لان حق السيد عليه فلا تحول الي المال أشبه المدين

ولنا ما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود ، وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من أصحابه ، وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً » رواه الدارقطني ، ولأن الجمعة يجب السعي اليها من مكان بعيد فلم تجب عليه الجمعة كالحج والجهاد ولانه محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ، ولانها لو وجبت عليه لجاز له السعي اليها من غير إذن السيد كسائر الفرائض ، والآية مخصوصة بذوي الاعذار وهذا منهم

يستحب فان خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكته وكذلك ان خطب قائما فلم يجلس قال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه

( فصل ) والسنة ان يخطب متطهراً قال أبو الخطاب وعنه ان ذلك من شرائطها وللشافعي قولان كالروايتين وقد قال أحمد في من خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم يجزيه وهذا انما يكون اذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك والأشبه باصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فان أصحابنا قالوا يشترط قراءة آية فصاعداً وليس ذلك للجنب ولأن الخرفي اشترط للاذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى فاما الطهارة الصغرى فلا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالاذان لكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة فيدل على أنه كان متطهراً والاقتداء به ان لم يكن واجبا فهو سنة ولاننا استحبنا ذلك للاذان فالخطبة أولى ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج الى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل بينهما وربما طول على الحاضرين

( فصل ) والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاها بنفسه وكذلك خلفاؤه من بعده وان خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز نص عليه أحمد ولو خطب أمير فعزل وولي غيره فصلى بهم فصلاتهم تامة نص عليه لأنه اذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى وان لم يكن عذر فقال أحمد رحمه الله لا يعجبني من غير عذر فيحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاها وقد قال « صلوا كما رأيتوني أصلي » ولان الخطبة أقيمت مقام ركعتين ويحتمل الجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتها صلواتين وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان إحداهما يشترط ذلك وهو قول الثوري وأصحاب الرأي

( فصل ) وحكم المكاتب والمدبر في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما ، وكذلك من بعضه حر

فان حق السيد متعلق به ، وكذلك لا يجب عليه شيء مما ذكرنا عن العبيد

( مسألة ) ( ومن حضرها منهم أجزأتهم ولم تنعقد به ولم يجز له أن يؤم فيها وعنه في العبدانها تجب عليه ) من حضر الجمعة من هؤلاء أجزأتهم عن الظهر لانهم فيه خلافاً لأن اسقاط الجمعة عنهم تخفيفاً عنهم فاذا حضروها أجزأتهم كالمريض ، والأفضل للمسافر حضور الجمعة لانها أكل وفيه خروج من الخلاف . فأما العبد فان أذن سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة ويخرج من الخلاف ، وإن منعه سيده فليس له حضورها إلا أن تقول بوجودها عليه . وأما المرأة فان كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل . قال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول أخرجن الى بيوتكن خير لكن

وأبي ثور لأنه امام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخاف والثانية لا يشترط وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره قال في رواية حنبل في الامام اذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلا يصلي بهم لم يصل بهم إلا أربعاً الا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاول المذهب

( فصل ) ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلتما . وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولانه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فانه لو التفت الى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبهه ما لو أذن غير مستقبل القبلة ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس ، قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم ويقول «أما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» وقال جابر بن سمرة كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً روى هذه الأحاديث كلها مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه أبو داود ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصي لما روى الحكم بن حزن الخلفي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكفاً على عصي أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات حفيفات مباركات رواه

( فصل ) ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء . ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر . وحكى عن أبي حنيفة ان الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لانهم رجال تصح منهم الجمعة

ولنا انهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولأن الجمعة انما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التابع متبوعاً ، وعليه يخرج الحر المقيم ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم ينقض بالنساء والصبيان ، وفي العبد رواية انها تجب عليه لعموم الآية وقد ذكرناه

( فصل ) وكلما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فتنى صلوا الجمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهرراً ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب

أبو داود ولأن ذلك أعون له فإن لم يفعل فيستحب أن يسكن أطرافه أما أن يضم يمينه على شماله أو يرسلها ساكتين مع جنبيه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبر ثم يثني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه ويستحب أن يكون في خطبته مترسلاً مئيناً معرباً لا يعجل فيها ولا يمططها وإن يكون متخشعاً متعظاً بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض علي قوم تفرض شفاهم بمقاريض من نار فقبل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون »

﴿ فصل ﴾ سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقال لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط .

﴿ فصل ﴾ وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه وإن ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي وترك عثمان وأبوموسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي لأن السجود عندهم واجب وقال مالك لا ينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين .

ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سميئاً من الصحابة رحمة الله عليهم ولأنه سنة وجد سببها لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس وتشميت العاطس ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد ويطول الفصل بها .

عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة بل تصح من لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تنعقد به فانها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به

﴿ مسألة ﴾ ( ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به )

ويصح أن يكون إماماً فيها كالمرئض ومن حبسه العذر والخوف لان سقوطها عنه إنما كان لمشقة السعي ، فاذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فصار حكمهم حكم أهل الاعذار

﴿ مسألة ﴾ ( ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته والافضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الامام )

يعني إذا صلى الظهر يوم الجمعة ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته ويلزمه السعي إلى الجمعة إن ظن أنه لا يدركها لأنها المفروضة عليه ، فان أدركها صلاحها مع الامام وان فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الامام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك



﴿ فصل ﴾ والموالة شرط في صحة الخطبة فان فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالة استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة وكذلك يشترط الموالة بين الخطبة والصلاة وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبني على خطبته ما لم يطل الفصل ﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسultan المسلمين بالصلاح فحسن ، وقد روى ضبة بن محسن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر وأبي بكر وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة أنت أوثق منه وأرشد وقال القاضي لا يستحب ذلك لأن عطاء قال هو محدث وقد ذكرنا نعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ﴾ وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيها لاختلاف في ذلك كاه قال ابن المنذر أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان وجاء الحديث عن عمر أنه قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد وابن ماجه ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور ، لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت يا أبا هريرة انك قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة أخرجه مسلم وان قرأ في الثانية بالغاشية فحسن فان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال

والثوري والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم : يصح ظهره قبل صلاة الامام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام ، وانما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ، وكذلك اذا تعذرت صلى ظهره ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الايام . قال أبو حنيفة : ويلزمه السعي إلى الجمعة ، فان سعى بطلت ظهره وإن لم يسع اجزأته

ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ولا نزاع أنه يخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والاجماع ، ولا خلاف في أنه يأتى بتركها وترك السعي اليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالسعي بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت ، ولأنه يأتى بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأتى بترك الظهر وفعل الجمعة بالاجماع ، والواجب ما يأتى بتركه دون ما لم يأتى به ، وقولهم أن الظهر فرض الوقت لا يصح لأنها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأتم

كان يقرأ « بهل أتاك حديث الغاشية » أخرجه مسلم وان قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن فان النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بها أيضاً في الصلاتين أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية معاً ، رواه أبو داود والنسائي وقال مالك أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية سبوح ولعله صار الى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ومهما قرأ فهو جائز حسن الا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ، ولان سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والامر بها والحث عليها .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن ادرك مع الامام منها ركعة بسجديتها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة ﴾

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها يضيف اليها أخرى ويجزيه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لان الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

بتركها ولم يجزئه صلاة الجمعة مكانها لأن البدل إنما يصر اليه عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسعي الى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولان الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد به الشرع . وأما اذا فاتته الجمعة فانه يصير الى الظهر لتعذر قضاء الجمعة لكونها لا تصح إلا بشروطها ، ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير الى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل

( فصل ) فان صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام أو بعدها لزمته الاعادة لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ولأنه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها ، وإن صلاها مع صلاة الامام لم تصح لانه صلاها قبل فراغ الامام أشبه ما لو صلاها قبله في وقت لا يعلم أنه لا يدركها

ولنا ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه « فليصل إليها أخرى » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أدرك معه أقل من ذلك بني عليه ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر ﴾

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً وهو قول جميع من ذكرنا في المسئلة قبل هذه وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة يكون مدركاً للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الامام لأن من لزمه أن ينبي على صلاة الامام اذا أدرك ركعة لزمه اذا أدرك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظاهر

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » ففهمه انه اذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها ولأنه قول من سمينا من الصحابة واتباعهم ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعاً وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاحاً أربعاً » ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالامام اذا انفضوا قبل أن يسجد وأما المسافر فادراك إدراك إلزام وهذا إدراك اسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلتنا

﴿ فصل ﴾ فأما قوله بسجديتها فيحتمل انه للتأكيد كقوله تعالى ( ولا طائر يطير بجناحيه ) ويحتمل انه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدة أو إحداهما حتى سلم الامام لزحام

﴿ فصل ﴾ فان اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلاحها لم تصح صلاتهم لما ذكرنا ، فاذا خرج وقت الجمعة لزمه إعادة الظهر لتعذر فعل الجمعة بعد الوقت

﴿ فصل ﴾ فأما من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الامام في قول عامة أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كالبعيد من موضع الجمعة ، وقوله لا يتيقن بقاء العذر ، قلنا أما المرأة فيتيقن بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره والاصل استمراره فأشبهه المتيمم اذا صلى في أول الوقت ، والمريض اذا صلى جالساً اذا ثبت هذا فإنه اذا سعى إلى الجمعة بعد أن صلاحها لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلاً في حقه وسواء زال عذره أو لم يزل . وقال أبو حنيفة : يبطل ظهره بالسعي إليها كالثني قبلها

أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الامام فروى الأثرم والميموني وغيرهما انه يكون مدركا للجمعة يصلي ركعتين اختارها الخلال وهذا قول الحسن والاوزاعي وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع الامام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه ونقل صالح وابن منصور وغيرهما انه يستقبل الصلاة أربعا وهو ظاهر قول الخري وابن أبي موسى واختيار أبي بكر وقول قتادة وأيوب السختياني ويونس ابن عبيد والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لأنه يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالتالي قبلها

﴿ فصل ﴾ ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزاه قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال عطاء والزهرري ومالك لا يفعل قال مالك وتبطل الصلاة أن فعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ويمكن جبهتك من الارض » ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد علي ظهر أخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجاعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرققة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله

﴿ فصل ﴾ واذا زحم في إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم في الاولى أو في الثانية فان زحم في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهره ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع امامه مثل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بعساقن سجد معه صف وبقي صف لم يسجد معه فلما قام الى الثانية سجدوا ووجاز ذلك للحاجة كذا ها هنا فاذا قضى ما عليه وأدرك الامام

ولنا ماروي أبو العالية قال : سألت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال : سألت أبا ذر عن ذلك فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي لفظ « فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته أشبه ما لو صلى الظهر منفردا ، ثم سعى الى الجماعة والافضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلي الامام لان فيه خروجا من الخلاف ولان غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة

( فصل ) ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة اذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الاعداد اذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وأياس بن معاوية وهو قول الاعمش والشافعي وأسحق وكرهه

في القيام أو في الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعة وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لأنه معذور في ذلك فأشبهه المزحوم فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعتة وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يشتغل بقضاء السجود لأنه قدر كم مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والامام قائم وللشافعي كالمذهبيين ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا » فإن قيل فقد قال « فإذا سجد فاسجدوا » قلنا قد سقط الامر بالمطابقة في السجود عن هذا لعذره وبقي الامر بالمطابقة في الركوع متوجها لامكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمه مطابقة امامه فيه كالمسبوق فأما إذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعسفان إذا تقرر هذا فإنه ان اشتغل بالسجود معتقداً تحريره لم تصح صلاته لأنه ترك واجبا عمداً وفعل مالا يجوز له فعله وان اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لانه سجد في موضع الركوع جهلا فأشبهه الساهي ثم ان أدرك الامام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الاولى وتصير الثانية أولاه فان فاته الركوع سجد معه فان سجد السجدين معه فقال القاضي يتم بهما الركعة الاولى وهذا مذهب الشافعي وقياس المذهب انه متى قام الى الثانية وشرع في ركوعها أو شيء من أفعالها المقصودة أن الركعة الاولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو ولكن ان لم يقم واسكن سجد السجدين من غير قيام تمت ركعته وقال أبو الخطاب اذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه لان هذا سبق ويسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع وان أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق وقال أبو الخطاب ويسجد للسهو ولا وجه

الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لان زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينتقل أنهم صلوا جماعة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعاقمة والاسود احتج به احمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وابراهيم . قال أبو عبدالله : ما أعجب الناس ينكرون هذا ، فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينتقل اليها أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون الى إقامة الجماعة ، اذا ثبت هذا فإنه لا يستحب اعادتها جماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في مسجد تكره اعادتها فيه ولا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لانه يفضي الى أن ينسب الى الرغبة عن الجمعة ، وأنه لا يرى الصلاة خلف الامام أو يرى الاعادة معه وفيه افتيات على الامام وربما أفضى الى فتنة أولحوق ضرر به ، وإنما يصلحها في منزله أو في موضع لا يحصل هذه المنفعة بالصلاة فيه

للسجود هاهنا لان المأموم لا يسجد عليه لسهو ولان هذا فعله عمداً ولا يشرع السجود للعمد وان زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود فأما ان زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجدوا تبعه وصحت الركعة وإن لم يزل حتى سلم فلا يخلو من ان يكون أدرك الركعة الاولى أو لم يدركها فان أدركها فقد أدرك الجمعة بادرأ كما ويسجد الثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته وإن لم يكن أدرك الاولى فانه يسجد بعد سلام امامه وتصح له الركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين

﴿فصل﴾ واذا ركع مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الاخرى ذكر انه لم يسجد مع امامه إلا سجدة واحدة أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فانه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فاتمها وقضى الثانية وتمت جمعته نص أحمد على هذا في رواية الاثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى وصارت ثانية أولاه وعلى كلا المالين يتمها جمعة على ما نقله الاثرم وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها هاهنا ظهراً لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من احدها لا يدري من أي الركعتين تركها أو شك في تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان بناء على الروايتين فأما إن شك في إدراك الركوع مع الامام، مثل ان كبير والامام راكع فرفع امامه رأسه فشك هل أدرك المجزي من الركوع مع الامام أولاً لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهراً قولاً واحداً لأن الاصل أنه ما أتى بها معه .

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز لمن تلمزه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال)

وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة يجوز . وسئل الازاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال لميض في سفره ولا أن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تجس عن سفر ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سافر من دار إقامة الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته » رواه الدارقطني في الافراد ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجوز له الاشتغال بما يمنع منها كما لو تركها لتجارة وما روي عن عمر فقد روي عن ابنه وعائشة ما يدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ويمكن حمله على السفر قبل الوقت

﴿مسئلة﴾ ( ويجوز قبله وعنه لا يجوز ، وعنه يجوز للجهاد خاصة السفر بعد الزوال فيجوز للجهاد خاصة وكذلك ذكره القاضي لما روى ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم أصحابه وقال : لعلي أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال « ما منعك أن تغدوا مع أصحابك » فقال : أردت

﴿ فصل ﴾ وكل من أدرك مع الامام مالا يتم به جمعة فانه في قول الحرقي ينوي ظهراً فان نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبين عاينها وكلام أحمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا لقوله في من أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال تستقبل ظهراً أربعاً فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة ، وذلك لأن الظهر لا تنأدى بنية الجمعة ابتداءً وكذلك دواما كالظهر مع العصر وقال أبو اسحق بن شاقلا ينوي جمعة لثلاث يخالف نية إمامه ثم يبيني عليها ظهراً وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي لانهم قالوا في الذي أحرم مع الامام بالجمعة ثم زحم عن السجود حتى سلم الامام أمها أربعاً يجوزوا له إتمامها ظهراً مع كونه إنما أحرم بالجمعة ، وقال الشافعي من أدرك ركعة فلما سلم الامام علم أن عليه منها سجدة قال ، يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات لانه يجوز أن يأتي بمن يصلي الجمعة فجاز أن يبيني صلاته على نيتها ، كصلاة المقيم مع المسافرين وكما ينوي أنه مأوم ويتم بعد سلام إمامه منفرداً ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها وكذلك في أثنائها .

﴿ فصل ﴾ واذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لانها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة فان دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا يصير ظهر آفانها تنقلب نفلا لثلاث تكون ظهراً قبل وقتها .

﴿ فصل ﴾ ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الامام ، فقياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منهما مع الامام فينبى عليها جمعة كما لو أدرك الركعة الثانية وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الامام ، ففيه روايتان احدهما لاتصح لانه فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمداً ، والثانية تصح لأنه قد يعنى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، وكالمسبوق بركعة يقضي ركعة وحده .

أن أصلي معك ثم ألحقهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنفقت ما في الارض ما أدركت فضل غدوتهم » رواه الامام احمد وفيه رواية ثانية أن ذلك لا يجوز لما ذكرنا من حديث ابن عمر وفيه رواية ثالثة أنه يجوز مطلقاً اختاره شيخنا لحديث عمر وكما لو سافر من الليل ، فأما ان خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لانه من الاعذار المسقطه للجمعة والجماعة ، وسواء كان في بلده وأراد انشاء السفر أو في غيره

( فصل ) ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت وأول وقتها أول وقت صلاة العيد . وقال الحرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة ، وفي بعض النسخ في الخامسة ، والصحيح في السادسة وآخره آخر وقت صلاة الظهر .

لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده اجماعاً ، ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أموا بركعة اخرى وأجزأتهم جمعة﴾

ظاهر كلام الخرقى أنه لا يدرك الجمعة إلا بادراك ركعة في وقتها ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة وقال القاضي ، متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة ونحو هذا قال أبو الخطاب لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه ، والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً ، وقال أبو حنيفة إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبنى عليها ظهراً لأنها صلاتان مختلفتان فلا يبنى أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد ، لأن السلام عنده ليس من الصلاة وقال الشافعي لا يتمها جمعة ويبنى عليها ظهراً لأنها صلاتان وقت واحد فجاز بناء أحدهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة وسائر الشروط .

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركاً لها كالسبوق بركعة ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة وما ذكره ينتقض بالجماعة فانه يكتفى بادراكها في ركعة فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها ظهراً كقول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي اسحاق ابن شاقلا يتمها ظهراً كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين .

﴿فصل﴾ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقى أن له التلبس بها لانه أدرك من الوقت ما يدر كها فيه فان شك هل أدرك من الوقت ما يدر كها به أولاً؟ صحت لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها .

الظهر . فأما أوله فقد ذكرنا قول الخرقى انه لا يجوز قبل الساعة السادسة أو الخامسة على ما نقل عنه وقال القاضي وأصحابه أوله أول وقت صلاة العيد ، ورواه عبد الله بن أحمد عن أبيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد . قال مجاهد ما كان للناس عيد إلا في أول النهار ، وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي ان ابن مسعود قال ما كان عيد إلا في أول النهار ، وروي عنه وعن معاوية انها صليا الجمعة ضحى وقالوا إنما عجلنا خشية الحر عليكم . وعن ابن مسعود قال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الخيم رواه ابن البخاري في أماليه بإسناده ، والدليل على انها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم حين اجتمع العيد والجمعة « قد اجتمع



﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن دخل ، والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يركز فيهما ﴾  
وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال شريح  
وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يجلس ويكره له أن يركع لأن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس » فقد آذيت وأنت روياه ابن ماجه  
ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره ركوع غير الداخل .

ولنا ما روى جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال « صليت يا فلان ؟ »  
قال لا قال « قم فاركع » وفي رواية « فصل ركعتين » متفق عليه .

ولمسلم قال ، ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما »  
وهذا نص ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه .

وحديثهم قضية في عين محتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون في آخر الخطبة بحيث  
لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الأحرام والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس  
ليكف أذاه عن الناس لتخطيه ايامه ، فان كان دخوله في آخر الخطبة بحيث اذا تشاغل بالركوع  
فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع .

﴿ فصل ﴾ وينقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلي . أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد  
ويتجاوز فيها لما روى ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون  
حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت  
المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الامر بينهم .

لكم في يومكم هذا عيدان » وقال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول  
وقتها لقول سلمة بن الأكوع كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبم  
النبي متفق عليه . قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه  
البخاري ولانها صلاتنا وقت فكان وقتها واحدا كالمقصورة والتامة ولأن آخر وقتها واحد فكان  
أوله واحدا كصلاة الحضر والسفر

ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجتماع ، أما السنة فما روى جابر قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جماننا فتريحها حين تزول الشمس أخرجه مسلم .  
وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
متفق عليه ، قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وعن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في ، رواه أبو داود : وأما الاجماع فروى

( فصل ) ويجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رأته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه بالعصى وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وأبراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا وللشافعي، قولان كالروايتين واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاه فادع الله أن يسقينا - وذكر الحديث الى أن قال - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله هلكت الاموال واتقطع النسل فادع الله يرفعها عنا متفق عليه وروى ان رجلاً قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأوماً الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ويحك ماذا أعددت لها؟ » قال حب الله ورسوله قال « انك مع من أحببت » ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولو حرم عليهم لانكره عليهم

ولنا ما روى أبو هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه وروى عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة ( تبارك ) فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقلت متى أنزلت هذه السورة فاني لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني قال ابي ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له وأخبره بما قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق ابي » رواه عبد الله بن أحمد في المسند

الامام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الخطبة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . وروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وانه الأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما . قال شيخنا وأما فعلها في أول النهار فالصحيح انه لا يجوز لما ذكره أكثر العلماء ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه انهم صلوا في أول النهار ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها

وابن ماجه وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن أبي هريرة نحوه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً » رواه ابن أبي خيثمة وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام لانه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل اخبارهم على هذا جمعاً بين الاخبار وتوفيقاً بينهما ولا يصح قياس غيره عليه لان كلام الامام لا يكون في حال الخطبة خلاف غيره وان قدر التعارض فالأخذ بمحدثنا أولى لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوتة والنص أقوى من السكوت

( فصل ) ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فان للنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسمع وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلفو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أبو داود

( فصل ) وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته قال أحمد لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي وليس له ان يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يصلي ولا يجلس في حلقة وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة التافلة

ولنا عموم ما رويناه وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه أبو داود ولانه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذياً له فيكون عليه إثم من آذى

عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها ولأنها لو صليت في وقت الضحى لغانت أكثر المصلين اذا ثبت ذلك ، فالأولى فعلها بعد الزوال لأن فيه خروجاً من الخلاف ولانه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها لما روينا من الاخبار ، ولأن الناس يجتمعون اليها في أول وقتها ويكثرون اليها قبل وقتها فلو ابرد لشق على الحاضرين ، وانما جعل الابراد بالظهر في شدة الحر دفعاً للمشقة والمشقة في الابراد بها في الجمعة أكثر

﴿ مسألة ﴾ ( فان خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرها لغوات الشرط لانعلم في ذلك خلافاً )

﴿ مسألة ﴾ ( وإن خرج وقد صلوا ركعة أموها جمعة ، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها

ظهرها أو يستأنفونها على وجهين )

المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى واذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدًا فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الانصات يحتمل وجهين (أحدهما) الانصات لأفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان ( والثاني ) الذكر أفضل لانه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة ( فصل ) ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليلكما الداخل وهو يخطب «أصليت» قال لا وعن ابن عمر أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أبة ساعة هذه قال اني شغلت اليوم فلم ألق أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفلس متفق عليه ولان تحريم الكلام علمته الاشتغال به عن الانصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل ها هنا وكذلك من كالم الامام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذي تقدم ذكره

( فصل ) واذا سمع الانسان متكلماً لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » ولكن يشير اليه نص عليه أحمد فيضع أصبعه على فيه ومن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وابن المنذر وكره الاشارة طاوس

ولنا أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟ أو ما الناس اليه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت ولان الاشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام في الخطبة أولى ( فصل ) فأما الكلام الواجب كتنذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فها هنا أولى فاما تسميت العاطس

متى خرج وقت الجمعة قبل تمامها فان كان بعد أن صلوا ركعة أموها الجمعة وهذا اختيار شيخنا وظاهر قول الحنفي، وقال القاضى متى أحرموا بها في الوقت قبل خروجه أموها الجمعة ونحوه، قال أبو الخطاب لانه أحرم بها في وقتها مالو أمها فيه . والمنصوص عن أحمد انه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأه وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ولا يبنى عليها ظهر آ لانهما صلاتان مختلفتان فلا تنبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر . والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كمنهجه صاحبيه لأن السلام عنده ليس بواجب في الصلاة، وقال الشافعي لا يمتها الجمعة وبينى عليها ظهر آ لانها صلاتا وقت فجاز بناء احدهما على الأخرى كصلاة السفر والحضر، واحتجوا على انه لا يمتها الجمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولانه أدرك ركعة من

ورد السلام ففيه روايتان قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال نعم ويشمت العاطس؟ فقال نعم والامام يخطب، قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري واسحق وذلك لأن هذا واجب فوجب الاتيان به في الخطبة كتحذير الضير، والرواية الثانية ان كان لا يسمع رد السلام وتشميت العاطس وان كان يسمع لم يفعل قال أبو طالب قال أحمد اذا سمعت الخطبة فاستمع وانصت ولا تقرأ ولا تشمت واذا لم تسمع الخطبة فاقراً وشمت ورد السلام وقال أبو داود قلت لأحمد يرد السلام والامام يخطب ويشمت العاطس؟ قال اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد واذا كان يسمع فلا . لقول الله تعالى ( فاستمعوا له وأنصتوا ) وقيل لأحمد الرجل يسمع نعمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ قال لا ، اذا سمع شيئاً وروي نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لان الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالامر بالانصات بخلاف من لم يسمع وقال القاضي لا يرد ولا يشمت وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي واختلاف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لان وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالمؤمنين

( فصل ) لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد وروي ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم وقال أبو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام قال ابن عبد البر إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا يخالف لهما في الصحابة ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت »

الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة ، وما ذكره ينتقض بالجماعة

( فصل ) فان دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة لأن قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » يدل بمفهومه على انه اذا أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركا ويلزمه الظهر ، وهل يبنى أو يستأنف ، فعلى قياس قول الحنفي تفسد صلاته ويستأنفها ظهراً كذهب أبي حنيفة ، وعلى قياس قول أبي إسحق بن شاقلا يتبها ظهراً لقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين ( فصل ) اذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله التلبس بها على قياس قول الحنفي لانه أدرك من الوقت ما يدركها فيه ، فان شك هل أدرك من الوقت ما يدركها أو لا صححت لأن الاصل بقاء الوقت وصحتها

فخصه بوقت الخطبة وقال ثعلبة ابن أبي مالك إنهم كانوا في زمن عمر اذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكنت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الامر بينهم ولأن الكلام إنما حرم لأجل الانصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها وقولهم لا يخالف لها في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول

( فصل ) فاما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزاً لأن الامام غير مخاطب ولا متكلم فاشبه ما قبلها وبعدها وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واسحق لانه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس

( فصل ) اذا بلغ الخطيب الى الدعاء فهل يسوغ الكلام فيه وجهان ( أحدهما ) الجواز لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل ويحتمل أن لا يجوز لانه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتويل في الموعظة ويحتمل أنه ان كان دعاء مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والامام العادل أنصت له وان كان لغيره لم يلزم الانصات لانه لا حرمة له

( فصل ) ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( ومن مس الحصى فقد لغا ) رواه مسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح والغو الأثم قال الله تعالى ( والذين هم عن اللغو معرضون ) ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم ويكره أن يشرب والامام يخطب ان كان ممن يسمع وبه قال مالك والاوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي لانه لا يشغل عن السماع ولنا أنه فعل يشغل به أشبه مس الحصى فاما ان كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لانه لا يستمع فلا يشغل به

( فصل ) قال أحمد لا يتصدق على السؤال والامام يخطب وذلك لانهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه قال أحمد وان حصبه كان أعجب الي لان ابن عمر رأى سائلاً يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فخصه وقيل لأحمد فان تصدق عليه انسان فناوله والامام يخطب؟ قال لا يأخذ منه قيل فان

( مسألة ) ( الثاني أن تكون بقية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز اقامتها في غير ذلك ) الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه فلا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان غالباً . فأما أهل الخيام والحركات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلا يقيموا الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرتهم وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لهم السعي اليها كأهل القرية الصغيرة الى جانب المصر ذكره القاضي ، فان كان أهل القرية يظعنون عنها في بعض السنة لم تجب

سأل قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أنا ولها إياه؟ قال نعم هذا لم يسأل والامام يخطب ( فصل ) ولا بأس بالاحتباء والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، قال أبو داود لم يبلغني أن أحداً كرهه الا عبادة ابن نسي لان سهل ابن معاذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود

ولنا ما روى يعلي بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماء والحديث في اسناده مقال قاله ابن المنذر والاولى تركه لأجل الخبر وان كان ضعيفاً ولانه يكون متهيباً للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء فيكون تركه أولى والله أعلم ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة ﴾ وجملة ان الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط (احداها) أن تكون في قرية و (الثاني) ان يكونوا أربعين و (الثالث) الذكورية و (الرابع) البلوغ و (الخامس) العقل و (السادس) الاسلام و (السابع) الاستيطان وهذا قول أكثر أهل العلم ، فاما القرية فيعتبر ان تكون مبنية بما جرت العادة بينائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه فأما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لان ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرة وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لهم السعي اليها ، كاهل القرية الصغيرة الى جانب انصر ذكره القاضي ، ويشترط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فان كانت متفرقة المنازل تفرقا لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة الا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقون ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض ، وحكي عن الشافعي أنه شرط ولا يصح لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عليهم الجمعة ، فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكماها باق في اقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان ، ومتى كانت القرية لا يجب على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لهم السعي اليها لعموم الآية ، وكذلك إن كان بناؤها متفرقا تفرقا لم تجر العادة به

عادة القرى فاشبهت المتصلة ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بانفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي اليها لعموم الآية ﴿ فصل ﴾ فاما الاسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها لان الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها فان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة .

وأما البلوغ فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم لانه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية أخرى أنها واجبة عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه

﴿ فصل ﴾ فاما الاربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو مذهب مالك والشافعي وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين ، لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي حدثنا رجاء بن سلمة حدثنا عباد بن عباد المهلب عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على مادون ذلك » وبأسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال قلت لابي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة ، وهو قول الاوزاعي وأبي ثور لانه يتناول اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالاربعين ولأن الله تعالى قال ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة لانه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الاربعين وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وان يخطب فيها فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيشمة باثني عشر رجلا وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سوقة فخرج الناس اليها فلم يبق إلا

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز اقامتها في الابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد )

وفما قارب البنيان من الصحراء تجوز اقامة الجمعة المتفرقة البنيان اذا كان تفرقا جرت العادة به في القرية الواحدة ، فان كانت متفرقة في قرية تفرقا لم تجز به العادة لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه اربعون فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقون ، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض . وحكى عن الشافعي اشتراطه

ولنا أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى أشبهت المتصلة



اثنا عشر رجلا أنا فيهم فأنزل الله تعالى ( واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً ) الى آخر الآية رواه مسلم وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة .

ولنا ماروى كعب بن مالك قال أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبي من حرة بني بياضة في تقيع يقال له تقيع الخضات قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داود والاثرم وروى خفيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال ، مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة رواه الدارقطني وضعفه ابن الجوزي وقول الصحابي مضت السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما من روى أنهم كانوا اثني عشر رجلا فلا يصح فان مارويناه أصبح منه رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل ، فأما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه فان التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع اذ لانص في هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافياً فيه لاكتفي بالاثنتين فان الجماعة تنعقد بهما .

﴿ فصل ﴾ فاما الاستيطان فهو شرط في قول اكثر أهل العلم وهو الاقامة في قرية على الاوصاف المذكورة لا يظنون عنها صيفا ولا شتاء ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أوفي بعض السنة فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكها باق في اقامة الجمعة بها وان عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان

﴿ فصل ﴾ واختانت الرواية في شرطين آخرين أحدهما الحرية ونذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى ، والثاني اذن الامام والصحيح أنه ليس بشرط وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة لانه لا يقيمها الا الأئمة في كل عصر فصار ذلك اجماعاً .

ولنا أن علياً صلى الجمعة بالناس وثمان محصور فلم ينكره أحد و صوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال إنه قد نزل بك ما ترى وأنت امام العامة وهو يصلي بنا امام فتنة وأنا أخرج من الصلاة معه فقل إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب أساءتهم أخرجه البخاري والاثرم وهذا لفظ رواية الاثرم وقال أحمد وقعت الفتنة بالاشام تسع سنين فكانوا يجتمعون

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل يجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال الامام أبو حنيفة ، وقال الامام الشافعي لا يجوز لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلاة فيه أشبه البعيد ولنا ماروى كعب بن مالك أنه قال أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في تقيع يقال له تقيع الخضات رواه أبو داود . وقال ابن جريج قلت لعطاء يعني أ كان

وروي مالك في الموطأ عن أبي جعفر القاري، أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى انتهى إلى عبدالله بن عمر فقال له عبدالله بن عمر تقدم أنت فصل بين يدي الناس ولانها من فرائض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام كالظهور ولانها صلاة أشبهت سائر الصلوات وما ذكره اجماعا لا يصح فان الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد ثم لو صح انه لم يقع الا ذلك لكان اجماعا على جواز ما وقع لاعلى تحريم غيره كالحج يتولاه الائمة وليس بشرط فيه .

فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام فيه لم يجز أن يصلوا الجمعة وصلوا ظهرا وان اذن في اقامتها ثم مات بطل اذنه بموته فان صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزئهم صلاتهم على روايتين أحدهما انها تجزئهم لان المسلمين في الامصار النائية عن بلد الامام لا يهدون ما صلوا من الجمعات بعد موته ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا ولان وجوب الاعادة يشق لهدمه في اكثر البلدان وان تعذر اذن الامام لفتنة ، فقال القاضي ظاهر كلامه صحتها بغير اذن على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الاذن معتبرا مع إمكانه ويسقط اعتباره بتعذره

( فصل ) ولا يشترط للجمعة المصر روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وبه قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ولنا ما روي كعب بن مالك أنه قال أسعد ابن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في تميم يقال له تميم الخضات . رواه أبو داود ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء تعني اذا

بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . والبيع بطن من الارض يستقم فيه المأمدة ، فاذا نصب الماء نبت الكلاً . قال الخطابي حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولأن الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص ( فصل ) ولا يشترط لصحة الجمعة المصر . روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي ، وروي عن علي رضي الله عنه انه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وأبو حنيفة .

ولنا ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة رواه البخاري باسناده عن ابن عباس إن أول جمعة بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجوارنا من البحرين من قرى عبد القيس ، وروي أبو هريرة انه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عاملا عليها ، فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم رواه الأثرم

كان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة . وعن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواتا من البحرين من قرى عبد القيس . رواه البخاري ، وروى ابو هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم . رواه الأثرم ، قال احمد اسناد جيد ، فأما خبرهم فلم يصح . قال احمد : ليس هذا بحديث ، ورواه الاعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه . قال احمد الاعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي وقول عمر يخالفه

( فصل ) ولا يشترط لصحة الجمعة اقامتها في البنيان ويجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي : لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبهه البعيد

ولنا أن مصعب ابن عمير جمع بالانصار في هزم النبي في تقيع الخضبات والتقيع بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة ، فاذا نضب الماء نبت الكلاً ، ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي كصلاة الاضحى ، ولأن الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط

﴿ مسألة ﴾ قال ( وان صلوا أعادوها ظهراً )

وجملته أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فمتى صلوا الجمعة مع اختلال بعض

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اسناده جيد فأما خبرهم فلم يصح ، قال الامام أحمد ليس هذا بحديث إنما هو عن علي وقد خالفه عمر

﴿ فصل ﴾ واذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل قرية فأقاموا الجمعة في المصر لم تصح لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تعتقد بهم الجمعة لقلتهم ، وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي اليهم اذا كان بينهما أقل من فرسخ فلزمهم السعي اليها كما يلزم أهل القرية السعي الى المصر اذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الاربعين وإن كان في كل واحد دون الاربعين لم يجز اقامة الجمعة في واحد منهما

﴿ مسألة ﴾ الثالث ( حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب وعنه تعتقد بثلاثة )

حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب ، روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعي ، وروي عن الامام أحمد انها لا تعتقد إلا بخمسين لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي ثنار بن سلمة ثنا عباد بن عباد المهدي عن جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك » وباسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال قلت لابي هريرة على كم

شروطها لم يصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد في الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة ، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به فانها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به (فصل) ويعتبر استددام الشروط في القدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة في رواية :

عنه لا يشترط العدد فيها لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان

ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد كتكبيره الاحرام ويفارق الأذان فانه ليس بشرط ، وإنما مقصوده الاعلام والاعلام للغائبين ، والخطبة مقصودها التذكير والموعدة ، وذلك إنما يكون للحاضرين وهي مشتقة من الخطاب والخطاب إنما يكون للحاضرين ، فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم والالم يجزئهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل ، فان طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً لانهم من أهل وجوب الجمعة والوقت متسع لها لتصح لهم الجمعة ، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة

تجب الجمعة من رجل ؟ قال لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه ، وعنه رواية ثالثة انها تنعقد بثلاثة وهو قول الاوزاعي لان اسم الجمع يتناولها فانه قدت به الجمعة كالاربعين ولأن الله تعالى قال ( فاسعوا الى ذكر الله ) بصيغة الجمع فيسه الثلاثة . وحكى أبو الحرث عن الامام احمد اذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمعوا فيحتمل أن يختص ذلك أهل القرى لقتلتهم ، وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة لانه عدد زيد على أقل الجمع المطلق أشبه الاربعين وقال ربيعة تنعقد باثني عشر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما ، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيشمة باثني عشر رجلاً ، وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس اليها فلم يبق إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله ( واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها ) الآية . رواه مسلم ، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة

ولنا حديث كعب الذي روينا وفي الحديث قلت له كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون . رواه الدارقطني ، وقول الصحابي مضت السنة تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . فأما حديث مصعب بن عمير أنهم كانوا اثنا عشر فلا يصح فان حديث كعب أصح منه ، رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل . وأما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه لأن التقدير بابه التوقيف ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فيه ولا معنى نص ، ولو كان الجمع كافياً لا كتفى باثنين لان الجماعة تنعقد بهما .

(فصل) ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة ، فان نقص العدد قبل كملها فظاهر كلام احمد أنه لا يتمها جمعة وهذا أحد قولي الشافعي لانه فقد بعض شرائط الصلاة فأشبهه فقد الطهارة وقياس قول الخري أنهم ان انفصوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة وهذا قول مالك ، وقل المزني : هو

﴿ مسألة ﴾ ( فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهراً ويحتمل أنهم ان نقصوا بعد ركعة أموها جمعة وإن نقصوا قبل ركعة أموها ظهراً )

المشهور في المذهب أنه يشترط كمل العدد في جميع الصلاة وقل ابو بكر : لا أتم خلافا عن الامام احمد ان لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة وهذا أحد قولي الامام الشافعي لأنه شرط للصلاة فاعتبر في جميعها كالطهارة ويحتمل أنهم ان نقصوا بعد ركعة أموها جمعة وهذا قياس قول الخري ، وبه قال الامام مالك وقال المزني : هو أشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى » ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوق بركعة وهذا اختيار شيخنا . وقال أبو حنيفة : ان نقصوا بعد ما صلوا ركعة بسجدة واحدة أموها جمعة لأنهم أدركوا معظم الركعة فأشبهه ما لو أدركوها بسجدة واحدة . وقال اسحاق : ان بقي معه اثنا عشر أمها جمعة لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفصوا عنه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأمها جمعة . وقال الامام الشافعي في أحد أقواله : ان بقي منه اثنان أمها جمعة وهو قول الثوري لانه أقل الجمع وحكي عنه أبو ثور ان بقي معه واحد أمها جمعة لأن الاثنين جماعة

ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبهه ما لو نقص الجمع قبل ركوع الاولى . وقولهم أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة الاولى إلا السجدة فانه قد أدرك معظمها وقول الامام الشافعي : بقي معه من تنعقد به الجماعة لا يصح لان هذا لا يكتفي في الابتداء فلا يكتفي في الدوام اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة فقياس قول الخري أنها تبطل ويستأنفها ظهراً إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها وحكاها أبو بكر عن الامام احمد ، وقياس قول أبي اسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهراً وهذا قول القاضي وقال : قد نص الامام احمد في الذي زعم عن أفعال الجمعة حتى سلم الامام يتمها ظهراً ووجه القولين قد تقدم

﴿ مسألة ﴾ ( ومن أدرك مع الامام منها ركعة أمها جمعة )

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلمة والاسود والزهري ومالك ، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها

ولنا ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من

الاشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى » ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوقين بركعة ، ولأن العدد شرط يختص الجمعة فلم

الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ورواه ابن ماجه « فليصل إليها أخرى » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم

﴿مسألة﴾ (ومن أدرك أقل من ركعة أتتها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في قول الحرقي . وقال أبو اسحق بن شاقلا : ينوي جمعة ويشمها ظهراً )

أما من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركا للجمعة ويصلي الظهر أربعاً وهذا قول جميع من ذكرنا في المسئلة المتقدمة إلا أن الامام أبا حنيفة فانه قال : يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الامام وهو قول الحكم وحماد لان من لزمه أن يني على صلاة الامام بادراك ركعة لزمه بادراك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركا لها كالظهر

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ففهموه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعاً ، وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » ومن أدرك دونها صلى أربعاً ومن لم يدرك ركعة فلا نصح له الجمعة كالامام اذا تقصوا قبل السجود وأما المسافر فادراكه ادراك الزام ، وهذا ادراكه ادراك اسقاط للعدد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ، ولا يقصر المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلتنا

(فصل) وكل من أدرك مع الامام ما لا يتم له به جمعة ، فانه في قول الحرقي ينوي ظهراً ، فان نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه وكلام احمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا القول فيمن أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم امامه ، قال يستقبل ظهراً أربعاً وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة ابتداءً فكذلك استدأته كالظهر مع العصر . وقال أبو اسحق بن شاقلا ينوي جمعة لثلاثاً يخالف نية امامه ثم يني عليها ظهراً وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي لانه لا يجوز أن يأتي بمن يصلي جمعة فجاز أن يني صلواته على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر ، وكما ينوي أنه مأوم ويتم صلواته بعد مفارقة امامه منفرداً ولأنه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في انتهائها

(فصل) اذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا تجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فان دخل معه كانت نفلا في حقه ولم

يفت بفواته في ركعة كما لو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة ، وقال أبو حنيفة : ان انقضوا بعد ماصلى ركعة بسجدة واحدة أتمها جمعه لانهم أدركوا معظم الركعة فأشبهه ما لو أدركوها بسجديتها

تجزه عن الظهر ، ولو أدرك معه ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهراً ، فانها تنقلب نفلا لثلاث تكون ظهراً قبل وقتها

( فصل ) ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان ورجله اختفت الرواية عن احمد رحمه الله فيمن أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الامام فروي أنه يكون مدركا للجمعة اختارها الحلال وهو قول الحسن وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع امامه في أولها فأشبهه ما لو ركع وسجد معه ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعا اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وهو قول الشافعي وابن المنذر لانه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالمسبوق وهذا ظاهر كلام الخرقى ، وجملة ذلك أن من زحم عن السجود في الجمعة سجد على ظهر انسان أو رجله اذا أمكنه ذلك وأجزأه . قال احمد في رواية احمد بن هشام : يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال عطاء والزهري ومالك : لا يفعل ، فان فعل ، فقال مالك : تبطل الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ومكن جبهتك الارض »

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه . رواه سعيد في سننه ، وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان اجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كلريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله تعالى قال ( لا يكف الله نفسا إلا وسعها )

﴿ مسألة ﴾ ( فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة )

وجملة ذلك أن من زحم في احدى الركعتين فأما أن يزحم في الاولى أو الثانية ، فان كان في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان للعدو والعدو موجود ، فاذا قضى ما عليه وأدرك امامه قبل رفع رأسه من الركوع اتبعه وصحت له الركعة ، وهكذا لو تعذر عليه السجود مع امامه لمرض أو نوم أو نسيان لان ذلك عذر أشبه المزحوم ، فان خاف أنه ان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعتها وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود لانه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والامام قائم وللشافعي كالمذهبيين

وقال اسحاق : إن بقي معه اثنا عشر رجلاً أممها الجمعة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفضوا عنه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأممها الجمعة . وقال الشافعي في أحد أقواله : إن بقي معه اثنان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا » فان قيل فقد قال « فإذا سجد فاسجدوا » قلنا قد سقط الامر بالمطابقة في السجود عن هذا للعذر وبقي الامر بالمطابقة في الركوع لامكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمته مطابقة امامه كالمسبوق ، أما اذا كان الامام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً اذا ثبت أنه يتابع الامام في الركوع ، فان أدركه راعياً صححت له الثانية وتصير الثانية أولاه وتبطل الأولى في قياس المذهب لكونه ترك منها ركناً وشرع في الثانية فبطلت الأولى على ما ذكرنا في سجود السهو ويتمها الجمعة لأنه أدرك منها ركعة مع الامام فان لم يركع ولكن يسجد السجدين من غير قيام تمت ركعته ، وإن فاته الركوع وسجد معه فان سجداً السجدين معه فقال القاضي يتم بها الركعة الأولى وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى . وقال أبو الخطاب اذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وامامه قائم ، ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صححت له الركعتان وإن أدركه بعد رفع رأسه من ركوعها فينبغي أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع كالمسبوق

﴿ مسألة ﴾ ( فان لم يتابع الامام عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الامام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلام الامام وصحت جمعته وعنه يتمها ظهراً )  
وجملته أن من زحم عن السجود في الركعة الأولى وخاف فوات الركعة الثانية مع الامام ان اشتغل بالسجود لزمه متابعتة في ركوع الثانية لما ذكرنا ، فان ترك متابعة امامه عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته لأنه ترك الواجب فيها عمداً وفعل مالا يجوز فعله ، وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع جهلاً أشبه الساهي . وقال أبو الخطاب يعتد له به فان أدرك الامام في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق ويسجد للسهو . قال شيخنا ولا وجه للسجود هنا لأن الامام ليس عليه سجود سهو ، وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود فالحكم فيه كالحكم في ازدحام عن السجود

﴿ فصل ﴾ فأما إن زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجد وتبعه وصحت له الركعة ، وإن لم يزل حتى سلم فان كان أدرك الركعة الأولى فقد أدرك الجمعة ويسجد للثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم فقد تمت جمعته ، وإن لم يكن أدرك الأولى فانه يسجد بعد سلام امامه وتصح له ركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين

﴿ فصل ﴾ واذا أدرك مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر انه لم يسجد مع امامه إلا سجدة واحدة وشك في ذلك فان لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فأممها وقضى



أتمها جمعة وهو قول الثوري لانه أقل الجمع ، وحكى عنه أبو ثور إن بقي معه واحد أتمها جمعة لان الاثنين جماعة  
ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبهه ما لو انفضَّ الجُمُيع قبل الركوع في الأولى

الثانية وأتم الجمعة نص عليه الامام أحمد في رواية الأثرم ، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه ويتمها جمعة على ما نقله الأثرم . وقياس الرواية الأخرى في المزحوم انه يشبهها هنا ظهر آ لانه لم يدرك ركعة كاملة ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم انه ترك سجدة من احدهما لا يدري من أيهما تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان : فأما إن شك في ادراك الركوع مع الامام مثل أن كبير والامام راكع فرفع امامه رأسه فشك هل أدرك الجزء من الركوع مع الامام أو لا لم يعتقد بتلك الركعة ويصلي ظهر آ قولاً واحداً لأن الاصل أنه ما أتى بها معه وفي كل موضع لا يكون مدركا للجمعة فعلى قول الخرقى ينوي ظهراً ، فان نوى جمعة لزمه استئناف الظهر ، ويحتمله كلام الامام أحمد في رواية صالح وابن منصور وعلى قول إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف امامه ويتمها ظهراً وقد ذكرنا وجه القولين

﴿ فصل ﴾ ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية فأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الامام قياس المذهب انه يتمها جمعة لانه أدرك منها ركعة مع الامام أشبهه ما لو أدرك الثانية ، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الامام ففيه روايتان : احدهما لا يصح لانه قد فذ في ركعة كاملة أشبهه ما لو فعل ذلك عمداً ، والثانية يصح لانه قد يعني في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق

﴿ مسألة ﴾ الرابع ( أن يتقدمها خطبتان من شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية الوصية بتقوى الله تعالى )

وحضور العدد المشترط للخطبة ، وبه قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن تجزئهم الجمعة من غير خطبة لانها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الاضحى ولنا قول الله سبحانه وتعالى ( فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الخطبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر رضي الله عنه انه قصر في الصلاة لأجل الخطبة ، وعن عائشة رضي الله عنها نحو هذا

﴿ فصل ﴾ ويشترط لها خطبتان وهذا مذهب الامام الشافعي . وقال مالك والاوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي تجزئ خطبة واحدة ، وعن الامام احمد ما يدل عليه فانه قال لا تكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ووجه الاول ماروى ابن عمر ' النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقد قال « صلوا كما

وقولهم أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدة فإنه أدرك معظمها . وقول الشافعي بقي معه من تعتقد به الجماعة لا يصح لأن هذا لا يكفي في الابتداء فلا يكفي في الدوام إذا ثبت هذا فشكل موضع قلنا لا يتمها جمعة فقياس قول الحرقى أنها تبطل ويستأنف ظهراً إلا أن يمكنهم فعل

رأيتموني أصلي » ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال باحدهما إخلال باحدى الركعتين

﴿ فصل ﴾ ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبر » وقال جابر رضي الله عنه كان رسول الله عليه وسلم يخطب الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول « من هداه الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له » وإذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان ولأنه قد روي في تفسير قوله تعالى ( ورفعنا لك ذكرك ) قال لا أذكر إلا ذكرت معي ، ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته

﴿ فصل ﴾ والقراءة في كل واحدة من الخطبتين شرط وهو ظاهر كلام الحرقى لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة فيها شرطاً كالركعتين ، ولأن ما وجب في احدهما وجب في الأخرى كسائر الفروض ، ويحتمل أن يشترط القراءة في احدهما لما روى الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال « السلام عليكم » ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجاس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يعلانه رواه الأثرم . والظاهر انه إنما قرأ في الخطبة الأولى

﴿ فصل ﴾ وتجب الموعظة لأنها المقصودة من الخطبة فلم يجز الإخلال بها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ ، وفي حديث جابر بن سمرة انه كان يذكر الناس وتجب في الخطبتين جميعاً لأن ما وجب في احدهما وجب في الأخرى كسائر الشروط وهذا قول القاضي . وظاهر كلام الحرقى أن الموعظة إنما تكون في الخطبة الثانية لما ذكرنا من حديث الشعبي ، وقال أبو حنيفة لو أتى بتسبيحة أجزأ لأن الله تعالى قال ( فاسعوا الى ذكر الله ) فأجزأ ما يقع عليه الذكر ، ولأن اسم الخطبة يقع على دون ما ذكرتم بدليل أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملاً أدخل به الجنة ؟ فقال « أقصرت من الخطبة لقد عرضت في المسألة » وعن مالك كالمذهبيين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله . قال جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه أبو داود والترمذي وقد ذكرنا حديث جابر بن سمرة . وأما التسبيح فلا يسمى خطبة ، والمراد بالذكر الخطبة ، وما

الجمعة مرة أخرى فيعيدونها . قال أبو بكر : لأعلم خلافا عن احمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة ، وقياس قول أبي اسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهراً وهذا قول القاضي وقال قد نص عليها احمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الامام يتمها ظهراً أو وجه القولين قد تقدم

رووه مجاز فان السؤال لا يسمى خطبة بدليل انه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقاً  
 ﴿ فصل ﴾ ولا يكفي في القراءة أقل من آية هكذا ذكره الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولان الحكم لا يتعين بدونها بدليل منع الجنب من قراءتها . فظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذلك فانه قال في القراءة في الخطبة ليس فيه شيء موقت ماشاء قرأ وهذا ظاهر كلام الحنفي . قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لان ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود وما عداها ليس على اشتراطه دليل لانه لا يجب أن يخاطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لانه روي انه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات بالاتفاق ، لكن يستحب ذلك لما ذكرنا من حديث الشعبي . وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما أخذت ( قـ ) والقرآن المجيد ) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب بها كل جمعة رواه مسلم  
 ﴿ فصل ﴾ ويشترط للخطبة حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان

ولنا انه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد وكتكبيره الاحرام ، وتفارق الأذان فانه ليس بشرط وأمام مقصوده الاعلام والاعلا للغائبين والخطبة بمقصودها الموعظة فهي للحاضرين . فعلى هذا إن انقضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزاءً وإلا لم يجزم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل فان طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً ، وان ضاق الوقت صلوا ظهراً ، والمرجع في طول الفصل وقصره الى العادة

﴿ فصل ﴾ ويشترط لها الوقت فلو خطب قبل الوقت لم تصح خطبته قياساً على الصلاة . ويشترط لها الموالاة فان فرق بين الخطبتين أو بين آخر الخطبة الواحدة بكلام طويل أو سكوت طويل مما يقطع الموالاة استأنفها ، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة أيضاً فان فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطلت ولا تبطل باليسير لان الخطبتين مع الصلاة كالمجموعتين ، ويحتمل أن الموالاة لا تشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط الموالاة بينها كالأذان والاقامة ، والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وإن احتاج الى الطهارة تطهر وبينى على خطبته ، وكذلك تعتبر سائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين

﴿ مسألة ﴾ ( وهل يشترط لها الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة على روايتين )

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة )  
وجبلته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد

اختلفت الرواية في اشتراط الطهارة للخطبة وللشافعي قولان كالروايتين ، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم تجزيه . قال شيخنا والاشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطاً للخطبة ، ولا يجوز ذلك للجنب . فأما الطهارة الصغرى فالصحيح أنها لا تشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان ولانه لو اشترطت لها الطهارة لاشترط الاستقبال كالصلاة ، وعنه أنها تشترط لها كتكبيرة الاحرام ولكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة فيدل على انه كان متطهراً والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سنة

﴿ فصل ﴾ وبشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة في إحدى الروايتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولان الخطبة أقيمت مقام ركعتين لكن يجوز الاستخلاف للمعذر في الخطبة والصلاة أولى ، وعنه يجوز الاستخلاف لغير عذر فانه قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس ، لا بأس اذا حضر الامير الخطبة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهها الصلاتين ، وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان : احدها يشترط وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه امام في الجمعة فاشترط حضور الخطبة كما لو لم يستخلف والثانية لا يشترط وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه ممن تعتقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة . وقد روى الامام أحمد رحمه الله انه لا يجوز الاستخلاف مع العذر أيضاً فانه قال في الامام اذا أحدث بعد ما خطب يقدم رجلاً يصلي بهم لم يصل إلا أربعاً إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين ، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والمذهب الاول وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان يخطب كل واحد خطبة . فيه احتمالان احدهما يجوز كالأذان والاقامة ، والثاني لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم

﴿ مسألة ﴾ ( ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس على منبر )

قال سهل بن سعد : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة أن مرى غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس . متفق عليه ، ولانه أبلغ في الاعلام وليس ذلك واجباً ، فلو خطب على الارض أو ربة أو راحلة أو غير ذلك جاز ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم على الارض قبل أن يصنع له المنبر

ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع

أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود

﴿ مسألة ﴾ ( ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم )

ويستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم يروى ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي والشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقب الاستقبال لأنه سلم حال خروجه

ولنا ما روى جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم عليهم . رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً ، فإذا صعد المنبر سلم عليهم . رواه أبو بكر بإسناده ، ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام أكد من ابتدائه

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يجلس إلى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين )

لما روى ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد حتى يفرغ الاذان ثم يقوم فيخطب . رواه أبو داود ، وتكون الجلوس بين الخطبتين خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعي : واجبة

ولنا أنها جلوس ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى ، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبه وأبي بن كعب قاله الامام احمد ، وروى عن أبي اسحق قال : رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ ، فان خطب جالساً لعذر استحب أن يفصل بين الخطبتين بسكنة وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس

﴿ مسألة ﴾ ( ويخطب قائماً )

روي عن الامام احمد ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب وهو مذهب الامام الشافعي . فروى الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال . قال الله تعالى ( وتركوك قائماً ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، فقال له الهيثم ابن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه انكاره ووجه ذلك ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبته وهو قائم يفصل بينها بجلوس . متفق عليه ، وروى جابر ابن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فوالله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . رواه مسلم . وقال القاضي : تجزئه الخطبة قاعداً وقد نص عليه الامام احمد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه ذكر ليس من

في موضعين جازت اقامة الجمعة في موضعين منه لان الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد لان النبي

شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالإذان ولان المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا  
﴿ مسألة ﴾ ( ويعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصا )

لما روى الحكم بن حزن قال . وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات . رواه أبو داود ، فان لم يفعل استحب أن يسكن أطرافه ، إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلها ساكتين إلى جنبه  
﴿ مسألة ﴾ ( ويقصد تلقاء وجهه )

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان المقصود في التفاته إلى أحد جانبيه الاعراض عن الجانب الآخر ، فان خالف فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود به كما لو أذن غير مستقبل القبلة . قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يصح لأنه ترك الجهة المشروعة أشبهه ما لو استدبر القبلة في الصلاة ، ولأن مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس

( فصل ) ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب اذا خطب . قال الأثرم : قلت لابي عبد الله يكون الامام عن يميني متباعداً ، فاذا أردت أن انحرف إليه حولت وجهي عن القبلة ، فقال نعم تنحرف اليه ، ومن كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول أكثر العلماء منهم مالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هذا كالأجماع . وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه اليه ، والاول أولى لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه ، ولان ذلك أبلغ في اسماعهم فاستحب كاستقباله ايام

( فصل ) ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس . قال جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول « صبحكم مسامك » ويقول « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم

ويستحب ترتيب الخطبة وهو أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ثم يثني على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعظ ، فان عكس ذلك صح لحصول المقصود قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يجزئه لانها فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فلم يصحاً منكسين كالإذان والاقامة

صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ولو جاز لم يعطوا المساجد حتى قال ابن عمر : لاقاء الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد

ويستحب أن يكون في خطبته مترسلاً مبيناً معرباً لا يعجل فيها ولا يقطعها ، وأن يكون متخشعاً متعظاً بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض علي قوم تقرر ضفاهم بمقاريض من نار فقبل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون

( مسألة ) ( ويستحب تقصير الخطبة )

لما روى عمار قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه مسلم ، وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات . رواه أبو داود ( مسألة ) ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين والمسلمات والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن

وقد روى ضبة بن محسن أن أبا موسى كان اذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدعو لعمر . وقال القاضي لا يستحب ذلك لان عطاء قول : هو محدث وفعل الصحابة أولى من قول عطاء لان سلطان المسلمين اذا صالح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه

( فصل ) وسئل الامام أحمد رحمه الله عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجز به ؟ قال لا لم ينزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم . فقال لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ، ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع الشروط ، فان قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط

( فصل ) وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك ، بهذا قال الامام الشافعي ونزل عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي ، وقال الامام مالك لا ينزل لانه تطوع بصلاة فلم يشغل به في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين

ولنا فعل عمر وفعل من « مينا من الضحابة وضي الله عنهم . ولأنه سنة وجد سببها في أثناء الخطبة لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله اذا عطس ، ولا يجب ذلك لما قدمنا من ان سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد في الخطبة ويطول بها الفصل ( فصل ) ويستحب الأذان اذا صعد الامام على المنبر بغير خلاف لانه قد كان يؤذن للنبي

ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ويستخلف على ضعة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم ، فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اقامه جمعيتين فلغنائم عن احداها ولان أصحابه

صلى الله عليه وسلم . قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء . رواه البخاري ، فهذا النداء الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لقوله سبحانه ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول الآية فتعلقت الاحكام به ، والنداء الاول مستحب في اول الوقت ، سنة عثمان رضي الله عنه وعمت به الأمة بعده وهو للاعلام بالوقت ، والثاني للاعلام بالخطبة ، والثالث للاعلام بقيام الصلاة . وذكر ابن عقيل ان الآذان الذي يوجب السعي ويحرم البيع هو الآذان الاول على المنارة والصحيح الاول ( فصل ) فأما من يكون منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون مدركا للجمعة لكونه من ضرورة ادراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء اذا احتاج اليه

(مسئلة) ( ولا يشترط اذن الامام وعنه يشترط )

الصحيح أن اذن الامام الأعظم ليس بشرط في صحة الجمعة وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى والامام الشافعي ، والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن أبي ثابت والامام أبي حنيفة لانه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فكان في ذلك إجماعا

ولنا أن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد ، وصوب ذلك عثمان رضي الله عنه ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الحيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انه قد نزل بك ماترى وأنت إمام العامة . فقال الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فاحسن معهم ! واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم أخرجه البخاري والأثرم وهذا لفظه . وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجدهون ولائها من فرائض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام ، وما ذكروه إجماعا لا يصح فان الناس يقيمون الجماعات في القرى من غير استئذان أحد ، ثم لو صح انه لم يقع إلا ذلك لكن إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شرطاً فيه ، فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام لم تجز اقامتها وصلوا ظهرأ ، وإن أذن في اقامتها ثم عادت بطل اذنه ، فان صلوا ثم بان انه مات قبل صلاتهم فهل تجزيهم صلاتهم على روايتين : أصحهما انها تجزيهم لأن المسلمين في الامصار النائية عن بلد الامام لا يعيدون ماصلوا من الجمعات بعد سوته ، ولا نعلم أحداً أنكم ذلك عليهم فكان إجماعاً ، ولأن وجوب الاعادة بشق معموله في



كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وان بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى وشارع الاحكام ولما دعت الحاجة الى ذلك في الامصار صليت في اماكن ولم ينكر فصار اجماعا . وقول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير ، وأما اعتبار ذلك باقامة الحدود فلا وجه له . قال

أكثر البلدان ، وإن تعذر اذن الامام تمتنع فقال القاضي ظاهر كلامه محتمها بغير اذن على كلتا الروايتين . فعلى هذا انما يكون الاذن معتبراً عند امكانه ويسقط بتعذره

﴿ فصل ﴾ قال ( وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة بغير خلاف ) . قال ابن المنذر أجمع المسلمون على ان صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر انه قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى رواه الامام أحمد وابن ماجه

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين )

يستحب أن يقرأ في الجمعة بعد الفاتحة بهاتين السورتين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور لما روي عن عبد الله بن رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الأخرى اذا جاءك المناقون . فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقالت يا أبا هريرة قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة . فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه مسلم . وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن ، فان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ ( هل أتاك حديث الغاشية ) أخرجه مسلم . وإن قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن ، أن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ( بسبح اسم ربك الأعلى . وهل أتاك حديث الغاشية ) فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين أخرجه مسلم . وقال مالك أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى وحكي عن أبي بكر عبد العزيز انه يستحب أن يقرأ في الثانية سبح ولعله صار الى ما حكاه مالك انه أدرك عليه الناس ! واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، ومهما قرأ به فحائز حسن إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ( ألم السجدة . وهل أتى على الانسان ) نص عليه لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ( ألم تنزل وهل أتى على الانسان حين من الدهر ) رواه مسلم . قال أحمد لا أحب مداومة عليها لئلا يظن الناس انها مفضلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحب لأن لفظ الخير يدل عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملاً أثبتته

أبو داود سمعت أحمد يقول : أي حد كان يقام بالمدينة، قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون

﴿ فصل ﴾ فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لانعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الأكبر وما عليه الجمهور أولى ، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة ، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل ، فإن صلوا جمعيتين في مصر واحد

﴿ مسألة ﴾ ( وتجاوز اقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدما )

وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيراً بشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله ك بغداد ونحوها جازت اقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه وهذا قول عطاء وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها ، قال لان الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين كان مثل بغداد لان الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد ، وروي أيضاً عن أحمد مثل ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يطنوا المساجد حتى قال ابن عمر لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الامام

ولنا انها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلاة العيد . وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم . فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اقامة جمعيتين فلغناهم عن احداهما ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لانه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم يذكر فصار اجماعاً وقول ابن عمر معناها انها لا تترك في المساجد الكبار وتقام في الصغار ، وأما اعتبار ذلك باقامة الحدود فلا وجه له ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول أي حد كان يقام بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون

﴿ فصل ﴾ فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة ، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة ، وكذلك ما زاد لانعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الأكبر وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل

من غير حاجة واحداها جمعة الامام فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت والاخرى باطلة لان في الحكم بطلان جمعة الامام اثباتا عليه وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة . وقيل السابقة هي الصحيحة لأنها لم تقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاولى أصح لما ذكرنا وإن كانت إحداها في المسجد الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كان أحدهما في قسبة البلد والاخر في أقصى المدينة كان من وجدت فيه هذه المعاني صلاحهم صحيحة دون الاخرى وهذا قول مالك فإنه قال لا أرى الجمعة الا لأهل القسبة وذلك لان هذه المعاني مزية تقتضي التقديم فقدم بها كجمعة الامام . ويحتمل أن تصح السابقة منها دون الاخرى لأن اذن الامام أكد ولذلك اشترط في احدى الروايتين وإن لم يكن لاحداها مزية لكونها جميعا مأذونا فيهما أو غير مأذون في واحدة منهما وتساوى المكانان في إمكان اقامة الجمعة في كل واحد منهما فالسابقة هي الصحيحة لانها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغني عنها والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عما سواها ويعتبر السبق بالاحرام لانه متى أحرم باحداها حرم الاحرام بغيرها للغنى عنها فان

﴿ مسألة ﴾ ( فان فعلوا فجمعة الامام هي الصحيحة )

متى صلوا جمعتين في بلد تغير حاجة واحداها جمعة الامام فهي الصحيحة تقدمت أو تأخرت لأن في الحكم بطلان جمعة الامام اثباتا عليه وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة ، وقيل السابقة هي الصحيحة لانها لم تقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاول أصح ، وكذلك إن كانت احداها في المسجد الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كانت إحداها في قسبة والاخرى أقصى المدينة فما وجدت فيه هذه المعاني الصلاة فيه صحيحة دون الأخرى وهذا قول مالك فإنه قال لا أرى الجمعة إلا لأهل القسبة وذلك لأن هذه المعاني مزية تقتضي التقديم فيقدم بها كجمعة الامام ، ويحتمل أن تصح السابقة لأن اذن الامام شرط في احدى الروايتين فكانت أكد من غيرها

﴿ مسألة ﴾ ( فان استويا فالثانية باطلة وإن لم يكن لاحداها مزية على الأخرى لكونها جميعا مأذونا فيها أو غير مأذون )

ولو تساوى المكانان فالسابقة هي الصحيحة لانها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغني عنها ، والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عن سواها ، ويعتبر السبق بالاحرام لانه متى أحرم باحداها حرم الاحرام بالأخرى للغنى عنها

وقع الاحرام بهما معاً فهما باطلتان معاً لانه لا يمكن صحتهما معاً وليست إحداها بالفساد أولى من الاخرى فبطلنا كالتزوج أختين أو اذا زوج الوليان رجلين وان لم تعلم الاولى منها أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلنا أيضاً لأن احداها باطلة ولم تعلم بعينها وليست احداها بالابطال أولى من الاخرى فبطلنا كالمستلثين ثم إن علمنا فساد الجمعةين لوقوعهما معاً وجب إعادة الجمعة ان أمكن ذلك لبقاء الوقت لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت متسع لاقامتها فازمتمهم كما لو لم يصلوا شيئاً وان تيقنا صحة احداها لا بعينها فليس لهم أن يصلوا الا ظهراً لانه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منها فلم يجوز إقامة الجمعة فيه كالأولى لظهورها. وقال القاضي يحتمل ان لهم إقامة جمعة أخرى لاننا حكنا بفسادها معاً فكان المصير ما صليت فيه جمعة صحيحة والصحيح الاول لان الصحيحة لم تفسد وانما لم يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها فيصير هذا كما لو زوج الوليان أحدها قبل الآخر وجهل السابق منها فانه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه وثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجاً آخر فأما ان جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى ان لا يجوز إقامة الجمعة أيضاً لان الظاهر صحة احدهما لأن وقوعهما معاً بحيث لا يسبق احرام احداها الاخرى بعيد جداً وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ولاننا شككنا في شرط إقامة الجمعة فلم يجوز اقامتها مع الشك في شرطها ويحتمل أن لهم اقامتها لأننا لم نتيقن المانع من صحتها والاول أولى

### ﴿مسئلة﴾ ( فان وقعنا معاً أو جهات الأولى بطلنا معاً )

متى وقع الاحرام بهما معاً مع تساويهما فهما باطلتان لانه لم يمكن صحتهما معاً وليست احداها أولى بالفساد من الاخرى كالتزوج أختين ، وإن لم تعلم الاولى منها أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلت أيضاً لأن احداها باطلة ولم يعلم عينها ، وليست احداها بالابطال أولى من الاخرى فهي كالتي قبلها ثم ننظر فان علمنا فساد الجمعةين لوقوعهما معاً وجبت إعادة الجمعة إن أمكن ذلك لانه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت متسع لاقامتها أتبه ما لو لم يصلوا شيئاً ، وان علمنا صحة احداها لا بعينها فليس لهم ان يصلوا إلا ظهراً لأن هذا مصر تيقناً سقوط الجمعة فيه بالأولى فلم تجز إقامة الجمعة فيه كما لو علمت ، وقال القاضي يحتمل أن لهم إقامة الجمعة لأننا حكنا بفسادها معاً فكان المصير ما صليت فيه جمعة صحيحة ، والصحيح الاول لأن الاولى لم تفسد وانما لم يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها للجهل فيصير هذا كما لو زوج الوليان و جهل السابق منها فانه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه ، ويثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجاً آخر ، فان جهلنا كيفية وقوعهما فالأولى أن لا يجوز إقامة الجمعة أيضاً لأن وقوعهما معاً بحيث لا تسبق احداها الاخرى بعيد جداً وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ، ويحتمل ان لهم اقامتها لاننا لم نتيقن المانع من صحتها والاول أولى

﴿ فصل ﴾ وان أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبيننا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الاحرام بالجمعة فلا تصح فأشبهه مالوتيين انه أحرم بها بعد دخول وقت العصر . وقال القاضي يستحب أن يستأنف ظهر أو هذا من قوله يدل على أن له أمامها ظهر آ قياساً على المسبوق الذي أدرك دون الركعة وكالو أحرم بالجمعة فأنقض العدد قبل أمامها والفرق ظاهر فان هذا احرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه ولا يجوز الاحرام بها والاصل الذي قاس عليه بخلاف هذا

﴿ فصل ﴾ واذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه فأقاموا الجمعة فيها لم تبطل الجمعة أهل المصر لأنهم في غير المصر ولان لجمعة المصر مزية بكونها فيه . ولو كان مصران متقاربان يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر كاهل مصر والقاهرة<sup>(١)</sup> لم تبطل الجمعة أحدهما بجمعة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتان لان لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن الجمعة أحد الفريقين لا يتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكامل العدة بالفريق الآخر وإنما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم الجمعة فهم كاهل المحلة القريبة من المصر

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ﴾

(١) كان اسم مصر يطلق على القسطنطينية وما صار يسمى مصر القديمة . وكانت القاهرة التي بناها الفاطميون منفصلة عنها ثم اتصلت فيها الآن مدينة واحدة

وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان أحدهما أن الجمعة عليه واجبة والرواية الاخرى ليست عليه بواجبة أما المرأة فلا خلاف في أنها لا الجمعة عليها قال ابن المنذر اجتمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة . وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون انه لا الجمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحق وأبو ثور ورووي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي . وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

﴿ فصل ﴾ فان أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة ان الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبيننا انه أحرم بها في وقت لا يجوز الاحرام بها ولا يصح أشبهه مالو أحرم بها في وقت العصر . وقال القاضي يستحب أن يستأنف ظهر آ وهذا من قوله يدل على أن له أمامها ظهر آ كالمسبوق بأكثر من ركعة وكالو أحرم بالجمعة فتنقص العدد قبل الركعة والفرق ظاهر فان هذا أحرم بها في وقت لا تصح فيه الجمعة ولا يجوز الاحرام بها بخلاف الأصل المقيس عليه

﴿ فصل ﴾ واذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه أو كان مصران متقاربان يسمع كل منهم نداء المصر الآخر لم تبطل الجمعة أحدهما بجمعة الآخر ، وكذلك القريتان المتقاربتان لان لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل ان الجمعة أحد القريتين لا يتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكامل العدد بهم وإنما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم الجمعة فهم كأهل المحلة القريبة من المصر

﴿ مسألة ﴾ ( واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهر آ جاز إلا للإمام )

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل الجمعة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون ، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال أقت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواهما سعيد ، وأقام أنس بن سبأ سنة أو سنتين فكان لا يجمع ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته

( فصل ) فأما العبد ففيه روايتان إحداها لا تجب عليه الجمعة وهو قول من سمينا في حق المسافر والثانية تجب عليه ولا يذهب من غير إذن سيده نقلها المروزي واختارها أبو بكر وبذلك قالت طائفة إلا أن له تركها اذا منعه السيد، واحتجوا بقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) ولأن الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب وحكي عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لأن حقه عليه قد تحول الى المال فأشبهه من عليه الدين

ولنا ما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود وقال: طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من أصحابه ، وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صيباً أو مملوكاً » رواه الدارقطني . وعن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول « الجمعة واجبة إلا على خمسة امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد » رواه رجاء بن مروان الغفاري

وقد قيل في وجوبها على الامام روايتان ومن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والاوزاعي وقد قيل انه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء لا تسقط الجمعة لعموم الآية والاخبار الدالة على وجوبها ولانها صلاتان واجبتان فلم تسقط احدهما بالأخرى كالظهر مع العيد

ولنا ما روي أن معاوية سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال نعم . قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال « من شاء أن يصلي فليصل » رواه أبو داود ، وفي لفظ للامام أحمد من شاء أن يجمع فليجمع . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون » رواه ابن ماجه ولأن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد

في سنه ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالمج والجهاد ولانه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ولانها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض والآية مخصوصة بذوى الاعذار وهذا منهم (فصل) والمكاتب والمدبر حكمهما في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما ، وكذلك من بعضه حر فان حق سيده متعلق به وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقط عن العبد

(فصل) اذا أجمع المسافر اقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد كطلب العلم أو الرباط أو التاجر الذي يقم لبيع متاعه أو مشتري شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان : أحدهما تلزمه الجمعة لعموم الآية ودلالة الاخبار التي رويناها فان النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم وليس هذا منهم ، والثاني لا تجب عليه لانه ليس بمستوطن والاستيطان من شرط الوجوب ولانه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام فأشبهه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويطنون عنها شتاء. ولانهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشرقون أي لا يصلون الجمعة ولا عيداً فان قلنا تجب الجمعة عليه فالظاهر انها لا تنعقد به لعدم الاستيطان الذي هو من شرط انعقاد

(فصل) ولا تجب الجمعة علي من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل بشق المشي إليها فيه وحكي عن مالك انه كان لا يجعل المطر عذراً في التخاف عنها

ولنا ماروي عن ابن عباس انه أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك . فقال أعجبون من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين والدحض. أخرجه مسلم ولانه عذر في الجماعة فكان عذراً في الجمعة كالمرض ، وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجماعة ، وقد ذكرنا الاعذار في آخر صفة الصلاة وانما ذكرنا المطرها هنا لوقوع الخلاف فيه

فأجزأ عن سماعها ثانياً ونصوصهم مخصوصة بما رويناها وقياسهم منقوض بالظن مع الجمعة . فأما الامام فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنا نجمعون » ولانه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد بها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الامام

(فصل) فان قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال تجزي الاولى منها فعلى هذا تجزيه عن العيد والظن ولا يلزمه شيء الا العصر عند من يجوز فعل الجمعة في وقت العيد لما روى ابو داود باسناده عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعها وصلاتها ركعتين بكرة . ولم يزد عليها حتى صلى العصر . فيروى أن فعله بلغ ابن عباس فقال أصاب السنة . قال الخطابي وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط

(فصل) تجب الجمعة على الأعمى وقال أبو حنيفة لا تجب عليه . ولنا عموم الآية والاختبار وقوله « الجمعة واجبة إلا على أربعة » وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه

﴿ مسألة ﴾ قال ( وان حضروها اجزأتهم يعني تجزيهم الجمعة عن الظهر ولا ذم لم في هذا خلافاً )

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزاءهم<sup>(١)</sup> كالمرضى

(فصل) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكل . فأما العبد فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف ، وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن تقول بوجوبها عليه ، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها . وصلاتها في بيوتها خير لها كما روي في الخبر « ويوتهن خير لهن » وقال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول : أخرجن إلى بيوتكن خير لكن

(فصل) ولا تعتمد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها وواقفهم مالك في المسافر . وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة

ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تعتمد الجمعة بهم ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولأن الجمعة إنما تعتمد بهم تبعاً لمن انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعاً وعليه يخرج الحر المقيم<sup>(٢)</sup> ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم منتقض بالنساء والصبيان

(١) كذا والصواب  
تحمّلن وصلتن  
وأجزأهن فهو  
تحريف من النسخ  
غالباً

(٢) هذه الجملة  
ساقطة من النسخة  
الازهرية

العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكيدها فالعيد أولى أن يسقط بها ، أما إذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات )

روي عن أحمد أنه قال إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية فإن شاء صلى ستاً فأبما فعل من ذلك فهو حسن وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » رواه مسلم ، وعن علي رضي الله عنه وأبي موسى وعطاء والثوري أنه يصلي ستاً لما روى عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً



(فصل) فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعدت به ، ويصح أن يكون إماما فيها لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السعي فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير أهل العذار

﴿مسئلة﴾ قال (ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا)

يعني من وجبت عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل أن يصلي الامام الجمعة لم يصح ويلزمه السعي الى الجمعة إن ظن انه يدركها لانها المفروضة عليه فان أدركها معه صلاها وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن انه لا يدركها انتظر حتى يتيقن ان الامام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد ، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم تصح ظهره قبل صلاة الامام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام وانما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ولهذا اذا تعذرت الجمعة صلى ظهراً ، فن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الايام ، وقال أبو حنيفة ويلزم السعي الى الجمعة فان سعى بطلت ظهره وإن لم يسع أجزأته

ولنا انه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كالمصلي العصر مكان الظهر. ولا نزاع في انه يخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كالمصلي بالجمعة فلو كان بعيداً أو قد دل عليه النص والاجماع ، ولا خلاف في انه يأتى بتركها وترك السعي اليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاتين ولانه يأتى بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأتى بفعل الجمعة وترك الظهر بالاجماع ، والواجب ما يأتى بتركه دون ما لم يأتى به . وقولهم إن الظهر فرض الوقت لا يصح لانها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأتم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع امكانها فان البدل لا يبصر اليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال مع مبدلاتها

ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بما رويناه من الاخبار ، وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه ، وفي لفظ وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته ، وهذا يدل على انه مهمل فعل من ذلك كان حسناً. وقد قال أحمد في رواية عبد الله ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً فقد فعله عمران بن حصين

﴿فصل﴾ فأما الصلاة قبل الجمعة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> وروي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت أبقئ<sup>(٢)</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً ، وعن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات زواه سعيد

«١» لكن قال في الزوائد ان حديثه هذا مسلسل بالضمفاء ، وذكر منهم بشر ابن عبيد وقال انه كذاب والاشارة الواردة في ذلك صريحة في أنها قبل الزوال فلا تعد سنة قبلية للجمعة  
«٢» أي أنتظر يقال فيه أبقى مثل أرمي ، وأبقى مثل أعطى ، لان ماضيه يستعمل ثلاثياً ورباعياً ، ذكره الجوهري اه . من هامش المعنى الخطوط

ولأن الظهر لو صححت لم تبطل بالسعي الى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولأن الصلاة اذا صححت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عن صلاحها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك ، ولأن الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به . فأما اذا فاتته الجمعة فانه يصير الى الظهر لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها لانها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضاؤها فتعين المصير الى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل

(فصل) فان صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام أو بعدها لزمه اعادتها لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين ولانه صلاحها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاحها مع الشك في طهارتها ، وان صلاحها مع صلاة الامام لم تصح لانه صلاحها قبل فراغ الامام منها أشبه ما لو صلاحها قبله في وقت يعلم انه لا يدركها

(فصل) فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الامام في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو بكر عبد العزيز لا تصح صلواته قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلواته كغير المعذور

ولنا انه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة ، وقوله لا يتيقن بقاء العذر قلنا أما المرأة فمعلوم بقاء عذرها وأما غيرها فالظاهر بقاء عذرهم ، والاصل استمراره فأشبهه المتيمم اذا صلى في أول الوقت والمريض اذا صلى جالساً . اذا ثبت هذا فانه ان صلاحها ثم سعى الى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلاً في حقه سواء زال عذرهم أو لم يزل ، وقال أبو حنيفة تبطل ظهره بالسعي اليها كالتيمم قبلها

ولنا ما روى أبو العالية قال سألت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال سألت أبا ذر عن ذلك فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

(فصل) ويستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج لما روى السائب عن يزيد قال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل اليّ فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج . أخرجه مسلم

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها والأفضل فعله عند مضيه اليها) لاختلاف في استحباب غسل الجمعة وفيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم

« صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي لفظ « فاذا أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » ولانها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلى الظهر منفرداً ثم سعى الى الجماعة ، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الامام ليخرجوا من الخلاف ولانه يحتمل زوال اعدارهم فيدركون الجمعة

( فصل ) ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة اذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو انه يرى الاعادة اذا صلى معه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبوذر والحسن بن عبيد الله وایاس بن معاوية وهو قول الاعمش والشافعي وإسحق وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينقل انهم صلوا جماعة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود انه فاتته الجمعة فصلى بعلمة والأسود واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وابراهيم ، قال أبو عبد الله ما أعجب الناس ينكرون هذا ، فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل اليانا انه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون الى اقامة الجماعة . اذا ثبت هذا فانه لا يستحب اعادة الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في مسجد تكره اعادة الجماعة فيه وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لانه يفضي الى النسبة الى الرغبة عن الجمعة أو انه لا يرى الصلاة خلف الامام أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه افتيات على الامام وربما أفضى الى فتنة أو لحرف ضرره به وبغيره وانما يصلها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ) لا خلاف في استحباب ذلك وفي آثار كثيرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من

الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري . ومنها قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما ، وايس الغسل واجبا في قول أكثر أهل العلم . قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وحكاه ابن عبد البر إجماعاً ، وعن أحمد انه واجب روي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم . وقاويل عمار بن ياسر رحلا فقال : أنا اذا أشر من لا يغتسل يوم الجمعة ، ووجهه ما ذكرنا من النصوص

ولنا ما روى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن أبي هريرة قال

دهنه ، أو يمس من طيب يتسه ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى « رواه البخاري ، وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم . قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي : وقيل ان هذا اجماع ، قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على ان غسل الجمعة ليس بفرض واجب وحكى عن أحمد رواية أخرى انه واجب ، وروي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم وقول عمار ابن ياسر رجلاً فقال عمار أنا اذا شرم من لا يغتسل يوم الجمعة ، ووجه قول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله عليه السلام « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده » متفق عليهن

ولنا ما روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه النسائي والترمذي وقيل حديث حسن ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » متفق عليه ، وأيضاً فانه اجماع حيث قال عمر لعثمان أية ساعة هذه ؟ فقال اني شغلت اليوم فلم ألقب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على الوضوء . فقال له عمر : والوضوء أيضاً . وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ ولو كان واجباً لردده ، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة ، وحديثهم محمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر في سياقه « وسواك وأن يمس طيباً » كذلك رواه مسلم ، والسواك ومس الطيب لا يجب ولما ذكرنا من الأخبار ، وقالت عائشة : كان الناس مهتة أنفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم « لو اغتسلتم » رواه مسلم بنحو هذا المعنى<sup>(١)</sup>

﴿ فصل ﴾ وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزاءه وإن اغتسل قبله لم يجزئه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » متفق عليه وحديثهم محمول على تأكيد الندب ، وكذلك ذكر في سياقه « وسواك وأن يمس طيباً » كذلك رواه مسلم ، والسواك ومس الطيب لا يجب ، وقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : كان الناس مهتة أنفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقيل لهم « لو اغتسلتم » رواه مسلم بنحو هذا المعنى ، والأفضل أن يفعله عند مضيه اليها لانه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف

﴿ فصل ﴾ ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه وإن اغتسل قبله لم يجزئه وهذا قول مجاهد

« ١ » ماضره لو نقل العبارة بنصها وهي : كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تغل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة

وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحق وحكي عن الاوزاعي انه يجزئه الغسل قبل الفجر . وعن مالك انه لا يجزئه الغسل الا أن يتعقبه الرواح  
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل  
ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء وهذا قول مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي  
واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل .  
ولنا أنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر وأشبهه من لم يحدث، والحديث إنما يؤثر في الطهارة  
الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف وإزالة الرائحة ولأنه غسل فلا يؤثر الحديث  
في ابطاله كغسل الجنابة .

﴿ فصل ﴾ ويفتقر الغسل إلى النية لانه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء فان اغتسل  
للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزاءه ولا نعلم فيه خلافاً .

وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وقد  
ذكرنا أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل واغتسل » أي جامع واغتسل ولانها غسلان  
اجتمعا فأشبه اغسل الحيض والجنابة وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه  
وروي عن بعض بني أبي قتادة أنه دخل عليه يوم الجمعة فغسلا فقال للجمعة اغتسلت؟ فقال لا  
ولكن للجنابة قال فأعد غسل الجمعة ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنما لامرئ ما نوى »

والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحق . وحكي عن الاوزاعي انه يجزئه الغسل قبل الفجر ،  
وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر وإن اغتسل  
ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء وهذا قول الحسن ومالك والشافعي ، واستحب طاوس  
والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل . ولنا انه اغتسل في يوم الجمعة أشبهه من لم يحدث  
والحديث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة وذلك لا يؤثر  
فيه الحديث ولانه غسل فلم يؤثر فيه الحديث الا صغر كغسل الجنابة

﴿ فصل ﴾ ويفتقر الغسل إلى النية لانه عبادة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء ، وإن اغتسل  
للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزاءه بغير خلاف علمناه لانها غسلان اجتمعا فأشبه اغسل  
الحيض والجنابة ، وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم « وإنما لامرئ ما نوى » وروي عن ابن أبي قتادة انه دخل عليه يوم الجمعة فغسلا  
فقال للجمعة اغتسلت؟ قال لا ولكن للجنابة . قال فأعد غسل الجمعة . والثاني يجزئه لانه مغتسل

والثاني يجزيه لأنه مغتسل فيدخل في عموم الحديث ، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل وقد روي في بعض الحديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .

﴿ فصل ﴾ ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياهن الصبيان والمسافر والمريض وكان ابن عمر وعقمة لا يغتسلان في السفر وكان طلحة يغتسل وروي عن مجاهد وطاوس ولهم أخذوا بعموم قوله ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) وغيره من الاخبار العامة ،

ولنا قوله عليه السلام « من أتى الجمعة فليغتسل » ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهذا مختص بمن أتى الجمعة والأخبار العامة يراد بها هذا ولهذا سماه غسل الجمعة ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة ، وإن أتاها أحد من لا تجب عليه استحبابه له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه :

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين ، لما روى عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يقول « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وجاء في حديث « من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل » وذكر الحديث . وأفضلها البياض لقوله عليه السلام « خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم ، وكنفوا فيها موتاكم » ويستحب أن يعتم ويرتدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والامام في هذا ونحوه أكد من غيره لأنه المنظور اليه من بين الناس .

﴿ فصل ﴾ والتطيب مندوب اليه والسواك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وان يمس طيبا »

فيدخل في عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وقد حصل ولأنه قد روي في الحديث « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة »

﴿ فصل ﴾ ومن لا يأتي الجمعة لا غسل عليه ، قال أحمد ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياهن الصبيان والمسافرون ، وكان ابن عمر لا يغتسل في السفر وكان طلحة يغتسل . وروي عن مجاهد وطاوس استدلالا بعموم الاحاديث المذكورة

ولنا قوله عليه السلام « من أتى الجمعة فليغتسل » ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتأذى غيره به وذلك مختص بحضور الجمعة والاخبار العامة تحمل على هذا ، ولذلك يسمى غسل الجمعة ، ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة ، فإن أتاها من لا تجب عليه استحبابه له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه

﴿ مسألة ﴾ ( ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه )

## ( المعنى والشرح الكبير ) كراهة تخطي الرقاب الندب إلى التطيب ولبس أحسن الاثواب ٢٠٣

وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليس منه وعليكم بالسواك » ويستحب أن يدهن ويتنظف بأخذ الشعر وقطع الأظفار لقوله عليه السلام « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى »

( فصل ) اذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا يفرق بين اثنين » وقوله ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً » وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت وأذيت »

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » رواه أبو داود والترمذي وقال لا يعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، فاما الامام اذا لم يجد طريقاً فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة

التنظيف والتطيب والسواك مندوب اليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيباً » ويستحب أن يدهن ويتنظف ما استطاع بأخذ الشعر وقطع الأظفار لحديث سلمان الذي ذكرناه ، ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لما روى عبد الله بن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يقول « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته » رواه مسلم . وعن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى أتى المسجد فبرك إن بدا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى » رواه الامام أحمد . وأفضلها البياض لقوله عليه الصلاة والسلام « خير ثيابكم البياض ألبسوها حياً ، كم ، وكفنوا فيها موتاً كم » والامام في هذا ونحوه آكد لانه المنظور اليه من بين الناس ( مسألة ) ( ويكره اليها ماشياً ويدنوا من الامام )

اللسمي الى الجمعة وقتان : وقت وجوب ووقت فضيلة وقد ذكرنا وقت الوجوب . وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلمها كان أبكر كان أولى وأفضل . وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من راح الى الجمعة » والرواح بعد الزوال والغد قبله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « غدوة في سبيل الله ، أو دحة خير من الدنيا وما فيها » قال امرؤ القيس ( تروح من الحي أم تبتكر )

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن

﴿فصل﴾ فان رأى فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي ففيه روايتان احدهما له التخطي قال أحمد يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً فان جهل قترك بين يديه خالياً فليخط الذي يأتي بعده ويتجاوزهُ الى الموضع الخالي فانه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً وقعد في غيره، وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه وقال الحسن: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فانه لا حرمة لهم، وعن أحمد رواية أخرى ان كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لانه يسير فعني عنه وان كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي الا أن لا يجد السبيل الى مصلاه الا بأن يتخطى فيسعه التخطي ان شاء الله تعالى.

واعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الاولى فيما اذا تركوا مكاناً واسعاً مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية فهؤلاء لا حرمة لهم كما قال الحسن لانهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها، ولأن تخطيهم مما لا بد منه، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا وانما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم، ومتى كان لم يمكن الصلاة الا بالدخول وتخطيهم جاز لانه موضع حاجة

راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يسمعون الذكر متفق عليه. وقال علقمة خرجت مع عبدالله الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة بعيد، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعة» رواه ابن ماجه. وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه والنسائي وفيه «ومشى ولم يركب، ودنا من الامام واستمع ولم يلبس» وقوله «بكر» أي خرج في بكرة النهار وهو أوله. وقوله «ابتكر» أي بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة على ما قال امرؤ القيس (تروح من الحي أم تبتر) وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكوره وقيل «ابتكر الخطبة» أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله «غسل» أي جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله في الحديث الآخر «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال الامام أحمد قوله «غسل واغتسل» مشددة يريد يغسل أهله. وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة يريدون أن يظاً لأن ذلك أمكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه. وقال الخطابي المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه. وحكي ذلك عن ابن المبارك فعلى هذا يكون معنى قوله «غسل الجنابة» أي كغسل الجنابة. فأما قول مالك فمخالف



﴿فصل﴾ إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج، قال عتبة ضليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض شاة فقال «ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجبسنني فأمرت بقسمته» رواه البخاري فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة.

(فصل) وليس له أن يقيم انساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يتحدث فيها، أو حلقة الفقهاء، يتذاكرون فيها، أو لم يكن لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل يهني أخاه من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه، ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء، قال الله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود ومقاعد الأسواق ومشارع المياه والمعادن، فإن قدم صاحباً له مجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز لأن النائب يقوم باختياره، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه، فإن لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر في مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبهه النائب، وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر

للآثار لأن الجمعة مستحب فعلها عند الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها، ومتى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك، فأبي فضيلة لهذا؟ فإن أخر بعد ذلك شيئاً دخل في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس «أرأيتك؟ أنيت وآذيت» أي أخرت المحبي، وقال عمر لعثمان حين جاء والامام يخطب أبة ساعة هذه؟ على وجه الإنكار فكيف يكون لهذا بدنة أو بقرة أو فضل؟ فعلى هذا معنى قوله راح إلى الجمعة أي ذهب إليها لا يحتل غير هذا

﴿فصل﴾ ويستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها لقوله عليه الصلاة والسلام «ومشى ولم يركب» لأن الثواب على الخطوات بدليل ما ذكرناه من الحديث ويكون عليه السكينة والوقار في مشيه، ولا يسرع لأن الماشي إلى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه، ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال «انما فعلت ذلك لكثرة خطانا في طلب الصلاة» وروي عن عبد الرحمن بن رواحة أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً ويبكر ويقصر في مشيه رواهما الأثرم، ويكثر ذكر الله ويغض طرفه ويقول ما ذكرنا في أدب المشي إلى الصلاة ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك وورغب إليك، وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافياً

به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس، وإن انتقل إلى مادونه كره له لأنه يؤثر على نفسه في الدين. ويحتمل أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي » ولو آثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حاجر مواتاً أو سبق إليه ثم آثر غيره به. وقال ابن عقيل نحو ذلك لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل فكان السابق إليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فر غيرهما وما قلنا أصح، ويفارق التوسعة في الطريق لأنها إنما جعلت للضرورة فيها، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به، وليس كذلك المسجد فإنه الإقامة فيه ولا يسقط حق المنتقل من مكانه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما اتفق مؤثراً لغيره فأشبهه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكاً لم يكن لسيدته أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني فاستوى هو وسيدته فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم

**(فصل)** وإن فرش مصلى له في مكان ففيه وجهان: أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لأنه لا حرمة له، ولأن السابق بالأجسام لا بالأوطئة والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر ثم يتخطى رقاب المصلين ورفع يديه يني ذلك. والثاني لا يجوز لأن فيه اقتياتاً على صاحبه ربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق إليه فكان كاحتجر الموات

فستل عن ذلك . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار »

**(فصل)** ويجب السعي إلى الجمعة سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً سنياً أو مبتدعاً نص عليه الإمام أحمد في رواية عباس بن عبد العظيم، وقد سئل عن الصلاة خلف المعتزلة فقال أما الجمعة فيذبغي شهودها قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافاً وذلك لعموم قوله تعالى ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام جائر أو عادل استخفافاً بها فلا جمع الله له شمله » ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فإن عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرائه ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة وتبواها الأئمة أو من ولوه، فتركها خلف من هذه صفة يفضي إلى سقوطها. إذا ثبت هذا فإنها تعاد خلف من تعاد خلفه بقية الصلوات نص عليه الإمام أحمد في رواية عباس بن عبد العظيم، وعنه رواية أخرى أنها لا تعاد لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يهيدونها لأنهم لم ينقل ذلك عنهم، وقد ذكرنا ذلك في باب الإمامة

( فصل ) ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من غَسَّلَ واغْتَسَلَ ، وبَكَرَ وابتَكَرَ ، ومَشَى ولم يركب ، ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه  
وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر واذنوا من الامام ، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » رواه أبو داود ولانه أمكن له من السماع  
( فصل ) وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي نص عليه احمد ، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج . وكراهه الاخنف وابن محيرز والشعبي واسحق ورخص فيها أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافع لانه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد ، ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره لذلك ، فأما إن كانت لا تحمي فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب ، ويحتمل أن تكره لانها تقطع الصفوف فأشبهت ما بين السواري ، واختلفت الرواية عن احمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لان المقصورة تحمي ، قال ما أدري هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه ، والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر لانه هو الاول في الحقيقة ، ولو كان الاول مادونه أفضى الى خلو ما يلي الاعمام ، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم ولو كان الصف الاول وراء المنبر لوقفوا فيه  
( فصل ) ويستحب لمن نعت يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره » رواه أبو مسعود احمد ابن الفرات في سننه والامام احمد في مسنده ، ولان تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم

( فصل ) ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ » وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر واذنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة » رواه أبو داود ولانه أمكن له من السماع  
( مسألة ) ( ويشغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم )

إذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « واعلموا ان من خير أعمالكم الصلاة » ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة لما روى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم منه » رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه

( فصل ) ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لما روي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة » رواه ابن ماجه ، وعن أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ » قالوا يارسول الله ؟ وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ( أي بليت ) قال « ان الله عز وجل حرم على الارض أجساد الانبياء عليهم السلام » رواه أبو داود

( فصل ) ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روي عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة ، فإن خرج الدجال عصم منه » رواه زيدون بن عليّ في كتابه بأسناده ، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . وقال خالد بن معدان : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق »

( فصل ) يستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الاجابة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها وفي لفظ وهو قائم يصلي متفق عليه واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله

الى عنان السماء يضيء به الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة » رواه ابن ماجه . وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ » قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ( أي بليت ) قال « ان الله عز وجل حرم على الارض أجساد الانبياء عليهم السلام » رواه ابو داود

( فصل ) ويستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الاجابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها وفي لفظ « وهو قائم يصلي » متفق عليه . واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله ابن سلام وطاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها بقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه ، وروي هذا القول مرفوعاً ، فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والاقامة كقوله تعالى

ابن سلام وطاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها وروى مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا اجد في كتاب الله. في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً الا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام <sup>(١)</sup> فأشار الي النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي؟ قال « هي آخر ساعة من ساعات النهار - قلت أنها ليست ساعة صلاة قال بلى - ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والاقامة كقول الله تعالى ( ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده اليك إلا ما دمت عليه قائماً ) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> وقيل هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم <sup>(٢)</sup> وعن عمر وبن عوف المزني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في الجمعة ساعة من انهار لا يسأل العبد فيها شيئاً الا أعطي سؤله » قيل أي ساعة هي ؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب <sup>(٣)</sup> فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاحهم ، وقبل هي ما بين الفجر الى طلوع الشمس ، ومن العصر الى غروبها ، وقيل هي الساعة الثالثة من النهار ، وقال كمعب : لو قسم الانسان جمعه في جمع اتي على تلك الساعة ، وقيل هي متقلة في اليوم ، وقال ابن عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير ، وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عباده في دعائه في جميع اليوم طلباً لها كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان وأولياءه في الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم

إلا ما دمت عليه قائماً ) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس » أخرجه الترمذي ، وقيل هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه » قالوا يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب . فعلى هذا تكون الصلاة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاحهم وقيل هي ما بين الفجر الى طلوع الشمس ، ومن العصر الى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال « لأن فيها طبع طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها من دعا الله

(١) اعتمد في الزوائد من وثقوارجاله ولكن فيهم محمد بن اسماعيل بن أبي فديك قال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وشيخه الضحاك بن عثمان أبو النضر، قال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عبد البر كان كثير الحديث ولا يحتج به . وقد رواه مالك وأصحاب السنن عنه من قوله أي غير مرفوع وهو من طريق محمد بن ابراهيم ابن الحارث وثقوه ولكن قال الامام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث منا كبر أو منكرة على انه روي عنه ترجيح هذا القول في الساعة والاضطراب (٢) قد اعلموه بالاقطاع (٣) في اسناده كثير ابن عبد الله بن عوف اتفقوا على ضعفه ، وقال فيه الشافعي وأبو داود انه ركن من أركان الكذب. وعابوا الترمذي بتحسين حديثه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأتهم ﴾

وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة والصحيح في الساعة السادسة ، فظاهر كلام الحرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة . وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال . وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب الى أنها كصلاة العيد . وقال مجاهد : ما كان للناس عيد الا في أول النهار . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود أنه قال : ما كان عيد الا في أول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم . رواه ابن البخاري في أماليه باسناده ، وروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا : انما عجلنا خشية الحر عليكم وروي الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والاضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » وقوله « قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان » وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر الا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الأكوع كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع النبي . متفق عليه ، وقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ، ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتها واحداً كالمقصورة والتامة ولأن احدهما

فيها استجيب له « رواه الامام أحمد . وقال كعب لو قسم الانسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة وقيل هي متنزلة في اليوم ، وقال ابن عمر إن طلب حاجة في يوم ليسير ، وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها وفي الدعاء ، في جميع اليوم ، كما أخفى ليلة القدر في رمضان وأولياءه في الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة فيتخطى إليها عنه يكره ) يكره تخطى رقاب الناس لغير الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا يفرق بين اثنين » وقوله صلى الله عليه وسلم « ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً » وقوله صلى الله عليه وسلم « لذي جاء يتخطى رقاب الناس » اجلس فقد أنيت وأذيت « رواه ابن ماجه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » . رواه أبو داود والترمذي وقال لا تعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه . فأما الامام فأذا لم يجد طريقاً فلا يكره له التخطى لانه موضع حاجة

﴿ فصل ﴾ اذا رأى فرجة لا يصل إليها الا بالتخطى فيه روايتان : احدهما له التخطى قال أحمد يدخل الرجل ما استطاع ولا بدع بين يديه موضعاً فارغاً ، وذلك لأن الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمة فلا بأس بتخطيه وبه قال الاوزاعي ، وقال قتادة يتخطاهم الى مصلاه

بدل عن الاخرى وقائمة مقامها فأشبهه الاصل المذكور ، ولان آخر وقتها واحد فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر

ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجماع ، أما السنة فما روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فترجحها حتى تزول الشمس . أخرجه مسلم ، وعن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا نتعدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وعن سلمة قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في رواه ابو داود . وأما الاجماع فروى الامام احمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان <sup>(١)</sup> قال : شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره قال وكذلك روي عن ابن سعد وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف في جوازه وأنه الافضل والاولى وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولاننا في بينهما <sup>(٢)</sup> وأما في أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ولان

(١) هو تابعي كبير الا أنه غير معروف المدالة كما قال الحافظ ابن حجر قال البخاري لا يتابع تلى حديثه

(٢) هذا هو الحق

وقال الحسن يخطو رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فانه لا حرمة لهم وعنه يكره لما ذكرنا من الاحاديث ، وعنه ان كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس فان كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي الا أن لا يجد سبيلا الى مصلاه الا بالتخطي فيسعه التخطي ان شاء الله . قال شيخنا وهل قول أحمد ومن واقفه في الرواية الأولى وفيها إذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية فهو لا حرمة لهم كما قال الحسن لانهم خافوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها فتخطيهم مما لا بد منه . وقوله الثاني في حق من لم يفرط وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم ، فأما ان لم تمكن الصلاة الا بالتخطي جاز لانه موضع حاجة

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه الا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له ) ليس له أن يقيم انساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة يتذاكر فيها الفقهاء أو لم يكن لما روى ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل (يعني أخاه) من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء العاكف فيه والبادي فمن سبق الى مكان منه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » فان قدم صاحباً له فجلس حتى إذا جاء قام صاحبه

للتوقيت لا يثبت الا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوا في أول النهار ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم . ولأنها لو صليت في أول النهار لفانت أكثر المصلين فان العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضحى أحاد من الناس وعدد يسير كروي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال رابع أربعة وماربع أربعة ببعيد إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى الا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته ويجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعلها بدليل الاخبار التي رويناها، ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ويبكرون اليها قبل وقتها فلو انتظر البراد بها لثق على الحاضرين وإنما جعل البراد بالظهر في شدة الحر دفعا للشقة التي يحصل أعظم منها بالبراد بالجمعة

﴿ فصل ﴾ وان اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلى العيد الا الامام فانها لا تسقط عنه الا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة وقيل في وجوبها على الامام روايتان ومن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والاوزاعي ، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنها مصلتان واجبتان فلم تسقط إحداها بالأخرى كالظهر مع العيد

وأجلسه فلا بأس لأن النائب يقوم باختياره . وقد روي عن محمد بن سيرين انه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام وجلس فيه محمد فان لم يكن نائباً فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس لانه قام باختيار نفسه أشبه النائب . وأما القائم فان انتقل الى مثل مكانه الذي أثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإلا كره له ذلك لانه يؤثر على نفسه في الدين، ويحتمل أن لا يكره اذا كان الذي أثره من أهل الفضل لأن تقديمهم مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليلني منكم أولو الاحلام والنهي » ولو أثر شخصاً بمكانه فليس لغيره أن يسبقه اليه لانه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه أشبه مالو تحجر موثاقم أثر به غيره ، وقال ابن عقيل يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقى على الأصل فكان السابق اليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره والصحيح الاول ، ويفارق التوسعة في الطريق لانها جعلت للبرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به ، والمسجد جعل للاقامة فيه وكذلك لا يسقط حق المنتقل منه اذا انتقل منه لحاجة، وهذا إنما انتقل . يؤثر لغيره فأشبه النائب الذي يعينه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له ، ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وإنما هو حق ديني فاستوي فيه العبد وسيده كالحقوق الدينية



« ١٦ » هو مجهول ولكن الحديث صحيحه علي ابن المديني

ولنا ما روى اياس بن أبي رملة الشامي (١) قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا في يوم واحد؟ قال نعم . قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال « من شاء أن يصلي فليصل » رواه أبو داود والامام أحمد ولفظه « من شاء أن يجمع فليجمع » وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً ولأن وقتها واحد بما بيناه فسقطت احداها بالأخرى كالجمعة مع الظهر ، وما احتجوا به بخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة . فأما الامام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لا تمتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد بها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس

﴿ فصل ﴾ وإن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد فقد روى عن أحمد قال تجزي الأولى منهما فعلى هذا يجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد . وقد روى أبو داود باسناده عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان قد

﴿ مسألة ﴾ ( وان وجد مصلى مفروشة فهل له رفعها؟ على روايتين )

احداها ليس له ذلك لأن فيه افتتاناً على صاحبها وربما أفضى الى الخصومة ولأنه سبق اليه أشبه السابق الى رحبة المسجد ومقاعد الاسواق . والثاني يجوز رفعه والجلوس موضعه لأنه لا حرمة له ولأن السابق بالابدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالأوطئة ، ولأن تركها يفضي الى أن يتأخر صاحبها ثم يتخطى رقاب الناس ورفعها ينفي ذلك

﴿ مسألة ﴾ ( ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو أحق به )

إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج الى الوضوء فله الخروج لما روى عقبه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس الى حجر بعض نسائه فقال « ذكرت شيئاً من تبرعنا ففكرت أن يجبسنني فأمرت بقسمته » رواه البخاري . وإذا قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه مسلم ، وحكمه في التخطي الى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة ﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن نعت يوم الجمعة أن يتحول من موضعه لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره » رواه الامام أحمد ولأن ذلك يصرف عنه النوم

﴿ فصل ﴾ وتكره الصلاة في المقصورة التي تسمى نص عليه أحمد ، وروى عن ابن عمر انه كان إذا حضرت الصلاة في المقصورة خرج وكرهه الأحنف وابن مبرز والشعبي وإسحق ورخص فيه

اجتمعوا في يوم واحد فجمعها وصلاتها ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر ، وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة <sup>(١)</sup> . قال الخطابي وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة اذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها . أما اذا قدم العيد فانه يحتاج الى أن يصلي الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة

١٥ رواه النسائي عن  
وهب بن كيسان  
وسند صحيح كأثر  
هطاء

﴿ مسألة ﴾ قال ( وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ )

هذا في حق غير أهل مصر ، أما أهل مصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، قال أحمد أما أهل مصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد ، ولأن مصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي . فأما غير أهل مصر فن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة ، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه ، وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث ، وروي عن عبدالله بن عمرو قال: الجمعة على من سمع النداء وهذا قول الشافعي وإسحق لما روى عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود <sup>(٢)</sup> والأشبه انه من كلام عبدالله بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال

(٢) سنده ضعيف

أنس والحسن والحسين رضي الله عنهم والقاسم وسالم لانه من الجامع كسائر المسجدة ، ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه فصار كالمقصور فكره لذلك ، فان كانت لا تحمي احتمال أن لا تترك الصلاة فيها لعدم شبه الغصب واحتمل أن تتركه لانها تقطع الصفوف فأشبه الصلاة بين السرايري ، فعلى هذا انما تترك الصلاة فيها اذا قطعت الصفوف

﴿ فصل ﴾ واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لانها تحمي . وقال ما أدري هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه؟ قال شيخنا والصحيح انه الذي يقطعه المنبر لانه الصف الاول حقيقة ، ولو كان الاول مادونه أفضى الى خلو ما يلي الامام ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الاول وراء المنبر اوقفوا فيه

﴿ مسألة ﴾ ( ومن دخل والامام مخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما )

وبه قال الحسن وابن عيينة والشافعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال شرح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يكره له أن يركع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطي رقاب الناس « اجلس فقد أنيت وأذيت » رواه ابن ماجه ، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كغير الداخل

وانما ما روي جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال صليت يا فلان؟ قال لا .

ليس لي قائد يقودني « أسمع النداء؟ قال نعم . قال فأجب » ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وروى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي انهم قالوا الجمعة على من آواه الليل الى أهله لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل الى أهله » وقال أصحاب الرأي لا الجمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم الجمعة ثم قال لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقيم ، ولأنهم خارج المصر فأشبهه أهل الحلل

ولنا قول الله تعالى ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) وهذا يتناول غير أهل المصر اذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فلزمهم السعي اليها كأهل المصر وحديث أبي هريرة غير صحيح برويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك ، وإنما فعل أحمد هذا لانه لم ير الحديث شيئاً لحال اسناده قال ذلك الترمذي . وأما ترخيص عثمان لأهل العوالي فلانه اذا اجتمع عيدان اجتزى، بالعيد وسقطت الجمعة عن حضره على ما قررناه فيما مضى . وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين

قال قم فصل ركعتين متفق عليه . وفي لفظ لمسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » فان جلس قبل أن يركع استحب له أن يقوم فيركع لما روى جابر أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعده سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اركعت ركعتين؟ قال لا . قال قم فاركعهما » رواه مسلم ، وفي لفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما » وحديثهم قضية في عين محتمل انه أمره بالجلوس لضيق المكان أو لكونه في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الاحرام . والظاهر انه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس فان خشى أن يفوته أول الصلاة اذا تشاغل بهما لم يستحب له التشاغل بهما لذلك

( فصل ) وينتظم التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر ولانه يشغل عن سماع الخطبة المندوب اليه

( فصل ) ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي

( مسألة ) ( ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا له أو لمن كلمه )

يجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة فلا يجوز الكلام لمن حضرها ، نهى عن ذلك

ولاهم ساكنون بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان ، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لانه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائبا أو مشغولا بما يمنع السماع فلا يسمع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي الى وجوبها على البعيد دون القريب . وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المنادي صيتا في موضع عال والرياح ساكنة والاصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لام - فرسخ أو مافا به فخذ به والمدا علم ﴿ فصل ﴾ وأهل القرية لا يخلون من حالين إما أن يتكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا فان كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي اليه وحالهم معتبر بأنفسهم ، فان كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم اقامتها وهم مخبرون بين السعي الى المصر وبين اقامتها في قريتهم ، والأفضل اقامتها لانه متى سعى بعضهم اخذ على الباقيين الجمعة ، واذا أقاموا حضرها جميعهم وفي اقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين ، وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخبرون بين السعي اليها وبين أن يصلوا ظهرا ، والأفضل السعي اليها لينال فضل الساعي الى الجمعة ويخرج من الخلاف . والحال الثاني أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم فان كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي الى الجمعة لما قدمنا ، وان كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع

عثمان وابن عمر وقال أبو مسعود : اذا رأيتك يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه بالعصا ، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي . وعن أحمد لا يحرم الكلام ، وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب ، وقال بعضهم إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا ، ولا شافعي قولان كلوايتين . واحتج من أجاز به بما روى أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا . وذكر الحديث متفق عليه . وروي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأومأ الناس اليه بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام . فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال حب الله ورسوله . قال انك مع من أحببت » فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولو حرم لانكره

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » رواه الامام أحمد . وعن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله - وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني - فقال متى أنزلت هذه السورة اني لم أسمعها إلا الآن

## (المغني والشرح الكبير) تكيل أهل مصر الاربعين بأهل القرية - وحكم السفر يوم الجمعة ٢١٧

الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعي اليها وصلوا في مكانهم اذ ليست احدى القريتين بأولى من الأخرى ، وإن أحبوا السعي اليها جاز ، والافضل أن يصلوا في مكانهم كما ذكرنا من قبل فان سعى بعضهم فنقص عدد الباقيين لزمهم السعي لثلاثي يودي الى ترك الجمعة ممن يجب عليه ، وإن كان موضع الجمعة القريب مصرأ فهم يخبرون أيضاً بين السعي الى مصر وبين اقامة الجمعة في مكانهم كالتي قبلها ذكره ابن عقيل . وعن أحمد ان السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون الجمعة ، والاول أصح لان أهل القرية لاتعتقد بهم جمعة أهل مصر فكان لهم اقامة الجمعة في مكانهم كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى ولان أهل القرى ، يقيمون الجمع في بلاد الاسلام وان كانوا قريباً من المصر من غير تكبير

(فصل) وإذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح لان أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لاتعتقد بهم الجمعة لقلتهم ، وان كان أهل القرية ممن يجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي اليهم لانهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعي اليها كما يلزم أهل القرية السعي الى المصر اذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الاربعين ، وان كان في كل واحد منهما دون الاربعين لم يجز اقامة الجمعة في واحد منهما (فصل) ومن يجب عليه الجمعة لايجوز له السفر بعد دخول وقتها ، وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة يجوز ، وسئل الازاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليض في سفره لان عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تجبس عن سفر

« ١ » أي أبي

فأشار اليه<sup>(١)</sup> أن اسكت فلما انصرفوا قال - ألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق أبي » رواه عبد الله بن أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وما احتجوا به فالظاهر انه مختص بمن كلم الامام أو كلمه الامام لانه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته وكذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي دخل « هل صليت » فأجابه . وسأل عمر عثمان فأجابه فتعين حمه على ذلك جمعاً بين الاخبار ، ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الامام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره ، ولو قدر التعارض ترجحت أحاديثنا لانها قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوته والنص أقوى

(فصل) ولا فرق بين القرب والبعد لعموم ما ذكرناه ، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فان المنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع ، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر

(٢٨٨ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

« ٢ » وهو صحيح  
السند

ولنا ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الافراد ، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولان الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة ، وما روي عن عمر فقد روى عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت

﴿ فصل ﴾ وان سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات : احداها المنع لحديث ابن عمر ، والثانية الجواز وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . والثالثة يباح للجهاد دون غيره وهذا الذي ذكره القاضي لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبدالله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « ما خلفك ؟ » قال الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لروحة في سبيل الله - أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها » قال فراح منطلقا رواه الامام أحمد في المسند . والأولى الجواز مطلقا لان ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه امكان وجوبها عليه كما قبل يومها . وذكر أبو الخطاب ان الوقت الذي يمنح السفر ويختلف فيما قبله زوال الشمس ، ولم يفرق القاضي بين ما قبل الزوال وما بعده ، ولعله بنى على ان وقتها وقت العيد ، ووجه

رجل حضرها بلغوا فهو حظه منها ، وجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وان شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) رواه الامام أحمد وأبو داود . وقال القاضي يجب الانصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع لأن الانصات انما وجب لأجل الاستماع والأول أولى لعموم النصوص ، وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته . قال أحمد لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والشافعي وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس في حلقة ، قال ابن عقيل له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه

ولنا عموم الاحاديث المذكورة وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولأنه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع وآذاه بذلك فيكون عليه أثم من يؤذي المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى ، وهل ذكر الله سراً أفضل أو الانصات ؟ فيه وجهان : أحدهما الانصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان . والثاني الذكر أفضل لانه لا يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة

قول أبي الخطاب على ان تقديمها رخصة على خلاف الاصل فلم يتعلق به حكم المنع كتقديم الآخرة من المجموعتين الى وقت الأولى

( فصل ) وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لان ذلك من الاعذار المسقطه للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده فأراد انشاء السفر أو في غيره

( فصل ) قال احمد : ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية إن شاء ستاً ، وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلى بعدها أربعاً لما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » رواه مسلم وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحيد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلى ستاً لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، واذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بدليل ما روي من الاخبار ، وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين متفق عليه ، وفي لفظ مسلم

( فصل ) فأما الكلام على الخطيب أو من كالمه فلا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخلة وهو يخطب أصليت ؟ قال لا ، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه عثمان ولأن تحريم الكلام عليه لاشتغاله بالانصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل هاهنا ، وسواء سأله الخطيب فأجابه أو كلم بعض الناس الخطيب لحاجة ابتداء لما ذكرنا من الحديثين قبل

( فصل ) واذا سمع متكلماً لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » ولكن يشير اليه ويضع أصبعه على فيه كما روينا عن أبي . وهذا قول زيد بن صوخان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وكراه الاشارة طاوس . ولنا ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة أو ما اليه الناس بالسكوت بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم ولأن الاشارة تجوز في الصلاة للحاجة التي يبطلها الكلام فجوازها في الخطبة أولى ( فصل ) فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البثر ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحو

ذلك فلا يحرم لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع فسادها به فهنا أولى . فأما تسميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان : احدهما يجوز . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والامام يخطب . وقال أبو عبد الله قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة . ومن يرخص فيه الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحق لأن هذا واجب فوجب الاتيان به في الخطبة لحق الأذي فهو كتحذير الضرير . والرواية الثانية إن كان لا يسمع در

وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً . قال احمد في رواية عبد الله : ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً قد فعله عمران بن حصين . وقال في رواية ابي داود : يعجبني أن يصلي يعني بعد الجمعة

(فصل) فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً . أخرجه ابن ماجه ، وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت أبقى <sup>(١)</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً . قال أبو بكر : كنا نكون مع حبيب بن ابي ثابت في الجمعة فيقول : أزالته الشمس بعد ؟ وابتغت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الاربعة التي قبل الجمعة ، وعن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات رواه سعيد

(فصل) ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفضل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله لما روى السائب بن يزيد ابن أخت النمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة

«١» أى أنتظر  
يقال فيه أبقى مثل  
أرعى ، وانتهى مثل  
أعطى لان ماضيه  
يستعمل ثلاثياً أو  
رباعياً ذكره الجوهري

السلام وشمته العاطس ، وإن كان يسمع فليس له ذلك نص عليه أحمد في رواية ابي داود . قلت لأحمد يرد السلام والامام يخطب ويشمت العاطس ؟ قال اذا كان لا يسمع الخطبة فيرد واذا كان يسمع فلا . قال الله تعالى ( فاستمعوا له وأنصتوا ) قيل له الرجل يسمع نعمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول أيرد السلام ؟ قال لا . وروي نحو ذلك عن عطاء وذلك لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف من لا يسمع ، وقال القاضي لا يرد ولا يشمت ، وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه عن الشافعي فيحتمل قول القاضي أن يكون مختصاً بمن يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاماً في الجميع لأن وجوب الانصات شامل لهم فأشبهوا السامعين ، ويجوز أن يرد على المسلم بالاشارة ذكره القاضي في المجرى لأنه يجوز في الصلاة فيها هنا أولى

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها )

يجوز الكلام قبل الخطبة وبعد فراغه منها من غير كراهة وبهذا قال عطاء وطاوس والزهرى النخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد وروى عن ابن عمر وكرهه الحكم ، وقال أبو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر : ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا يخالف لهم في الصحابة

ولنا ما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبة فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ، وهذا يدل



فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج . أخرجه مسلم . وعن نافع بن ابن عمر رأى رجلاً يصلي يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

( فصل ) قال احمد : اذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع اذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع ، وإن كان شيئاً إنما فيه ذكرهم فلا يستمع ، وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب معلق فلا بأس وسئل عن رجل يصلي خارجاً من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة ، قال اذا لم يكن يقدر على غير ذلك وقال : اذا دخلوا يوم الجمعة في دار في الرحبة فأغلقوا عليهم الباب فلم يقدرُوا أن يخرجوا وكانوا يسمعون التكبير ، فان كان الباب مفتوحاً يرون الناس كان جائزاً ، ويعيدون الصلاة اذا كان مغلِقاً

على شهرة الأمر بينهم ولان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » يدل على تخصيصه به وقت الخطبة ولان الكلام إنما حرم لاجل الانصات للخطبة ولا وجه لتحريمه مع عدمها ، وقوله لا يخالف لها في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف ذلك

( فصل ) فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل جوازه لما ذكرنا وهو هذا قول الحسن ويحتمل المنع وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وإسحق لانه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس . واذا بلغ الخطيب الى الدعاء فهل يجوز الكلام فيه وجهان : أحدهما الجواز لانه فرغ من الخطبة أشبه ما لو نزل . والثاني لا يجوز لانه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل انه ان كان دعاء مشروعاً كاللذان للمؤمنين والمؤمنات ، والامام العادل أنصت وإن كان لغيره لم يلزم الانصات لانه لا حرمة له

( فصل ) ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن مس الحصى فقد لغا » قال الترمذي هذا حديث صحيح . واللغو الأثم قال الله تعالى ( والذين هم عن اللغو معرضون ) ولان العبث يمنع الخشوع ويكسب الأثم ويكره أن يشرب والامام يخطب اذا كان يسمع وبه قال مالك والاوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي لانه لا يشغل عن السماع ، ووجه الاول انه فعل يشغل به أشبه مس الحصى فان كان لا يسمع لم يكره نص عليه لانه لم يسمع فلا يشغل به

( فصل ) قال الامام أحمد لا يتصدق على السؤال والامام يحطب لانهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه ، قال الامام أحمد وإن حصبه كان أعجب الي لان ابن عمر رأى سائلاً يسأل والامام يحطب يوم الجمعة فحصبه قيل للامام أحمد فان تصدق عليه انسان فنأولته والامام يحطب ؟ قال لا . قيل فان سأل

هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الامام . وهذا والله أعلم لأنهم اذا كانوا في دار ولم يروا الامام كانوا متحيزين عن الجماعة ، فاذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يصح ، وأما اذا كانوا في الرحبة أو الطريق فليس بينهم إلا باب المسجد ويسمعون حس الجماعة ولم يفت الا الرؤية فلم يمنع من الاقتداء ( فصل ) ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم السجدة وهل أتى على الانسان . نص عليه احمد لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم . تنزيل وهل أتى على الانسان حين من الدهر . رواهما مسلم ، قال احمد رحمه الله : ولا أحب أن يداوم عليها لثلاثي يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها لأن لفظ الخبر يدل عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملاً أثبته ودام عليه وكان عمله ديمة

قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناوله إياها قال نعم . هذا لم يسأل والامام يخطب ( فصل ) ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو داود لم يبلغني ان أحداً كرهه إلا عبادة بن سني لان سهل بن معاذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوطة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود ولنا ما روى يعلي بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب ، وفعله ابن عمر وأنس ولا نعرف لها مخالفاً فكان اجماعاً والحديث في اسناده مقال قاله ابن المنذر والأولى تركه لاجل الحديث وان كان ضعيفاً لانه يصير به متهيئاً للنوم والسقوط واسقاط الوضوء ، ويحمل النهي في الخبر على الكراهة وأحوال الصحابة الذين فعلوه علي انه لم يبلغهم الخبر

( فصل ) قال الامام أحمد اذا كان يقرؤن الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب الي أن يسمع اذا كان فتحاً من فتوح المسلمين أو كان فيه شيء من أمور المسلمين ، وان كان شيء ، أما فيه ذكرهم فلا يستمع ، وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عن صلى خارج المسجد يوم الجمعة والأبواب مغلقة قال أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال اذا لم يقدر على غير ذلك يعني يجزيه

## باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ( فصل لربك وانحر ) المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد . وأما السنة فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يصلي صلاة العيدين : قال ابن عباس : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصلونها قبل الخطبة . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة متفق عليها . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبي موسى وقيل أنها سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي

## ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وهي مشروعة والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله عز وجل ( فصل لربك وانحر ) المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد . وأما السنة فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يصلي العيدين . قال ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصلونها قبل الخطبة متفق عليه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بغير أذان ولا إقامة ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين

﴿ مسألة ﴾ ( وهي فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام )

صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً ، وقال ابن أبي موسى وقد قيل أنها سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر خمس صلوات قال هل علي غيرهن قال « لا إلا أن تطوع » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقاء ، ثم اختلفوا فقال بعضهم إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها . وقال بعضهم لا يقتلهم ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائزة ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خوفاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب خطبتها والاستماع لها كالجمعة

حين ذكر خمس صلوات قال هل على غيرهن؟ قال «لا إلا أن تطوع» وقوله عليه السلام «خمس صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. ثم اختلفوا فقال بعضهم إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الامام عليها وقال بعضهم لا يقاتلهم

ولنا على انها لا يجب على الاعيان انها لا يشرع لها الاذان فلم يجب على الأعيان كصلاة الجنازة ولان الخبر الذي ذكره مالك ومن واقفه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الجس وانما خوفاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيخص بمن كان مثلهم ولانها لو وجبت على الأعيان لوجب خطبتها ووجب استماعها كالجمعة

ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله ( فصل لربك وانحر ) والامر يقتضي الوجوب ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وهذا دليل الوجوب ولانها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولانها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن بحقه أن القتال عقوبة لاتوجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب فأما حديث الاعرابي فلا حجة لهم فيه لان الاعراب

ولنا على وجوبها في الجملة قوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) والامر يقتضي الوجوب ولانها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد ولانها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها لأن القتال عقوبة فلا توجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب وقياساً على سائر السنن . فأما حديث الاعرابي الاعرابي فليس لهم فيه حجة لأن الاعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد أولى على انه مخصوص بالصلاة على الجنازة المنذورة فكذلك صلاة العيد ، وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له فيجب حذفه فينتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة

(فصل) وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة فقتلوا على تركها كالأذان ولانها من فروض الكفايات فقتلوا على تركها كغسل الميت والصلاة عليه إذا اتفقوا على تركه ﴿مسئلة﴾ ( وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس وآخره إذا زالت )

أول وقت صلاة العيد إذا خرج وقت النهي وارتفعت الشمس قيد رمح من طلوع الشمس وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعي أول وقتها إذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن حمير قال خرج عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح . رواه أبو داود وابن ماجه

ولنا ما روى عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ولانه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم

لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الاعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنائز والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها، وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن التوافق كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنائز ، وينتقض على كل حال بالمنذورة

﴿ مسألة ﴾ قال ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر أكد لقول الله تعالى (واتكبروا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولما كنتم تشكرون) ﴿

وجملته أنه يستحب للناس اظهار التكبير في ليالي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم

يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع أن فعلها في ذلك الوقت أفضل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل إلا الأفضل ، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم . وأما حديث عبد الله بن بشر فيحتمل على أنه أنكر ابطاء الامام عن وقتها المجمع عليه لأنه لو حمل على غير هذا لم يكن ابطاء ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الصلاة في وقت النهي لانه مكروه بالاتفاق والأفضل خلافه ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على المفضل ولا المكروه فتعين حمله على ما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ ( فان لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من القدر فصلى بهم )

وهذا قول الاوزاعي والثوري وإسحق وابن المنذر . وحكى عن أبي حنيفة أنها لا تقضى . وقال الشافعي إن علم بعد غروب الشمس كقولنا وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها الاجماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة وإنما يصلها إذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو القدر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فطرتم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون » (١)

(١) رواه الشافعي

والبیهقي عن عطاء  
مرسلاً بسند ضعيف  
وروي أبو داود  
والبیهقي الجليلين في  
العيدين بسند  
صحيح عن أبي هريرة  
وله تمة أخرى

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالاس فأمرهم أن يفطروا فاذا أصبحوا أن يفدوا الى مصلام رواه أبو داود . وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع ، وحديث ابن عمير صحيح والمصيراليه واجب ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض : فأما الجمعة فانها معدول بها عن الظهور بشرائط منها الوقت فاذا فات واحد منها رجع الى الأصل

مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة قال بعض أهل العلم في تفسيرها لتكلموا عدة رمضان وتكبروا الله عند إكاله على ما هذا كم ومعنى اظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير وكان ابن عمر يكبر في فتية بنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترشح منى تكبيرا قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك واختص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه وليس التكبير واجباً وقال داود : هو واجب في الفطر لظاهر الآية

ولنا انه تكبير في عيد فأشبهه تكبير الاضحى ولأن الاصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الاصل والآية ليس فيها أمر انما أخبر الله تعالى عن إرادته<sup>(١)</sup> فقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هذا كم )

(١) قد يقال انه عطف على اكمال العدة وهو واجب وعطف اكمال العدة على ارادة اليسر ضعيف متكلف والجمهور على ان التعليلين هما لما قبلهما من وجوب الصيام والرخصة فيه، وارادة اليسر تشريعية وهي بيان لملة إباحة الفطر للمريض والمسافر .

( فصل ) فأما الواحد اذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب . وقال ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد كالمسئلة قبلها وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فتى أحب أتى به وفارق اذا لم يعلم الناس لانهم تفرقوا على ان العيد في الغد فلا يجتمعون إلا الى الغد ، ولا كذلك هاهنا لانه يحتاج الى اجتماع الجماعة ولأن صلاة الامام هي الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه ، فاعتبر لها العيد بخلاف هذا

﴿ مسألة ﴾ ( وبسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر والأكل في الفطر قبل الصلاة والامساك في الأضحى حتى يصلي )

يستحب تقديم الاضحى ليتسع وقت التضحية لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر لأن السنة اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا . وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم « أن أخر صلاة الفطر وعجل الأضحى وذكر الناس » الحديث مرسل رواه الشافعي

( فصل ) ويستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة وأن لا يأكل في الاضحى حتى يصلي ، روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لما روى أنس قال كل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وتراد رواه البخاري ، وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الامام أحمد والترمذي وهذا لفظه ورواه الأثرم ولفظ روايته حتى يصلي . ويستحب أن يفطر على تمرات ويأكلهن وترا لما ذكرنا من الحديث ، وأما في الاضحى فان كان له أضحية استحب أن يفطر على شيء منها . قال أحمد والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير قال ابن أبي موسى يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً حتى يأتي الامام المصلي ويكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك . قال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر حتى يأتي المصلي وروي ذلك عن سعيد ابن جبير وعبد الرحمن ابن ابي ليلي واختلف فيه عن ابراهيم

﴿ فصل ﴾ قال القاضي التكبير في الاضحى مطلق ومقيد فالتميد عقيب الصلوات والمطلق في كل حال في الاسواق وفي كل زمان وأما الفطر فسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد وهو ظاهر كلام الحرقي وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ، وفي الاخرى الى فراغ الامام من الصلاة

أكل من ذبيحته ، وروى الدارقطني حديث بريدة وفيه وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته واذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل  
﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب الغسل والتكبير اليها بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة إلا المعكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماماً يتأخر الى وقت الصلاة )

يستحب الغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر رواه مالك في الموطأ ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه إلا أنه من رواية جنادة بن مغلس وهو ضعيف ، وروى أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » علل بكونه عيداً ولأنه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة ، وان توضع أجزاءه لانه اذا أجزأ في الجمعة مع الامر بالغسل لها فها نحن أولى ، ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الحرقي . قال الآمدي ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة لاغتسال ، وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد انه قبل الفجر وبعده ولان زمن العيد أضيقت من وقت الجمعة فلو وقف على طلوع الفجر ربما فات ولان المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل القربه من الصلاة ، والاولى أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ولانه أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة والغسل لها غير واجب . قال ابن عقيل ويتخرج وجوبه بناء على غسل الجمعة لانها في معناها

( فصل ) ويستحب التكبير الى العيد بعد صلاة الصبح والدنو من الامام ليحصل له أجر التكبير وانتظار الصلاة ويحصل له فضل الدنو من الامام من غير تحطى رقاب الناس ولا أذى أحد . قال عطاء بن السائب كان عبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما

## ﴿ مسألة ﴾ ﴿ قال فاذا أصبحوا تطهروا ﴾

وجملته انه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقنادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة من الجمع « ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه وعليكم بالسواك » رواه ابن ماجه فعلى هذه الاشياء تكون الجمعة عيداً ولانه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وان اقتصر على الوضوء اجزأه لانه اذا لم يجب الغسل للجمعة مع الامر به فيها فغيرها أولى

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث ، وقال عبد الله بن عمر وجد عمر حلة من استبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هذه لباس من لاخلق لهم » متفق عليه

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا وروي ابن الاحرر في العيدين والجمعة باسناده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة وباسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه وعيده » وقال مالك سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والامام بذلك

ثيابهما ثم يتدافعان الى الجبابة أحدهما يكبر والآخر يهمل ، فأما الامام فانه يتأخر الى وقت الصلاة لما روى أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ، قال مالك مضت السنة أن يخرج الامام من منزله قدير ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة ، وروي عن ابن عمر انه كان لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويستحب أن يخرج ماشياً وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يركب في عيد ولا جنازة ، وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً رواه ابن ماجه ، وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب نص عليه أحمد لما روي ان عمر بن عبد العزيز قال على المنبر يوم الجمعة ان الفطر غداً فامشوا الى مصلاكم فان ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فليركب فاذا جاء الى المدينة فليمش الى الصلاة . رواه سعيد

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث ، وروي ابن عبد البر باسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس



أحق لانه المنظور اليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليقى عليه أثر العبادة والنسك ، وقال أحمد في رواية المروزي : طامس كان يأمر بزينة الثياب وعطاء قال هو يوم التخشم واستحسنهما جميعاً وذكر استجاب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الحرقي لقوله فاذا أصبحوا تطهروا قال القاضي والآمدي ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لانه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والافضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة وقول الحرقي : تطهر وا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واكلوا ان كان فطراً ﴾

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لانعلم فيه خلافاً قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري ، وفي رواية استشهد بها ويأكلهن وترا وروي عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الأثرم والترمذي ولفظ رواية الأثرم حتى يضحى ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى ، وامثال أمره في الفطر على خلاف العادة والاضحى بخلافه ولأن في الاضحى شرع الاضحية والاكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها قال أحمد والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته واذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يفطر على التمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر عليه ويأكلهن وتراً لقول أنس ويأكلهن وتراً ولان الله تعالى وتر يحب الوتر ولان الصائم يستحب له الفطر كذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم غدوا الى المصلي مظهرين للتكبير ﴾

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي وأصحاب

برده الاحمر في العيدين والجمعة . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة وباسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده » والامام بذلك أحق لانه المنظور اليه من بينهم إلا

الرأى وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي ان كان مسجد البلد واسما فالصلاة فيه أولى لاناخير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلي ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولا تناقد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاعتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده الا من عذر ولان هذا اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر وعصر يخرجون الى المصلي فيصلون العيد في المصلي مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلي مع شرف مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه ، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال أخالف السنة إذا ولكن نخرج إلى المصلي واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا

﴿ فصل ﴾ ويستحب للامام اذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي رضي الله عنه فروى هزيل بن شرحبيل قال قيل لعلي رضي الله عنه لو أمرت رجلا يصلي بضعفة الناس هو نافي المسجد الاكبر قال ان أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعا رواه سعيد وروى أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم في المسجد

﴿ فصل ﴾ وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود وابن ماجه

﴿ فصل ﴾ يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الامام ، فانه يتأخر الى وقت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك قال أبو سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلي فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ، ولان الامام ينتظر ولا ينتظر ولو جاء الى المصلي وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس قال مالك مضت السنة أن يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة فأما غيره فيستحب له التكبير والدنو من الامام ليحصل له أجر التكبير وانتظار الصلاة والدنو من الامام من غير تحطي رقاب الناس ولا أذى أحد قال عطاء ابن السائب كان عبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالله بن معقل بصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يتدافعان الى الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهمل، وروى عن ابن عمر انه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس

أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك . قال أحمد في رواية المروزي: طاوس كان يأمر بزينه الثياب. وعطاء قال هو يوم تخشع واستحسنهما جميعا

( فصل ) ويستحب أن يخرج الى العيد ماشياً وعايه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة ومن استحب المشي عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً، رواه ابن ماجه وقال علي رضي الله عنه من السنة أن يأتي العيد ماشياً رواه الترمذي وقال حديث حسن وان كان له عذر وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس قال أحمد رحمه الله نحن نمشي ومكاننا قريب وان بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب قال حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبير انه سمع عمر بن عبدالعزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم فان ذلك كان يفعل ومن كان من أهل القرى فليركب فاذا جاء المدينة فليمش الى المصلى

( فصل ) ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الحرقى: مظهرين للتكبير قال احمد: يكبر جهراً اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي امامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وبه قال الحكم وحماد ومالك واسحاق وابو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ما شأن الناس؟ فقيل يكبرون فقال: أجمانين الناس؟ وقال ابراهيم: إنما يفعل ذلك الحواكون<sup>(١)</sup>

ولنا أنه فعل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم. قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الاضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته. وقال أبو جميلة: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبابة، فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم. واذا ثبت هذا فانه يكبر حتى يأتي المصلى لما ذكرنا عن علي

( فصل ) ويستحب أن يكون في خروجه مظهراً للتكبير يرفع به صوته. قال أحمد يكبر جهراً اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي امامة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبدالعزيز وفعله ابن أبي ليلى والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول الحكم وحماد ومالك واسحق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شأن الناس؟ فقيل يكبرون. فقال أجمانين الناس؟ ولنا انه فعل من سمينا من الصحابة وقولهم، فأما ابن عباس فكان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم، اذا ثبت هذا فانه يكبر حتى يأتي المصلى لقول أبي جميلة رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبابة. قال الاثرم قيل

(١) قول ابن عباس  
وابراهيم النخعي محمول  
على سماع أصوات  
منكرة لشدة الصراخ  
كالذي أنكره النبي  
«ص» وقال لذويه  
«انكم لا تدعون أصم  
ولا غائبا» الحديث.  
ولا يصح ان يكون  
انكاراً لأصل التكبير  
مهما يكن رأيها فيه  
فانهم لا يجهلون رأي  
الجمهور، ولا يهبران  
عن انكار الذر بهذا  
التعبير

رضي الله عنه وغيره . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، أو حتى يخرج الامام ، قال حتى يأتي المصلى . وقال القاضي : فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام ( فصل ) ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى . وقال ابن حامد : يستحب ذلك وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : حق على كل ذات نطق أن تخرج إلى العيدين . وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، وروت أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى : العواتق وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يا رسول الله : احدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال « لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ رواية البخاري . قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء الانصار في بيت فأرسل اليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددنا عليه فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيها الحيض والعنق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز رواه أبو داود . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعي ويحيى الانصاري وقالوا : لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا وكرهه سفيان وابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة وقول عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدث دون غيرها ، ولا شك بأن تلك يكرهها الخروج ، وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات ولا

لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى أو حتى يخرج الامام ؟ قال حتى يأتي المصلى . وقال القاضي فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام

( فصل ) ولا بأس بخروج النساء يوم العيد الى المصلى . وقال ابن حامد يستحب ذلك ، وروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا حق على كل ذات نطق أن تخرج الى العيدين ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله الى العيدين ، وروت أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال « لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم . وقال القاضي ظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب ، وكرهه النخعي ويحيى الانصاري وقالوا لا يعرف خروج المرأة في العيدين عندنا ، وكرهه سفيان وابن المبارك ، ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة .

يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ، ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن ثقلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين ﴾

لاخلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الامام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين وفعله الائمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى ، وقوله حلت الصلاة يحتمل معنيين : احدهما أن معناه اذا دخل وقتها والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلت من الحلول كقولهم حلّ الدين اذا جاء أجله ، والثاني معناه اذا أبيضت الصلاة يعني النافلة ومعناه اذا خرج وقت النهي وهو اذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الاباحة كقول الله تعالى ( ويحل لهم الطيبات ) وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيراً

وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل

ولنا ما ذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولا شك في ان تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن ثقلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم

﴿ مسألة ﴾ ( واذا غدا من طريق رجع في أخرى )

الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبه قال مالك والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . قال الترمذي هذا حديث حسن ، قال بعض أهل العلم إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته الى الصلاة ويعود في الأقصر لانه أسهل ، وقيل كان يجب أن يشهد له الطريقان ، وقيل كان يجب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسئلته ، وقيل لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء ، وقيل ليشارك الطريقان بوطئه عليهما . وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله لأجله ولانه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه لظاهر الجلد للكنار وهي سنة . قال عمر رضي الله عنه فيم الرمضان الآن ولمن نبدي منا كبنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك لاندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ٣٠٠م - المغني والشرح الكبير - ج ٢ )

لوقتها، وتعريفاً له بالوقت الذي عرف في مكان آخر . وعلى القول الاول ليس فيه بيان لوقتها ، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها اذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن خنبر قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الامام وقال : انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسييح<sup>(١)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه ولنا ماروي عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع على أن الافضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إلا الافضل والاولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لكن تقييده بطلوع الشمس تحكماً بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم

« ١٠ » الرواية :  
حين التسييح ، والمعنى  
وقت التسييح

( مسألة ) ( وهل من شرطها الاستيطان وإذن الامام والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين )  
يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة لانها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ، وفي اشتراط اذن الامام روايتان أحدهما أنه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لان انسا كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ولانها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع . وقد ذكر شيخنا هاهنا روايتين وكذلك ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي كلام أحمد يقتضي أن في اشتراط ذلك روايتين : إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المصر لقوله لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . والثانية يصلها المنفرد والممافر والعيد والنساء وهذا قول الحسن والشافعي لما ذكرنا إلا ان الامام اذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانياً وصلوا بلا خطبة كيلا يؤدي الى تفريق الكلمة . وهذا التفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به ان شاء الله تعالى

( فصل ) قال ابن عقيل اذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية الى جانب قرية أو مصر يصل في العيد لهم السعي الى العيد سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا لان الجمعة انما لم يلزم اتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فانه لا يتكرر فلا يشق اتيانه

( مسألة ) ( وتسني في الصحراء وتكره في الجامع إلا من عذر )

السنة أن يصل في العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الازاعي وأصحاب

## (المغني والشرح الكبير) تقديم صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر وكونها بلا اذان ولا اقامة ٢٣٥

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر ابطاء الامام عن وقتها المجمع عليه ، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك ابطاء ولا جاز انكاره ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وقت النهي لأنه مكروه بالاتفاق على أن الافضل خلافه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليدوم على المكروه ولا المفضول ، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الافضل والاولى فتعين حمله على ما ذكرنا

(فصل) ويسن تقديم الاضحى ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم «أن أخر صلاة الفطر ومجمل صلاة الاضحى»<sup>(١)</sup> ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر اخراج المفطرة ووقتها قبل الصلاة ، ووظيفة الاضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر وتقديم الاضحى توسيع لوظيفة كل منها

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ بلا اذان ولا اقامة ﴾

ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ، وقيل أول

الزبير وهو قول ابن المنذر ، وحكي عن الشافعي ان كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى لانه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الافضل مع قربه ، ويتكلف فعل المفضول مع بعده ، ولا يشرع لامته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ولان هذا اجماع فان الناس في كل عصر يخرجون الى المصلى فيصلون فيه العيدين مع سعة المسجد وضيقه ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد بمسجده إلا من عذر مع شرف مسجده ، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعيائهم فلو صليت بهم في المسجد ؟ فقال أخالف السنة إذاً ، ولكن أخرج الى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها مع شرفه ، ويستحب للامام اذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس في الجامع لأن عالياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد رواه سعيد ، وهل يصلي المستخلف ركعتين أم أربعاً على روايتين : إحداهما يصلي أربعاً لما ذكرنا من قول علي ، والثانية يصلي ركعتين وروي انه صلى أربعاً فان كان عذر من مطر أو نحوه صلى في المسجد لما روى أبو هريرة قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. رواه أبو داود

(فصل) ولا يشرع لها اذان ولا اقامة ولا نعلم في هذا خلافاً إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه

(١) رواه الشافعي  
من طريق شيخه  
ابراهيم ابن محمد وهو  
ضعيف

من أذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا اقامة وبه يقول مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد بلا أذان ولا اقامة ، فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة ، وعن جابر مثله متفق عليهما . وقال جابر بن سمرة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا اقامة . رواه مسلم ، وعن عطاء قال : أخبرني جابر أن لأذان يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ، ولا اقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم . وقال بعض أصحابنا : ينادى لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (١)

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة ﴾

لأنعلم خلفا بين أهل العلم في أنه يشترع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيدين وأن يسن الجهر إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر . وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم برون الجهر بالقراءة ، وفي اخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة

ويستحب أن يقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد لأن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية . وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأهما ، رواه مسلم . وقال الشافعي : يقرأ بقاف واقتربت الساعة لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى فقال : كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر ، رواه مسلم . وقال

أذن وأقام ، وقيل أول من أذن في العيدين ابن زياد، وهذا يدل على انعقاد الاجماع قبله انه لا يسن ذلك وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة وعن جابر مثله متفق عليهما ، وعن عطاء قال أخبرني جابر ان لأذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم ، وقال بعض أصحابنا ينادى لها الصلاة جامعة وهو قول الشافعي والسنة أحق أن تتبع

﴿ مسألة ﴾ ( ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين )

وجملة ذلك أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لأنعلم في ذلك خلفا إلا ما روي عن بني أمية وقيل أنه يروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلا ذلك ولا يصح عنهما ، وخلاف بني أمية مسبوق بالاجماع فلا يعتد به ولأنه مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ولخلفائه الراشدين فان ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين

(١) الشافعي لم يقله رأيا بل روي عن الزهري انه «ص» كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول : «الصلاة جامعة» قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري وهذا مرسل بعضده القياس على صلاة الكسوف ورواه البيهقي من طريق الشافعي



أبو حنيفة : ليس فيه شيء يوقت ، وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزأه وكان حسناً إلا أن الأول أحسن لأن عمر رضي الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه ولأن في (سبح) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى ) فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها

( فصل ) وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نصاً عليه أحمد ، وروي ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ، وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القرائتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو قول أصحاب الرأي لما روي عن أبي موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنابة ويوالي بين القرائتين . رواه أبو داود ، وروي أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر ، فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنابة . فقال حذيفة : صدق <sup>(١)</sup>

ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده <sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة . رواه الأثرم وابن ماجه والترمذي وقال هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة . رواه أحمد في المسند ، وعن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، والقراءة بعدهما كليهما » رواه أبو داود والأثرم ، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحديث أبي موسى

قبل الخطبة . متفق عليه ، وقد أنكر على بني أمية فعلهم وعد منكرأ وبدعة فروي طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة ، فقال ترك ذلك يا أبا فلان : فقام أبو سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليُنكره بلسانه فإن لم يستطع فليُنكره بقلبه وذلك أضعف الايمان » رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ، ورواه مسلم بمعناه . فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لانه خطب في غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة

( فصل ) ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان وذلك المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وفعله الأئمة بعده وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى

« ١ » قال البيهقي

خولف راو به في رفعه

وفي جواب أبي موسى

والمشهور أنهم أسندوه

« ٢ » اسمه عمرو

ابن عوف المزني

ضعيف . قاله الخطابي : وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القرائتين ، ثم نعمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن المواولة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ﴾

قال أبو عبدالله : يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني ، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري قالوا : يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق إلا أنهم قالوا : يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ، وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن

﴿ مسألة ﴾ ( يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً ) السنة أن يستفتح بعد تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ . هذا المشهور في المذهب ومذهب الشافعي ، وعن الامام أحمد ان الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الاوزاعي لأن الاستفتاح يلي الاستعاذة . قال أبو يوسف يتعوذ قبل التكبير لثلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

ولنا ان الاستفتاح بشرع لافتتاح الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عندالابتداء بها لقول الله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لان القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسثلتنا وأما فعل كان جائزاً

( فصل ) وعدد التكبيرات في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام نص عليه أحمد فقال يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني ، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري قالوا يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً وبه قال الشافعي واسحاق إلا أنهم قالوا يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الاحرام لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح رواه الدارقطني ، وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعاً . وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى

المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا . وقال أبو حنيفة والثوري في الاولى والثانية ثلاثا ثلاثا واحتجوا بحديثي أبي موسى اللذين ذكرناهما

ولنا أحاديث كثيرة وعبد الله بن عمرو وعائشة التي قدمناها . قال ابن عبد البر : قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به ، وحديث عائشة المعروف عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع . رواه أبو داود وابن ماجه ، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الاحرام ، وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك والثوري : لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود

والثانية ثلاث ثلاث لما روى أبو موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنابة ويألى بين القراءتين رواه أبو داود ، وروى أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره على الجنابة . فقال حذيفة صدق

ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الاثرم وابن ماجه والترمذي وقال هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه أبو داود . قال ابن عبد البر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان انه كبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به . وحديث عائشة المعروف عنها كما روينا وحديثهم إنما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة ، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويرفع يديه مع كل تكبيرة )

يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره كرفعهما مع تكبيرة الاحرام وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي . وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة أشبهت تكبيرات الركوع

ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير . قال احمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله ، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنابة وفي العيد . رواه الاثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وإن أحب قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام ، وإن أحب قال غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

قوله يستفتح يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ثم يكبر تكبيرات العيد ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ . وهذا مذهب الشافعي ، وعن احمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات . اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الاوزاعي لأن الاستفتاح نليه الاستعاذة وهي قبل القراءة . وقال أبو يوسف : يتعوذ قبل التكبير لئلا ينفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات ، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة وإنما جمع بينها في سائر الصلوات لان القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف

ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير . قال أحمد أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله . وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنابة وفي العيد رواه الاثرم ولم يعرف له مخالف في الصحابة . فأما تكبيرات الركوع قلنا فيها منع ، وإن سلم فلان هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويقول الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وإن أحب قال غير ذلك )

وجملة ذلك انه متى فرغ من الاستفتاح في صلاة العيد حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين وإن قال ما ذكره هاهنا فحسن لكونه يجمع ذلك كله ، وإن قال غيره نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ماشاء من الذكر فحائز وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي يكبر متوالياً لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع

مستثلنا وإيا ما فعل كان جائزاً. وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين فإن قال ما ذكره الحرقي فحسن لأنه يجمع ما ذكرناه، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر فحائز وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي يكبر متوالياً لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متوالياً كالتمسيح في الركوع والسجود

ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأباموسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقوم فتقرأ أو تحمد ربك وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع فقال حذيفة وأباموسى

لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متوالياً كالتمسيح في الركوع والسجود ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وحذيفة وأباموسى خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع. فقال حذيفة وأبو موسى صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم، ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز وتفارق التمسح فانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير، وقياسهم ينتقض بتكبيرات الجنائز. قال القاضي يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية متوسطة وهذا قول الشافعي

(مسئلة) (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة)

لا خلاف بين أهل العلم في أنه يشرع أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة وأنه يسن الجهر في القراءة فيما نعلم إلا أنه روي عن علي أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر. وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد لأن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم في سننه ولانها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر  
كتكبيرات الجنائز وتفارق التسبيح لانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير وقياسهم منتقض بتكبيرات  
الجنائز ، قال القاضي يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة وهذا قول الشافعي  
﴿ فصل ﴾ والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً  
ولا أعلم فيه خلافاً فان نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد اليه قاله ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي  
لانه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالأستفتاح ، وقال القاضي فيها وجه آخر أنه يعود إلى  
التكبير وهو قول مالك وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في  
القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه ، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لانه  
قطعها متعمداً بذكر طويل ، وان كان المنسي شيئاً يسيراً احتمل أن يبني لأنه لم يطل الفصل أشبه  
مالو قطعها بقول آمين ، واحتمل أن يبني لان محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده  
فيستأنفها ليأتي بها بعده وان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجها واحداً لانها وقعت

وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم . وقال الشافعي يقرأ بقاف  
واقربت وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى ؟ فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقربت الساعة  
وانشق القمر رواه مسلم . قال أبو حنيفة ليس فيه شيء مؤقت وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد ،  
وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به كان حسناً إلا أن ما ذكرناه أحسن  
لأنه كان مذهبا لعمر رضي الله عنه وعمل به ولانه قد رواه مع النعمان ابن عباس وسمرة ولأن في  
( سبح ) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله  
تعالى ( قد أفلاح من تزكى ) فاختصت الفضيلة به كاختصاص الجمعة بسورتها

﴿ مسألة ﴾ ( وتكون بعد التكبير في الركعتين وعنه يوالي بين القراءتين )

المشهور عن أحمد رحمه الله أن القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين روي ذلك عن أبي هريرة  
والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ، وروي عن أحمد انه يوالي  
بين القراءتين ومعناه انه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها اختارها أبو بكر وروي  
ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو  
قول أصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ، وعن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنائز ويوالي بين القراءتين رواه أبو داود  
ولنا ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمسة قبل القراءة  
رواه أحمد في المسند . وعن عبد الله بن عمر قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « التكبير في الفطر

موقعها وان لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحداً لانه فات المحل وكذلك المسبوق اذا أدرك الركوع لم يكبر فيه، وقال أبو حنيفة يكبر فيه لانه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به ولنا أنه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالأستفتاح وقرأة السورة والقنوت عنده وانما أدرك الركعة باذراك لانه أدرك معظمها ولم يفته الا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الاحرام ، فأما المسبوق اذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه أدرك محله ويحتمل أن لا يكبر لانه مأمور بالانصات الى قرأة الامام ويحتمل أنه ان كان يسمع قرأة الامام أنصت وان كان بعيداً كبر .

﴿ فصل ﴾ واذا شك في عدد التكبيرات نى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى الاحرام ولا ابتداء الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية الا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه وسائر المسئلة قد سبق شرحها ،

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فان كان فطرا حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون ، وان كان اضحى يرغبهم في الاضحية وبين لهم ما يضحى به ﴾

وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لانعلم فيه خلافا بين المسلمين الا عن بني أمية وروي عن عثمان وابن الزبير أنها فعلاه ولم يصح ذلك عنها ولا يعتد بخلاف بني أمية لانه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً لسنة فان ابن عمر قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها كتيها رواه أبو داود والاثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي وليس في رواية أبي داود انه والى بين القراءتين

﴿ مسألة ﴾ ( فاذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يفتتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع يحشم في خطبة الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون ، ويرغبهم في الاضحية في الأضحى وبين لهم حكم الأضحية )

الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ويستحب الجلوس بينهما لما روى جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو اضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة وقد ذكرنا ذلك وصفتها كصفة خطبتي الجمعة قياساً عليهما إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات . قال القاسمي وإن جعل بينهما تهليلاً أو ذكراً فحسن

وروى ابن عباس مثله رواه مسلم ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ، وروى طارق ابن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عاينه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فلينبهه يده فمن لم يستطع فلينبهه لسانه فمن لم يستطع فلينبهه بقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه وألفظه فليغيره فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو ممن لم يخطب لانه خطب في غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. اذا ثبت هذا فان صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة الا أنه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات ، قال القاضي وان أدخل بينهما تهليلاً أو ذكراً لحسن ، وقال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات ويستحب أن يكثر التكبير في اضعاف خطبته

وروى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبتي العيدين ، رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> فاذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بكبيره

(١) حديث ضعيف كما في الزوائد وكان ألفظه محرفاً فصحيحناه على سنن ابن ماجه

لما روى سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال يكبر الامام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية بسبع تكبيرات ، وروى عنه انه قال هو من السنة ذكره البغوي . ويستحب أن يكثر التكبير في اضعاف خطبته لما روى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر التكبير في خطبة العيدين بين اضعاف الخطبة رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> واذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره . وقد روي عن أبي موسى انه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلاثين أو أربعين تكبيرة ، ويستحب أن يجلس اذا صعد المنبر قبل الخطبة ليستريح كالجمعة وقيل لا يجلس لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا

(١) هو ضعيف ولفظه محرف وصورته كما في المغني أعلاه

(فصل) فان كان فطراً يحتمهم على الصدقة ويبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها وقدر الخرج وجنسه وعلى من نجب ووقتها ، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وتأكد استحبابها وما يجزي منها ومالا يجزي ووقت الذبح وصفة تفريقها وما يقول عند ذبحها ليعملوا بذلك . وقد روى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة بيعت ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها كان يقول « تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء متفق عليه واللفظ لمسلم . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين »



وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ويجلس بين الخطبتين لما روى ابن ماجه باسناده عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام . ويجلس عقيب صعوده المنبر وقيل لا يجلس عقيب صعوده لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب ، والوقت الذي يخرج فيه . وفي الاضحى يذكر الاضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزي فيها وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها لما روي عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلى فأول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف . رواه البخاري وروى مسلم نحوه وعن جابر قال ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكروهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن . متفق عليه وعنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو شاة لم يحمله لأهله ليس من النسك في شيء » ،

( مسألة ) ( والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة ) لا تبطل بتركه الصلاة عمداً ولا سهواً بغير خلاف علمناه ، فإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد اليه ، ذكره ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لانه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالأستفتاح . وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يعود اليه وهو قول مالك وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة لأن محله القيام وقد ذكره فيه . فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنفها لانه قطعها متعمداً بذكر طويل ، وإن كان المنسي يسيراً احتمال أن يبنى لانه يسير أشبه ما لو قطعها بقول أمين ، واحتمل أن يتندي . لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعد التكبير ، فإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة لانها وقعت موقعها ، وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهها واحداً لفوات محله ، وكذلك المسبوق اذا أدرك الركوع لم يكبر فيه . وقال أبو حنيفة يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به

ولنا انه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالأستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وإنما أدرك الركعة بادراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الاحرام . وأما المسبوق اذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه أدرك محله ، ويحتمل ألا يكبر لانه مأمور بالانصات لقراءة الامام . فعلى هذا ان كان يسمع أنصت وإن كان بعيداً كبر ( فصل ) وإذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين فإن كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الاحرام

ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين»  
 ﴿فصل﴾ والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وزواه أبو داود وقال هو مرسل وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل وقد روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب وقال إبراهيم يخطب الامام يوم العيد قدر ما يرجع النساء الى بيوتهن وهذا يدل على أنه لا يستحب لمن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهم لم ينصرفوا قبل فراغه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع

﴿فصل﴾ ويستحب أن يخطب قائماً لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام رواه ابن ماجه ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة وإن خطب قاعداً فلا بأس لأنها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن

أو لا ابتداء الصلاة هو والمأمومون لأن الاصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه  
 (فصل) والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود وقال هو مرسل ورواه ابن ماجه والنسائي . قال شيخنا وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة والله أعلم لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة . وذكر ابن عقيل في وجوب الانصات لها روايتين : احدهما يجب كالجمعة والثاني لا يجب لأن الخطبة غير واجبة فلم يجب الانصات لها كسائر السنن والاذكار والاستماع لها أفضل وقد روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب . وقال إبراهيم يخطب الامام يوم العيد قدر ما يرجع النساء الى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لمن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهم لم ينصرفوا، وسنته صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع

(فصل) ويستحب أن يخطب قائماً لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد ثم قام رواه ابن ماجه، وإن خطب قاعداً فلا بأس لأنها غير واجبة أشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن لما روى سلمة بن نبيط عن أبيه انه حج فقال

قال سعيد حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها ﴾

وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للامام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريح ومسروق وقال الزهري لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد ، وقال ماصلي قبل العيد بدري . ونهى عنه أبو مسعود البدري . وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان أحدهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره رواه ابن ماجه . وعن أبي جميلة قال رأيت علياً عليه السلام صلى يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على راحلته رواه سعيد

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع الصلاة )

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصلاة للامام والمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ، وروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبي قال الزهري لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها يعني صلاة العيد . وقال ماصلي قبل العيد بدري ونهى عنه أبو مسعود البدري . وروي أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله عليه وسلم . قال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك كقولنا في المصلى وله في المسجد روايتان : أحدهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقال

الشافعي يكره التطوع للإمام دون المأموم لأن الإمام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وروى ابن عمر نحوه ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره ونهى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورووا الحديث وعملوا به ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلي عند مالك قال الأثرم قلت لأحمد قال سليمان بن حرب إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماماً قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما رواياه وأخذنا به يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به ولأنه تنفل في المصلي وقت صلاة العيد فكره كالذي سلموه وقياسهم منتقض بالإمام وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول « لا صلاة قبلها ولا بعدها » حكى ابن عقيل أن الإمام ابن بطّة رواد بإسناده ﴿ فصل ﴾ قيل لأحمد فإن كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت قال أخاف أن يقتدى به بعض من يراه يعني لا يصلي قال ابن عقيل وكره أحمد أن يتعمد قضاء صلاة وقال أخاف أن يقتدوا به

الشافعي يكره ذلك للإمام لأنه لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولا يكره للمأموم لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال

ولنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ولأنه إجماع كما حكاه الزهري وغيره ولأنه وقت نهى الإمام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلي عند مالك والحديث الذي ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى . وقال الأثرم قلت لأحمد قال سليمان بن حرب إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لأنه كان إماماً ، قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ، ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما رواياه وأخذنا به يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً ويقول : « لا صلاة قبلها ولا بعدها » رواه ابن بطّة بإسناده

(فصل) قيل لأحمد فإن كان لرجل صلاة في ذلك الوقت قال أخاف أن يقتدى به . قال ابن

﴿فصل﴾ وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة فلا بأس بالتطوع فيه قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيت يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد وروي عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولاشغاله بالصلاة وانتظارها وهذا معدوم في غير موضع الصلاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وإذا غدا من طريق رجع من غيره﴾

وجملته ان الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبهذا قال مالك والشافعي والاصل فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال الترمذي هذا حديث حسن وقال بعض أهل العلم إنما فعل هذا قصداً لسلك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله وقيل كان يجب أن يشهد له الطريقان وقيل كان يجب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برويته وينتفعون بمسئلته وقيل لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء وقيل لتبرك الطريقين بوطئه عليهما وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ولأنه قد يفعل الشيء للمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف

عقيل كره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة وقال أخاف أن يقتدوا به

﴿فصل﴾ وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة . قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيت يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاها في الطريق يدخل بعض المساجد . وروي عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا دخل إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه

﴿مسئلة﴾ (ومن كبر قبل سلام الامام صلى مافاته على صفته)

لانه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، وإن أدرك معه ركعة وقلنا ما يقضيه المسبوق أول صلواته كبر في الذي يقضيه سبعا ، وإن قلنا أخر صلواته كبر خمسا على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل

﴿فصل﴾ فإن أدركه في الخطبة فإن كان في المسجد فقال شيخنا يصلي تحية المسجد لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة مع وجوب الانصات لها في خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه في ترك التحية

القدم فعله هو وأصحابه لاظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيرمي الرمضان الآن ولمن نبدي منا كبتنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك لاندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات كصلاة التطوع وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين﴾

وجلته ان من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لانها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به فان احب قضاءها فهو مخير ان شاء صلاها اربعاً اما بسلام واحد واما بسلامين روي هذا عن ابن مسعود وهو قول الثوري وذلك لما روي عبد الله بن مسعود انه قال من فاتته العيد فليصل اربعاً ومن فاتته الجمعة فليصل اربعاً وروي عن علي رضي الله عنه انه قال: ان امرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي اربعاً رواها سعيد قال أحمد رحمه الله يقوي ذلك حديث علي انه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس اربعاً ولا يخطب ولأنه قضاء صلاة عيد فكان اربعاً كصلاة الجمعة وان شاء أن

حكم من أدرك العيد . وقال القاضي يجلس ويستمع الخطبة ولا يصلي لما ذكرنا من الأدلة قبل ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف صلاة الجمعة ، وان لم يكن في المسجد جلس فاستمع ولم يصل لئلا يشتغل عن استماع الخطبة ثم ان احب قضاء صلاة العيد قضاها على ما ذكره ﴿مسئلة﴾ ( وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها وعنه يقضيها اربعاً وعنه انه مخير بين ركعتين وأربع )

وجملة ذلك أنه لايجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لانها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية وان احب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور لما روي عن أنس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير ان شاء صلاها في جماعة كما ذكرنا عن أنس وان شاء صلاها وحده وعنه انه يقضيها اربعاً اما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثوري لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال من فاتته العيد فليصل اربعاً . وروي عن علي انه قال ان امرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي اربعاً رواها سعيد ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت اربعاً كقضاء الجمعة ، وعنه انه مخير بين ركعتين وأربع وهذا قول الاوزاعي لانها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى

﴿مسئلة﴾ ( ويستحب التكبير في ليلتي العيدين )

يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهذا قول الأوزاعي لان ذلك تطوع وإن شاء صلاحها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روي عن أنس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخبر ان شاء صلاحها وحده وإن شاء في جماعة قيل لأبي عبد الله أين يصلي قال ان شاء مضى الى المصلى وإن شاء حيث شاء .

( فصل ) وإن أدرك الامام في التشهد جلس معه ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، وإن أدركه في الخطبة فان كان في المسجد صلى تحية المسجد لأنها اذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الانصات لها في خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد . وقال لقاضي : يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة ، وهذا التعليل يبطل

يستحب اظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطرق والاسواق والمسافر والمقيم فيه سواء لقوله تعالى ( وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ) قال بعض أهل العلم لتكلموا عدة رمضان وتكبروا الله عند كاله على ما هداكم ، ويستحب رفع الصوت به وإنما استحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير ، وكان ابن عمر يكبر في قبة منى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا . قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا . والتكبير في الفطر آكد لورود النص فيه وليس التكبير واجبا . وقال داود هو واجب في الفطر لظاهر الآية

ولنا انه يكبر في عيد فلم يكن واجبا كتكبير الاضحى ، والآية ليس فيها أمر انما أخبر الله تعالى عن ارادته فقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) الى قوله ( وتكبروا الله على ما هداكم ) ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير . قال ابن أبي موسى يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا حتى يأتي الامام المصلى فيكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك . وقد روى سعيد باسناده عن ابن عمر انه كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر حتى يأتي المصلى ، وروي عن سعيد بن جبير وابن أبي ليلي . قال القاضي التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه يعني لا يختص بادبار الصلوات وهو ظاهر كلام الحزقي لأن قوله تعالى ( وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ) غير مختص بوقت . وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في احدي الروايتين وهو قول الشافعي ، وفي الأخرى الى فراغ الامام من الصلاة

( مسألة ) ( وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة وعنه يكبر ، وإن كان وحده من

بالداخل في خطبة الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل بالركوع مع أن خطبة الجمعة أكد ،  
 كما ان لم يكن في المسجد فانه يجلس فيستمع ، ثم إن أحب قضي صلاة العيد على ما ذكرناه  
 (فصل) إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد وهذا قول  
 الاوزاعي والثوري واسحاق وابن المنذر وصوبه الخطابي ، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى . وقال  
 الشافعي : إن علم بعد غروب الشمس كقولنا ، وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها  
 الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة ، وإنما يصلها إذا علم بعد غروب الشمس  
 لأن العيد هو الغد لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ،  
 وعرفكم يوم تعرفون »

ولنا ما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا  
 جازا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفتروا ، فإذا أصبحوا  
 أن يفتروا إلى مصلام ، رواه أبو داود . وقال الخطابي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ،  
 وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ، ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر  
 الفرائض ، وقياسهم على الجمعة لا يصح لأنها مدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات  
 واحد منها رجع إلى الاصل

### صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق

وجملة ذلك ان التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر  
 إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى ( وذكروا اسم الله في أيام معلومات ) وقال ( واذكروا الله في  
 أيام معدودات ) فالأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس . قال  
 البخاري كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما  
 وروى أن ابن عمر كان يكبر بمنى في تلك الأيام خاف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه  
 وممشاه تلك الأيام جميعاً ويكبر في قبته حتى ترج منى تكبيرا

(فصل) وأما المقيد فهو التكبير في ادبار الصلوات ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير  
 في عيد النحر وإنما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله إلى انه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر  
 من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب  
 الثوري وابن عينة وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي . وعن ابن مسعود انه كان يكبر من غداة  
 عرفة إلى العصر من يوم النحر واليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى ( واذكروا  
 اسم الله في أيام معلومات ) وهي أيام العشر ، وأجمعنا على انه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة  
 ويوم النحر . وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ان التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من



(فصل) فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب . وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد قياساً على المسئلة التي قبلها وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فحق أحب أتى به وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد فلا يجتمعون إلا من الغد ، ولا كذلك ها هنا فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته فاعتبر لها الوقت وهذا بخلافه

(فصل) ويشترط الاستيطان لوجوبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيبد فأشبهت الجمعة ، وفي إذن الإمام روايتان أصحهما ليس بشرط ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لأنها تصح من الواحد في القضاء . وقال أبو الخطاب : في ذلك كله روايتان . وقال القاضي : كلام أحمد يقتضي روايتين : أحدهما لا يقيم العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر لقوله : لا جمع ولا تشريق إلا في مصر جامع . والثانية يصلها المنفرد والمسافر والعبء والنساء على كل حال . وهذا قول الحسن والشافعي لأنه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كالتوافل إلا أن الإمام إذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به إن شاء الله تعالى

آخر أيام التشريق وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق

ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول «على مكانكم» ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد» فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وعن علي وعمر ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق رواها الدارقطني إلا أنهما من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفاً ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس روله سعيد عنهم . قيل لأحمد بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال لا جاع عمر وعلي وابن عباس ولأن الله تعالى قال ( واذكروا الله في أيام معدودات ) وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها ، وأما قوله تعالى ( واذكروا اسم الله في أيام معلومات ) فمحول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فإنه مستحب في جميع العشر وهو أولى من تفسيرهم لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً ، وأما المحرم فأنما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ﴾

لاخلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب امامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، واليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر واليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله ( ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ) وهي العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة ، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر . وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق

ولنا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال « الله أكبر الله أكبر » ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الدارقطني من طرق ، وفي بعضها « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، والله أكبر والله الحمد » ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ،

لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتدئ من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم ان الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل وقولهم ان آخر صلاة يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال

( فصل ) والتكبير المقيد إنما يكون عقب الصلوات المكتوبات في الجماعات في المشهور عن أحمد . قال الاثرم قلت لأبي عبد الله اذهب الى فعل ابن عمر انه كان يكبر اذا على وحده ؟ قال نعم . وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وعنه رواية أخرى انه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده وهذا مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام . قال الشافعي يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً أو في جماعة قياساً على الفرض في الجماعة . ولنا انه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولا يخالف لهما في الصحابة فكان اجماعاً

( فصل ) فأما المحرم فانه يبتدئ التكبير من صلاة الظهر يوم النحر لانه يكون مشغولاً بالتلبية قبل ذلك وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر

( فصل ) والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا لعموم النص . وحكم النساء حكم الرجال في انهن يكبرن في الجماعة وفي الافراد روايتان . وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر وعلي وابن عباس، وروى بإسناده عن محمد بن سعيد أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأثانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إلا الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد . قيل لأحمد رحمه الله : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، قال : الاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ولأن الله تعالى قال ( واذكروا الله في أيام معدودات ) وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها ، ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر وقوله تعالى ( واذكروا اسم الله في أيام معلومات ) والمراد به ذكر انه تعالى على الهدايا والاضاحي

وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، وينبغي أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعن الرجال ، وعن أحمد انهن لا يكبرن لانه ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان ( فصل ) والمسبوق ببعض الصلاة يكبر اذا فرغ من قضاء ما فاتته نص عليه أحمد وبه قال أكثر أهل العلم . وقال الحسن بكبر ثم يقضي لانه ذكر شرع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد . وعن مجاهد ومدحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك ولنا انه ذكر مشروع بعد الصلاة فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وان كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجد ثم كبر وبه قال الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي لانه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلها ( فصل ) واذا فاتته صلاة من أيام التشريق أو من غيرها ففرضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير لانها مفروضة في أيام التشريق ، وان فاتته في أيام التشريق ففرضاها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية ، ويكبر مستقبل القبلة . قال أبو بكر وعليه العمل وحكاه أحمد عن ابراهيم لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والاقامة ، ويحتمل أن يكبر كيفما شا . لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال « الله أكبر الله أكبر » ( مسألة ) ( وإن نسي التكبير قضاءه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد لانه مختص بالصلاة ) أشبه سجود السهو ، فعلى هذا إن ذكره في المسجد بعد أن قام عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي يكبر ماشيا . قال شيخنا وهو أقيس لانه ذكر مشروع بعد الصلاة أشبه سائر الذكر ، فان ذكره بعد خروجه من المسجد لم يكبر لما ذكرنا وهو قول أصحاب الرأي ، ويحتمل أن يكبر لانه ذكر بعد الصلاة فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة وإن نسيه حتى أحدث فقال أصحابنا لا يكبر سواء أحدث عامداً أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه ، وبالغ ابن عقيل فقال إن تركه حتى تكلم لم يكبر

ويستحب التكبير عند رؤية الانعام في جميع العشر وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم لانهم لم يدلوا به في كل العشر ولا في أكثره ، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً ، وأما المحرمون فانهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لما ذكره لانهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية ، وغيرهم يتدىء من يوم عرفه لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضى وقولهم إن الناس تبع لهم في هذا دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تسمع

(فصل) وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة واسحاق وابن المبارك إلا أنه زاد على ما هذان: لقوله ( ولتكبروا الله على ما هداكم ) وقال مالك والشافعي يقول : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً لأن جابر أصلى في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر وهذا لا يقوله الا توقيفاً ، ولأن التكبير شعار العيد فكان وترأ كتكبير الصلاة والخطبة

ولنا خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفين الراشدين ، وقول ابن مسعود . وقول جابر لا يسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقدم على قول أحد من ذكرنا فكيف قدموه على قول جميعهم ، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الاذان ، وقولهم إن جابر لا يفعله الا توقيفاً فاسد لوجوه أحدها أنه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده ، الثاني أنه ان كان قوله توقيفاً كان قول من خالفه توقيفاً فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه مع امامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم ، الثالث ان هذا ليس بمذهب لهم ، فان قول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم ، الرابع أنه انما يحمل على التوقيف ما خالف الاصول وذكر الله تعالى لا يخالف الاصل ولا سيما اذا كان وترأ

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة وعن أبي عبد الله رحمه الله أنه يكبر الصلاة الفرض وان كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع ﴾

المشروع عند امامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه . قال الأثرم

قال الشيخ والأولى ان شاء الله أنه يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الامام فلا يشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ، وإن نسيه الامام كبر المأموم وهذا قول الثوري لانه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

﴿ مسألة ﴾ ( وفي التكبير عقيب العيد وجهان )

أحدهما يكبر اختاره أبو بكر . وقال القاضي : هو ظاهر كلام أحمد لانها صلاة مفروضة في جماعة

قلت لابي عبدالله اذهب الى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده قال أحمد نعم . وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة ، وقال مالك لا يكبر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض كلها وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً صلاحها أو في جماعة لانها صلاة مفعولة فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة

ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعاً ولانه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالأذان والاقامة وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً وهو مذهب مالك لانه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام

﴿ فصل ﴾ والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا وكذلك النساء يكبرن في الجماعة ، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال قال ابن منصور قلت لاحمد : قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال أحسن ، وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وينبغي لهن أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعن الرجال ، وعن أحمد رواية أخرى أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان ﴿ فصل ﴾ والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال الحسن يكبر ثم يقضي لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد ، وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك

ولنا أنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وان كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده ثم يكبر ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لانه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة . وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها

فأشبهت الفجر . والثاني لا يسن قاله أبو الخطاب لانها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره

﴿ مسئلة ﴾ (وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك إلا انه زاد : على ما هدانا لقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال مالك والشافعي يقول الله أكبر الله أكبر ثلاثاً لأن جابراً صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر رواه ابن ماجه وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ولأن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة

﴿ فصل ﴾ وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فمضاها فيها فحكما حكم المؤداة في التكبير لانها صلاة في أيام التشريق، وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فمضاها فيها كذلك وان فاتته من أيام التشريق فمضاها في غيرها لم يكبر لان التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية

﴿ فصل ﴾ ويكبر مستقبل القبلة حكاه أحمد عن ابراهيم قال أبو بكر وعليه العمل وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والاقامة ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال « الله اكبر الله اكبر » وان نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر وهذا قول أصحاب الرأي لانه مختص بالصلاة من بعدها فاشبهه « جود السهو ويحتمل أن يكبر لانه ذكر فاستحب وان خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها وان ذكره في المسجد عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي يكبر ماشيا وهذا أقيس لان التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبهه سائر الذكر قال أصحابنا، واذا أحدث قبل التكبير لم يكبر عامداً كان أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمدته وسهوه، وبالغ ابن عقيل فقال ان تركه خفي تكلم لم يكبر والأولى ان شاء الله أن يكبر لأن ذلك ذكر منزه بعد سلام الامام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر ولان اشتراط الطهارة اما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك واذا نسي الامام التكبير كبر المأموم وهذا قول الثوري لانه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

﴿ فصل ﴾ قال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقب صلاة العيد وهو قول أبي بكر لانها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر وقال أبو الخطاب لايسن لانها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره

﴿ فصل ﴾ ويشرع التكبير في غير ادبار الصلوات وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الايام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الايام جميعا وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى تخرج منى تكبيراً وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها لقول الله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كما قال (واذكروا الله في أيام معدودات) والايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قال البخاري، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . ويستحب الاجتهاد في عمل الخير

ولنا خبر جابر المذكور وهو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفة بين الراشدين وقول ابن مسعود وقول جابر لا يسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدم على قول أحد من ذكرنا فكيف قدموه على قول الجميع مع تقدمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم ولانه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان وقولهم ان جابراً لا يفعله إلا توقيفا لا يصح لوجه أحدها انه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده، والثاني انه إن كان قول توقيفا فقول من ذكرنا توقيف وهو مقدم

في أيام العشر من الذكر والصلاة والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا لرجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » أخرجه البخاري

﴿ فصل ﴾ قال أحمد رحمه الله ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب ، سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع قال نعم قيل فلا تتركه أن يقال هذا يوم العيد قال لا وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد ، قال كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقال أحمد أسناد حديث أبي أمامة أسناد جيد وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم ينزل يعرف هذا بالمدينة ، وروى عن أحمد أنه قال لا ابتدي به أحدا وان قاله أحد رددته عليه .

﴿ فصل ﴾ قال القاضي ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار وقال الاثرم سألت أبا عبد الله عن التعريف في الامصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد ، وروى الاثرم عن الحسن قال أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله وقال أحمد أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة قال أحمد لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له تفعله أنت قال أما أنا فلا وروى عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة

### ﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله الله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقم لهم

على قوله بما بينا ، والثالث أن هذا ليس مذهبا لهم ، الرابع ان قول الصحابي إنما يحمل على التوقيف اذا خالف الأصول وذكر الله تعالى لا يخالف الاصل لاسيما اذا كان وترا

( فصل ) ولا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد تقبل الله منا ومنك . قال حرب سألت أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع ؟ قال نعم . وذكر ابن عقيل في ذلك أحاديث منها ان محمد بن زياد قال كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال اسناد حديث أبي أمامة اسناد جيد . قال مالك لم ينزل يعرف هذا بالمدينة ، وروى عن أحمد انه قال لا ابتدي به أحدا وان قاله أحد رددت عليه

( فصل ) ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار ذكره القاضي . وقال الاثرم سألت أبا عبد الله

الصلاة) الآية . واما السنة فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف إنما كانت تخص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم) وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يتم دليل على اختصاصه به فان الله تعالى أمر باتباعه بقوله (فاتبعوه) وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي» ولو اخص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله اذا يكون صوابا وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها معارضة لقوله وناسخه له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له» ولما ذكروا ذلك لابي هريرة قال هن أعلم إنما حدثني به الفضل ابن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضاً لقوله ، وأيضاً فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فروي أن علياً رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه

وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا ، فقدمه فضلى بهم . فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله (خذ من أموالهم صدقة) . وقد قال الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) وهذا لا يختص به ، فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل ، قلنا هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ناسخاً لما قبله ، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والاجماع ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسياناً ، فانه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا ، وروي أن عمر قال ما صليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «والله ما صليتها» أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وصلاة الخوف اذا كان بازاء السدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لا نفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى عن التعريف بالامصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة ؟ قال أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غير



التي بازاء العدو فصات معه ركعة وأتمت لانفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم ﴿

وجملة ذلك أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الامام والمأموم جميعاً ، فاذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتم لانفسها أخرى على الصفة المذكورة ، وانما يجوز ذلك بشرائط — منها أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه . قال القاضي : ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص احمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فانه قال : قلت له حديث سهل نستعمله مستقبين القبلة كانوا أو مستدبرين ، قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفاً لانتشارهم ، أو استتارهم ، أو الخوف من كين فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها . قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه لأن احمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ووجه قولها أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله تعالى ( فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ) وأقل لفظ الجمع ثلاثة ، والاولى أن لا يشترط هذا لأن مادون الثلاثة عدد تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدد وجهاً واحداً ولذلك اكتفينا بثلاثة ولم يكن كذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه أصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائماً لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى مفارقتهم اياه قبله ، والمفارقة انما جازت للعسر . ويقرأ ويتشهد ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه . وقال الشافعي في أحد قولي : لا يقرأ حال الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ليكون قد سوى بين الطائفتين

ولنا أن الصلاة ليس فيها جال سكوت والقيام محل للقراءة فيدعي أن يأتي بها فيه كافي التشهد اذا انتظرهم فانه يتشهد ولا يسكت كذا هاهنا والتسوية بينهم تحصل بانتظاره ايام في موضعين ، والاولى في موضع واحد . اذا ثبت هذا فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد ما جاؤا بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ اذا جاؤا بالفاتحة وسورة خفيفة وهذا على سبيل الاستحباب ، ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكموا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ، واذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل

واحد ، وروى الأثرم عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله . وقال أحمد أول

حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم . وقال مالك : يتشهدون معه ، فاذا سلم الامام قاموا فقصوا ما فاتهم كالمسبوق ، وما ذكرناه أولى لقول الله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه

وفي حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم . رواه أبو داود ، وروى أنه سلم بالطائفة الثانية ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام فيبني أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، وبهذا قال مالك والشافعي : إلا فيما ذكرنا من الاختلاف . وقال أبو حنيفة : يصلي كما روى ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . متفق عليه : وقال أبو حنيفة : يصلي باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ، ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو وهي في صلاتها ، ثم تجيء الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام الركعة الثانية ثم يسلم الامام وترجم الطائفة إلى وجه العدو وهي في الصلاة ، ثم تأتي الطائفة الاولى إلى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ فيها لأنها في حكم الاثمام ثم تنصرف إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الاخرى إلى موضع الصلاة فتصلي الركعة الثانية منفردة وتقرأ فيها لأنها قد فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة فحكها حكم المسبوق اذا فارق امامه . قال : وهذا أولى لأنكم جوزتم للمأموم فراق امامه قبل فراغه من الصلاة وهي الطائفة الاولى ، وللثانية فراقه في الافعال فيكون جالساً وهم قيام يأتون بركعة وهم في امامته

ولنا ما روى صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو فضلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فضلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه مسلم

وروى سهل بن ابي حنيفة مثل ذلك والعمل بهذا أولى لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب ، أما موافقة الكتاب فان قول الله تعالى ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعندئذ تصلي معه ركعة فقط ، وعندئذ جميع صلاتها معه - احدى الركعتين تواقفه في أفعاله وقيامه ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه ، ومن مفهوم قوله ( لم يصلوا ) أن الطائفة الاولى قد صلت جميع صلاتها ، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها ،

من فضله ابن عباس وعمرو بن حريث ، وقال أحمد لا بأس به انما هو دعاء وذكر الله . وقال

وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها توافق الامام فيها فعلا وبعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق . وعنده تنصرف في الصلاة فاما أن تمشي واما أن تركب وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة وتفرق بين الركعتين تفريقاً كثيراً بما ينافيها ، ثم جعلوا الطائفة الاولى مؤتممة بالامام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموماً في ركعة يأتي بها بعد سلام امامه وأما الاحتياط للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن والتحرير ، وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو وتحذيره وأعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن هذا على قولهم ، ولأن مبني صلاة الخوف على التخفيف لانهم في موضع الحاجة اليه ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الامن لان كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة ورجوع إلى وجه العدو ، وانتظار لمضي الطائفة الاخرى ورجوعها فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل ، وانتظار للاخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة ، ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لان تمام الصلاة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به ، فلو احتاج الآمن إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لسقطت عنه فكيف يكاف الخائف هذا وهو في مظنة التخفيف والحاجة إلى الرفق به ، وأما مفارقة الامام فجازة للعذر ولا بد منها على القولين ، فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب إلى وجه العدو وهذا أعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له في الشرع ، ولا يوجد مثله في موضع آخر

( فصل ) وإن صلى بهم كذهب أبي حنيفة جاز نص عليه احمد ولكن يكون تاركاً للاولى والاحسن ، وبهذا قال ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي

( فصل ) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لانه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب أن تكون الطائفة التي بازاء العدو بمن تحصل الثقة بكفائتها وحراستها ، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معوتهم بالطائفة الاخرى فللامام أن ينهد اليهم بمن معه وينبوا على ماضي من صلاتهم

( فصل ) فان صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا كانت كل طائفة أربعين ، فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها ، ومتى ذهبت الطائفة الاولى بقي الامام منفرداً فتبطل كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لأجل العذر ولانه يتربح مجيء الطائفة الاخرى بخلاف الانقضاء ، ولا يجوز أن يختط باحدى الطائفتين ويصلي بالاخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي ( فصل ) والطائفة الاولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الامام ، فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقتهم ، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مأمومون ، وأما بعد مفارقتهم فان سها لم

الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، قيل له فتفعله أنت ؟ قال أما أنا فلا ، وروي عن يحيى بن معين انه حضر مع الناس عشية عرفة

يلزمهم حكم سهوه ، فإن سهوا لحقهم حكم سهوم لانهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو امامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لانها إن فارقتة فعلا لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم به لانهم يسلمون بسلامه ، فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه ، فان سجد الامام قبل امامها سجدت لانها مؤتممة به فيلزمها متابعتها ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لانها لم تنفرد عن الامام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق . وقال القاضي : ينبي هذا على الروايتين في المسبوق اذا سجد مع امامه ثم قضى ما عليه وقد ذكرنا الفرق بينهما

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة ﴾

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضرة اذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وبه قال الاوزاعي والشافعي ، وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضرة لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضرة أربعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضرة وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا

ولنا قول الله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة ) الآية ، وهذا عام في كل حال وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضرة إنما كان لغناه عن فعلها في الحضرة ، وقولهم إنما دلت الآية على ركعتين قلنا وقد يكون في الحضرة ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ، ويجوز فعلها في الخوف في السفر ، ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر ، فاذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقمهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين ، وهل تفارقه الطائفة الاولى في التشهد الاول أو حين يقوم إلى الثالثة على وجهين : أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والاوزاعي لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم ولأن ثواب القيام أكثر ، ولأنه اذا انتظرهم جالساً فجازت الطائفة فانه يقوم قبل احرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام

( والثاني ) في التشهد لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ، ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الامام ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وأما ما فعله كان جائزاً ، واذا جلس الامام للتشهد الاخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الاول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة لأن ما قضيه أول صلاتها

( فصل ) ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال

ولأنها لم يحصل لها مع الامام قراءة السورة . ويطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم ، فأما الطائفة الاولى فانما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة امامها الفاتحة وحدها لانها آخر صلاتها وقد قرأ امامها بها السورة في الركعتين الاوليين ، وظاهر المذهب أن ما يقضيه الطائفة الثانية أول صلاتها فعلى هذا تستفتح اذا فارقت امامها وتستعيد وتقرأ الفاتحة وسورة ، وقد روي أنه آخر صلاتها ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيد ولا تقرأ السورة ، وعلى كل حال فينبغي لها أن تخفف ، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور ، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة ، وينبغي للامام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد ، فان سلم قبل فراغ بعضهم أم تشهده وسلم .

(فصل) واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروي أنه أول صلته وما يدركه مع الامام آخرها وهذا ظاهر المذهب كذلك قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري ، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف والحسن بن حي . وروي عن احمد أن ما يقضيه آخر صلته ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق والمزني وأبو ثور وهو قول الشافعي ، ورواية عن مالك أقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » متفق عليه ، ولأنه آخر صلته حقيقة فكان آخرها حكماً كغير المسبوق ، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم ، ولو كان أول صلته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام ، وللرواية الاولى قوله « وما فاتكم فاقضوا » وهو صحيح ، ولأنه يسمى قضاء والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة ومعنى قوله « فأتوا » أي اقضوا لأن القضاء اتمام ولذلك سماه فائتاً والفائت أول الصلاة ، ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق . ولا أعلم خلافاً بين الائمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة . قال ابن عبد البر : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ امامه إلا اسحق والمزني وداود قالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قال : انه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الامام وفي موضع الجلسة للتشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب والرابعة والله أعلم

(فصل) واختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرابعة اذا قضى . فروي عن احمد أنه اذا قام استفتح فصلي ركعتين متواليين يقرأ في كل واحدة بالحمد لله وسورة نص عليه في رواية حرب وفعل ذلك جناب ذلك لانها أول صلته فلم يتشهد بينهما كغير المسبوق ، ولأن القضاء على صفة الاداء والاداء لاجلوس فيه ، ولانها ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بالحمد لله وسورة فلم يجلس بينهما كالمؤداتين . والرواية الثانية أنه يقوم فيأتي بركعة

البر لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما العمل في أيام أفضل منها في

يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد لله وسورة في المغرب ، أو بركعتين متواليتين في الرباعية يقرأ في أولها بالحمد لله وسورة ، وفي الثانية بالحمد وحدها . نقلها صالح وأبو داود والأثرم ، وفعل ذلك مسروق . وقال عبدالله ابن مسعود كما فعل مسروق يفعل وهو قول سعيد ابن المسيب فانه روي عنه أنه قال للزهري : ما صلاة يجلس في كل ركعة منها . قال سعيد : هي المغرب اذا أدركت منها ركعة ولان الثالثة آخر صلواته فعلا فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق وقد روى الأثرم باسناده عن ابراهيم قال : جاء جنذب ومسروق إلى المسجد وقد صلوا ركعتين من المغرب فدخلوا في الصف فقرأ جنذب في الركعة التي أدرك مع الامام ولم يقرأ مسروق ، فلما سلم الامام قاما في الركعة الثانية فقرأ جنذب وقرأ مسروق ، وجلس مسروق في الركعة الثانية وقام جنذب ، وقرأ مسروق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جنذب ، فلما قضيا الصلاة أتيا عبدالله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصة فقال عبدالله : كما فعل مسروق يفعل . وقال عبدالله : اذا أدركت ركعة من المغرب فأجلس فيهن كلهن ، وأيا ما فعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ولذلك لم ينكر عبدالله على جنذب فعله ولا أمره باعادة صلواته

﴿ فصل ﴾ اذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلى بالاولى ثلاث ركعات وبالثانية ركعة أو بالاولى ركعة والثانية ثلاثاً صحت الصلاة لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلها ، وبهذا قال الشافعي الا انه قال يسجد للسهو ولا حاجة اليه لأن السجود للسهو ولا سهو هاهنا ولو قدر أنه فعله ساهياً لم يحتج الى سجود لأنه مما لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد لسهوه كما لو رفع يديه في غير موضع الرفع وترك رفعهما في موضعه . فأما أن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ، أو ثلاث فرق فصلى باحدهن ركعتين والباقيين ركعة ركعة صحت صلاة الأولى والثانية لانها اثما بمن صلواته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلواتهما وتبطل صلاة الامام بالانتظار الثالث لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به فتبطل صلواته به كما لو فعله من غير خوف ، ولا فرق بين ان تكون به حاجة الى ذلك أو لم يكن لان الرخص انما يصر فيها الى ماورد الشرع به ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة لاثماتها بمن صلواته باطلة فأشبهه ما لو كانت صلواته باطلة من أولها فان لم يثما يبطلان صلاة الامام فقال ابن حامد لا تبطل صلواتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو اثم بمحدث وينبغي على هذا أن يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا في صحة صلاة من اثم بمحدث خفاءه على الامام والمأموم ويحتمل أن لا تصح صلواتهما لأن الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل وانما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم الامام والمأموم حدث الامام ولم يعلم كونه مبطلا وقال بعض أصحاب الشافعي كقول ابن حامد وقال بعضهم تصح صلاة الامام والمأمومين جميعاً لأن

هذه « يعني أيام العشر . قالوا ولا الجهاد ؟ قال « ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم

المحاجة تدعو الى ذلك فأشبهه ما لو فرقهم فرقتين وقال بعضهم المنصوص أن صلاتهم تبتطل بالانتظار الاول لأنه زاد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة لم يرد الشرع بها ولنا على الاول أن الرخص إنما تتلقى من الشرع ولم يرد الشرع بهذا ، وعلى الثاني أن طول الانتظار لا عبرة به كما لو أبطلت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الاخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله ويصلي بالطائفة الاخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة ﴾

وبهذا قال مالك ، والاوزاعي ، وسفيان ، والشافعي في أحد قولي وقال في آخر يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ليلة الهدى هكذا ولأن الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي أن تزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوى الاولى ولنا انه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية بادراكها السلام مع الامام ، ولأنها تصلى جميع صلاتها في حكم الاتمام والاولى تفعل بعض صلاتها في حكم الانفراد وأياما فعل فهو جائز على ما قدمنا. وهل تفارقه الطائفة الاولى في التشهد أو حين يقوم الى الثالثة؟ فعلى وجيبين واذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تشهد معه ذكره القاضي لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرابعة ويحتمل أن تشهد معه لانها تقضى ركعتين متواليتين على إحدى الروايتين فيفرضي الى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تشهد معه التشهد الاول ثم تقوم كالصلاة الرابعة سواء

﴿ فصل ﴾ ويستحب ان يحمل السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى ( وليأخذوا أسلحتهم ولاهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم كما قال الله تعالى ( ود الذين كفروا لو تغفلون من أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ) والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف ، والسكين ولا يثقله كالجوشن ، ولا يمنع من اكمال السجود كالغفر ولا ما يؤذى غيره كالرمح اذا كان متوسطاً فان كان في الحاشية لم يكره ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به فيجوز له حمله للضرورة قال أصحابنا ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم وأحد قولي الشافعي لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كاسترة ولأن الأمر به للرفق بهم والضيانه لهم فلم يكن الايجاب كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال رفقاً بهم لم يكن للتحريم ويحتمل أن يكون واجباً وبه قال داود

يرجع بشيء . رواه البخاري . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام

والشافعي في القول الآخر والحجة معهم لأن ظاهر الامر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى ( ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ) ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد كل حديث بروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال : ستة أوجه أو سبعة بروى فيها كلها جائز وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منهما قال أنا أقول من ذهب إليها كلها لحسن . وأما حديث سهل فأنا اختاره . إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وقد ذكرنا منها وجهين أحدهما ما ذكره الحنفي وهو حديث سهل ، والثاني حديث ابن عمر وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والثالث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وهو ماروي أبو عياش الزرقى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصاينا الظهر فقاتل المشركون لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر ، والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف خلف ذلك الصف صف آخر فركم رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى بهؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخريين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم . فصلاها بعسفان وصلها يوم بنى سليم . رواه أبو داود ، وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى . أخرجه مسلم

وروي عن حذيفة أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا وأمره بنحو هذه الصلاة ، قال وتأمر أصحابك ان هاجم هيج فقد حل لهم القتال والكلام . رواه الأثرم بأسناده ، وإن حرس الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية ، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقيون جاز ذلك كله لان المقصود بمحصل ، لكن الأولى فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك وأن يكونوا

أعظم عند الله تعالى ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل



بمخافة لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف كمين لهم

( فصل ) الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما روى أبو بكره قال :  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى  
ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم  
ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولأصحابه ركعتان . أخرجه أبو داود  
والأثرم وهذه صفة حسنة قليلة الكفاية لا يحتاج فيها إلى مفارقة الامام ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة  
وهذا مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الامام في الثانية متنفل يوم مقرضين

( فصل ) الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ولا يسلم ، ثم تسلم الطائفة وتنصرف  
ولا تقضي شيئاً وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها ولا تقضي شيئاً وهذا مثل الوجه  
الذي قبله إلا أنه لا يسلم في الركعتين الاوليين لما روى جابر قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا  
وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال : وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين  
ركعتين . متفق عليه ، وتأول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر  
وأن كل طائفة قضت ركعتين وهذا ظاهر الفساد جداً لأنه يخالف صفة الرواية وقول احمد ويحمله  
على محل فاسد ، أما الرواية فانه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال في آخرها  
وللقوم ركعتين ركعتين . وأما قول احمد فانه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى  
هذا التأويل لا تكون ستة ولا خمسة ، ولأنه قال كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو  
جائز وهذا يخالف لهذا التأويل ، وأما فساد المحمل فان الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما  
قال الله تعالى ( فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا ) وعلى  
هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه أتم صلاة السفر فكيف يحملها هنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف

( فصل ) الوجه السادس أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً لما روى ابن عباس قال :  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصلى صفناً  
خلفه و صفناً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى  
مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت  
لهم ركعة ركعة . رواه الاثرم

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم

يقضوا شيئاً . رواه أبو داود ، وروى مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة . رواه الأثرم ، وكذلك قال أبو داود في السنن وهو مذهب ابن عباس وجابر قال : إنما القصر ركعة عند القتال . وقال طاوس ومجاهد والحسن وقادة والحكم كذا يقولون : ركعة في شدة الخوف يومئذ إيماء . وقال اسحق : بجزئك عند الشدة ركعة تسمى إيماء ، فان لم يقدر فسجدة واحدة ، فان لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى وعن الضحاك أنه قال ركعة ، فان لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه ، فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجهاً سادساً سواها وأصحابنا ينكرون ذلك . قال القاضي : لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعة ، والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فلا أخذ برواية من حضر الصلاة وصلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى

(فصل) ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة لأنها لا تخلو من مفارقة إمامه لغير عذر وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه ، وإذا فسدت صلواتهم فسدت صلاة الإمام لأنه صلى إماماً بمن صلواته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فإنه تصح صلواته وصلاة الطائفة الأولى ، وصلاة الثانية تبنى على إتمام المفترض بالمتنفل وقد نصرنا جوازها

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسابقة صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومئذ إيماء ينتدون تكبيرة الاحرم إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها﴾

أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيف أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئذ بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطنون ، ويكرون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : لا يصلي مع المسابقة ولا مع المشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ، ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه كالحديث والصبح . وقال الشافعي : يصلي ولكن إن تابع الطعن ، أو الضرب أو المشي ، أو فعل ما يطول بطلت صلواته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث

ولنا قول الله تعالى ( فان خفتم فرجالا أو ركبانا ) قال ابن عمر : فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . متفق عليه ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم وهذا مشي كثير ، وعمل طويل ، واستدبار للقبلة ، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد ، فمع الخوف الشديد أولى ، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وسوغه مع الغنى عنه وامكان الصلاة بدونه ، ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه وكان العكس أولى ، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال ، ولأنه مكلف تصحيح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالريضة ، ويخص الشافعي بأنه عمل أبيض من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والاياء ، ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور : اما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه أو ترك القتال وفيه هلاك وقد قال الله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا أو متابعة العمل للتنازع فيه وهو جائز بالاجماع فتعين فعله وصحة الصلاة معه ، ثم ما ذكره يبطل المشي الكثير والعدو في الهرب وغيره . وأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ، ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة فقد نقل ما يدل على ذلك وقد ذكرناه فيما مضى وأكده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسافة توجب قطع الصلاة ، وأما الصياح والحدث فلا حاجة بهم إليه ويمكنهم التيمم ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن يبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن به سلس البول

وإن هرب من العدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فله أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله . والاسير إذا خافهم على نفسه إن صلى ، والمختفي في موضع يصلحان كيفما أمكنها نص عليه أحمد في الاسير ، ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام أو مضطجعا لا يمكنه القعود ولا الحركة صلى على حسب حاله وهذا قول محمد بن الحسن . وقال الشافعي : يصلي ويعبد وليس بصحيح لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه فلم تلزمه الاعادة كالهارب ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساوى فيه ومتى أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة ، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو ولحوق الضرر فيصلح فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف لأنها إنما أبيضت للضرورة فاخصت بوجود الضرورة

( فصل ) والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه ، وقاطع الطريق والاص والسارق

ليس له أن يصلي صلاة الخوف لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر

(فصل) قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجالاً وركباً ، ويحتمل أن لا يجوز ذلك وهو قول أبي حنيفة لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر ، وربما تقدموا الامام وتعذر عليهم الائتمام ، واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الافراد فجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة ، ويعنى عن تقدم الامام للحاجة اليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر الأول أن يقول العفو عن ذلك لا يثبت الا بنص أو معنى نص ولم يوجد واحد منهما وليس هذا في معنى العمل الكثير لأن العمل الكثير لا يختص الامامة ، بل هو في حال الافراد كحال الائتمام فلا يؤثر الافراد في نفيه بخلاف تقدم الامام

(فصل) واذا صلوا صلاة الخوف ظناً منهم ان ثم عدواً فبان أنه لاعدو أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره اليهم فعليهم الاعداء سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً الى خبر ثقة أو غيره ، أو رؤية سواد ، أو نحوه لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظناً منهم سقوطها فلزمهم الاعداء كما لو ترك المتوضى غسل رجليه ومسح على خفيه ظنانه أن ذلك يجزي عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقاً وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل أن لا تلزم الاعداء اذا كان عدواً بينهم وبينه ما يمنع العبور لأن السبب للخوف متحقق وإنما خفي المانع

﴿سئلة﴾ قال ﴿ومن آمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن وكذلك إن كان آمناً

فاشتمد خوفه أتمها صلاة خائف﴾

وجملته أنه اذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كاستقبال وغيره فأمن في أثناء الصلاة أتمها آتياً بواجباتها ، فاذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة وإن كان ماشياً وقف واستقبل القبلة وبنى على ماضى لأن ماضى كان صحيحاً قبل الامن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وإن ابتداء الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج اليه مثل أن يكون قائماً على الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج اليه ويظعن ويضرب ونحو ذلك فانه يصير اليه وبينه على ماضى من صلاته وحي عن الشافعي أنه اذا أمن نزل فبنى ، واذا خاف فركب ابتداءً لأن الركوب عمل كثير ولا يصح لأن الركوب قد يكون يسيراً فثله في حق الآمن لا يبطل في حق الخائف أولى كالتزول ولا أنه عمل أبيض للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالمركب

## كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الاخبار ، وجاء القرآن بلفظ الخسوف  
 ﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة  
 ان أحبوا جماعة وان أحبوا فرادى ﴾

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنده لا نعلم بين أهل العلم  
 في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً ، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر : فعلة ابن  
 عباس ، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق ، وقال مالك : ليس لكسوف القمر سنة  
 وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالوا : يصلي الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين  
 ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت  
 أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا » <sup>(١)</sup> متفق عليه ، فأمر بالصلاة لها أمراً واحداً . وعن ابن  
 عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صليت لأني رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصلي ، ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى ، وبهذا  
 قال مالك والشافعي وحكى عن الثوري أنه قال : ان صلاها الامام صلوها معه وإلا فلاتصلوا

### باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الاخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف  
 ﴿ مسألة ﴾ (واذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس الى الصلاة جماعة وفرادى باذن الامام <sup>(١)</sup> وغير اذنه)  
 صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها ولا نعلم خلافاً بين  
 أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس . فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له  
 فعلها ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق ، وقال مالك ليس لكسوف القمر  
 سنة وحكى عنه ابن عبد البر . وعن أبي حنيفة أنهما قالوا يصلي الناس لخسوف القمر وحداناً ركعتين  
 ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد  
 ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه . فأمر بالصلاة لها أمراً واحداً . وعن ابن عباس أنه  
 صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال إنما صليت لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي ، ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس ، ويسن فعلها جماعة وفرادى وبه قال مالك  
 والشافعي . وحكى عن الثوري انه قال إن صلاها الامام فصلوها معه وإلا فلا .

( ١ ) فيه عدة  
 روايات في الصحيحين  
 وغيرها منها الامر  
 بالدعاء وبالذكر  
 وبالتكبير وبالصدقة  
 أي مع الصلاة ، والمراد  
 أنهما من الآيات  
 الدالة على قدرة الله  
 تعالى وحكمته في جعل  
 سيرها بحسبان .  
 وحكمة الامر بالصلاة  
 والدعاء والذكر ان  
 المؤمن يحصل له في هذه  
 الحال من الخشوع  
 والمراقبة . لله تعالى  
 والخوف من عقابه ما  
 لا يكون له مثله في  
 غيرها لان غير المألوف  
 أشد تأثيراً في النفس  
 من المألوف  
 (١) يعني الامام الاعظم  
 وهو السلطان

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة، والسنة أن يصلبها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه. قالت عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصصف الناس وراءه. رواه البخاري، ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها. وتشرع في الحضر والسفر باذن الامام وغير اذنه. وقال أبو بكر: هي كصلاة العيد فيها روايتان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري. ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة. متفق عليه، ولا يسن لها أذان ولا اقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا اقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ يقرأ في الأولى بأمر الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل، وفعلها في الجماعة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة. والسنة أن يصلبها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه لقول عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصصف الناس وراءه رواه البخاري، ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها، ويشرع في الحضر والسفر باذن الامام وغير اذنه. وقال أبو بكر هي كصلاة العيد، فيها روايتان

ولنا عموم قوله عليه السلام « فإذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل. وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روي عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة متفق عليه. ولا يسن لها أذان ولا اقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا اقامة ولأنها من غير الصلوات الخمس أشبهت سائر النوافل

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأول ثم يركع

وهو دون الركوع الاول ثم يسجد سجدتين طويلتين فاذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجعات ثم يتشهد ويسلم ﴿

وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يحرم بالاولى ويستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول ، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الاول ثم يرفع فيسبح ويحمد ، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع فيسبح ويحمد ، ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن احمد ، لكن قد نقل عنه أن الاولى أطول من الثانية ، وجاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة . متفق عليه ، وفي حديث لعائشة حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأريت أنه قرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة ، وفي الثانية سورة آل عمران . وبهذا قال مالك والشافعي إلا أنهما قالوا لا يطيل السجود . حكاه عنها ابن المنذر

ويطيل وهو دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم )

المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع فيسبح قدر مائة آية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية ثم يرفع فيسبح ويحمد ثم يسجد سجدتين فيطيل السجود نحواً من الركوع ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو نحوها ثم يركع فيسبح نحواً من خمسين آية ثم يرفع ويسبح ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يتشهد ويسلم ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ولكن قد نقل عنه ان الأولى أطول من الثانية

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة متفق عليه . وفي حديث لعائشة حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأريت انه قرأ في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثانية سورة آل عمران وبهذا قال مالك والشافعي إلا أنهما قالوا لا يطيل السجود حكاه ابن المنذر عنهما لأن ذلك لم ينقل وقالوا : لا يجهر في كسوف الشمس

لان ذلك لم ينقل وقالوا : لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة : حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين ، وكذلك قال ابن عباس : قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر . وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ، ويصلي ركعتين ويسلم ، حتى انجلت الشمس . رواه احمد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان ، وروى قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا رأيتموها فصلوا كما حدث صلاة صليتوها من المكتوبة »

ولما أن عبد الله ابن عمرو قال في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف : ثم سجد فلم يكذب يرفع . رواه أبو داود ، وفي حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الاول . رواه البخاري وترك ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الجهر فقد روي عن علي رضي الله عنه وفعله عبدالله بن يزيد وبجهرته البراء بن

ويجهر في كسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جهر بالقراءة لم يحتج إلى الحزر ، وكذلك قال ابن عباس قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ولأنها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر . وفي حديث سمرة قال فلم أسمع له صوتاً . قال الترمذي هذا حديث صحيح . وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين حتى انجلت الشمس رواه أحمد ، وروى قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا رأيتموها فصلوا كما حدث صلاة صليتوها من المكتوبة »

ولنا على أنه يطيل السجود أن في حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الاول . رواه البخاري . وفي حديث عبدالله بن عمرو في صلاة الكسوف ثم سجد فلم يكذب يرفع رواه أبو داود . وترك ذكره في حديث لا يمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الجهر فروي عن علي رضي الله عنه انه فعله وهو مذهب أبي يوسف وإسحق وابن المنذر لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف متفق عليه . وعنها أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولأنها



عازب وزيد بن أرقم ، وبه قال أبو يوسف واسحاق وابن المنذر ، وروى عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولانها نافذة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح ، فأما قول عائشة رضي الله عنها حضرت قراءته ، ففي اسناده مقال لأنه من رواية ابن اسحاق: ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده فان في حديثه دفعت إلى المسجد وهو بازر يعني مقتصاً بالزحام قاله الخطابي ، ومن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه ، ثم هذا نفي محتمل لأمر كثيرة فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح ، وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر لبعدها منها وشبهها بهذه وأما الدليل على صفة الصلاة فروت عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أذنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أذنى من الركوع الأول ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم سجد ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف

نافذة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء . فأما قول عائشة حضرت قراءته ففي اسناده مقال لأنه من رواية ابن اسحاق ، ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا ، وحديث سمرة محمول على أنه لم يسمع لبعده فان في حديثه ما يدل على هذا ، وهو انه قال دفعته إلى المسجد وهو بازر يعني وهو مقتص بالزحام . ثم إن هذا نفي محتمل أموراً كثيرة فكيف يترك لأجله الحديث الصحيح وقياسهم منتقض بما ذكرنا من القياس

والدليل على صفة الصلاة التي ذكرناها ما روت عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة وهي أذنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أذنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلت الشمس قبل

وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه انه قام في الاولى قياما طويلا نحواً من سورة البقرة . متفق عليهما ولأنها صلاة يشرع لها الاجتماع فخالفت سائر النوافل كصلاة العيدين والاستسقاء ، فأما أحاديثهم فتروكة غير معمول بها باتفاقنا ، فانهم قالوا يصلي ركعتين ، وحديث النعمان فيه انه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس ، وحديث قبيصة فيه انه يصلي كأحدث صلاة صليتموها وأحد الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة مرسل ثم يحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين ، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على محبتها والأخذ بها واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ثم هي نافذة عن العادة ، وقد روي عن عروة انه قيل له ان أخاك صلى ركعتين فقال انه أخطأ السنة

﴿ فصل ﴾ ومهما قرأ به جازسواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة وقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس واقمر أربع ركعات وأربع سجعات وقرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيّس . أخرجه الدارقطني

﴿ فصل ﴾ ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله ان لها خطبة ، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا - ثم قال - يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » متفق عليه

أن ينصرف . وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه انه قام في الأولى قياما طويلا نحواً من سورة البقرة متفق عليهما . فأما أحاديثهم فغير معمول بها باتفاقنا فانهم قالوا يصلي ركعتين ، وحديث النعمان فيه انه يصلي ركعتين ، وحديث قبيصة مرسل وحديث النعمان يحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين لأن فيه جمعاً بين الاحاديث ولو قدر التعارض كانت أحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة

﴿ فصل ﴾ ومهما قرأ به جازسواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات في أربع سجعات وقرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيّس أخرجه الدارقطني

﴿ فصل ﴾ وقال أصحابنا لا خطبة لصلاة الكسوف ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله في ذلك شيء . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي ، وقال إسحق وابن المنذر يخطب الامام بعد الصلاة ، قال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لأن في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد

ولنا هذا الخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على انه خطب كخطبتي الجمعة ﴿ فصل ﴾ ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة هذا ، وفي خبر أبي موسى « فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره » وروي عن أسماء أنها قالت : إن كنا نؤمر بالعق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي أن يبادر الى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده

﴿ فصل ﴾ ومقتضى مذهب أحمد انه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله في صلاة الخوف الا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا قال أحمد رحمه الله : روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات ، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجعات ، فذهب إلى قول ابن عباس وعائشة ، وروي عن ابن عباس انه صلى ست ركعات وأربع سجعات وكذلك حذيفة ، وهذا قول اسحق وابن المنذر . وبعض أهل العلم قالوا تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، وقد روي عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات . أخرجه مسلم وروي عنه انه صلى أربع ركعات وسجعتين في كل ركعة . رواه مسلم والدارقطني بإسناده عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر وروينا عن علي وابن عباس انهما صليا هذه

انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يمسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ثم قال « يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم اضحكتم قليلا ولبيكم كثيرا » متفق عليه

ولنا ان في هذا الخبر ما يدل على ان الخطبة لا تشرع لها لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت سنة لامرهم بها وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ليس في الخبر ما يدل على انه خطب خطبتي الجمعة ، واستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع للخبر المذكور ، وفي خبر أبي موسى فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وروي عن أسماء انها قالت إنا كنا نؤمر بالعق في الكسوف

﴿ مسألة ﴾ ( فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وان تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم تصل )

وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف الى حين التجلي ، فان فاتت لم تقض لانه قد روي

الصلاة ، وحكي عن اسحق انه قال : وجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت سجد فمن هاهنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لانه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك

﴿ فصل ﴾ وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها، ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي فان فاتت لم تقض لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى تنجلي » فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة انما سنت رغبة إلى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة ، وان انجلت وهو في الصلاة آتمها وخففها وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لان الاصل بقاء الكسوف ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف<sup>(١)</sup> لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورها وان غاب القمر ليلا فقال القاضي يصلي لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه ويحتمل أن لا يصلي لان ما يصلي له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس ، وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين

﴿ فصل ﴾ واذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو العيد أو صلاة مكتوبة أو الوتر بدأ بأخوفهما فوتا فان خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو

(١) طلوع الشمس على القمر وهو خاسف محال لان خسوفه انما يكون بحيلولة الارض بينها وبينه قطعاً لا ظناً وسواد خسوفه هو ظل الارض عليه قطعاً فهي لا تطامع عليه إلا بعد أن تزول الحيلولة التي يحصل بها خسوفه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى تنجلي » فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة انما سنت رغبة إلى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة وان تجلت وهو في الصلاة آتمها خفيفة لان المقصود التجلي وقد حصل ، وان استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لان الاصل بقاء الكسوف ، وان تجلى السحاب عن بعضها فرأوه صافياً صلوا ولأن الباقي لا يعلم حاله ، وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورها ، وان غاب القمر ليلا فقال القاضي يصلي لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره ، ويحتمل أن لا يصلي لان ما يصلي له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس ، فان لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتداء الخسوف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس ففيه احتمالان ذكرهما القاضي : احدهما لا يصلي لان القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه اذا طلعت الشمس ، والثاني يصلي لان الانتفاع بنوره باق أشبه ما قبل الفجر ، وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يصل صلاة أخرى واشتغل بالذكر والدعاء لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ركعتين

﴿ فصل ﴾ واذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتا ، فان خيف فوتهما بدأ بالواجبة ، فان لم يكن فيهما واجبة بدأ بالكسوف انما كده ، ولهذا تسن

التراويح بدأ بأكدهما كالكسوف والوتر بدأ بالكسوف لأنه أكد ولهذا نسن له الجماعة ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى فإن اجتمعت التراويح والكسوف فأيهما يبدأ؟ فيه وجهان هذا قول أصحابنا والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لازام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين فالحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لأن الوتر لا يفوت وإن خيف فوات الوتر قدم لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وإن لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف لأنها إنما تقع في وقت النهي وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنائز قدمت الجنائز وجهاً واحداً لأن الميت يخاف عليه والله أعلم ﴿فصل﴾ إذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة ، قال القاضي لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لوفاته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتمل أن صلواته تصح لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزى به في حق المسبوق والله أعلم

له الجماعة ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى : فإن اجتمعت التراويح والكسوف ففيه وجهان عند أصحابنا . وقال شيخنا الصحيح أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة تقدم على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لازام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة لئلا يشق على المأمومين ، فتأخير هذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أن غيرها واجبة أولى ، وإن اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لأن الوتر لا يفوت ، وإن خيف فوات الوتر قدم لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف ، وإن لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة إلى التلبس بصلاة الكسوف لأنها تقع في وقت النهي ، فإن اجتمعت مع صلاة الجنائز قدمت الجنائز وجهاً واحداً لأن الميت يخاف عليه والله أعلم (فصل) إذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قاله القاضي لأنه فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ، وأحتمل أن تصح له الركعة لأنه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزى به في حق المسبوق ، وهذا الخلاف على الرواية التي تقول بركوع ركوعين . فأما على الرواية التي بركوع أكثر من ركوعين فانه يكون مدركاً للركعة إذا فاته ركوع واحد لإدراكه معظم الركعة حكاه ابن عقيل

﴿مسئلة﴾ ( وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس )

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا

هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن ﴾

روي ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة وعمر بن شعيب وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ومالك، وأبي حنيفة خلافا للشافعي وقد مضى الكلام في هذا ونص عليه أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون قال يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة قيل له وكذلك بعد الفجر قال نعم لا يصلون

وروي عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياما يدعون فسألت عن

ذلك عطاء قال هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهري قال هكذا يصنعون

وروي أسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلون الكسوف في اوقات النهي قال أبو بكر عبدالعزيز

وبالاول أقول وهو أظهر القولين عندي وقد تقدم الكلام في ذلك في بابه

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب اسحق وأبي ثور

قال القاضي ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها

تجوز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في صلاة الخوف والأولى عند أبي عبد الله الصلاة على الصفة التي ذكرنا فإنه قال روي عن ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات ، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجدات نذهب إلى قول ابن عباس وعائشة . وروي عن ابن عباس أنه صلى ست ركعات وأربع سجدات ، وعن حذيفة وهو قول إسحق وابن المنذر لأنه قد روي عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات أخرجه مسلم . وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات وسجدتين في كل ركعة رواه مسلم . قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس انهما صليا هذه الصلاة ، وحكى عن إسحق انه قال وجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت سجد . فمن هاهنا صارت زيادة الركعات . قال شيخنا ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك

قلت وقد روى أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلى بهم تقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها رواه أبو داود . فعلى هذا لا بأس أن يأتي في كل ركعة بخمس ركعات لهذا الحديث ولا يزيد عليها لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يصلي لشيء من اثر الآيات إلا الزلزلة الدائمة )

وقال الامدي يصلي لذلك، ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر، وحكاه عن ابن ابي موسى وقال أصحاب الرأي الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة، رواه سعيد وقال مالك والشافعي لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه. ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلي له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لها ولا أحد من أصحابه والله أعلم

## كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم ﴿مسئلة﴾ قال ابو القاسم رحمه الله ﴿واذا اجذبت الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا خرج للاستسقاء خرج متواضعا متبذلا متخشعا متذللا متضرعا﴾

وجملة ذلك أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعا لله تعالى متبذلا أي في ثياب البذلة أي لا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيب لانه من كمال الزينة وهذا يوم تواضع واستكانة ويكون متخشعا في مشيه وجلوسه في خضوع متضرعا لله تعالى متذللا له راغبا اليه قال ابن عباس

قال أصحابنا يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحق وأبي ثور. قال القاضي ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها، وقال الآمدي يصلي لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن ابي موسى. وقال أصحاب الرأي الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه من آيات الله يخوف بها عباده، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة رواه سعيد. وقال مالك والشافعي لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلي له لما ذكرنا والله أعلم

## باب صلاة الاستسقاء

﴿مسئلة﴾ (واذا اجذبت الارض وقحط المطر فزغ الناس الى الصلاة)

صلاة الاستسقاء عند الحاجة اليها سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك خلفاؤه، فروى عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلي فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الرائحة ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح ، والشيوخ أشد استجاباً لانه أسرع للإجابة ، فاما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لاهيئة لها فاما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لمن الخروج لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب اخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله . واذا عزم الامام على الخروج أستحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ليكون أقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب الجذب والطاعة تكون سبباً للبركات قال الله تعالى ( ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون )

### ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فيصلي بهم ركعتين ﴾

لأنعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيها كتكبير العيد سبعاً في الأولى وخمسة في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود والشافعي وحكي عن ابن عباس وذلك لقول ابن عباس في حديثه وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

وحول رداؤه وصلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والاوزاعي والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج اليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل لها ، وليس هذا بشيء فانه قد ثبت بما روينا من حديث عبدالله بن زيد ، وروى أبو هريرة أنه خرج وصلى وفعله صلى الله عليه وسلم ما ذكره لا يمتنع فعل ما ذكرنا . قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه واتبعوا سائر العلماء ، والسنة يستغنى بها عن كل قول ، ولا ينبغي أن يعرج على ما خالفها

### ﴿ مسألة ﴾ ( وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد )

وجملة ذلك أنه يستحب فعلها في المصلي كصلاة العيد . قالت عائشة شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلي رواه أبو داود . ولأن الناس يكثرون فكان المصلي أرفق بهم ، وهي ركعتان عند العاملين بها لأنعلم بينهم خلافاً في ذلك . واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيها سبعاً في الأولى وخمسة في الثانية كتكبير العيد وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وداود والشافعي ، وحكى عن ابن عباس في حديثه ثم صلى ركعتين كما



وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسة ، والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وأبي ثور واسحق لان عبدالله بن زيد قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلتي ركعتين وقلب رداءه متفق عليه

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخري وكيفما فعل كان جائزاً حسناً. وقال أبو حنيفة لاتسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها لان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها ، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل ، وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما رواه عبدالله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة أنه خرج وصلى وما ذكروه لا يعارض ما رووه لانه يجوز الدعاء بغير صلاة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه بل قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر بن زيد قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب وبه قال عوام أهل العلم إلا أباحنيفة وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء والسنة يستغنى بها عن كل قول. ويسن أن يجهر بالقراءة لما روى عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه وان قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث باسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فتقدم فصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة وكان يقرأ في العيدين ، والاستسقاء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية (فصل) ولا يسن لها أذان ولا اقامة لانعلم فيه خلافا ، وقد روى أبو هريرة قال : خرج رسول

يصلي العيد رواه أبو داود . وروى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات . وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسة رواه الشافعي ، والثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك وأبي ثور والاوزاعي واسحق لأن عبدالله بن زيد قال صلى ركعتين ولم يذكر أنه كبر سبعاً وخمسة وروى أبو هريرة نحوه ، وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخري ويسن أن يجهر فيها بالقراءة لما ذكرناه من حديث عبد الله بن زيد ، وأن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية لحديثي ابن عباس

(فصل) ولا يسن لها أذان ولا اقامة لانعلم بين أهل العلم خلافاً فيه وقد روى أبو هريرة قال:

الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فطلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه الاثرم ولانها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل ، قال أصحابنا وينادى لها الصلاة جامعة كقولهم في صلاة العيد والكسوف

﴿ فصل ﴾ وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين الا انها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف لان وقتها متسع فلا حاجة الى فعلها في وقت النهي والاولى فعلها في وقت العيد لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس رواه أبو داود ولانها تشبهها في الموضع والصفة

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة رواه الاثرم ولانها نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل . قال أصحابنا وينادى لها الصلاة جامعة كالعيد وصلاة الكسوف ، وليس لها وقت معين إلا انها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا يخاف فوتها والاولى فعلها في وقت صلاة العيد لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس رواه أبو داود ولانها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت ، وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا انه يتعين فعلها فيه

﴿ مسألة ﴾ ( واذا أراد الامام الخروج اليها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ، لكون المعاصي سبب الجذب، والتقوى سبب البركات ) قال الله تعالى ( ولو أن أهل القرى آمنوا وتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ) وقال مجاهد في قوله تعالى ( ويلعنهم اللاعنون ) البهائم تلعن عصاة بني آدم اذا أمسك المطر ، وقال هذا من شؤم بني آدم

﴿ مسألة ﴾ ( وبعدهم يوما يخرجون فيه )

لما روت عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه رواه أبو داود

﴿ مسألة ﴾ ( ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة قياساً على صلاة العيد )

ولا يتطيب لانه يوم استكانة وخشوع

﴿ مسألة ﴾ ( ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً )

السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على الصفة المذكورة من التواضع والخشوع في ثياب بدلته ، ولا يلبس ثياب زينة لانه يوم تواضع ، ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه متضرعاً الى الله تعالى متذللاً راغباً اليه . قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً

فكذلك في الوقت لان وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء الا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ثم يخطب ويستقبل القبلة ﴾

اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها ، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة قال أبو بكر اتفقوا عن أبي عبدالله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر والصحيح أنها بعد الصلاة حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

﴿ مسألة ﴾ ( ويخرج معه أهل الدين والصلاح والشيوخ لانه أسرع للإجابة )

ويستحب الخروج لكافة الناس ، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز منهن ومن لا هيئة لها. وقال ابن حامد يستحب ، فأما الشواب وذوات الهيثة فلا يستحب لهن لان الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب اخراج البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وبه قال أصحاب الشافعي لانه روي ان سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى نملة مستلقية وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك . فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم . وقال ابن عقيل والقاضي لا بأس به لذلك ، والاعتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس )

وقال ابن حامد يستحب اختياره القاضي فقال خروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً من الشباب لأن الصبيان لا ذنوب عليهم

﴿ مسألة ﴾ ( وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين )

وجملة ذلك انه لا يستحب اخراج أهل الذمة لانهم أعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفراً فهم بعيدون من الاجابة ، وإن أغيث المسلمون فربما قالوا هذا حصل بدعائنا واجابتنا ، وإن خرجوا لم يمنعوا لانهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك . ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لانه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمرون بالانفراد عن المسلمين لانه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم ، فان عادا استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكهم ، فان قيل فيذفي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لثلاثا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم . قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لغنتهم وربما قن بهم غيرهم

﴿ مسألة ﴾ ( فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد )

قد ذكرنا الاختلاف في مشروعية صلاة الاستسقاء وصفها ، واختلفت الرواية في خطبة

وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة : صلى ركعتين ثم خطبنا وبقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين ولانها صلاة ذات تكبير فاشبهت صلاة العيد ، والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة ، روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان ابن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذهب اليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى . وعن عبدالله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه

وروي الأثرم باسناده عن أبي الاسود قال أدركت أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وعمر بن عبدالعزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز فكانوا يخطبون ثم يدعون الله ويحولون وجوههم إلى القبلة حين يدعون ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين يجهر بهم ، الرواية الثالثة هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بكلا الأمرين ودلالاتها على كلتا الصفتين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، والرابعة أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع وأيا ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها فان شاء فعلها وان شاء تركها ، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة ان أجيب دعاؤهم فاغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر : وقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم نفي للصفة لا لأصل الخطبة ، أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير

الاستسقاء ، وفي موضعها فروي أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع . والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة ، قال أبو بكر اتفقوا عن أبي عبدالله ان في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر . والصحيح انها بعد الصلاة وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ، قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا لانها صلاة ذات تكبير فاشبهت صلاة العيدين ، وفيها رواية ثانية انه يخطب قبل الصلاة . روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبه قال الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى . وعن عبدالله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه . وفيها رواية ثالثة انه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بكلا الأمرين ودلالاتها على

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يمينا  
ويفعل الناس كذلك ﴾

وجمته أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبدالله بن زيدان النبي  
صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ، رواه البخاري وفي لفظ فحول الى الناس  
ظهره واستقبل القبلة يدعو

ويستحب أن يدعو سرّاً حال استقباله فيقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك  
كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا وأجابتنا في سقيانا وسعة أرزاقنا ثم  
يدعو بما شاء من أمر دين ودنيا وأما يستحب الاسرار ليكون أقرب من الاخلاص وأبلغ في الخشوع  
والخضوع والتضرع وأسرع في الأجابة قال الله تعالى ( ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ) واستحب  
الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة لأن في حديث عبدالله بن زيد أن النبي صلى  
الله عليه وسلم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه وهذا  
لفظ رواه البخاري ، وفي لفظ رواه مسلم فحول رداءه حين استقبال القبلة ، وفي لفظ ، وقلب  
رداءه متفق عليه .

ويستحب تحويل الرداء للامام والمأموم في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يسن لانه  
دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع  
وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالامام دون المأموم وهو قول  
الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه

كلتا الصنفين ، فحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز  
لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات والأولى أن يخطب بعد الصلاة كالعيد وليكونوا قد  
فرغوا من الصلاة فان أجيب دعاؤهم وأغثوا لم يحتاجوا الى الصلاة في المطر ، وقول ابن عباس لم يخطب  
كخطبتكم نفي لصفة الخطبة لا لأصلها بدليل قوله إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير ،  
ويستحب أن يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد

( فصل ) والمشروع خطبة واحدة وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي ، وقال مالك والشافعي  
يخطب كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ، ولأنها  
أشبهتها في صفة الصلاة فكذلك في صفة الخطبة

ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير وهذا يدل على

ولنا أن مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجذب الى الخصب وقد جاء ذلك في بعض الحديث. وصفة تقليب الرداء أن يجعل ماعلى اليمين على اليسار وماعلى اليسار على اليمين روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ، ثم رجح فقال ، يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خيمصة سوداء فاراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطف الذي على اليسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر رواه أبو داود . ودليلنا ما روى أبو داود بأسناده عن عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وجعل عطفه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطفه الايسر على عاتقه الايمن ، وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء .

﴿ فصل ﴾ ويستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض أبطه وفي حديث أيضاً لأنس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس أيديهم

انه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين . والصحيح من حديث ابن عباس انه قال صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ، ولو كان النقل كما ذكره فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث ، واذا صعد المنبر للخطبة جلس وإن شاء لم يجلس لأنه لم ينقل ولا هاهنا أذان يجلس لفراغه

﴿ مسألة ﴾ ( ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به )

يستحب أن يكثر في خطبته الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار كقوله تعالى ( ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً ) وكقوله ( استغفروا ربكم انه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ) ولأن الاستغفار سبب لنزول الغيث بدليل ما ذكرنا ، والمعاصي سبب لقطع الغيث ، والاستغفار والتوبة يحوان المعاصي . وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار وقال لقد استسقيت بمجاديع السماء

﴿ مسألة ﴾ ( ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم )

يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري عن أنس قال كان النبي صلى الله

﴿ مسألة ﴾ قال ويدعو ويدعون ويكثر في دعائهم الاستغفار ﴿

وجلته أن الامام اذا صعد المنبر جلس وإن شاء لم يجلس لان الجلوس لم ينقل ولاها هنا اذان يجلس في وقته ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير وبهذا قال عبدالرحمن بن مهدي وقال مالك والشافعي يخطب خطبتين كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ولانها أشبهتها في التكبير وفي صفة الصلاة فتشبهها في الخطبتين ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وهذا يدل على أنه مافصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ولأن المقصود انما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولو كان النقل كما ذكره فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث .

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ كثيراً (استغفروا ربكم انه كان غفارا) وسائر الآيات التي فيها الامر به فان الله تعالى وعدهم بارسال الغيث اذا استغفروه .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستقي فلم يزد على الاستغفار ، وقال لقد استسقيت بمجادح السماء . وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول : قد كتبت إلى البلدان

عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض أبطيه . وفي حديث أنس أيضاً فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورفع الناس أيديهم . ويستحب أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فروى عبدالله بن عمر ان رسول الله عليه وسلم كن اذا استسقى قال « اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، غداً مجللاً ، طبقاً سحاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الآواء ، والجهد والصنك مالا نشكوه إلا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وادر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وانزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، وارفع عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريئاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » رواه أبو داود . قال الخطابي مريئاً يروى على وجهين بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراعاة يقال أمرع المكان اذا أخصب ومن رواه بالباء مريئاً كان معناه منبتاً للربيع . وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوظ المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس ففقد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال

أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم ( ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ) ويقولوا كما قال نوح ( وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين ) ويقولوا كما قال يونس ( فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ) ويقولوا كما قال موسى ( رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ) ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بدعائه ، فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل » رواه أبو داود قال الخطابي مريعاً يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراءه يقال امرع المكان اذا أخصب ، ومن رواه مريعاً كان معناه منبتاً للربيع . وعن عائشة قالت شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال « إنكم شكوتم جذب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال ( الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ) لا إله إلا هو يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا

« إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستنخار المطر إبان زمانه عنكم ، فقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض أبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين » رواه أبو داود . وروى ابن قتيبة بأسناده في غريب الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بقائمة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية . فلما قضى صلاته استقبل القبلة بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيره قبل أن يستسقى ثم قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، وحياً ربيعاً ، وجداً طبقة غدقاً مغدقاً موتقاً هنياً مريعاً مريعاً مريعاً ، سابلاً مسبلاً ، مجللاً دائباً ، دروراً نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل . اللهم تحي به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعل بلاغاً للحاضر منا والباد : اللهم أنزل في أرضنا زيتها ، وأنزل علينا في أرضنا سكنها . اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً ، فأحي به بلدة ميتة ، واسقه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً » قال ابن قتيبة المغيث المحي باذن الله تعالى ، والحيا الذي يحيى به الأرض



الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدأ يياض أبطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلبه أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين وقال عبد الله بن عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال « اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت » رواها أبو داود

وروى ابن قتيبة باسناده في غريب الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلبه رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم قال « اللهم اسقنا وأغننا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحياريبعا . وجدأ طبقا غدقا مغدقا موقنا هنيئا مريثا مريعا مر بعا مرتعا سائلا مسيلا مجللا ديمآ درورا نافعا غير ضار، عاجلا غير راث. اللهم تحي به البلاد، وتحيث به العباد، وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد. اللهم أنزل في أرضنا زيتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماء آ طهورا فاحي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا » قال ابن قتيبة المغيث المحيي باذن الله تعالى والحيا الذي تحيا به الارض والمال والجدا المطر العام ومنه أخذ

والمال ، والجدا المطر العام ومنه أخذ جدا العطية ، والجدا مقصورا ، والطبق الذي يطبق الارض، والغدق والمغدق الكثير القطر ، والمونق المعجب ، والمريع ذو المراجعة والخصب ، والمريع من قولك ربمت بمكان كذا اذا أمت فيه ، واربع على نفسك ارفق ، والمريع من رامت الابل اذا رعت ، والسابل من السبل وهو المطر يقال سبل السابل كما يقال مطر ماطر، والرائث البطيء ، والسكن القوة لأن الارض تسكن به

﴿ مسألة ﴾ ( ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويجول رداءه ويجعل الايسر على الأيمن والايمن على الايسر ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم )

وجملة ذلك انه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو رواه البخاري . وفي لفظ فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو . ويستحب أن يجول رداءه حال استقبال القبلة لأن في حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فاستقبل القبلة يدعو وحول رداءه متفق عليه ، ولمسلم فحول رداءه حين استقبال القبلة . وقال أبو حنيفة لا يسن لانه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . ويستحب التحويل للمأموم في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري ان التحويل مختص بالامام وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد لانه إنما تقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه

جدا العطية ، والجدوى مقصور والطبق الذي يطبق الارض والغدق والمغدق الكثير القطر والمونق المعجب، والمربيع ذو المراءة والخصب، والمربع من قولك ربت مكان كذا اذا أمتت به وأربع على نفسك أرفق، والمرتع من رتعت الابل اذا ارعت والسابل من السبل وهو المطر يقال سبل سابل كما يقال مطر ماطر والراث البطيء والسكن القوة لان الارض تسكن به

وروي عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً طبقا سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد مالا نشكوه الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً

﴿ فصل ﴾ وهل من شرط هذه الصلاة اذن الامام على روايتين احدهما لا يستحب الا بخروج الامام أو رجل من قبله قال أبو بكر فاذا خرجوا بغير اذن الامام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد وعنه أنهم يصلون لانفسهم ويخطب بهم أحدهم فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء

ولنا ان مافعله النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق غيره ما لم يتم على اختصاصه دليل ، كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التناؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجذب الى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . وروى الامام أحمد حديث عبدالله بن زيد وفيه انه عليه الصلاة والسلام تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر آ لبطن وتحول الناس معه ، اذا ثبت ذلك فصفة التقلب أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين، روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت جعل العطف الذي على الأيسر على الأيمن رواه أبو داود

ولنا ما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول عطفه وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود . وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل اليمين على اليسر واليسر على اليمين رواه الامام أحمد وابن ماجه ، والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم انه جعل أعلاه أسفله ، ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء

﴿ مسألة ﴾ ( ويدعو سراً حال استقبال القبلة )

فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا

مشروعاً في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والأعراب لأنها صلاة نافذة فاشبهت صلاة الكسوف. ووجه الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها باصحابه وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع الا في مثل تلك الصفة

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى اجابة الدعاء فان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه اليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل وروي أن معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال ابن يزيد بن الاسود الجرشي؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نستشفع اليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا الله تعالى فثارت في الغرب سحابة مثل الترس وهب لهسارح فسقوا حتى كادوا لا يباغون منازلهم واستسقى به الضحاك مرة أخرى

﴿ مسألة ﴾ قال ( فان سقوا وإلا أعادوا في اليوم الثاني والثالث )

وبهذا قال مالك والشافعي . وقال إسحق لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه

كما وعدتنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا واجابتنا في سقيانا وسعة أرزاقنا . ثم يدعو بما شاء من أمر دين أو دنيا ، وإنما استحب الاسرار ليكون أقرب الى الاخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الاجابة قال الله تعالى ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية ) واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه

( فصل ) ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى اجابة الدعاء ، وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى ابن عمر قال استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم نتوجه اليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل ، وروي ان معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال ابن يزيد بن الأسود؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال : اللهم إنا نتشفع اليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الاسود . ارفع يديك . فرفع يديه ودعا الله ، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس ، وهبت لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يباغون منازلهم . واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى

﴿ مسألة ﴾ ( فان سقوا وإلا أعادوا ثانياً وثالثاً ، وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله )

وبهذا قال مالك والشافعي . وقال إسحق لا يخرجون إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج مرة واحدة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس

وسلم لم يخرج إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدكم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا، ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ثانياً لاستغناؤه عن الخروج باجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى أكد مما بعدها لورود السنة به

﴿ فصل ﴾ وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله، وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله تعالى وحمدوه ودعوه، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، واقامة الصلاة، ونزول الغيث » وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال « صيباً نافعا » رواه البخاري

ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وأما النبي صلى الله عليه وسلم فانما لم يخرج ثانياً لاستغناؤه باجابته أول مرة، والخروج في المرة الأولى أكد مما بعدها لورود السنة بها

( فصل ) فإن تأهبوا فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله وحمدوه على نعمته، وسألوه المزيد من فضله. وقال القاضي وابن عقيل يخرجون ويصلون شكراً لله تعالى، وإن كانوا قد خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا شكروا الله تعالى وحمدوه قال الله تعالى ( لئن شكرتم لأزيدنكم ) ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، واقامة الصلاة، ونزول الغيث » وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال « صيباً نافعا » رواه البخاري

﴿ مسألة ﴾ ( وينادي لها الصلاة جامعة )

كذلك ذكره أصحابنا قياساً على صلاة الكسوف

﴿ مسألة ﴾ ( وهل من شرطها اذن الامام على روايتين )

احدهما لا يستحب إلا اذا خرج الامام أو رجل من قبله، فإن خرجوا بغير اذن الامام فقال أبو بكر يدعون وينصرفون بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد

والثانية لا يشترط ويصلون لانفسهم ويخطب بهم أحدهم. فعلى هذه الرواية يشرع الاستسقاء في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والاعراب قياساً على صلاة الكسوف. ووجه الأولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة وهو انه صلاحها بأصحابه فلم يتعدى تلك الصفة وكذلك فعل خلفاؤه ومن بعدهم بخلاف صلاة الكسوف فانه أمر بها

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري . وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « اخرج رحلي وفراشي يصبه المطر » ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سال السيل يقول : « اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر »

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الامام على المنبر ويؤمن الناس . قال القاضي الاستسقاء ثلاثة أضرب ، أكلها الخروج والصلاة على ما وصفنا ، ويليه استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر ، لما روي أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بغيثنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا » قال أنس ولا والله ما يرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيء ، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قطعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها لما روى أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « اخرج رحلي وفراشي يصبه المطر » ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سال السيل قال « اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر »

( فصل ) قال القاضي وابن عقيل اذا نقصت مياه العيون في البلد الذي يشرب منها أو غارت وتضرر الناس بذلك استحب الاستسقاء كما يستحب لا تقطاع المطر ، وقال أصحابنا لا يستحب لانه لم ينقل والله أعلم

( فصل ) والاستسقاء ثلاثة أضرب ذكرها القاضي : أحدها الخروج والصلاة كما وصفنا وهو أكملها ، والثاني استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر لما روى أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما ترى في السماء من سحب ، ولا قرعة ، ولا شيء بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قطعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . فلا والله ما رأينا الشمس سبتنا ، ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً وقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله

الشمس ستا . ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فاستقبله قائماً وقال يارسول الله: هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا . قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطن الأودية ومنابت الشجر» قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه

(والثالث) أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم

﴿فصل﴾ وإذا كثرت المطر بحيث يضرهم أو مياه العيون دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته ، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل الذي قبل هذا ، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فيستحب الدعاء لازالته كاتقطاعه

﴿مسئلة﴾ قال (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكرهوا منفردين

عن المسلمين)

وجملته انه لا يستحب أخراج أهل الذمة لانهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمته كفرًا فهم يعيدون من الاجابة ، وان أغيث المسلمون فرجاً قالوا هذا حصل بدعائنا واجابتنا ، وان خرجوا لم يمنعوا . لانهم يظليون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لانه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين لانه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم . فان قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكتهم ، فان قيل فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم . قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لغتتهم وربما افتتن غيرهم بهم

## باب الحكم فيمن ترك الصلاة

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاهاً لها أو غير جاحد دعي

اليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فان صلى والا قتل)

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد ، فان كان جاحداً لوجوبها نظر فيه ، فان كان جاهلاً به وهو ممن يجبل ذلك - كالحديث الاسلام والناشيء بيادية - عُرِفَ وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لانه معذور ، فان لم يكن ممن يجبل ذلك كالناشيء من

أن يمسكها . قال فرجع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر» قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه .

والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم في خلواتهم

﴿مسئلة﴾ وإذا زادت المياه فحيف منها استحب له أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على

المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره . لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، ولا يجحدها الا تكذيباً لله تعالى ورسوله واجماع الأمة . وهذا يصير مرتدأ عن الاسلام ، حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ، ولا أعظم في هذا خلافاً ، وان تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قبل له : ان ذلك لا يسقط الصلاة ، وانه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته ، وان تركها تهاوناً أو كسلادعي الى فعلها ، وقيل له : ان صليت والا قتلناك ، فان صلى والا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يمس ثلاثاً ، ويضيق عليه فيها ، ويدعى في وقت كل صلاة الى فعلها ، ويخوف بالقتل ، فان صلى والا قتل بالسيف ، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي . وقال الزهري : يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال : ولا يقتل لأنت النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير حق » متفق عليه ، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » متفق عليه ، ولانه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج ، ولأن القتل لو شرع لشرع زجرأ عن ترك الصلاة ، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع ، ولأن الاصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة إلا بنص أو معنى نص ، والاصل عدمه

ولنا قول الله تعالى ( فاقتلوا المشركين ) الى قوله ( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فأباح قتلهم وشرط في تخليتهم سبيلهم التوبة وهي الامام ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، فنتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة » وهذا يدل على اباحة قتله ، وقال عليه السلام « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، والكفر مبيح للقتل وقال عليه السلام « نهيت عن قتل المصلين » وعن أنس قال : قال أبو بكر . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » رواه الدارقطني ، ففهموه ان غير المصلين يباح قتلهم ، ولا يهاك من أركان الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركة كالشهادة ، وحديثهم حجة لنا لان الخبر الذي رويناه يدل على ان تركها كفر ، والحديث الآخر استثنى منه الا بحقها والصلاة من حقها ، ثم ان أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكره ولا يصح قياسها على الحج لان الحج مختلف في جواز تأخيره ، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه . وقولهم ان هذا يفضي الى ترك الصلاة بالكلية ، قلنا الظاهر ان من يعلم أنه يقتل ان ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد

الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا نحملنا مالا طاقة لنا به الآية لما ذكرنا

استنابته ثلاثة أيام ، فان تركها بعد هذا كان ميؤوساً من صلاته فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف انسان وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لا يخالف الاصل ، اذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقى انه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو احدى الروايتين عن أحمد لانه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الاخبار تتناول تارك صلاة واحدة ، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الاولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها ، فاذا ضاق وقتها علم انه يريد تركها فوجب قتله ، والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لانه قد يترك الصلاة والصلتين لشبهة ، فاذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق انه تاركها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا ، وحكى ابن حامد عن أبي اسحق بن شاقلا انه ان ترك صلاة لا تجتمع الى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله ، وان ترك الاولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء وهذا قول حسن ، واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً ، فروى أنه يقتل لكفره كالمرتد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً ، اختارها أبو اسحق بن شاقلا وابن حامد وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وفي لفظ عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بيننا وبينهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه ابن مسعود . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة » قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضي الله عنه : لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة . وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر . وقال ابن مسعود : من لم يصل فلا دين له . وقال عبد الله ابن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة .

والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم باسلامه كزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال انه يكفر وذكر ان المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي . وروى عن حذيفة انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام إلا قول لا إله إلا الله . فقيل له وما ينفعهم ؟ قال تنجيهم من النار لا أبالك . وعن الان قال : انتهيت الى داري فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها ؟ قالوا غلامك . قلت والله ان غلامي لا يصلي ، فقال النسوة نحن علمناه فسمى :

من الحديث . وكذلك ان زادت مياه العيون بحيث يضرب استحب لهم أن يدعوا الله ليخففه عنهم



فرجعت الى ابن مسعود فسأله عن ذلك فأمرني بأكلها . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكمته ألقاها الى صميم وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة » متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير . وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة وقال الخلال في جامعه : ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام ابن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره . قال « أكان يشهد أن لا إله إلا الله » قالوا نعم . ولكنه كان وكان . فقال « أما كان يصلي » فقالوا قد كان يصلي ويدع . فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه » وروي بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ولأن ذلك إجماع المسلمين فأننا لانعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك نفسه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً ثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في ان تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله « كفر بالله تبرؤ من نسب وان دق » وقوله « من

و يصرفه الى أما كن ينفع ولا يضرر لأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فاستحب الدعاء لازالته واقتطاعه كالاخر .

(فصل) وإذا جاء المطر استحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ولا يقول مطرنا بنوء كذا

لأنه كما جاء في الحديث

قال لأخيه ياكفر فقد باء بها أحدهما « وقوله « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » قال « ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقوله « شارب الخمر كعابد وثن » وأشياء هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومن ترك شرطاً مجعاً عليه أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها حكمه حكمه لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها، وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة<sup>(١)</sup> والطأينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجدين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه، وإن تركه معتقداً تحريمه إعادة الصلاة، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف فيه فأشبهه المتزوج بغير ولي، وسارق مال له فيه شبهة والله أعلم

## كتاب الجنائز

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره »<sup>(٢)</sup> روى البخاري أوله<sup>(٣)</sup> وإذا مرض استحب له أن يصبر، ويكره الأنين لما روي عن طاوس انه كرهه، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل »<sup>(٤)</sup> اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي هذا حديث حسن

## كتاب الجنائز

يستحب ذكر الموت لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « أكثروا ذكر هادم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره » روى البخاري أوله. قال ابن عقيل معناه متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره، ومتى ذكره في كثير قلله لأن كثير الدنيا اذا علم انقطاعه بالموت قل عنده. ويستحب الاستعداد للموت قال الله تعالى ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ) واذا مرض الإنسان استحب أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر قال الله تعالى ( إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ) ويكره الأنين لأنه روي عن طائفة كراهته، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ويقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ويحسن ظنه بربه تعالى لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن

(١) قراءة الفاتحة جمع على وجوبها وإنما قال اهل الرأي ان هذا الوجوب لا يسمى فرضاً الاصطلاح لهم فذلك معروف

(٢) رواه البيهقي في سننه بلفظ « أجزله - بدل - كثره » (٣) لا نعرف هذا في البخاري

(٤) هذا لفظ للترمذي ولفظ الصحيحين « فان كان لا بد متمنياً فليقل الخ (٥) لعله سقط من هنا: متفق عليه

صحيح ويحسن ظنه بربه تعالى . قال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » رواه مسلم وأبو داود . وقال معتمر عن أبيه انه قال له عند موته حدثني بالرخص

﴿ فصل ﴾ يستحب عيادة المريض ، قال البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض رواه البخاري ومسلم ، وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يعود مريضاً ممسياً الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب <sup>(١)</sup> واذا دخل على مريض دعا له ورقاه . قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً » وروى أبو سعيد قال « أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، الله يشفيك » وقال أبو زرعة كلا هذين الحديثين صحيح . وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإنه

(١) ليس هذا لفظ رواية الترمذي بل انقله « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وان عادته عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة »

بالله عز وجل » رواه مسلم بمعناه وأبو داود . وقل معتمر عن أبيه انه قال عند موته : حدثني بالرخص

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية )

عيادة المريض مستحبة لما روى البراء قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وذكر الحديث رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه . وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يعود مسلماً الا ابتعث الله له سبعون ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي ، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وزاد وكان له خريف في الجنة ، وقال حديث حسن غريب . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً » رواه الترمذي وابن ماجه وهذا لفظه ، وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن مرضت فلم تعدني . قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده » وذكر الحديث رواه مسلم : واذا دخل على المريض سأل عن حاله ودعا له ورقاه . قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت . قال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لا يغادر سقماً » وروى أبو سعيد . قال « أتى جبريل النبي صلى الله عليه

لا يرد من قضاء الله شيئاً ، وإنه يطيب نفس المريض » رواه ابن ماجه ، ويرغبه في التوبة والوصية لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية ، واذا رآه منزولاً به تعهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندي شفثيه بقطنة ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ويلقنه قول لا اله الا الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » رواه مسلم . وقال الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال : « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد ، ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضجره الا أن يتكلم بشيء فيعيد تانيته لتكون لا اله الا الله آخر كلامه نص على هذا أحمد . وروى عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا اله الا الله فأكثر عليه . فقال له عبدالله اذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم . قال الترمذي انما أراد عبدالله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » رواه أبو داود

وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة الله يشفيك » قال أبو زرعة كلا الحديثين صحيح . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فانه لا يرد من قضاء الله شيئاً ، وانه يطيب نفس المريض » رواه ابن ماجه

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يرغب في التوبة من المعاصي والخروج من المظالم وفي الوصية ، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ ( واذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب ويندي شفثيه بقطنة )

يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لله تعالى ، فاذا رآه منزولاً به تعاهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندي شفثيه بقطنة لانه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب أن يلقنه قول لا اله الا الله مرة )

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » رواه مسلم . وقال الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ فقال « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد بن منصور

باسناده ، وروى سعيد باسناده عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال اجلسوني . فلما أجلسوه قال: كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان آخر قوله عند الموت لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم » فقيل يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال « هي أهدم وأهدم » قال أحمد ويقروءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ ( يس ) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب ، وروى سعيد ثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره اخوانه فقال هل فيكم من يقرأ سورة ( يس ) قال

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يزيد على ثلاث لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقينه بلطف ومدارة ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله نص عليه أحمد )

وروي عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا إله الا الله فأكثر عليه . فقال له عبدالله اذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم : قال الترمذي انما أراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » رواه أبو داود . وروى باسناده عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال : اجلسوني . فلما أجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان آخر قوله عند الموت أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم » فقيل يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال « هي أهدم وأهدم »

﴿ مسألة ﴾ ( ويقرأ عنده سورة يس )

لما روى معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا (يس) على موتاكم » رواه أبو داود . وقال أحمد ويقروءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب . وروى الامام أحمد « (يس) قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأوها على مرضاكم »

﴿ مسألة ﴾ ( ويوجهه الى القبلة )

التوجيه الى القبلة عند الموت مستحب . وهو قول عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحق وأنكره سعيد بن المسيب فانهم لما أرادوا أن يحولوه الى القبلة قال : ألم أكن على القبلة الى يومي هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال وجهوني . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ولأن فعلمهم ذلك بسعيد دليل على انه كان مشهوراً بينهم يفعلوه المسلمون بموتهم . وصفة توجيهه الى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن كما يوضع

رجل من القوم نعم . قال اقرأ ورتل وانصتوا ، فقرأ ورتل واسمع القوم ، فلما بلغ ( فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون ) خرجت نفسه . قال أسد بن وداعة فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة ( يس ) فإنه يخفف عنه الموت

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ( وإذا تيقن الموت وجهه إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لثلا يسترخي فكاه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لثلا يعملو بطنه )

قوله اذ تيقن الموت يحتمل انه أراد حضور الموت لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت ، واستحبه عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام واسحق ، وأنكره سعيد بن المسيب فانهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال مالك ؟ قالوا نحولك إلى القبلة . قال ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال وجهوني ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على انه كان مشهوراً بينهم يفعله المسلمون كلهم بموتاهم ، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة . ويحتمل ان الخرقى أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر انما يفعل بعد الموت وهو تغميض الميت فإنه يسن عقيب الموت لما روي عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » فضج الناس من أهله فقال : « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين المقربين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ،

في اللحد إن كان المكان واسعاً وهذا مذهب الشافعي لأن هكذا استقبل المصلى على جنبه ، وإن كان المكان ضيقاً جعل على ظهره ويجعل رأسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة ، هكذا ذكر القاضي ويحتمل أن يجعل على ظهره ، بكل حال ويحتمله كلام الخرقى لقوله وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، وانما يمكن ذلك اذا كان على ظهره . ويستحب تطهير ثياب الميت قبل موته ، لان أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » (١) رواه أبو داود

﴿ مسألة ﴾ ( فإذا مات أغمض عينيه وشد لحياه ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاء بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضع على سريره غسله متوجهاً منحدرأ نحو رجليه )

يستحب تغميض الميت عقيب الموت ، ويستحب لمن حضر الميت أن لا يتكلم إلا بخير ، لما روت أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المقربين واخلفه

(١) الحديث  
معارض بما ثبت في  
الصحيح من ان الناس  
يبعثون حفاة عراة ،  
وتأول بعضهم الثياب  
بالعمل فيكون بمعنى  
« يبعث كل عبد على  
مامات عليه » كما ثبت  
في صحيح مسلم

وافسح له في قبره ونور له فيه » أخرجه مسلم . وروى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتم موتاكم فاغضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » رواد أحمد في المسند . وروى ان عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة ادن مني فاذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغضني . ويستحب شد لحية بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت اذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله . وقال بكر بن عبدالله المزني ويقول الذي يغمضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه فان لم يكن شيء من الحديد فطين مبلول ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه . قال أحمد تغمض المرأة عينه اذا كانت ذات محرم له . وقال يكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه وكره ذلك علقمة . وروي نحوه عن الشافعي وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت وبه قال مالك ، وقال إسحق وابن المنذر يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن ليس بنجس » ولا نعلم بينهم اختلافاً في صحة تغسيلها وتغميضها له ، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأمره في تغميضه وتغسيله طاهراً لأنه أكل وأحسن

﴿ فصل ﴾ ويستحب المسارعة إلى تجهيزه اذا تيقن موته لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتصعب معافاته ، قال أحمد كرامة الميت تعجيله وفيما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

في عقبه في الصابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه » رواه مسلم . وروى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتم موتاكم فاغضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » رراه الامام أحمد في المسند . ويستحب شد ذقنه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه ، لأن الميت اذا كان مفتوح العينين والفم قبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله . قال بكر بن عبدالله المزني ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كالمراة ونحوها لئلا ينتفخ بطنه ويلين مفاصله وهو أن يردد ذراعيه الى عضديه وعضديه الى جنبه ثم يرددها ويرد ساقيه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يرددها ليكون ذلك أبقى لئنه فيكون أمكن للغافل في تمكينه وتمديده . قال أصحابنا ويستحب ذلك عقيب موته قبل قسوتها بيروته ، فان شق عليه ذلك تركه ، ويخلع ثيابه لئلا يحمى فيسرع اليه الفساد والتغير ويسجيه بثوب يستره لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي يبرد حبرة ، متفق عليه ، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه . قال أحمد تغمض المرأة عينه اذا كانت ذات محرم ، قال ويكره للحائض

« أتى لارى طلحة قد حدث فيه الموت فأذوني به ومجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه مالم يخف عليه أو يشق على الناس نص عليه أحمد ، وإن اشبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه ، وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفاً من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته ، قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثاً ، قال أحمد رحمه الله إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة قيل فكيف تقول قال يترك بقدر ما يعلم أنه ميت قيل له من غدوة إلى الليل قال نعم

﴿ فصل ﴾ ويسارع في قضاء دينه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن

والجنب تغميضة وأن يقرباه وكره ذلك علقمة ، وروي نحوه عن الشافعي ، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن تغسل الخائض والجنب الميت ونحوه قال مالك ، وقال ابن المنذر يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن لا ينجس » ولا نعلم بينهم خلافاً في صحة تغسيلها وتغميضةها له ، ولكن الأولى أن يكون المتولى لذلك طاهراً لأنه أكمل وأحسن ، ويوضع على سريره غسله أو لوح لانه أحفظ له ولا يدعه على الأرض لثلاث يسرع اليه التغير بسبب نداوة الأرض ، ويكون متوجهاً منحدرًا نحو رجليه لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه ولا يستنقع تحته فيفسده

﴿ مسألة ﴾ ( ويسارع في قضاء دينه )

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن . وعن سمرة قال : صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال « هاهنا أحد من بني فلان؟ » قالوا نعم . قال « فاز صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه » رواه الامام أحمد ، وإن تعذر ايفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة ولم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يا رسول الله وعليّ دينه رواه البخاري

﴿ مسألة ﴾ ( ويسارع في تفريق وصيته ليتعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له )

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب المسارعة في تجهيزه اذا تيقن موته لانه أصون له وأحفظ له من التغير )

قال أحمد كرامة الميت تعجيله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذوني به ومجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود . ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه مالم يخف عليه أو يشق على الناس نص عليه أحمد ، وإن شك في أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من انفصال كفيه واسترخاء رجليه وميل أنفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه ، فإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفاً



معلقة بدينه حتى يقضى عنه « قال الترمذي هذا حديث حسن وإن تهذر إيفاء دينه في الحال استحب

من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته . قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثا . قال أحمد وربما تغير في الصيف في اليوم والليلة . قال فكيف تقول ؟ قال يترك بقدر ما يعلم انه ميت . قيل له من غدوة الى الليل ؟ قال نعم

### ﴿ فصل في غسل الميت ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية )

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر وكنفوه في ثوب » متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ودفنه فرض كفاية لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمة ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسألة ﴾ ( وأحق الناس به وصيه ثم أبوه ثم جدته ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه ثم ذوا أرحامه إلا الصلاة عليه فان الأمير أحق بها بعد وصيه )

أحق الناس بغسل الميت وصيه في ذلك . وقال أصحاب الشافعي : أولى الناس بغسل الميت عصبائه الأقرب فالأقرب ، فان كان له زوجة فهل تقدم على العصباء ؟ فيه وجهان ولنا على تقديم الوصي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين فقديما بذلك ، ولا يعرف لها مخالف في الصحابة ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كتفريق ثلثه

( فصل ) فان لم يكن له وصي فالعصباء أولى الناس به وأولاهم أبوه ثم جده وان علا ، ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبائه على ترتيب الميراث لأنهم أحق بالصلاة عليه ( فصل ) وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه ، وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد ابن أرقم وأم سلمة . وقال الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة تقدم العصباء لأنها ولاية تترتب بترتيب العصباء فالولي فيها أولى كولاية النكاح

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد . قال وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليها . فقال ابنه أيها الأمير ان أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم . فقدم زيدا . وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعا . ولأنه حق للميت فانها شفاعة له فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه ، وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصي أيضا على الصحيح ، وان سلمت

لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فلم يصل عليها

فليست حقاً له ، إنما هي حق للمولى عليه ، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة الى الله عز وجل ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً وأقرب اجابة بخلاف ولاية النكاح ، فان كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم يقبل الوصية كما لو كان الوصي ذمياً ، وان كان الاقرب اليه كذلك لم يقدم وصلي غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس

﴿ مسألة ﴾ ( والأمر أحق بالصلاة عليه بعد الوصي )

وقال به أكثر أهل العلم . وقال الشافعي في أحد قوله يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمَّن الرجل في سلطانه » وقال أبو حازم شهدت حسيناً حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم لولا السنة ما قدمتك . وسعيد أمير المدينة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أحمد باسناده عن عماد مولى بني هاشم قال شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمرو فصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم ابن عمر والحسن والحسين . وقال علي رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنائز ، وعن ابن مسعود نحو ذلك ، وهذا أشهر ولم ينكر فكان اجماعاً ولانها صلاة شرعت فيها الجساعة فقدم فيها الأمير كما في الصلوات ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يصلون على الجنائز ، ولم ينقل اليها منهم استأذوناً أولياء الميت في التقديم والمراد بالامير ها هنا الامام ، فان لم يكن فالامير من جهته ، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة فان لم يكن فالخادم

( فصل ) وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصبات وأحقهم الأب ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ، ثم الأخ العصبية ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب ثم المولى المعتق ثم عصباته ، هذا الصحيح من المذهب . وقال أبو بكر ، في تقديم الأخ على الجد قولان ، وحكي عن مالك تقديم الابن على الأب لانه أقوى تعصيباً منه ، والأخ على الجد لانه يدي بالابن والجد يدي بالاب ولنا انهما استويا في الادلاء ، والأب أرق وأشفق ، ودعاؤه لابنه أقرب الى الاجابة ، فكان أولى

كالقريب مع البعيد ، ولأن المقصود بالصلاة الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث ( فصل ) وان اجتمع زوج المرأة وعصباتها فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات ، وهو

ظاهر كلام الخرقى وقول سعيد بن المسيب والزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه ، وروي عن أحمد تقديم العصبات ، قال ابن عقيل وهي أصح لأن أبا بكر صلى على زوجته ولم يستأذن اخوتها ، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحق

قال أبو قتادة صل عليها يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ، رواه البخاري

ولنا انه يروى عن عمر انه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها ، ولان الزوج قد زالت زوجته بملوت فصار أجنبياً والقربة لم تنزل ، فعلى هذه الرواية ان لم يكن لها عصابات فالزوج أولى لان له سبياً وشفقة فكان أولى من الاجنبي

( فصل ) فان اجتمع أخ من أبوين ، وأخ من أب ، ففي تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان بناء على الروايتين في ولاية النكاح والحكم في الاعمام وأولادهم وأولاد الاخوة كذلك فان انقرض العصابة فالمولى المنعم ، ثم عصباته ثم الرجال من ذوي أرحامه ثم الاقرب فالاقرب ثم الاجانب ، فان استوى وبيان في الدرجة فأحقهما أولاهما بالامامة في المكتوبات ، وقال القاضي يحتمل تقديم الأسن وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه أقرب الى اجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً ، والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع انه يقصد فيها اجابة الدعاء والحظ للمأمومين ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أمتكم شفعاؤكم » ولا يسلم ان المسن الجاهل أعظم قدراً عند الله من العالم والاقرب اجابة ، فان استوا وتشاحوا اقرع بينهم كما في سائر الصلوات

( فصل ) ومن قدمه الولي فهو بمنزلة ، لانها ولاية ثبتت له فكانت له الاستنابة فيها كولاية النكاح ( فصل ) وان كان القريب عبداً فالحر البعيد أولى منه لأن العبد لا ولاية له في النكاح ولا المال ، كذلك هذا. فان اجتمع صبي ومملوك ونساء ، فالمملوك أولى لأنه تصح امامته بهما ، فان لم يكن الا نساء وصبيان فقياس المذهب انه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ، ويصلي كل نوع لانفسهم وامامهم منهم ، ويصلي النساء جماعة وامامتهن في وسطهن. نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً ، وان صلين جماعة جاز

ولنا انهن من أهل الجماعة فسن أن يصلين جماعة كالرجال ، وما ذكره من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً تحكم لا يبصار اليه الا بدليل ، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد ابن أبي وقاص رواه مسلم

( فصل ) فان اجتمع جنائز فنشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض وقال القاضي يقدم من سبق ميتة

ولنا انهم تساووا فأشبهوا الاولياء اذا تساووا في الدرجة مع قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وان أراد ولي كل ميت افراد ميتة بصلاة جاز

( مسألة ) ( وأحق الناس بغسل المرأة وصيها ثم الاقرب فالاقرب من نساها أمها ثم بنتها ثم بناتها ثم أخواتها كما ذكرنا في حق الرجل )

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ليعجل له ثوابها بجر يانها على الموصى له

وكل من لها رحم ومحرم بحيث لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها أولى بها ممن لا رحم لها وبعدها التي لها رحم وليست بمحرم ، كبنات العم والعلمات وبنات الخال والخالة ، فمن أولى من الاجانب ، وبهذا قال الشافعي ان لم يكن لها زوج ، فان كان لها زوج فهل يقدم على النساء ؟ فيه وجهان : أحدهما يقدم لانه ينظر منها الى مالا ينظر النساء ، والثاني يقدم النساء على الزوج لان الزوجية تزول بالموت والرحم لا يزول كما ذكرنا في حق الرجل

﴿ مسألة ﴾ ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في احدى الروايتين ، كذلك السيد مع سريته ( اختلافت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في غسل كل واحد من الزوجين الآخر ، فروي عنه الجواز فيهما قلها عنه حنبل ، وروى عنه المنع مطلقا حكاه ابن المنذر ، وروى عنه التفرقة وهو جواز غسل الزوج دون الزوجة ، والقول بجواز غسل المرأة زوجها قول أهل العلم حكاه ابن المنذر اجماعاً ، قالت عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود ، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت ، وغسل أبا موسى امرأته أم عبدالله ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس ، وعنه لا يجوز ، حكى عنه صالح ما يدل على ذلك لانها فرقة بين الزوجين أشبهت الطلاق ، ولانها أحد الزوجين أشبهت الآخر

( فصل ) والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته ، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة وأبي قتادة وحماة ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق ، وعن أحمد رواية ثانية ، ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبیح أختها وأربعا سواها فحرمت المس والنظر كالطلاق

وانما ماروى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك فلم ينكر فكان اجماعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « لو ميت قبلي لفعلت لك وكفنتك » رواه ابن ماجه ، والأصل في إضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة فان حمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالأخر . والمعنى في ذلك ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح لانه يمنع الزوجة من النظر بخلاف هذا ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة . ولو وضعت حملها عقيب مونه كان لها غسله وقد انقضت عدتها

﴿ فصل ﴾ فان طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات أحدهما في العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر لأن المس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وإن كان الطلاق رجعياً وقلنا الرجعية محرمة فكذلك ، وان قلنا هي مباحة فحسبها حكم الزوجين لانها ترثه ويرثها ويباح له وطؤها والخلو والنظر

( فصل ) ويستحب خلع ثياب الميت لثلاثي يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها اذا نزعته عنه

المها أشبه سائر الزوجات

( فصل ) وحكم أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا ، واختار ابن عقيل انه لا يجوز لها غسل سيدها لانها تمت بموته ، ولم يبق علقه من ميراث ولا غيره ، وهو قول أبي حنيفة واحد الوجهين لأصحاب الشافعي ولنا انها في معنى الزوجة في المس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من جملة المقتضي بدليل ما لو كان أحد الزوجين رقيقا والاستبراء هاهنا كالعدة . فأما غيرها من الإماء فيجوز لسيدها غسلها في أصح الروايتين . ذكره أبو الخطاب لأنه يلزمه كفنها ودفنها وموئتها فهي أولى من الزوجة ، وهل يجوز لها غسل سيدها ؟ قال شيخنا : يحتمل أن لا يجوز لأن الملك انتقل فيها الى غيره ، ويحتمل أن يجوز ذلك لسريته لانها محل استمتاعه ويلزمها الاستبراء بعد موته أشبهت أم الولد ، فان مات الزوج قبل الدخول بامرأته احتتمل أن لا يباح لها غسله لانه لم يكن بينهم استمتاع حال الحياة ( فصل ) فان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها ، لأن الكافر لا يغسل المسلم ، لأن النية واجبة في الغسل ولا تصح من الكافر . وقال الشافعي يكره لها غسله ، فان غسلته جاز لأن القصد التنظيف ، وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه على ما يأتي ، ولانه لاميراث بينهما ولا مولاة ، وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على غسل المسلم الكافر وهو مذهب الشافعي

( فصل ) وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كن ذات رحم محرم ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقد روي عن أحمد انه حكى له عن أبي قلابة غسل ابنته فاستعظم ذلك ولم يعجبه ، وذلك انها محرمة حال الحياة فلم يجب غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع ، فان لم يوجد من يغسلها من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء ؟ قال لا . قلت فكيف يصنع ؟ قال يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبا . قلت لأحمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال نعم . وذلك لانه لا يحل مسها ، والأولى انها تيمم كالأجنبية . لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ، ولا إزالة النجاسة . بل ربما كثرت أشبه ما لو عدم الماء . وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي لأبأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة

( مسألة ) ( والرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين وفي ابن السبع وجهان )

أما غسل النساء للطفل الصغير فهو اجماع حكاه ابن المنذر ، واختلف أهل العلم في حده فقال أحمد لمن غسل من له دون سبع سنين . وقال الحسن اذا كان فطما أو فوقه ، وقال الأوزاعي ابن أربع أو خمس ، وقال أصحاب الرأي الذي لم يتكلم

( م ٤٠٠ - المغني والشرح الكبير - ج ٢ )

ويسجى بثوب يستر جميعه قالت عائشة سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة، متفق عليه ولا يترك الميت على الارض لانه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له

ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة، ولم يخير بين أبويه، ولا عورة له أشبهه ما لو سلموه فأما من بلغ السبع ففيه وجهان (أحدهما) يجوز اختاره أبو بكر لانه غير مكاف أشبهه ما قبل السبع، (والثاني) لا يجوز اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الاثرم، وقيل سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة؟ فقال هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي، وحكى أبو الخطاب فيمن بلغ السبع روايتين، والصحيح ان من بلغ عشرأ ليس للنساء غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وفرقوا بينهم في المضاجع » وأمر بضربهم على الصلاة لعشر، فاما من بلغ السبع والعشر ففيه احتمالان ووجههما ما ذكرنا، وأما الجارية اذا لم تبلغ سبعاً فقال القاضي وأبو الخطاب يجوز للرجال غسلها، وقال الخليل: القياس النسوية بينهما لكل واحد منهما على الآخر فعلى قولنا حكمها حكم الغلام، ولا يغسل الرجل من بلغت عشرأ لما ذكرنا في الصبي ويحتمل أن يحد ذلك بتسع في حق الجارية تقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وفيما قبل ذلك الوجهان، وتقل عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك وقال النساء أعجب اليّ، وذكر له أن الثوري قال: تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية، فقال لا بأس أن تغسل المرأة الصبي، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجري، عليه إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة، ويروى عن أبي قلابة أنه غسل ابنة له صغيرة وهو قول الحسن، وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهرى، وقال شيخنا: وهذا أولى من قول الاصحاب، لان عورة الجارية أخف من عورة الغلام، ولان العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير، والنظر الى عورته في حال تربيته وهسها، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت، وهذا اختيار شيخنا والله أعلم

(فصل) ويصح أن يغسل المحرم الحلال والحلام المحرم لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله

﴿مسئلة﴾ (واذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يم في أصح الروايتين

وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق قيص ولا يمس)

اذا مات رجل بين نسوة أجنب، أو امرأة بين رجال أجنب، أو مات خنثى مشكل، فانه ييم في الصحيح من المذهب. وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماذ ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي، والوجه الثاني يغسل في قيص ويجعل الغاسل على يده خرقة وفيه رواية أخرى انه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبأ ولا يمس، وهو قول الحسن وإسحق ولنا ما روى واثلة بن الاسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييم الرجال » ولان الغسل من غير مسن لا يحصل به التنظيف

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا أخذ في غسله ستر من سترته الى ركبتيه ﴾

وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستر عورته بمنز ، هذا ظاهر قول الحرقى ورواه الأثرم عن أحمد فقال يغطي ما بين سترته وركبتيه ، وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة. وروى المروزي عن أحمد أنه قال يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب ، قال القاضي السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب فان كان القميص ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخل يده منه ، وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه وقال سعد ، اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خامة فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره والحى يتجرد اذا اغتسل فكذا الميت ، ولانه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يظهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به

ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ، ولا يسلم من النظر ، فكان العدول الى التيمم أولى ، كما لو عدم الماء فأما ان ماتت الجارية بين محارمها الرجال فقد ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره )

اذا مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً لهم أو لا ، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبري : يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه ، وحكاة قولاً لاحمد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذهب فواره » رواه أبو داود والنسائي ولنا انه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبي ، والحديث يدل على مواراته وله ذلك اذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه ، قال أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم : فليركب دابته ويسر أمام الجنائزة ، واذا أراد أن يدفن رجوع مثل قول عمر رضي الله عنه

﴿ مسألة ﴾ ( وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجردته ، وقال القاضي يغسل في قميص واسع الكمين )

يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه وهو ما بين سترته الى ركبته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي « لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود ، قال ابن عبد البر : وروي « الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء والمتكشفت ملعون » قال أبو داود : قلت لأحمد الصبي يستر كما يستر الكبير (أعني) الصبي الميت في الغسل ؟ قال : أي شيء يستر منه ليست عورته بعورة ويغسله النساء

فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك خاص له ألا ترى أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا ، كذلك روت عائشة ، قال ابن عبد البر روي ذلك عنها من وجه صحيح ، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن هذا ليخفي على النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ، ويصدرون عن أمره في الشرعيات واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره وإنما قال سعد الجذولي لحداء ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت أنه أراد الغسل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فان ذاك عورة ، وستر العورة مأمور به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلي لا تنظر إلى أخذ حي ولا ميت قال ابن عبد البر وروي «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والمتكشف ملعون»

﴿ فصل ﴾ قال أبو داود قلت لأحمد: الصبي يستر كما يستر الكبير أعني الصبي الميت في الغسل قال أي شيء يستر منه وليست عورته بعورة ويفسله النساء

( فصل ) ويستحب تجريد الميت عند غسله ماسوى عورته رواه الأثرم عن أحمد وهذا ظاهر كلام الحزقي ، واختيار أبي الخطاب واليه ذهب ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة ، وروى المروذي عن أحمد انه قال : يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب قال : وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب ، وقال القاضي : السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى يديه ، وويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب ، فان كان القميص ضيقاً فتق رأس الدخاريص وأدخل يده فيه ، وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه ، وقال سعد اصنعوا بي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا ألا تخاعوه واستروا نبيناكم

ولنا ان تجريد الميت أمكن لتغسيله وتطهيره ، والحى يتجرد اذا اغتسل فكذلك الميت ولأنه اذا اغتسل في ثوبه يتنجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فينجس الميت به . فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك خاص له ، ألا ترى أنهم قالوا : نجرده كما نجرد موتانا كذلك روت عائشة ، قال ابن عبد البر روي ذلك عنها من وجه صحيح ، فالظاهر ان تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن هذا ليخفي عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات ، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره ، وإنما قال سعد : الجذولي لحداء ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم



﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا استحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره الا من يعين في

أمره مادام يغسل﴾

وجلة ذلك أن المستحب أن يغسل في بيت وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحمد فان لم يكن جعل بينه وبين السماء ستراً قال ابن المنذر كان النخعي يجب أن يغسل وبينه وبين السماء ستره

وروى أبو داود بإسناده قال أوصى الضحاك أخاه سالماً قال إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء ستراً ، وذكر القاضي أن عائشة قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً ، قال وإنما استحباب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته وإنما كره أن يحضره من لا يعين في أمره لأنه يكره النظر إلى الميت إلا للحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه، ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة له، وربما بدت عورته فشاهدها ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ليستر ما يطلع عليه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه

﴿مسئلة﴾ ( ويستر الميت عن العيون ، ولا يحضره إلا من يعين في غسله )

يستحب ستر الميت وأن يغسل في بيت إن أمكن لأنه أستر له ، فان لم يكن بيت جعل بينه وبين السماء ستراً ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحمد ، وروى أبو داود بإسناده قال : أوصى الضحاك أخاه سالماً قال : إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً ، واجعل بيني وبين السماء ستراً ، وذكر القاضي ان عائشة قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً، وإنما استحباب ذلك لئلا يستقبل السماء بعورته ، وإنما استحباب ستر الميت، وأن لا يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا للحاجة لأنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة وربما بدت عورته فشاهدها ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا للحاجة كذلك، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً ليستر ما يطلع عليه . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه ، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليله أقربكم منه ان كان يعلم ، فان كان لا يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع » رواه الامام أحمد . وقال القاضي : لوليه

وروي عنه عليه السلام أنه قال «من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»  
رواه ابن ماجه أيضاً . وفي المسند عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتاً  
فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال «إليه أقربكم  
منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» وقال القاضي لوليه أن  
يدخله كيف شاء ، وكلام الخرقى عام في المنع والعلة تقتضي التعميم والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يجب الميت ستره  
أن يستره ولا يحدث به لما روينا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ستر عورة مسلم ستره  
الله في الدنيا والآخرة » وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك  
استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بمجمل سيرته ، قال ابن عقيل وإن كان  
الميت مغموصاً عليه في الدين والسنة مشهوراً ببعدته فلا بأس باظهار الشر عليه لتحذر طريقته وعلى  
هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدي به في بدعته

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتلين مفاصله إن سهلت عليه والتركها ﴾

معنى تليين المفاصل هو أن يرد ذراعيه الى عضديه وعضديه إلى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى  
فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يردهما ليكون ذلك أبقي لئنه فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتمديده  
وخلع ثيابه وتغسله قال أصحابنا ويستحب ذلك في موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببرودته وإذا  
أخذ في غسله وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركه لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك الى المآلة

أن يدخل كيف شاء والأولى ما ذكرنا إن شاء الله لأن العلة تقتضي التعميم  
﴿ مسألة ﴾ ( ثم يرفع رأسه برفق الى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصراً رقيقاً ويكثر  
صب الماء حينئذ )

يستحب للغاسل أن يبدأ فيخني الميت حنيّاً رقيقاً لا يبلغ به الجلوس لأن في الجلوس أذية ، ثم  
يمر يده على بطنه يعصره عصراً لينخرج مامعه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ، ويكثر صب الماء  
حينئذ ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء . ويستحب أن يكون بقربه مجر فيه بخور حتى لا يظهر  
منه ريح . وروي عن أحمد أنه قال لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية ، وقال في  
موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رقيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً :عصر بطن الميت في  
الثانية أمكن، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء .

﴿ فصل ﴾ ( فان كانت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها لئلا يؤذي أم الولد ، لما روت أم سليم قالت :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأن بطنها فليمسح مسحاً رقيقاً  
إن لم تكن حبلى ، فان كانت حبلى فلا يمسحها » رواه الخلال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويلف على يده خرقة فينتقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصر أرفيقاً وجمته أنه يستحب أن يغسل الميت على سرير يترك عليه متوجهاً إلى القبلة منهدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرج منه ولا يرجع إلى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيًا رقيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه بعصره عصر أرفيقاً ليخرج مامعه من نجاسة لئلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يمر يده صباً كثيراً ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء ويستحب أن يكون بقره مجر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد رحمه الله لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى ولكن في الثانية ، وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسخ مسحا رقيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً عصر بطن الميت في الثانية أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسح بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى العورة حرام فالمس أولى ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقة ، قال القاضي يعد الغاسل خرتين يغسل باحدهما السبيلين والأخرى سائر بدنه فإن كان الميت امرأة حامل لم يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد وقد جاء في حديث رواه الخلال بإسناده عن أم سليم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توفيت المرأة

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يلف على يده خرقة فينجيه ولا يحل مس عورته ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة )

يستحب للغاسل إذا عصر بطن الميت أن ينجيه فيلف على يده خرقة خشنة يمسح بها لئلا يمس عورته لأن النظر إلى عورة الميت حرام فمسها أولى ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة لما روي أن علياً رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم ويده خرقة يمسح بها ماتحت القميص . قال القاضي : يعد الغاسل خرتين يغسل باحدهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه

﴿ مسألة ﴾ ( ثم ينوي غسلها ويسمي )

النية في غسل الميت واجبة على الغاسل ، وفي وجوب التسمية روايتان كغسل الجنابة ، وإنما أوجبناها على الغاسل لتعذرهما من الميت ولأن الحي هو المخاطب بالغسل . وقال القاضي وابن عقيل ويحتمل أن لا تعتبر النية لأن القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة ، والصحيح الأول لأنه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد ، وكل ما يحصل به التنظيف وإنما هو غسل تعبد فأشبه غسل الجنابة

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفها ويوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه )

فأرادوا غسلها فليبدأ بيطئها فليمسح مسحاً رقيقاً ان لم تكن حبلية فان كانت حبلية فلا يجر كما

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه فان كان فيهما أذى أزاله بخرقة﴾

وجملة ذلك أنه اذا أتجاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه ، لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته «أبدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه وفي حديث أم سليم «فاذا فرغت من غسل سفاتها غسلتاً تقياً بماء وسدر فوضئها وضوء الصلاة ثم اغسلها» ولا يدخل الماء فاه ولا منخره في قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة وقال الشافعي يعضضه وينشقه كما يفعل الحية ولنا أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن خروجه في أكفانه .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويصب عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبله على جنبه ليعم الماء ساثر جسمه﴾

وجملة ذلك أنه اذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته نص عليه أحمد ، فيضرب الصدر فيغسلها برغوته ويغسل وجهه ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصحفة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وتخذ وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق ثم يصنع ذلك بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه الايمن ولا يكبه لوجهه فيغسل الظهر وماهناك من وركه وتخذ وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك هكذا ذكره ابراهيم النخعي والقاضي وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام «أبدأن بيمينها» وهو أشبه بغسل الحية

وجملة ذلك انه اذا نجى الميت وأزال النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعيه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته «أبدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» متفق عليه ولأن الحية يبدأ بالوضوء في غسله ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه في قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة ، وقال الشافعي يعضضه وينشقه كما يفعل الحية

ولنا ان ذلك لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن من خروجه في أكفانه فيفسدها

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ﴾

هذا المنصوص عن أحمد قال صالح قال أبي : الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات قلت فيبقى عليه ، فقال أي شيء يكون هو أتقى له وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له انه يبقى عليه السدر اذا غسل به كل مرة فقال عطاء هو طهور ، وفي رواية أبي داود عن أحمد قال ، قلت يعني لأحمد أفلا تصبون ماء قراحا ينظفه ؟ قال إن صبوا فلا بأس ، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا » متفق عليه ، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلوه

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه ، ثم يغسل شقه الايمن ثم الأيسر يفعل ذلك ثلاثا )

يستحب أن يبدأ الفاسل بعد وضوء الميت بغسل رأس الميت فيغسله برغوة السدر ويغسل بدنه بالتفل يفعل ذلك ثلاثا ، والمنصوص عن أحمد رحمه الله انه يستحب أن يغسل ثلاثا بماء وسدر قال صالح : قال أبي : الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات . قلت فيبقى عليه ؟ قال أي شيء يكون هو أتقى له . وذكر عن عطاء ان ابن جريج قال له انه يبقى عليه السدر اذا غسل به كل مرة ، قال عطاء هو طهور ، واحتج أحمد بحديث أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال « اغسلنها ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا » متفق عليه . وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى انه لا يترك في الماء سدر يغيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ويكون الماء باقيا على اطلاقه ، وقال القاضي وأبو الخطاب يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الاول ، لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة ، ولأن السدر ان غير الماء سلبه الطهورية ، وان لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر ، والاول ظاهر كلام أحمد ويكون هذا من قوله دالا على ان تغيير الماء بالسدر لا يخرج عن طهوريته ، فان لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لحصول المقصود به ، وان غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدي الى كل ما وجد فيه المعنى ، قال أبو الخطاب : ويستحب أن يخضب رأس المرأة ولحية الرجل بالحناء ويستحب أن يبدأ بشقه الايمن فيغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب الى الكفين وشفة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وخذه وساقه وهو مستلق ثم يصنع ذلك بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه ولا

بماء وسدر « متفق عليه ، وفي حديث أم سليم « ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر »  
 وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى أنه لا يترك مع الماء سدرًا يغيره ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد  
 يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ، ويكون الماء باقيا على  
 طهوريته ، وقال القاضي وأبو الخطب يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح  
 فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الاول لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل  
 الجنابة ، ولأن السدر ان غير الماء سلبه وصف الطهورية وان لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر  
 وظاهر كلام أحمد الاول ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرج عن طهوريته  
 قال بعض أصحابنا يتخذ الفاسل ثلاثة أو ابي: آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه

يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من ورره وخذنه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الايمن ويغسل  
 شقه الايسر كذلك ، هكذا ذكره ابراهيم النخعي والقاضي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأن  
 بيمينها » وهو أشبه بغسل الحي

(فصل) والواجب غسلة واحدة لانه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة  
 كغسل الجنابة . قال عطاء: يجزيه غسلة واحدة ان تقوه ، وقد روي عن أحمد انه قال: لا يعجني إن  
 غسل واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلها ثلاثا أو خمسا » وهذا على سبيل الكراهة  
 دون الاجزاء لما ذكرنا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم « اغسلوه بماء وسدر » ولم يذكر عددا  
 (فصل) والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من تحفظ  
 عنه من علماء الامصار ، وقد قال الحسن وسعيد بن المسيب: ما مات ميت الا جنب ، وقيل عن الحسن  
 انه يغسل الجنب للحائض والحائض لا حيض ثم يغسلان للموت ، والأول أولى لانهما خرجا من أحكام  
 التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وانما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على  
 أكل حال من النظافة وهذا يحصل بغسلة واحدة ولان الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه شيان  
 كالحيض والجنابة كذا هذا

(فصل) وقال بعض أصحابنا: يتخذ الفاسل ثلاث أو ابي آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل  
 به الميت تكون بالبعد منه ، وانه من صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يعرف به من الكبير  
 في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصونا ، فاذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من  
 رشاش الماء كان ما بقى في الكبير كافيا ، ويستعمل في كل أمور الرفق به في تقليبه وعرك أعضائه  
 وعصر بطنه وتلين مفاصله وفي سائر أمور احتراما له فانه مشبه بالحي في حرمة ولا يأمن ان عنف  
 به أن ينفضل منه عضو فيكون مثله به وقد قال صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسر عظم  
 الحي » وقال « ان الله يحب الرفق في الأمر كله »

وإناءين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يعرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مضموناً. فإذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقي في الكبير كافياً، ويضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه وحقيقته ويبلغه سائر بدنه كما يفعل الحي إذا اغتسل ﴿فصل﴾ فإن لم يجد الصدر غسله بما يقوم مقامه وتقرب منه كالخطمي ونحوه لأن المقصود يحصل منه وإن غسله بذلك مع وجود الصدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدي إلى كل ما وجد فيه المعنى

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويستعمل في كل أموره الرفق به﴾

ويستحب الرفق بالميت في تلبينه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتلبين مفاصله وسائر أموره احتراماً

﴿مسئلة﴾ (فإن لم ينق بالثلاث وخرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع)

إذا فرغ الفاسل من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء، فإن رأى الفاسل أنه لم ينق بالثلاث غسله خمساً أو سبعاً إن رأى ذلك ولا يقطع إلا على وتر. قال الإمام أحمد ولا يزداد على سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» لم يزد على ذلك وجعل ما أمر به وتراً، وقال أيضاً «اغسلها وتراً» فإن لم ينق بالسبع فقال شيخنا: الأولى غسله حتى ينقئ لقوله صلى الله عليه وسلم «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للاتقاء أو للحاجة إليها، فكذلك ما بعد السبع، ولا يقطع إلا على وتر لما ذكرنا، ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع

﴿فصل﴾ فإن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث وهو على مغتسله من قبله أو دبره غسله إلى خمس فإن خرج بعد الخمس غسله إلى سبع، ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة. قال صالح قال أبي يوضأ الميت مرة واحدة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء وهذا قول ابن سيرين وإسحق، واختار أبو الخطاب أنه يفسل موضع النجاسة ويوضأ ولا يجب إعادة غسله وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت، وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر» فإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال أحمد في رواية أبي داود: الدم أسهل من الحدث يعني الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أنه لا يعادله الغسل لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ويسوى بين قليله وكثيره، ويحتمل أنه إن أراد الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين

﴿مسئلة﴾ (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً)

يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويبرده ويظيئه لقول النبي صلى الله عليه

له فانه مشبه بالحى في حرمة ولا يأمن إن عنف به أن يفصل منه عضو فيكون مثله به وقد قال عليه الصلاة والسلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » وقال « إن الله يحب الرفق في الأمر كله »

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والماء الحار والاشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه ﴾

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل أن يحتاج الى الماء الحار لشدة البرد أو لوسخ لا يزول إلا به وكذا الاشنان يستعمل اذا كان على الميت وسخ .

قال أحمد اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج الا الاشنان ليزيله والحلال يحتاج اليه لاخراج شيء ، والمستحب أن يكون من شجرة لينة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح وإن اف على رأسه قطناً فحسن ويتبم ما تحت أظفاره حتى ينقيه فان لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى مالا ينقى البارد ولنا أن البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده ، والاتقاء يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه فان كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً

وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته « اغسلنها بالسدر وترا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا » وفي حديث أم سالم « فاذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلن ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها »

﴿ مسألة ﴾ ( والماء الحار والحلال والاشنان يستعمل إن احتيج إليه )

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل أن يحتاج الى الماء الحار لشدة البرد ، أو لوسخ لا يزول إلا به ، وكذلك الاشنان يستعمل اذا كان على الميت وسخ . قال أحمد اذا مال ضنا المريض غسل بالاشنان يعني انه يكثر وسخه فيحتاج الى الاشنان ليزيله ، والحلال يحتاج اليه لاخراج شيء ، والأولى أن يكون من شجرة كالصفصاف ونحوه ومما ينقى ولا يجرح ، وإن جعل على رأسه قطناً فحسن ويتبم ما تحت أظفاره فينقيه فان لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة والمسخن أولى لكن حال انه ينقى مالا ينقى البارد

ولنا ان البارد يمسكه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده والاتقاء يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه ، فان كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً

﴿ مسألة ﴾ ( ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرخ شعره ولا لحيته )

متى كان شارب الميت طويلاً استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحق ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخذ من الميت شيء ، لانه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان ، ولأصحاب الشافعي اختلاف كالتولين



﴿ مسألة ﴾ قال ( ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح )  
الواجب في غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة  
كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا ويجعل في  
الماء كافوراً في الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي  
غسلن ابنته « اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن واجعلن في الغسلة  
الأخيرة كافوراً » وفي حديث أم سليم « فاذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعل ماء فيه شيء  
من كافور وشيء من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ  
رجليها » ولا يجعل في الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف  
إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء الا كذلك قال أبو داود قلت لأحمد إنهم  
يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقونها في الماء في الغسلة الأخيرة فانكر ذلك ولم يعجبه . وإذا فرغ من  
الغسلة الثالثة لم يبرده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء ويقع في أكفانه ، قال أحمد ويوضأ الميت

ولنا قول أنس : اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم . والعروس يحسن ويزال عنه ما يستقبح من  
الشارب وغيره ولأن تركه يقبح منظره فشرع إزالته كفتح عينيه وفمه ، ولأنه فعل مسنون في الحياة  
لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالأغسال ، وعلى هذا يخرج الختان لما فيه من المظهرة ، وإذا أخذ  
منه جعل مع الميت في أكفانه ، وكذلك كل ما أخذ منه من شعر أو ظفر أو غيرها فإنه يغسل ويجعل  
معه في أكفانه لأنه جزء من الميت فأشبهه أعضاءه

( فصل ) فأما قص الاظفار اذا طالت ففيها روايتان . إحداهما لا تقلم وينقى وسنخها وهو ظاهر  
كلام الخزي لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه ، والثانية يقص اذا كان فاحشاً  
نص عليه لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع اخذه كالشارب ، ويمكن حمل الرواية الأولى على ما  
اذا لم يفحش . ويخرج في تنف الأبط وجهان بناء على الروايتين في قص الاظفار لأنه في معناه

( فصل ) فأما العانة ففيها وجهان : أحدهما لا تؤخذ وهو ظاهر كلام الخزي وهو قول ابن سيرين  
ومالك وأبي حنيفة . وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد  
ابن جبيرة وإسحق لأن سعد بن أبي وقاص جزّ عانة ميت ولأنه شعر يسن إزالته في الحياة أشبه  
قص الشارب ، والصحيح الأول لأنه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك  
محرم لا يفعل لغير واجب ، ولأن العانة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها لأنها لا تظهر بخلاف  
الشارب . فاذا قلنا بأخذها فقال أحمد تؤخذ بالموسى أو بالقرص . وقال القاضي تزال بالنورة لأنه  
أسهل ولا يمسه ، ووجه قول أحمد أنه فعل سعد ، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت ، ولا يحجب  
الشافعي وجهان كهذين

مرة واحدة في الغسلة الاولى وما سمعنا الا انه يوضأ أول مرة وهذا والله أعلم ما لم يخرج منه شيء ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي وبوجهه ، وان رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم يبق بها أو غير ذلك غسله خمسا أو سبعا ولم يقطع الا على وتر . قال أحمد ولا يزداد على سبع والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلها ثلاثا او خمسا أو سبعا » لم يزد على ذلك وجعل جميع ما أمر به وترأ وقال أيضاً اغسلها وترا وان لم يبق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ولا يقطع الا على وتر لقوله عليه السلام « اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ولأن الزيادة على الثلاث انما كان للاتقاء أو للحاجة اليها وكذلك فيما بعد السبع ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع

**(مسئلة) قال ( فان خرج منه شيء غسله الى خمس فان زاد فالى سبع )**

يعني إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغتسله بعد الثلاث غسله الى خمس فان خرج بعد الخامسة غسله الى سبع ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة قال صالح قال أبي يوضأ الميت مرة واحدة الا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسله الى سبع وهو قول ابن سيرين

(فصل) فأما الختان فلا يشرع لانه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض أهل العلم انه يختن حكاها الامام أحمد ، والاول أولى لما ذكرناه ، ولا يخلق رأس الميت وقال بعض أصحاب الشافعي يخلق اذا لم يكن له جمة للتنظيف ، والاول أولى لانه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك ها هنا

(فصل) وإن جبر عظمه بعظم فغير ثم مات فان كان طاهراً لم ينزع وإن كان نجساً وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لانه نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر ، وإن أفضى الى المثلة لم يقلع وإن كان في حكم الباطن كالحي ، وإن كان عليه جيرة يفضي نزعا الى مثلة مسح عليها كحال الحياة وإلا نزعا وغسل ما تحتها . قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه ، وإن خاف سقوط بعضها تركه

(فصل) ومن كان مشنجا أو به حذب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت صكبه كما يصنع بالمرأة لانه أصون له وأستر

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها . وقد روي ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها .

(فصل) فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد ، وقالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟ أي لا تسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه وهذا مذهب أبي حنيفة . وقد روي عن

واسحق واختار أبو الخطاب أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ ولا يجب إعادة غسله وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطئه فكذلك الميت. وعن الشافعي كالمذهبيين ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي ، وقد أوجب الغسل في حق الميت فكذلك هذا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر »

﴿ فصل ﴾ وان خرجت منه نجاسة من غير السيلين فقال أحمد فيما روى أبو داود الدم أسهل من الحدث ومعناه أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أن لا يعاد له الغسل لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ويسوى بين كثيره وقليله ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السيلين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فان زاد حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر ﴾

وجملة ذلك أنه اذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد الى الغسل قال أحمد من غسل ميتا لم يغسله اكثر من سبع لا يجاوزه خرج منه شيء أو لم يخرج قيل له فنوضيه اذا خرج منه شيء بعد السبع قال لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً في حديث أم عطية، ولان زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخيه ويفضى الى الحرج لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن وقيل يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به سلس البول فان لم يمسه ذلك حشى بالطين

أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون متفق عليه . قال أحمد انما ضفرن وأنكر المشط فكانه تأول قولها مشطناها على انها أرادت ضفرناها لما ذكرنا والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها )

يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها ، وبهذا قال الشافعي وإسحق وابن المنذر . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي لا يضر ولكن يرسل مع خديهما من الجانبين ثم يرسل عليه الحمار لأن ضفره يحتاج الى تمر يجه فينتقع وينشف

ولنا ما روت أم عطية قالت : ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها تعني بنت النبي ﷺ متفق عليه . ولمسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ، وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال

﴿ مسألة ﴾ ( ثم ينشفه بثوب )

وذلك مستحب لثلاث تبتل أكفانه ، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال : نجفوه بثوب ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي

﴿ مسألة ﴾ ( فان خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر )

الحر وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل وقد ذكر أحمد أنه لا يوضأ ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن

﴿فصل﴾ والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من يحفظ عنه من علماء الأمصار وقال الحسن وسعيد بن المسيب مامات ميت الاجنب وقيل عن الحسن أنه يغسل الجنب للجنب والحائض للحيض ثم يغسلان للموت والأول أولى لأنها خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة وإنما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنبانة

﴿فصل﴾ والواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين وغسله مرة واحدة لانه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل لأنه المخاطب بالغسل قال عطاء يجزيه غسلة واحدة أن اتقوه وقال أحمد لا يعجبني أن يغسل واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا » وهذا على سبيل الكراهة دون الاجزاء لما ذكرناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر » ولم يذكر عددا ، وقال ابن عقيل يحتمل أن لا تعتبر النية لأن القصد التنظيف فاشبهه غسل النجاسة ولا يصح هذا لانه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف ، وإنما هو غسل تعبد أشبه غسل الجنابة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وينشفه بثوب ويجمر أكفائه﴾

وجملته انه اذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لثلايل أكفائه ، وفي حديث أم سليم فاذا فرغت منها فأتق عليها ثوبا نظيفا ، وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال فجففوه بثوب ، ومعنى تجمير أكفائه تبخيرها بالعود وهو أن يترك العود على النار في جمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به ، وقد روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفائهم بالعود وقال أبو هريرة يجمر الميت ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويكفن في ثلاثة أثواب بيض بدرج فيم الدراجا ويجعل الخنوط فيما بينها﴾

الافضل عند امامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قيص ولا عمامة

متى خرجت من الميت نجاسة بعد السبع لم يعد الى الغسل نص عليه أحمد لأن إعادة غسله

ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي ، ويستحب كون الكفن أبيض لأن النبي صلى الله عليه فانه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم » رواه النسائي وحكي عن أبي حنيفة أن المستحب أن يكفن في ازار ورداء وقيص ، لما روى ابن المغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قبصه ولأن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قيصه وكفنه به رواه النسائي

ولنا قول عائشة رضي الله عنها . كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . متفق عليه وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبي ﷺ كفن في برد ، قالت قد آتي بالبرد ولكنهم لم يكفئوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها وقالت أيضا أدرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال أ كفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم ، ولأن حال الأحرام أكل أحوال الحي وهو لا يلبس الخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها .

وأما إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قيصه فإما فعل ذلك تكريماً لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي واجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب بركة قميص رسول الله ﷺ وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يؤخذ أحسن اللقائف وأوسعها فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها فان هذا عادة الحي يجعل الظاهر أخص ثيابه . ويجعل عليها حنوطاً ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط لأن الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً ، ثم يجعل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليها مستلقياً لأنه أمكن لأدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجله ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه لأن الحي يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ، وهو السراويل بلا أكمام ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخربيه وعينيه لتلا بحدث منهن حادث ، وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منها لأنها أعضاء شريفة ثم يثنى طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر ، وإنما استحب ذلك لتلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في

يفضي إلى الحرج ، ولأن النبي ﷺ أمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً في حديث أم عطية ، لكن بحشوه

القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن

﴿فصل﴾ وتكره الزيادة على ثلاثة أبواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه النبي ﷺ ويحرم ترك شيء مع الميت من ما له غير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه ترك تحته قطيفة في قبره فان ترك نحو ذلك فلا بأس .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان كفن في قميص ومثزر ولفافة جعل المثزر مما يلي جلده ولم يزر

عليه القميص﴾

التكفين في القميص والمثزر واللفافة غير مكروه وإنما الأفضل الأول وهذا جائز لا كراهة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قيسه لما مات رواه البخاري فيؤزر بالمثزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك ، وقال أحمد ان جعلوه قميصا فاحب إلي أن يكون مثل قميص الحمي له كان ودخاريص وازرار ولا يزر عليه القميص

﴿فصل﴾ قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفته يصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفته فرآه حسنا قال يعجبني أن يكون جديدا أو غسिला وكره أن يلبسه حتى يدنسه

﴿فصل﴾ ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته «اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين» رواه البخاري ، وكان شويد بن غفلة يقول يكفن في ثوبين وقال الأوزاعي يجرى ثوبان وأقل ما يجزي ثوب واحد يستر جميعه ، قالت أم عطية لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله ﷺ ألقى الينا حقوه فقال أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك رواه البخاري وقال معنى أشعرنها إياه الغفنها فيه ، قال ابن عقيل العورة المغلظة يسترها ثوب واحد نجسد الميت أولى وقال القاضي لا يجزي أقل من ثلاثة أبواب لمن يقدر عليها ، وروى مثل ذلك عن عائشة واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم ، والصحيح الأول وما ذكره القاضي لا يصح فانه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه .

﴿فصل﴾ قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال اسحق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وان كفن في ثلاثة فلا بأس لانه ذكر فأشبهه الرجل .

﴿فصل﴾ فان لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجله حشيشا أو ورقا كما روي عن خباب أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا

بالقطن أو يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به سلس البول ، فان لم يمسه ذلك حشى بالطين الخالص الصلب الذي له قوة يمسه المحل

وضعتها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعتها على رجله خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله من الأذخر رواه البخاري فان لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أم في الستر بدليل حالة الحياة فان كثرت القتلى وقلت الا كفنان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنم بقتلى أحد ، قال أنس كثرت قتلى أحد وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال الترمذي حديث أنس حديث حسن غريب

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود

والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس ﴾

الذريرة هي الطيب المسحوق ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الانسان كلتي الركبتين وتحت الابطين وأصول الفخذين لأنها مواضع الوسخ ويتبع بازالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة ويفعل به كما يفعل بالعروس لانه يروى عن النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومراقبه بالمسك ، قال أحمد يخلط الكافور بالذريرة وقيل له يذر المسك على الميت أو يظلى به قال لايبالي قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه

وروي عنه أنه مسح بالمسك مسحا ، وابن سيرين طالا انسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه وقال ابراهيم النخعي يوضع الحنوط على أعظم الوجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدور القدمين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يجعل في عينيه كافورا ﴾

انما كره هذا لانه يفسد العضو ويتلفه ولا يصنع مثله بالحي قال أحمد ما سمعنا إلا في المساجد وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعل فانكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد الى الغسل وحمل ﴾

لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة لانه يحتاج

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يغسل المحل ويوضأ )

وقد ذكر عن أحمد انه لا يوضأ وهو قول لاصحاب الشافعي والاولى ان شاء الله إنه يوضأ

كلجنب اذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة

﴿ مسألة ﴾ ( فان خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد الى الغسل )

قال شيخنا رحمه الله لانعلم في ذلك خلافا اذا كان الخارج يسيراً لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لانه يحتاج الى اخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجهيفها أو ابدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك ، ولا يحتاج أيضاً الى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة

الى اخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجهيزها أو ابدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة

دفعاً لهذه المشقة ويحمل بحاله ، وقد روي عن الشعبي ان ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء . فقال الشعبي : ارفعوا . وان كان كثيراً . فالظاهر عنه انه يحمل أيضاً لما ذكرنا ، وعنه انه يعاد غسله ويظهر كفته لانه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد

﴿ مسألة ﴾ ( ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس الخيط ولا ينجس رأسه ولا يقرب طيباً )

اذا مات المحرم لم يبطل حكم احرامه بموته ويحجب ما يحنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس الخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحق ، وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة يبطل احرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال . وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام ولنا ما روى ابن عباس أن رجلاً وقصه بهيره ونحن مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعث يوم القيامة ملبداً » وفي رواية « ملبياً » متفق عليه . فان قيل هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً قلنا حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا ان يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد وفي سائر الشهداء قال أبو داود سمعت أحمد يقول: في هذا الحديث خمس سنن — كفنره في ثوبيه أي يكفن في ثوبين ، وأن يكون في الغسلات كلها سدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، وكون الكفن من جميع المال . قال أحمد في موضع يصب عليه الماء صباحاً ، ولا يغسل كما يغسل الحلال ، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره

( فصل ) واختلف عن أحمد في تغطية وجهه فعنه لا يغطي ثقلها عنه اسماعيل بن سعيد لأن في بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وعنه لا بأس بتغطية وجهه . ثقلها عنه سائر أصحابه لحديث ابن عباس المذكور فإنه أصح ما روي فيه وليس فيه سوى المنع من تغطية الرأس ، ولا يلبس الخيط لانه محرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت ، واختلف عن أحمد أيضاً في تغطية رجله ، فروى حنبل عنه لا يغطي رجلاه كذلك ذكره الحرقى . وقال الحلال لا أعرف هذا في الاحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل ، والعمل على انه يغطي جميع المحرم إلا رأسه ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجله في حياته فكذلك بعد موته ، فان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل في حياتها ولم تقرب طيباً ولم يغط وجهها لانه محرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها ، فان ماتت المتوفى عنها زوجها في عدتها احتمل أن لا تطيب لأنها ممنوعة حال حياتها ، واحتمل أن تطيب لأن التطيب إنما حرم لكونه يدعو الى نكاحها وقد زال بالموت وهو أصح ، ولاصحاب الشافعي وجهان



فسقط لذلك، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة، ويحمل بحاله ويروى عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكتافها بدا منها شيء، فقال الشعبي ارفعوا فاما إن كان

﴿ مسألة ﴾ ( والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا )

اذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة اذا لم يكن جنبا، وهذا قول أكثر أهل العلم ولا نعلم خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل مامات ميت إلا جنبا ولنا ما روى جابر ان النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماثهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه . اذا ثبت هذا فيحتمل ان ترك الغسل لما يتضمنه من ازالة أثر العبادة المستطاب شرعا فانه جاء عن النبي ﷺ انه قال « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك » رواه البخاري . وروى عبدالله بن ثعلبة ان النبي ﷺ قال « زملوهم بدماثهم فانه ليس كالم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك » رواه النسائي، ويحتمل ان الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا ان الميت لا فعل له فأمرنا بغسله ليصلى عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كلياً، ويحتمل ان الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعمي عنه لذلك

( فصل ) فان كان الشهيد جنبا غسل وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك لا يغسل لعموم الخبر في

الشهداء وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا ما روي ان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ « ماشأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله » قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال رواه ابن إسحاق في المغازي ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت كغسل النجاسة . وحدثهم ورد في شهداء أحد وحدثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه، وعلى هذا كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت كامرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب لما ذكرنا من العلة، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه، فان أسلم ثم استشهد قبل الغسل فلا غسل عليه لانه روي ان اصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قل فلم يؤمر بغسل

﴿ مسألة ﴾ ( وينزع عنه السلاح والجلود ويذمل في ثيابه وان أحب فكفنه في غيرها )

أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافا وقد ثبت بقول النبي ﷺ « ادفنوهم في ثيابهم » وعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدماثهم رواه أبو داود وابن ماجه، وليس ذلك بواجب لكنه الأولى، ويجوز للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها، وقال أبو حنيفة لا ينزع ثيابه لظاهر الخبر

الخارج كثيراً فاحشاً فمفهوم كلام الخرقى هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة لأن الكثير يتفاحش ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه .

وانا ماروي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ توبين ليكفن فيها حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر رواه يعقوب بن شيبه وقال هو صالح الاسناد، وحديثهم يحمل على الاباحة والاستحباب، إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد. قال أحمد لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشوق لعموم الخبر وهو قوله «ادفنوهم في ثيابهم» وما روينا أنه أنص فكان أولى

(مسئلة) (ولا يصلى عليه في أصح الروايتين)

وهذا قول مالك والشافعي وإسحق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد رحمه الله في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة، وقد صرح بذلك في رواية المروزي فقال: الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأه، وقال في موضع آخر يصلى عليه وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به، فكان الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها، إحداهما يستحب لما روى عقبه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد. صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر متفق عليه، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد. ووجه الرواية الأولى ما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه، وحديث عقبه مخصوص بشهداء أحد فإنه صلى عليهم في القبور بعد سنين وهم لا يصلون على القبر أصلاً ونحن لانصلي عليه بعد شهر، وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث، إذا ثبت هذا فيحتمل أن يكون سقوط الصلاة عليهم لكونهم أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتي، وبمحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع، والصلاة إنما شرعت للشفاعة

(فصل) والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيداً وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ولأنه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه إذا لم يكن شهيداً فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير، والحديث عام في الكل وما ذكره يبطل بالنساء.

(مسئلة) (وإن سقط من دابته ووجد ميتاً لا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلى عليه) إذا سقط من دابته فمات أو وجد ميتاً ولا أثر به فإنه يغسل ويصلى عليه، نص عليه أحمد .

ورواه اسحق بن منصور عن أحمد قال الخلال وخالفه أصحاب أبي عبدالله كاهم رواه عنه : لا يعاد

(١) الكرم الجرح  
وجمه كجوم كجرح  
وقروح ، وجرح  
وجروح

وتأول الحديث : ادفنوم بكلومهم فاذا كان به كجم (١) لم يغسل ، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به . وقال الشافعي لا يغسل بحال لانه مات بسبب من أسباب القتال ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كجم فلا يجوز ترك اعتبار ذلك

(فصل ) وكذلك ان حمل فأكل أو طال بقاؤه لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكمله فحمل الى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات وظاهر كلام الحرقي انه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلى عليه ، وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه . وقال مالك إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل ، وقال أحمد في موضع : ان تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه . وعن أحمد انه سئل عن المجروح اذا بقي في المعركة يوماً الى الليل ثم مات فرأى أن يصل عليه . وقال أصحاب الشافعي ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا غسل وصلى عليه . قال شيخنا : والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل لأن الاكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع . وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لما روي ان النبي ﷺ قال يوم أحد « من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ » فقال رجل أنا أنظر يارسول الله ، فنظر فوجده جريحاً به رمق . فقال له : ان رسول الله أمرني أن أنظر في الاحياء أنت أم في الاموات ؟ قال : فأنا في الاموات فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام . وذكر الحديث قال : ثم لم أبرح أن مات ، وروي ان اصيرم بني عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له : ماجاء بك ؟ قال أسلمت ثم جئت ، وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي ﷺ « ادفنوم بدمائهم ووثيابهم » ولم يغسل ولم يصل عليهما وقد تكلمنا وماتنا بعد انقضاء الحرب ، وفي حديث أهل اليمامة عن ابن عمر انه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الانفي قال فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحاً كلها قد خلص الى مقتل ، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل

(فصل ) فان كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالقتول بأيدي العدو . وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه من أصابه ذلك في غير المعترك ولنا ما روى ابو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أغرنا على حي من جبهة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف . فقال رسول الله ﷺ « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلغنه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه . فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » وعامر بن الاكوع بارز مرحباً

إلى الغسل بحال قال : والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه ، ويحتمل أن تحمل الروايتان على

يوم خيبر فذهب سيف له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة أشبهه ماو قتله الكفار ، وبهذا فارق ماو كان في المعترك ( فصل ) ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين وقال القاضي يخرج على روايتين كالمقتول ظلما

ولنا ان علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه وعمار أوصى أن لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فأني مخاصم ولأنه شهيد المعركة أشبهه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي في أحد قوله يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والأول أولى لما ذكرنا ، فأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب فصار كالمقتول ظلما ولأنه ليس بشهيد المعركة ، وأما الباغي فيحتمل أن يغسل ويصلى عليه اختاره الحنفي والقاضي ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعترك فيشق عليهم غسلهم أشبهوا أهل العدل ، وهل يصلى على أهل العدل فيه احتمالان : أحدهما لا يصلى عليهم لأنهم أشبهوا شهداء المشركين ، ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم ، والمرجوع يغسل ويصلى عليه ، وكذلك المقتول قصاصاً كسائر الموتى

﴿ مسألة ﴾ ( ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد على روايتين )

أحدهما يغسل ويصلى عليه اختارها الحلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك أشبهه المبطون ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك ، والثانية حكمه حكم الشهيد وهو قول الشعبي والاوزاعي وإسحق في الغسل لأنه شهيد أشبه شهيد المعترك . قال النبي ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد »

( فصل ) فأما الشهيد بغير قتل كالمعطون والمبطلون والفرق وصاحب الهدم والنفساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لانعلم فيه خلافا ، إلا انه روي عن الحسن لا يصلى على النفساء .

وانا ان النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه . وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان ، وقال النبي ﷺ « الشهداء خمس : المظعون والمبطلون والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وكلهم غير الشهيد في سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم ولأن النبي ﷺ ترك غسل شهيد المعركة لما تضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو امشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا

﴿ مسألة ﴾ ( واذا ولد السقط لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه )

السقط الولد الذي تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً ، فان خرج حياً واسنهل غسل وصلى عليه

حالتين فالوضع الذي قال لا يعاد غسله اذا كان يسيراً ، ويخفى على المشيعين ، والموضع الذي أمر باعادته اذا كان يظهر لهم ويفحش :

بغير خلاف حكاه ابن المنذر اجماعاً ، وان خرج ميتاً فقال أحمد اذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق ، وصلى ابن عمر على ابن لايه ولد ميتاً ، وقال الحسن و ابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان كالمذهبين لما روي عن النبي ﷺ انه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل » رواه الترمذي ، ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يرث فلا يصلى عليه من دون أربعة أشهر

ولنا ما روى المغيرة ان النبي ﷺ قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي . وفي رواية الترمذي « والطفل يصلى عليه » ، وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به ، ولحديث أبي بكر الصديق انه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولانه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه ازوح لأربعة أشهر ، وحديثهم قال الترمذي : قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعاً ، قال الترمذي : كان هذا أصح من المرفوع وإنما لم يرث لانه لا يعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شرط الارث والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة ، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ولأن الصلاة دعاء له ولو لديه فلم يحتج فيها الى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث . فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة لانعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فانه قال : يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح . وحديث الصادق المصدوق يدل على انه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كسائر الجسادات ذكره شيخنا ، وحكى ابن موسى انه يصلى على السقط اذا استبان فيه بعض خلق الانسان والأول أولى

( فصل ) ويستحب أن يسمى السقط لانه يروى عن النبي ﷺ انه قال : « سموا أسقاطكم فانهم أسلافكم » رواه ابن السماك باسناده ، قيل انهم يسمون ليدعون يوم القيامة باسمائهم ، فاذا لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح لها جميعاً كسلمة وقتادة وهبة الله وما أشبهه

﴿ مسألة ﴾ ( ومن تعذر غسله يم )

من تعذر غسله لعدم الماء وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجذور والغريق والمهترق يم اذا أمكن كالحلي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء ، وإن أمكن غسل بعضه غسل ويم للباقي كالحلي ، ويحتمل ألا يم ويصلى عليه على حسب حاله ، ذكره ابن عقيل لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان احب اهله ان يروه لم يمنعوا ﴾

وذلك لما روي عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أ كشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي ﷺ

باتتيم ، والأول أصح ان أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صباً ولا يمس غسل كذلك والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( وعلى الغاسل ستر مارآه ان لم يكن حسناً )

ينبغي للغاسل ومن حضر اذا رأى من الميت شيئاً مما يجب الميت ستره أن يستره ولا يتحدث به لما روي عن النبي ﷺ انه قال « من غسل ميتاً ثم لم يفش ما عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه ابن ماجه ، وقال « من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة » فان رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبهه بمجمل سيرته ، قال ابن عقيل الا أن يكون مغموصاً عليه في الدين والسنة ، مشهوراً ببدة فلا بأس باظهار السر عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغي أن يكتفم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يفتخر به فيمتدى به في بدته

﴿ فصل في الكفن ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( ويجب كفن الميت في ماله مقدماً على الدين وغيره )

من الوصية والميراث لان النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله لان حمزة ومصعب رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الا ثوب فكفن فيه ولان لباس المناس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ، ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وهذا قول أكثر أهل العلم وفيه قولان شاذان : أحدهما قول خلاص بن عمرو : ان الكفن من الثلث ، والآخر قال طارس : ان كان المال قليلاً فن الثلث . والصحيح الاول لما ذكرنا ، وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه ومالا بد الميت منه قياساً على الكفن : فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره ابن حامد لانه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت : وقال القاضي يحتمل انه واجب لانه مما جرت العادة به ، وليس بصحيح لان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب ، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

﴿ مسألة ﴾ ( فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته )

اذا لم يكن الميت مال فكفنه على من تلزمه مؤونته في الحياة وكذلك دفنه ومالا بد الميت منه لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : وقال بعضهم يجب على الزوج واختلاف فيه عن مالك واحتجوا بأن كسوتها واجبة عليه في الحياة فوجب عليه كنفها كسيد العبد

ولنا ان النفقة والكسوة وجبت في النكاح للمتكمين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيئونة وقد اتقطع ذلك بالموت فأشبهه مالو اتقطع بالفرقة في الحياة ولأنها بانته منه في الموت فأشبهت الاجنبية

لا ينهائي ، وقالت عائشة رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع

وفارقت المملوك فان تقفته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والولد تجب نفقته بالقرابة ، ولا تبطل بالموت بدليل ان السيد والوالد أحق بدفنه وتولييه . اذا تقرر هذا فان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الاقارب ، فان لم يكن في بيت المال لمن لا زوج لها ( فصل ) ويستحب تحسين الكفن لما روى مسلم ان النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فان نساح الورثة جعل بحسب حال الحياة ان كان موسراً كان حسناً رفيعا على نحو ما كان يلبس في حال الحياة ، وان كان دون ذلك فعلى حسب حاله وليس ثمنه حد لان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات ولان التحديد انما يكون بنص أو اجماع ولم يوجد واحد منها . وقال الخري اذا نشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين ، وان كان موسراً فبخمسين وهذا محمول على وجه الترتيب ، ولعل الجيد في زمنه والمتوسط كان يحصل بهذا القدر ، وقد روي عن ابن مسعود انه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما ( فصل ) والمستحب أن يكفن في جديد الا أن يوصي الميت بغيره فتمثل وصيته كروي عن الصديق رضي الله عنه انه قال : كفنوني في ثوبي هذين فان الخي أحوج الى الجديد من الميت وانما هما للهالة والتراب رواه البخاري بمعناه ، وذهب ابن عقيل الى ان التكمين في الخلع أولى لهذا الخبر والاول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه به

( مسألة ) ( ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تحميمها )  
الافضل عند امامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي ، والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب الشافعي ، ويستحب كون الكفن أبيض لان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض ونقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم » رواه النسائي ، وحكي عن أبي حنيفة ان المستحب أن يكون في إزار ورداء وقميص لما روى عبد الله بن المغفل ان النبي ﷺ كفن في قميصه ولان النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قبيصه رواه النسائي ولنا قول عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سنحولية ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه ، وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب الى النبي ﷺ واعرف بأحواله ، ولهذا لما ذكر لها قول الناس ان النبي ﷺ كفن في برد ، قالت : قد أتني بالبرد ولكنهم لم يكفونوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها ، وقالت أيضاً : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال : أ كفن فيها ؟ ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأ كفن فيها فنصدق بها رواه مسلم ، ولان حال الاحرام

تسيل وقالت أبل أبو بكر فميم النبي ﷺ وهو مسجى يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه

أكل أحوال الحي ، وهو لا يلبس المحيط فكذلك حالة الموت . وأما إلباس النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي قبيصة فأنما فعل ذلك تكريماً لابنه عبدالله بن عبد الله بن أبي لانه كان سأل ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قبص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل أنما فعل ذلك جزاء لعبدالله بن أبي عن كسوته العباس قبصه يوم بدر

(فصل) ويستحب تجوير الاكفان وهو تجويرها بالعود فيجعل العود على النار في محجر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إذا أجزتم الميت فأجزروه ثلاثاً » رواه الامام أحمد وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود ، ولان هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود فكذلك الميت

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يوضع عليها مستاقياً ويجعل الخنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل بين إلبتية ويشد فوقه خرقة مشقوقة اطرف كالتبان يجمع إلبتية ومثانته ثم يجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسناً )

وجملة ذلك ان المستحب أن يؤخذ أوسع اللقائف وأحسنها فتبسط أولاً لتظهر للناس لان هذا عادة الحي يجعل الظاهر أخف ثيابه ويجعل عليها حنوطاً ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ثم تبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئاً من الخنوط لان الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً ثم يحمل الميت مستوراً بثوب فيوضع عليها مستلقياً لانه أمكن لادراجه فيها ، ويجعل من الخنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إلبتية برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً ان خرج منه حين تحريكه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة اطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكلام ليجمع إلبتية ومثانته ويجعل باقي الطيب على منافذ وجهه في فيه ومنخره وعينيه لئلا يحدث منهن حادث وكذلك في الجراح النافذة ويترك منه على مواضع السجود تشريفاً لهذه الاعضاء المختصة بالسجود ، ويطيب رأسه ولحيته لان الحي يتطيب هكذا ، وإن طيبه كله كان حسناً

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر )  
وأما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الايمن اذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لانه أحق بالستر من رجليه ، فلا حياط لستره بتكثير ما عنده أولى ثم يجمع ما فضل جمع وطرف العمامة<sup>(١)</sup> فيرده عند رأسه ورجليه ، وإن خاف انتشارها عقدها فاذا وضعه في قبره حلها لأن عقد هذا إنما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه

(١) كذا بالأصل  
وفي المغني ( ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرده على رأسه ورجليه )



قبله ثم بكى فقال « بابي أنت يا بني الله لا يجمع الله عليك موتتين » وهذه أحاديث صحاح  
 ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولقافة ومقنعة وخامسة  
 تشدها بخذاها ﴾

قال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب وإنما استحب  
 ذلك لأن المرأة تزيد في حال حيائها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت  
 ولما كانت تلبس المحيط في احرامها وهو أكل أحوال الحياة استحب الباسها إياه بعد موتها والرجل

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الاخلة بفيه  
 وعن ابن مسعود وسمرة نحوه ولا يخرق الكفن لأنه أفساد له  
 ( فصل ) وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه عليه  
 السلام ، ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه ترك تحته قطيفة في قبره فان ترك نحوه فلا بأس  
 ﴿ مسألة ﴾ ( وإن كفن في قميص ومئزر ولقافة جاز )

التكفين في القميص واللقافة والمئزر جائز إلا أن الأول أفضل ، وهذا جائز لا كراهة فيه ،  
 فإن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قيسه لما مات رواه البخاري ، فيؤزر بالمئزر ويلبس  
 القميص ثم يلف باللقافة بعد ذلك ، وقال أحمد إن جعلوه قميصاً فأحب إلي أن يكون مثل قميص له كان  
 وتخار يسان وأزرار ولا يزر عليه القميص

( فصل ) قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياماً أو قلت يحرم فيه ثم يغسله  
 ويضعه لكفنه فرآه حسناً ؟ قال : يعجبني أن يكون جديداً أو غسلاً وكره أن يلبسه حتى يدنسه  
 ( فصل ) ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته  
 « وكفنوه في ثوبين » رواه البخاري

( فصل ) قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس ، وكذلك قال إسحاق  
 ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا اختلاف بينهم في أن ثوبا يجزيه ،  
 وإن كفن في ثلاثة فلا بأس

﴿ مسألة ﴾ ( وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولقافتين )  
 قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم  
 الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والاوزاعي والشاذلي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان عطاء  
 يقول تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه تلف فيه . وقال موسى

بخلاف ذلك فافتقرا في اللبس بعد الموت لاقتراحها فيه في الحياة واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائها فيه في الحياة ، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا إلا أن الخرقى إنما ذكر لفافة واحدة فعلى هذا تشد الخرقه على فخذيها أولا ثم تؤزر بالملززم يلبس القميص ثم تخمر بالمنعة ثم تلف بلفافة واحدة وقد أشار إليه أحمد فقال تخمر وتترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذيها الحقو وسئل عن الحقو فقال هو الأزار قيل الخامسة قال خرقه تشد على فخذيها قيل له قميص المرأة قال يخيظ قيل يكف ويزر قال يكف ولا يزر عليها والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع وخمار ولفافتان وهو الصحيح لحديث ليلي الذي ذكرناه ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ تناولها أزاراً ودرعا وخماراً وثوبين .

﴿ فصل ﴾ قال المروزي سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال في لفاقتين وقميص لاخار فيه وكفن ابن سيرين بنتا له قد اعصرت في قميص ولفاقتين ، وروى في بقير ولفاقتين قال أحمد البقير القميص الذي ليس له كنان ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن فروى عنه إذا بلغت وهو ظاهر كلامه في

ابن سليمان : درع وخمار ولفافة والصحيح الاول ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس الحيط في احرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب لباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل ، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الحفاة ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا ، وروت أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم تناولها إزاراً ودرعا وخماراً وثوبين

( فصل ) قال المروزي : سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال في لفاقتين وقميص لاخار فيه ، وكفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت أي قاربت المحيض في قميص ولفاقتين ، وروى في بقير ولفاقتين . قال أحمد البقير القميص الذي ليس له كنان . والحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن هو البلوغ ، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » مفهومه ان غيرها لا تحتاج الى خمار في صلاتها كذلك في كفنها وروى عن أحمد أكثر أصحابه : إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع ، وقالت عائشة إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة

رواية الروذي لقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار ، مفهومه أن غيرها لا يحتاج إلى خمار في صلاتها فكذلك في كفنها ولان ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت أي قارت الحيض بغير خمار ، وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسمع يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها وهي بنت تسمع سنين . وروى عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة .

(فصل) قال أحمد لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن وابن المبارك

(فصل) قال أحمد لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان : أحدهما الجواز وهو أقيس لانه من لبسها في حياتها ، والثاني المنع لانها إنما تلبسه في حياتها لانها محل للزينة والشهوة وقد زال ذلك ، وعلى كل حال فهو مكروه ، وكذلك يكره تكفينها بالمعصر ونحوه لما ذكرنا قال الاوزاعي : لا تكفين في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صنع بالعصب وهو بنت باليمن (فصل) وان أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا لما روى جابر قال : لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، وقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل : والحديثان صحيحان (مسئلة) (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه لما روت أم عطية قالت : لما فرغنا يعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ألقى الينا حقوه فقال « اشعرنها اياه » ولم يزد على ذلك رواه البخاري ، وقال معنى اشعرنها الففنها فيه ولأن العورة المغلظة يجزي في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ، وهذا وجه لاصحاب الشافعي ، وظاهر مذهبهم ان الواجب ما يستر العورة كلحي : وقال القاضي لا يجزي للقادر أقل من ثلاثة أثواب ، وزوي نحوه عن عائشة . قال : لأنه لو أجزأ أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطاً لهم والصحيح الاول ، وما احتج به القاضي لا يصح لانه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه

(فصل) فان لم يجد ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجله حشيش أو ورق كما روي عن مصعب أنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره ، فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجله الأذخر رواه البخاري ، فان لم يجد الا ما يستر العورة سترها كحال الحياة ، فان كثر القتلى وقتت الا كفنان كفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، قال أنس : كثر القتلى وقتت الثياب يعني يوم أحد قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد رواه أبو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب

واسحق قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحبر حتما لأن

### ﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

والصلاة على الميت فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله »

﴿ مسألة ﴾ ( السنة أن يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة )

المستحب أن يقوم الامام في صلاة الجنائز حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وان وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال اسحق والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال الخرقي: يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الاول لقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ، وقال أبو حنيفة يقوم عند صدر الرجل والمرأة لانهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة ، وقال مالك يقف عند وسط الرجل لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ويقف عند منكب المرأة لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم ، وروى سعيد قال حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الاسقع يصلي على الجنائز فاذا كانوا رجالا صنفهم ثم قام أوسطهم ، واذا كانوا رجالا ونساء جعل رأس أول امرأة عند ركة الرجل ثم يقوم وسط الرجال

ولنا ماروي ان أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حبال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ، قال نعم . فلما فرغ قال احفظوا ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . وعن سمرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه . والمرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة فجاز أن تخالفه هاهنا ، وقيام الامام عند وسطها أستر لها فكان أولى

﴿ مسألة ﴾ ( ويقدم الى الامام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل ، وقال القاضي

يسوى بين رءوسهم )

اذا كانت الجنائز نوعاً واحداً قدم أفضلهم الى الامام لأن الافضل يلي الامام في صف المكتوبة فكذلك هاهنا ، وقد دل على الأصل قوله عليه السلام « ليلي منكم اولوا الاحلام والنهي فان تساوا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر » نص عليه أحمد في رواية الميموني ، فان تساوا قدم السابق وقال القاضي يقدم السابق وان كان صبياً ولا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية ، فان تساوا قدم الامام من شاء ، فان تشاحوا أقرع بينهم

( فصل ) فان كانوا أنواعاً كرجال وصبيان وخنثى ونساء قدم الرجال بغير خلاف في المذهب

الماحكيين من قول القاضي اذا سبق الصبي وهذا قول أكثر أهل العلم ثم يقدم بعدهم الصبيان . هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال الخرقي يقدم النساء

أقيسها الجواز لانه من لباسها في حياتها لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محلا للزينة والشهوة

على الصبيان لأن المرأة شخص مكاف فهي أحوج الى الشفاعة . وروى عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة

وانا انهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة اذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع الجنائز كالرجال . فأما حديث عمار فالصحيح فيه انه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سلمة عن عمار مولى بني هاشم ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال : شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم . فقالوا السنة .

أما الحديث الأول فغير صحيح فان زيد بن عمر هو ابن أم كلثوم الذي صلى عليه معها وكان رجلا له أولاد ، كذلك قال الزبير بن بكار ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات ومثل هذا لا يكون الا رجلا

( فصل ) ولا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على المرأة لانه يحتمل أن يكون رجلا ، وأدنى أحواله مساواته لها ، ويقدم الحر على العبد لشرفه وتقدمه عليه في الامامة وذلك في تقديم الكبير على الصغير لذلك . وقد روى الخلال باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة حر وعبد ورجل وامرأة وصغير وكبير ، يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك ، والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك ، والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك ، فان اجتمع حر وصغير وعبد كبير فقال أحمد في رواية الحسن ابن محمد يقدم الحر وإن كان غلاما ، ونقل أبو الحارث يقدم الاكبر . قال شيخنا وهو أصح إن شاء الله تعالى لأنه يقدم في الصف في الصلاة ، وقول علي متعارض فانه قد قال : يقدم الكبير على الصغير كقوله يقدم الحر على العبد

( فصل ) واذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعاً جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة في إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أبو الخطاب ليكون موقف الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، والرواية الثانية يسوي بين رءوسهم اختارها القاضي وهو قول ابراهيم وأهل مكة وأبي حنيفة ويروى ذلك عن ابن عمر ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي ان أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلها حين صلى عليهما ﴿مسئلة﴾ ( ثم يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الاولى الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ) وجملة ذلك ان التكبير على الجنائز أربع لا يجوز النقص منها ولا تسن الزيادة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه ، فيكبر الأولى ثم يستعين في الصحيح من

وكذلك يكره تكفينها بالمعصر ونحوه لذلك قال الاوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة الا ما كان من العصب يعني ما صنع بالعصب وهو نبت ينبت باليمن .

المذهب . وقال القاضي يخرج على روايتين كالاستفتاح ويقرأ الحمد يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم كسائر الصلوات ، ولا يسن الاستفتاح في المشهور عنه ، قال ابوداود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنائز بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال ماسمعت . قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنائز ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا ان صلاة الجنائز شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود . فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) ولاصحاب الشافعي في الاستعاذة والاستفتاح وجهان

( فصل ) وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشافعي وإسحق ، وقال الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة لا يقرأ فيها بشيء ، لأن ابن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة ولأن مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ولنا ما روت أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه . وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز اربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى رواه الشافعي في مسنده ، ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لا يقرأ بأمر القرآن » ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات . وحديث ابن مسعود إن صح فأنما قال : لم يوقت أي لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روي عنه ابن المنذر انه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض ما روينا له لأنه نفي مقدم عليه الاثبات وفارق سجود التلاوة فانه لا قيام فيه والقراءة محلها القيام ، ويستحب اسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانعلم فيه خلافاً ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً . وقد روي عن ابن عباس انه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنائز ، قال أحمد : إنما جهر ليعلمهم

( فصل ) ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز ، وعن أبي أمامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه . رواه الشافعي في مسنده .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ ويضفر شعرها ثلاثة نرون ويسدل من خلفها ﴾

وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفة الصلاة عليه في التشهد نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله كيف نصلي عليك ؟ علمهم ذلك ، وإن أتى بها على غير صفة التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة . وقل اتقاضي يقول : اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شيء قدير . لأن أحمد قال في رواية عبد الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين

﴿مسئلة﴾ (ويدعو في التكبيرة الثالثة)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا علمتيم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود . والدعاء ها هنا واجب لهذا الحديث ولأنه المقصود فلا يجوز الاخلال به ، ويكفي أدنى دعاء لهذا الحديث . قال أحمد : ليس على الميت دعاء مؤقت والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو ابراهيم الاشبي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود عن أبي هريرة مثل حديث أبي ابراهيم وزاد « اللهم من أحببته منا فأحبه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها ، فأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضتها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جنتنا شفعا ، فأغفر له » رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك الاشجعي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ، رواه مسلم . وذكر ابن أبي موسى انه يقول مع ذلك : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، الحمد لله الذي يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء ، والملك والقدرة والسناء ، وهو على كل شيء قدير . اللهم انه عبدك ابن عبدك ابن أمك ، أنت خلقتهم ورزقتهم ، وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت تعلم سره ، جنتك شفعا له ، فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ، إنك ذو رفا وذمة . اللهم وقه من فتنه القبر ، ومن عذاب جهنم . اللهم إن كان محسناً فجزه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم قد نزل بك ، وأنت خير منزل به ، فقبراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسئلة منظره ، ولا تبتله في قبره » وقال الخرقى

وجملة ذلك أن شعر الميتة يفسل وإن كان معقوصاً تقض ثم غسل ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيتها

يقول في الدعاء : اللهم انه عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، ولا نعلم إلا خيراً ، وقوله لا نعلم إلا خيراً إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً لئلا يكون كاذباً . وقد روى القاضي حديثاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا . اللهم ان عبدك وابن عبدك نزل بفنائك ، فاغفر له وارحمه ، ولا نعلم إلا خيراً » فقلت وأنا أصغر الجماعة يارسول الله وإن لم أعلم خيراً ؟ قال « لا تقل إلا ما تعلم » وإنما شرع هذا للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتني عنده على جنازة بنخير قال « وجبت » وأتني على جنازة أخرى بشر قال « وجبت » ثم قال « ان بعضكم على بعض شهداء » رواه أبو داود . وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مامن عبد مسلم يموت فشهد له اثنان من جيرانه الأدين بنخير إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم » رواه الامام أحمد في المسند ، وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مامن مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الأدين فيقولان اللهم لا نعلم إلا خيراً . إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبدى وغفرت له ما لا يعلمان » أخرجه للالكائي

﴿ مسألة ﴾ ( وإن كان صلياً جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرآ لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم تقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ، واجعله في كفالة أبيه ابراهيم ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، اللهم اغفر لأسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايان ) وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجراً

﴿ مسألة ﴾ ( ثم يقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه )

ظاهر كلام شيخنا رحمه الله انه لا يدعو بعد الرابعة تقل ذلك عن أحمد جماعة من أصحابه انه قال : لا أعلم فيه شيئاً لانه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ، وعن أحمد انه يدعو ثم يسلم لانه قيام في صلاة الجنازة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل الرابعة . قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول : ( ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله . والخلاف هاهنا في الاستحباب ولا خلاف في المذهب انه غير واجب . وقد روى الجوزجاني بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف . قال الجوزجاني : أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ، فان الامام اذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف ، فان كان هكذا فالله عز وجل الموفق له ، وإن كان غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أناول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً لم يرد ، أو أراد خلافه



وخاصيتها ويلقى من خلفها وبهذا قال الشافعي وإسحق وابن المنذر وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي

( فضل ) والتسليم واجب فيها لقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » والسنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة . قال أحمد : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها اختلاف إلا عن إبراهيم ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وابن أبي أوفى ووائلثة بن الاسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو إمامة بن سهل والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدي وإسحق . قال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل ، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وواحدة تجزئ وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات ولنا ما روى عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة رواه الجوزجاني ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، واختيار القاضي في هذه المسئلة مخالف لقول إمامه وأصحابه ولاجماع الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم . ويستحب أن يسلم عن يمينه وإن سلم تلقاه وجهه فلا بأس . وسئل أحمد يسلم تلقاه وجهه ؟ قال كل هذا جائز . وأكثر ما روي فيه عن يمينه ، قيل خفية ؟ قال نعم . يعني إن الكل جائز . والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روي وهو أشبه بسائر الصلوات . قال أحمد : يقول السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد انه قال : اذا قال السلام عليكم أجزأه ، وروى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم ( فصل ) وروى عن مجاهد انه قال : اذا صليت فلا تبرج مصلاك حتى ترفع : قال ورايت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه اذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال . قال الاوزاعي لا تنقص الصفوف حتى ترفع الجنازة

( مسئلة ) ( ويرفع يديه مع كل تكبيرة )

أجمع أهل العلم على ان المصلي على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ويستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة ، يروي ذلك عن سالم وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات ولنا ما روى عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى . وعن ابن عمر وأنس انهما كانا يفعلان ذلك ولانها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى وما قاسوا عليه ممنوع . اذا ثبت ذلك فانه يحط يديه اذا رفعهما عند انقضاء التكبيرة

لا يضره ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لان ضره يحتاج الى تسريحها فينقطع شعرها ويتنف.

ويضع يده اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات ، وفيما روى ابن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله

(فصل) والواجب من ذلك التكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الميت والسلام لما ذكرنا من قبل .

ويشترط لها النية وسائر شروط المكتوبة قياساً عليها إلا الوقت ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسيأتي ، ولا يجزي أن يصلي على الجنائز راكباً لانه يفوت القيام الواجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روى الخلال باسناده عن مالك بن هبيرة وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة أجزاء . قال الترمذي هذا حديث حسن . قال أحمد أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قيل له فان كان وراءه أربعة ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين ، وكره أن يكون في صف رجل واحد وذكر ابن عقيل ان عطاء بن أبي رباح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً . قال ابن عقيل ويعاينها فيقال أين تجدون فذاً انفراده أفضل ؟ قال شيخنا : ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فاني لم أراه في غير كتاب ابن عقيل وقد صار أحمد الى خلافه ولو علم فيه حديثاً لم يعده الى غيره ، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفاً

(فصل) ويستحب تسوية الصف في صلاة الجنائز نص عليه أحمد . وقيل اعطاء حد على الناس أن يصفوا على الجنائز كما يصفون في الصلاة ؟ قال لا قوم يدعون ويستغفرون . وكره أحمد قول عطاء هذا وقال يسوون صفوفهم فانها صلاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه . وعن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال استموا وتحسن شفاعتكم

﴿مسئلة﴾ (وان كبر الامام خمساً كبر بتكبيره ، وعنه لا يتابع في زيادة على أربع ، وعنه يتابع الى سبع) لا يختلف المذهب انه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، والأولى أن لا يزداد على أربع فان كبر الامام خمسا تابعه المأموم في ظاهر المذهب ، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك رواه الاثرم وهو ظاهر كلام الحنفي ، وعنه لا يتابعه في زيادة على أربع ولكن لا يسلم الا مع الامام ،

ولنا ما روت أم عطية قالت ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقينا خلفها يعني بنت رسول الله ﷺ

نقلها عنه حرب اختارها ابن عقيل ، وهذا قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كلقنوت في الركعة الأولى والرواية الأولى هي الصحيحة . قال الخلال كل من روى عن أبي عبد الله يخالف حربا

ولنا ما روي عن زيد بن أرقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها أخرجه مسلم ورواه سعيد وفيه فسر عن ذلك فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى سعيد باسناده عن مولى لحذيفة انه كبر على جنازة خمسا فقيل له ؟ فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ، وذكر حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وباسناده أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا ، وروى الخلال باسناده قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا وأمر الناس بأربع . قال أحمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناده جيد ، ومعلوم ان المصلين معه كانوا يتبعونه وهذا أولى مما ذكره . فأما ان زاد على خمس ففيه أيضاً روايتان : احدهما لا يتابعه المأموم لأن المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خلافها ، والثانية يتابعه الى سبع . قال الخلال ثبت القول عن أبي عبد الله انه يكبر مع الامام الى سبع ثم لايزاد عليه ، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر علي على ابن أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري . وروى أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا ، وقال بعضهم أربعاً فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال : هو أطول الصلاة . واذا قلنا لا يتابعه لم يسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل لا يختلف قول أحمد اذا كبر الامام زيادة على أربع انه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث بل يقف ويسلم معه وهو مذهب الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة ينصرف كما لو قام الامام الى خامسة . قال أبو عبد الله ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الخامسة والنبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود كبر ما كبر امامك ولأن هذه زيادة مختلف فيها فلم يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه المأموم في القنوت فيها ، وهذا يخالف ما قاسوا عليه من وجهين : أحدهما ان زيادة الركعة الخامسة لا خلاف فيه ، إنثاني ان الركعة زيادة فعل وهذا زيادة قول ، وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها ومالا فلا ( فصل ) فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه أحمد . وقال في رواية أبي داود : ان زاد على سبع فينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع الا عبد الله بن مسعود . قال علقمة روي ان أصحاب عبد الله قالوا له ان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا وقتنا ؟ فقال اذا تقدمكم امام فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد . رواه سعيد والاثرم ، والصحيح انه لايزاد عليها

متفق عليه ، وسلم فضرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ولبخاري جعلان رأس بنت رسول الله

لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ولكن لا يسلم حتى يسلم امامه لما ذكرنا

( فصل ) والافضل أن لا يزيد على أربع لأن فيه خروجاً من الخلاف وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادن أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع ولأن أكثر الفرائض لا يزيد على أربع

( فصل ) ولا يجوز النقص من أربع وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنائز ثلاثاً ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ولانه خلاف ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة الرباعية اذا أنقص منها ركعة بطلت كذا هنا فعلى هذا ان نقص منها تكبيرة عادياً بطلت لانه ترك واجباً فيها عمداً وان تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس واحتمل أن يكبرها مالم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين

( فصل ) قال أحمد يكبر الى سبع ثم يقطع لا يزيد على ذلك حتى ترفع الاربع ، قال أصحابنا اذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليهما أو ينويهما فإن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن ثم يكمل التكبير عليهن الى سبع ليحصل للرابعة أربع اذ لا يجوز النقصان منهن ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي اليه التكبير فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير لانه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع ، وكلاهما لا يجوز وهكذا ان جيء بثانية بعد أن كبر الرابعة لم يجوز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنائز الأولى دفعها قبل سلام الامام لم يجوز لان السلام ركن لانتم الصلاة الابيه اذا تقرر هذا فانه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو للميت في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كل لمن التكبيرات وذكر ابن عقيل وجهها قال يحتمل أن يكبر ما زاد على الأربع متابعاً كما قلنا في القضاء المسبوق ، والصحيح الأول لأن ما بعد الأول جنائز فاعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة كالأولى

﴿ مسألة ﴾ ( ومن فاته شيء من التكبير قضاء على صفته وقال الخرقى يقضيه متتابعاً )

يستحب المسبوق في صلاة الجنائز قضاء ما فاته منها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهرري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي لقوله عليه السلام « فما أدركم فصلوا » وفي لفظ « فأموا » وقياساً على سائر الصلوات ويكون القضاء على صفة الأداء لما

صلى الله عليه وسلم ثلاثه قرون تقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثه قرون وانما غسلنه بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه

ذكرنا ، فعلى هذا اذا أدرك الامام في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداء الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية ، ووجه الاولى أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاتته فينبغي أن يأتيها بالقرءاءة على صفة ما فاتته قياساً عليه . وقال الخرقي يقضيه متتابعاً وكذلك روي عن أحمد وحكاه عن ابراهيم قال يادر بالتكبير متتابعاً ، لما روى نافع عن ابن عمر انه قال لا يقضي فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً وكذا قال ابن المنذر يقضيه متوالياً وقال القاضي وأبو الخطاب : ان رفعت الجنائز قبل اتمام التكبير قضاه متوالياً وإن لم ترفع قضاه على صفته كما سبق .

( مسألة ) ( فان سلم ولم يقضه فعلى روايتين )

احدهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لما ذكرنا من الحديث والمغني ، والثانية تصح اختارها الخرقي لما ذكرنا من حديث ابن عمر . وقد روي عن عائشة انها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنائز وبخني عليّ بعض التكبير ؟ قال « ماسمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح ، ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد . وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « فلا تأتوها وأنتم تسعون » وفي رواية سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم انه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ، والقياس على سائر الصلوات لا يصح لانه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ويبطل بتكبيرات العيد ( فصل ) اذا أدرك الامام بين تكبيرتين فعن أحمد انه ينتظر الامام حتى يكبر معه وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضاها كذلك التكبير ، والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لانه في سائر الصلوات اذا أدرك الامام كبر معه ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاتته وانما يصلي معه ما أدركه فيجزئه ذلك كالذي يتأخر عن تكبير الامام قليلا وعن مالك كالروايتين . قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعاً ومتى أدرك الامام في التكبير الاولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل اتمامه القراءة

( مسألة ) ( ومن فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر الى شهر )

من فاتته الصلاة على الجنائز فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فان دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي والشافعي . وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لانعاد الصلاة على الميت

وفي حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم « وأضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين

إلا للولي إذا كان غائباً ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، ولو جاز ذلك لصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاعصار

ولنا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره » فأنى قبره فصلى عليه متفق عليه . وعن ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منبوذ فأهمهم وصلوا خلفه قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ، ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسدت له الصلاة كالولي وإنما لم يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر

( فصل ) ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم يصلى عليه أبداً واختاره ابن عقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين حديث صحيح . وقال بعضهم يصلى عليه ما لم يبل جسده ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه الولي خاصة الى ثلاث . وقال إسحق يصلى عليه الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاث

ولنا ماروي سعيد بن المسيب ان أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . قال أحمد : أكرر ما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد ابن عبادة بعد شهر ، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاثة أو كالأغائب ، وتجوز الصلاة عليه مطلقا باطل بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الا الآن اجماعاً ، وكذلك التحديد يبلى الميت لكونه عليه السلام لا يبلى ، فان قيل فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه . قلنا تحديده بالشهر يدل على ان صلاته عليه الصلاة والسلام كانت عند رأس الشهر ليكون مقاربا للحد وتجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه

( فصل ) ومن صلى عليها مرة فلا تسن له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلى على الجنائز لم توضع لأحد يصلى عليها ويبادر بدفنها . قال القاضي الا أن يرجى مجيء الولي فتؤخر الا أن يخاف تغيره ، وقال ابن عقيل لا ينتظر به أحداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء « عجّلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وأما من أدرك الجنائز ممن لم يصل فله أن يصلى عليها فعلى علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله عنهم

( فصل ) ويصلى على القبر وتعداد عليه الصلاة جماعة وفرادى نص عليهما أحمد . وقال وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث ابن عباس قال : انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر أربعاً . متفق عليه

( مسألة ) ( ويصلى على الغائب بالنية فان كان في أحد جانبي البلد لم تصح عليه بالنية في أصحاب الوجيين )

ولا تشبهنها بالرجال . فاما التسريح فكرهه أحمد وقال قالت عائشة علام تنصون ميتكم ؟ قال يعني

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية بعيداً كان البلد أو قريباً ، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية كقولها ليس من شرط الصلاة على الجنائز حضورها بدليل ما لو كان في البلد

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً متفق عليه . فان قيل فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الارض فأري الجنائز قلنا لم ينقل ذلك ولو كان لأخبر به

ولنا الاقتداء بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه ، وان رثي ثم لو اخصت الرؤية بالنبي ﷺ لا اخصت الصلاة به وقد صف النبي ﷺ أصحابه فصلى بهم ، فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه . قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لا تجوزون الصلاة على الغريق والأسير ، وإن كان لم يصل عليه ولأن هذا بعيد لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر اسلامه فبيعد انه لم يوافق أحد يصلي عليه

( فصل ) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر في أصح الوجهين اختاره أبو حفص البرهكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره أشبه ما لو كانا في جانب واحد والثاني يجوز كما لو كان في بلد آخر . وقد روي عن ابن حامد انه صلى على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الآخر

( فصل ) وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لانه لا يعلم بقوه من غير تلاش أكثر من ذلك ، فعلى هذا قال ابن عقيل في أكبل السبع والمحرق بالنار يحتمل أن لا يصلى عليه لذهابه ، ويصلى على الغريق اذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد لأن الغسل تعذر لما منع أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله

( مسألة ) ( ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه )

الغال هو الذي يكتم غييمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها فهذا لا يصلي عليه الامام ولا على قاتل نفسه عمداً ويصلي عليها سائر الناس نص على هذا أحمد : وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لا يصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلي عليه الامام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة ، وقال عطاء والنخعي والشافعي يصلي الامام وغيره على جميع المسلمين لقول النبي ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الحلال باسناده

ولنا ما روى جابر بن سمرة ان النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

لاتسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره ويتنفه ، وقد روي عن أم عطية قالت مشطناها

رواه مسلم . وروى أبو داود نحوه ، وعن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل من جبهة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم قال « ان صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به أحمد واختص الامتناع بالامام لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروي انه أمر بالصلاة على قاتل نفسه ، وكان ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره فانه كان في بدء الاسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه ، فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن صلاته سكن . قلنا ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه ثبت في حق غيره ما لم يقيم على اختصاصه به دليل . فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين . قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء » فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً علي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » قال الترمذي : هذا حديث صحيح . ولولا النسخ كان كسثلتنا ، وهذه الأحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لا إله إلا الله »

﴿ فصل ﴾ قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء ، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا : الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال : لا يصلي على الواقفي « وقال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي ولا حروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا يصلي عليه . قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال لا تمسوه بأيديكم ادفنوه بالخشب حتى تواروه . وقال أحمد : أهل البدع لا يعادون ان مرضوا ، ولا تشهد جنازتهم ان ماتوا ، وهو قول مالك . قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله »

ولنا ان النبي ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن تترك الصلاة به ، وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوساً وان مجوس أمي الذين يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودوم ، وان ماتوا فلا تشهدوم » رواه الامام أحمد

﴿ فصل ﴾ ولا يصلي على أطفال المشركين لان لهم حكم آبائهم الامن حكنا باسلامه بان يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبي منفرداً من أبويه أو من أحدهما فانه يصلي عليه ، وقال أبو ثور فيمن سبي مع أحد أبويه لا يصلي عليه حتى يختار الاسلام ولنا أنه محكوم باسلامه أشبه من سبي منفرداً منها



ثلاثة قرون متفق عليه ، قال أحمد إنما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت

﴿ فصل ﴾ ويصلى على سائر المسلمين أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنه ونصلي على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه في القصاص أو يقتل في حد . . . وسئل عن لا يعطى زكاة ماله قال نصلي عليه ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أباحنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا على المحاربين لانهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم يمه عنه الصلاة عليه ، رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال وروي عن أبي شميعة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان قال « أكان يشهد أن لا إله الا الله » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكان يصلي ؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به ففسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لكفرهم لا تقبل فيهم شفاعاة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لعذر بدليل أنه صلى على الغامدية فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم » كذلك رواه الاوزاعي وروى معمر وهشام أنه أمرهم بالصلاة عليها والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه لا يصلى على الجوارح )

وهذا المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعي وعنه لا يصلى على الجوارح نقأعنه ابن منصور قال الخلال وإعله قول قديم لابي عبدالله والأول الذي استقر عليه قوله . وقال أبو حنيفة ومالك ان وجد الأكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر .

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواها عبدالله بن أحمد باسناده وقال الشافعي القى طائر يدأ بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ولانه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأكثر وفارق ما بان في الحياة لانه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه

ضفرناها لما ذكرناه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وان وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

﴿ مسئله ﴾ ( وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلي على الجميع ينوي من يصلى عليه ) قال أحمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز أن يقصد الأقل ويبطل ماقلوه بما إذا اختلطت أخته باجنبيات أو مية بمذكيات فانه يثبت الحكم للأقل دون الاكثر

﴿ فصل ﴾ وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل .

﴿ مسئله ﴾ ( ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد اذا لم يخف تلويثه )

وبهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » رواه أحمد في المسند ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن ييضا إلا في المسجد ، وروى سعيد قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلي على أبي بكر في المسجد وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر بالمسجد وهذا كان بحضور من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التؤمة وقد قال فيه ابن عبد البر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ، ومنهم من يقبل منه مارواه عن ابن أبي ذئب خاصة ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويث المسجد .

﴿ فصل ﴾ فاما الصلاة على الجنائز في المقبرة ففيها روايتان احدهما لا بأس بها لأن النبي صلي

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمشي بالجنائزة الاسراع ﴾

لاخلاف بين الائمة رحمهم الله في استحباب الاسراع بالجنائزة وبه ورد النص وهو قول النبي

صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، وقال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية يكره ، روي ذلك عن علي وعبدالله بن عمرو بن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولانه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنائزة فكرهت فيه صلاة الجنائزة كالحمام

﴿ مسألة ﴾ ( وإن لم يحضره إلا النساء صابن عليه )

لان عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة فتشروع في حقهن كسائر الصلوات

﴿ فصل في حمل الميت ودفنه ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( يستحب الترييع في حمله )

ومعناه الاخذ بقوائم السرير الاربعة وهو سنة لقول ابن مسعود رضي الله عنه : اذا اتبع أحدكم جنازة فيأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد أوليذر فانه من السنة رواه سعيد في سننه وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ مسألة ﴾ قال ( وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى

المؤخرة ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة )

هذا صفة الترييع في المشهور في المذهب اختاره الخري واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب اسحق ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبيرة وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الاول أنه أحد الجنائزين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول .

﴿ مسألة ﴾ ( وإن حمل بين العمودين فحسن )

حكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحق والصحيح الاول لان الصحابة رضوا الله عنهم فعلوه وفيهم أسوة حسنة وقال مالك ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب الاسراع بها )

« اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ « اذا تبع الجنائز قال انبسطوا بها ولا تندبوا دينب اليهود بجنائزها » رواه أحمد في المسند واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجب ويرمل لما روى أبوداود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملاً

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنائز تمخض مخضاً فقال عليه السلام « عليكم بالقصد في جنائزكم » من المسند . وعن ابن مسعود قال سألتنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنائز فقال « مادون الخب » رواه أبوداود والترمذي وقال يرويه أبو ماجد وهو مجهول وقول النبي ﷺ « انبسطوا بها ولا تندبوا دينب اليهود » يدل على أن المراد اسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم لأن الأسرار في الأسراع بمخضها ويؤدي حاملها ومتبعها ولا يؤمن على الميت وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تنزلوا وارفقوا فانها أمكم .

( فصل ) واتباع الجنائز سنة قال البراء أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف ، قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال أبوداود رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جناز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن (الثاني) أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنائز حتى يصلي فله قبر اطوم من شهدها

لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة رحمهم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي هو اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجب ويرمل ، لما روى أبوداود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً :

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنائز تمخض مخضاً فقال « عليكم بالقصد في جنائزكم » رواه الامام أحمد في المسند ولان الاسراع في الاسراع بمخضها ويؤدي حاملها ومتبعها ولا يؤمن على الميت ، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تنزلوا وارفقوا فانها أمكم

( فصل ) واتباع الجنائز سنة لقول البراء أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب أحدها ، أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ، وقال أبوداود رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جناز ولم يتبعها الى القبر

حتى تدفن كان له قبراطان . قيل وما القبراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين « متفق عليه ، الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روي عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف وقال « استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبو داود ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمها

(فصل) يستحب لتبعم الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك قال سعد بن معاذ : ماتت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعل بها ، ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال أتضحك وأنت تبعم الجنازة؟ لا كأمك أبدا

(مسئلة) قال (والمشي أمامها أفضل)

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشرح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي : المشي خلفها أفضل لما روي ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تبعم ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من

ولم يستأذن ، الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى يصلي فيه قبراط ، ومن شهد حتى تدفن فيه قبراطان — قيل وما القبراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روي عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف فقال « استغفروا الله<sup>(١)</sup> واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبو داود ، وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمها ويستحب لتبعم الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، لا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك ، قال سعد بن معاذ ماتت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعل بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك وأنت تبعم الجنازة لا كأمك أبدا

(مسئلة) ( ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها )

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وشرح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي المشي خلفها أفضل لما روي ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تبعم ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه : فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول

(١) كذا والرواية المشهورة « استغفروا لاخيم ، الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة ، ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ما روى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . رواه أبو داود والترمذي وعن أنس نحوه ، رواه ابن ماجه قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، وعن ابن عمر قال السنة في الجنازة أن يمشي أمامها وقال أبو صالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ، ولأنهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » رواه مسلم وقال عليه السلام « ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعم الله عز وجل » رواه ابن ماجه ولهذا يقولون في الدعاء له : اللهم إنا جئناك شفعاء له فشفعنا فيه . والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجبول قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها تابعة لها وتقدمها في الوجود ﴿ فصل ﴾ ويكره الركوب في اتباع الجنائز ، قال ثوبان خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبنا فقال « ألا تستحون ؟ أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي فان ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها ، قال الخطابي في الراكب لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون

الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة . ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ما روى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ، رواه أبو داود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ، وقال أبو صالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » رواه مسلم ، والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجبول ، قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فانها تابعة لها وتقدمها في الوجود

﴿ فصل ﴾ ويكره الركوب في اتباع الجنائز لما روى ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبنا فقال « ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي . فان ركب فالسنة أن يكون خلف الجنازة ، قال الخطابي : في الراكب لا أعلمهم اختلفوا

خلفها لقول النبي ﷺ «الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه، ولفظه «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه» وقال هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به قال جابر بن سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم، اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس، رواه مسلم قال الترمذي هذا حديث حسن.

﴿فصل﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت، قال ابن المنذر رويناه عن قيس بن عباد أنه قال، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنائز: استغفروا له، وقال الأوزاعي بدعة وقال عطاء محدثة وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو، بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر لا غفر الله لك، رواهما سعيد قال أحمد: ولا يقول خلف الجنائز سلم رحمك الله فإنه بدعة ولسكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذكر الله إذا تناول السرير.

في أنه يكون خلفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الراكب يمشي خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» رواه أبو داود والترمذي، ولفظه «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه» وقال هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة، فأما الركوب في الرجوع من الجنائز فلا بأس به. قال جابر بن سمرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس، قال الترمذي هذا حديث صحيح.

﴿فصل﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت، قال ابن المنذر: رويناه عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنائز استغفروا له. قال الأوزاعي بدعة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم. وقال فضيل بن عمرو بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم. فقال ابن عمر لا غفر الله لك. رواهما سعيد. قال أحمد ولا يقول خلف الجنائز سلم رحمك الله فإنه بدعة،

﴿ فصل ﴾ ومس الجنائز بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع .

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر يكره ذلك كل من يحفظ عنه ، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعتل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار ، وروي ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر قالوا له أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار » فان دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها البخور ، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت : نهين عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه ، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحق ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا نسوة جلوس قال « ما يجلسكن ؟ قلن نتظر الجنائز ، قال « هل تغسلن » قلن : لا ، قال « هل تحملن » قلن : لا ، قال « هل تدلين فيمن يدلي » قلن : لا ، قال « فارجهن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه

ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السرير . ومس الجنائز بالأيدي أو الأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعتل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار ، وروي ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا له أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم . من رسول الله ﷺ وروي أبو داود بإسناده أن النبي ﷺ قال « لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار » فان دفن ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء فلا بأس به إنما كره المجامر فيها البخور . وفي حديث عن النبي ﷺ أنه دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿ فصل ﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت : نهين عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه . كره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وإسحق . وروي أن النبي ﷺ خرج فاذا نسوة جلوس ، قال « ما يجلسكن ؟ » قلن نتظر الجنائز . قال « هل تغسلن » قلن : لا . قال « هل تحملن » قلن : لا . قال « هل تدلين فيمن



وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة فقال « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله : أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر قال « لو بلغت معهم الكدى » <sup>(١)</sup> فذكر تشديداً رواه أبو داود

(١) حذف أبو

داود التشديد اذ باع  
الزهراء عليها السلام  
وذكره غيره للهجرة به  
وترجيح تبليغ الشرع  
بنصه وفيه مبالغة في  
حظر خروج النساء  
الى الكدى وهي المقابر  
يجعل جزاءه كجزاء  
الكفر وهو يدل على  
التحريم لا كراهة  
التزويه

( فصل ) فان كان مع الجنارة منكر يراه أو يسمعه ، فان قدر على انكاره وازالته أو ازاله ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً باطلاً ( والثاني ) يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محذور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وأصل هذا في الغسل فان فيه روايتين فيخرج في اتباعها وجهان

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والتريع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف

اليسرى إلى الرجل ﴾

التريع هو الاخذ بجوانب السرير الاربعة وهو سنة في حمل الجنارة لقول ابن مسعود : اذ اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة . ورواه سعيد في سننه ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفة التريع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وعن احمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة وهو مذهب اسحاق وروي عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الاول أنه أحد الجانبين ، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول . فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان وسعيد ابن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير ، وقال به الشافعي واحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحاق ، والصحيح الاول لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة . وقال مالك : ليس في حمل الميت

يدلي « قلن لا . قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة قال « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك بلغت معهم الكدى » قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر . قال « لو بلغت معهم الكدى » فذكر تشديداً رواه أبو داود

﴿ فصل ﴾ فان كان مع الجنارة منكر يراه أو يسمعه فان قدر على انكاره وإزالته أو ازاله ، وان لم

توقيت بحمل من حيث شاء ، ونحوه قال الاوزاعي . واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى

( فصل ) اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي رضي الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . رواه مسلم ، وقال اسحق معنى قول علي يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك بعد . قال احمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي أن القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم ، وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها والاخذ بالآخر من أمره أولى ، وقد روي في حديث أن يهودي رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ، فقال يا محمد : هكذا نصنع قترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها ( فصل ) ومن يتبع الجنائز استحب له أن لا يجلس حتى توضع ، ومن رأى أن لا يجلس حتى

توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن زبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق ، ووجه ذلك ما روى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي ، ولا يصح لأن قول علي يحتمل ما ذكره اسحق والسبب الذي ذكرناه فيه ، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل ، ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام وهاهنا إنما وجدت منه الاستدامة ، اذا ثبت هذا فأظهر الروايتين عن احمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل

وقد روى الثوري الحديث « اذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى توضع في اللحد » وحديث سفیان أصح ، فأما من تقدم الجنائز فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنائز فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، فاذا جاءت الجنائز لم يقوموا لها لما تقدم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه ﴾

هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي : الولي أحق لانها ولاية تترتب بتربب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله احمد قال وعمر

يقدر على ازالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً لباطل ، والثاني يرجع لانه يؤدي الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك

أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكره  
 أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود  
 أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس ابن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريجة  
 أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، نجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه ،  
 فقال ابنه : أيها الامير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً . فهذه قضايا انتشرت  
 فلم يظهر مخالف فكان اجماعاً<sup>(١)</sup> ولأنه حق للميت فانها شفاعته له ، فتقدم وصيته فيها كمتفريق  
 ثلثه ، وولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضاً فهي كسئلتنا وإن سلمت فليست حقاً له إنما هي  
 حق للمولى عليه ، ثم الفرق بينها أن الامير يقدم في الصلاة بخلاف ولاية النكاح ، ولأن الغرض في  
 الصلاة الدناء والشفاعة إلى الله عز وجل فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً ، وأقرب اجابة  
 في المظاهر بخلاف ولاية النكاح

(١) أي اجماعاً  
 سكونياً حمل الشافية  
 هذه الوقائع على اجازة  
 أولياء الميت للوصية  
 ولو لم يجزوها لما  
 صحت عندهم

( فصل ) فان كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية لأن الوصي جهل الشرع  
 فرددنا وصيته كما لو كان الوصي ذمياً ، فان كان الاقرب اليه كذلك لم يقدم وصلي غيره كما يمنع من  
 التقديم في الصلوات الخمس

### ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ثم الامير ﴾

أكثر أهل العلم يرون تقديم الامير على الأقارب في الصلاة على الميت . وقال الشافعي في أحد  
 قوليهِ : يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح بجامع اعتبار ترتيب العصبات وهو خلاف قول النبي  
 ﷺ « لا يؤم الرجل في سلطانه » وحكى أبو حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو  
 يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيداً أمير المدينة ، وهذا يقتضي سنة  
 النبي ﷺ وروى الامام احمد باسناده عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي  
 وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد  
 ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين وسمى في موضع اخر زيد بن ثابت وأبا هريرة . وقال علي  
 رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنازة ، وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا اشتهر فلم ينكر  
 فكان اجماعاً ، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الامام أحق بالامامة فيها كسائر الصلوات ،  
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ، ولم ينقل اليها  
 أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها

### ﴿ مسألة ﴾ ( ولا يجلس من تبعها حتى توضع )

ومن رأى ان لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة

(فصل) والامير هاهنا الامام ، فان لم يكن فالامير من قبله ، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة ، فان الحسين قدم سعيد بن العاص وانما كان أميراً من قبل معاوية فان لم يكن فالحاكم ﴿مسئلة﴾ قال ﴿ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة﴾ الصحيح في المذهب ما ذكره الخري في أن أولى الناس بعد الامير الاب ، ثم الجد الأبوان علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الاخ الذي هو عصبة ثم ابنه ، ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ، وقال أبو بكر : اذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان ، وحكي عن مالك أن الابن أحق من الاب لأنه أقوى تعصياً منه بدليل الارث ، والاخ أولى من الجد لأنه يدلي بالبنوة والجد يدلي بالابوة ولنا أنهما استويا في الادلاء لان كل واحد منها يدلي بنفسه والاب أرأف وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الاجابة فكان أولى كالقريب مع البعيد اذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث

(فصل) وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتها فظاهر كلام الخري تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن احمد ، وقول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه ، وروي عن احمد تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكر صلى على امرأته ولم يتأذن إخوتها ، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر ابن عبد العزيز واسحق ولأنه أحق باغسل فكان أحق بالصلاة كحل الوفاق ولنا أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها. ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت نصراً أجنبياً والقربة لم تزل ، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى لأن له سبياً وشفقة فكان أولى من الاجنبي

(فصل) فان اجتمع أخ من الابوين وأخ من أب ففي تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان أخذنا من الروايتين في ولاية النكاح والحكم في أولادهما وفي الاعمام وأولادهم كالحكم فيهما سواء ، فان انقرض العصبة من النسب فالمولى المنعم ، ثم أقرب عصبته ، ثم الرجل من ذوي أرحامه الاقرب فالاقرب ثم الاجانب

(فصل) فان استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالامامة في المكتوبات العموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » قال القاضي : ويحتمل أن يقدم له الأسن لأنه أقرب إلى اجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً وهذا ظاهر مذهب الشافعي والاول أولى وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها اجابة الدعاء

وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق ، ووجه ذلك ما روى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع » وقال الشافعي

والحظ للمؤمنين ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال « أئمتكم شفعاؤكم » ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدراً من العالم ولا أقرب اجابة ، فان استواوا وتشاحوا أفرع بينهم كافي سائر الصلوات ( فصل ) ومن قدمه الولي فهو بمنزلة لانها ولاية تثبت له فكانت له الاستنابة فيها ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح

( فصل ) والحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لا ولاية له ولهذا لا يلي في النكاح ولا المال ، فان اجتمع صبي ومموك ونساء فالمملوك أولى لانه تصح امامته بهما ، فان لم يكن إلا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ويصلي كل نوع لأنفسهم وامامهم منهم ، ويصلي النساء جماعة امامتهن في وسطهن نص عليه احمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي يصليهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً ، وإن صلين جماعة جاز ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً تحمك لا يصار اليه إلا بنص أو اجماع ، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص . رواه مسلم

( فصل ) فان اجتمع جناز قذشاح أو لياؤم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض . وقال القاضي : يقدم السابق يعني من سبق ميتة

ولنا أنهم تساوا فأشبهوا الاولياء اذا تساوا في الدرجة مع قول النبي ﷺ « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميتة بصلاة جاز  
﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والصلاة عليه : يكبر ويقرأ الحمد ﴾

وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنازة أربع لاتسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها فيكبر الاولى ثم يستعيد ويقرأ الحمد بيدوها بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يسن الاستفتاح . قال أبو داود سمعت احمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ، قال ما سمعت . قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن احمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود ، والتعود سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى ( فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ) اذا ثبت هذا فان قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة ،

هذا منسوخ بقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم . قال إسحق معنى قول علي : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنازة قام ثم ترك ذلك بعد . وعلى هذا التفسير لا يصح

وبهذا قال الشافعي واسحق وروى ذلك عن ابن عباس ، وقل الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن لأن ابن مسعود قال : إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة ، ولأن مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة

ولنا أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انه من السنة أو من تمام السنة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه باسناده عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وروى الشافعي في مسنده باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام « لا صلاة إن لم يقرأ بأمر القرآن » ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات ، وإن صرح مارووه عن ابن مسعود فأنما قال لم يوقت أي لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض مارويناه لأنه نفي يقدم عليه الاثبات ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام

﴿ فصل ﴾ ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز لانعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً ، وقد روى عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب قال أحمد إنما جهر يعلمهم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي

عليه في التشهد ﴾

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الحزقي وهو مذهب الشافعي وروى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها. فاحسن ثم انصرف . وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز . وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرآ في نفسه وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد لأن النبي ﷺ لما سأله كيف نصلي عليك علمهم ذلك وإن أتى بها على غير ما ذكر في التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة ، قال القاضي يقول : اللهم صل على ملائكتك

دعوى النسخ ، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام ، وهاهنا إنما وجدت منه الاستدامة إذ ثبت هذا فأظهر الروايتين أنه أريد وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل .

المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين، إنك على كل شيء قدير . لأن أحمد قال في رواية عبد الله يصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين ويدعو للميت ﴾

وإن أحب أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا أنك تعلم منقلبنا ومثوانا . إنك على كل شيء قدير . اللهم من أحببته منا فأحبه على الاسلام، ومن توفيته فتوفه على الايمان . اللهم إنه عبدك ابن أمك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيرا . اللهم إن كان محسناً فجاززه باحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . والواجب أدنى دعاء لأن النبي ﷺ قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وهذا يحصل بأدنى دعاء، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيجب أقل ذلك، ويستحب أن يدعو لنفسه ولوالديه والمسلمين قال أحمد وليس على الميت دعاء موقت، والذي ذكره الخرقى حسن يجمع ذلك، وقد روي أكثره في الحديث فمن ذلك ما روى أبو ابراهيم الاشيلي عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال . اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وأثانا » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي ابراهيم وزاد « اللهم من أحببته منا فأحبه على الايمان، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده » وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعا، فاعفر له » رواه أبو داود . وروى مسلم باسناده عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى تمت أن أكون ذلك الميت

( فصل ) زاد أبو الخطاب على ما ذكره الخرقى . اللهم جئناك شفعا، له فشفعنا فيه وقه فتنة القبر وعذاب النار وأكرم مثواه وأبدله داراً خيراً من داره وجواراً خيراً من جواره وافعل بنا ذلك وبجميع المسلمين . وزاد ابن أبي موسى : الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيى الموتى له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير . اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأن تعلم سره جئناك شفعا له فشفعنا فيه . اللهم أنا

وقد روي الحديث « إذا اتبعت الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى يوضع في اللحد » وحديث سفیان أصح .

نستحير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم وقه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم . اللهم ان كان محسناً فجاززه بإحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم قد نزل بك وأنت خير منزل به فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسئلة منطلقه ولا تبتهل في قبره . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده »

﴿ فصل ﴾ وقوله لا نعلم إلا خيراً إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً لئلا يكون كاذباً ، وقد روى القاضي حديثاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحياتنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا . اللهم ان عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فاغفر له وارحمه ولا نعلم إلا خيراً » نقلت وأنا أصغر الجماعة يارسول الله وان لم أعلم خيراً قال « لا تقل الاماتعلم » وإنما شرع هذا للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أئني عنده على جنازة بخير قال وجبت ، وأئني على أخرى بشر فقال وجبت ثم قال « إن بعضكم على بعض شهيد » رواه أبو داود متفق عليه . وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الا دينين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما عملوا وغفرت له ما أعلم » رواه الامام أحمد في المسند . وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الا دينين فيقولان اللهم لا نعلم إلا خيراً - الا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبدى وغفرت له ما لا يعلمان » أخرجه اللالكائي

﴿ فصل ﴾ وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لو اديه وذخراً وسلماً وأجراً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما . اللهم اجعله في كفالة ابراهيم ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأسلاً خيراً من اهله ، اللهم اغفر لاسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايمان . ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا او نحوه اجزأه وليس فيه شيء موقت .

### ﴿ مسألة ﴾ قال ( ويكبر الرابعة وبقف قليلاً )

ظاهر كلام الخري انه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه وقال لا أعلم فيه شيئاً لانه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ، وروي عن أحمد انه يدعو ثم يسلم لانه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة . قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا

وأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، واذا جاءت وهو جالس لم يقم لها لما يأتي بعد



تفتنا بعده . وهذا الخلاف في استحبابه ، ولا خلاف في المذهب انه غير واجب . وان الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع ، وقد روى الجوزجاني باسناده عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول ماشاء الله ثم ينصرف . قال الجوزجاني وكنت أحسب ان هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ، فان الامام اذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف ، فان كان هكذا فالله عز وجل الموفق له ، وإن غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يردده أو أراد خلافه

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويرفع يديه في كل تكبيرة )

أجمع أهل العلم على ان المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات ولنا ما روي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى . وعن ابن عمر وأنس انهما كانا يفعلان ذلك ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى ، وما ذكروه غير مسلم ، فاذا رفع يديه فانه يحطهما عند انقضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات . وفيما روى ابن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فوضع يمينه على شماله

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه )

السنة أن يسلم على الجنازة تسليمه واحدة . قال رحمه الله : التسليم على الجنازة تسليمه واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، وروي تسليمه واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى ووائل بن الأستق وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث و ابراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحق . وقال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمين فهو جاهل جاهل . واختار القاضي ان المستحب تسليمتان وتسليمه واحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات ولنا ما روى عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمه . رواه الجوزجاني

﴿ مسألة ﴾ ( وان جاءت وهو جالس لم يقيم لها لما ذكرنا من حديث علي وقد فسره اسحق بما حكينا ) وقد روي عن أحمد انه قال : ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي

باسناده وانه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . قال أحمد ليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، قال الجوزجاني : هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال ، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشد عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف ، واختيار القاضى في هذه المسئلة مخالف لقول امامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . اذا ثبت هذا فان المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس . قال أحمد يسلم تسليمة واحدة ، وسئل يسلم تلقاء وجهه ؟ قال كل هذا وأكثر ماروي فيه عن يمينه . قيل خفية ؟ قال نعم . يعني أن الكحل جائز ، والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ماروي وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات . قال أحمد يقول : السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد أنه قال : اذا قال السلام عليكم أجزاءه ، وروى الخلال بإسناده عن علي

ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفوف فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم ﴿ فصل ﴾ روي عن مجاهد أنه قال : اذا صليت فلا تبرح . صلاك حتى ترفع ، قال ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح . صلاه اذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال . قال الاوزاعي : لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنائز

﴿ فصل ﴾ والواجب في صلاة الجنائز النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الميت وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت ، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسنين ، ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافاً

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة حمصي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة أجزاء رواه الخلال بإسناده وقال الترمذي هذا حديث حسن . قال أحمد أحب اذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا فان كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد . وذكر ابن عقيل ان عطاء بن أبي رباح روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً ، قال ابن عقيل وبعاياها فيقال أين تجدون فذاً انفراده أفضل ؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فإني

ان القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم . وقد ذكرنا ان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك القيام لها

لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه ، وكره أن يكون الواحد صفا ، ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يعده الى غيره . والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا

﴿ فصل ﴾ ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنائز نض عليه أحمد ، وقيل لعطاء أخذ على الناس أن يصفوا على الجنائز كما يصفون في الصلاة ؟ قال لا ، قوم يدعون ويستغفرون . ولم يعجب أحمد قول عطاء ، هذا وقال يسوون صفوفهم فانها صلاة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه . وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال استووا لتحسن شفاعتكم

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » من المسند

ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال سعيد حدثنا مالك عن سالم أبي النضر قال لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها مروا به علي حتى ادعو له فانكر الناس ذلك فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلى على أبي بكر في المسجد ، وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد وهذا كان بحضور من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعاً ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبد البر : من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئاً لضعفه لأنه اختلط ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة . ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد

﴿ فصل ﴾ فأما الصلاة على الجنائز في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان إحداهما لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، قال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية : يكره ذلك روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وابن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنائز فكرهت فيه صلاة الجنائز كالحمام

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً فإن سلم مع الامام ولم

يقض فلا بأس ﴾

والأخذ من آخر أمره أولى . وقد روي في حديث ان يهودياً رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنائز

وجملة ذلك أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاتته منها ، ومن قال يقضي ما فاتته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي فإن سلم قبل القضاء فلا بأس هذا قول ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي قالوا لا يقض ما فات من تكبير الجنازة قال أحمد إذا لم يقض لم يبال. العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضى وإن كبر متتابعاً فلا بأس كذا قال إبراهيم ، وقال أيضاً يبادر بالتكبير قبل أن يرفع وقال أبو الخطاب إن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته؟ على روايتين ، إحداهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه السلام « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي لفظ « فاقضوا » وقياساً على سائر الصلوات .

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف ، وقد روي عن عائشة أنها قالت يارسول الله أني أصلي على الجنازة ويخفي علي بعض التكبير قال « ماسمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح ، ولأنها تكبيرات متواليات جال القيام فلم يجب قضاء ما فاتته منها كتكبيرات العيد، وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « ولا تأتوها وأنتم تسعون » وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ثم الحديث الذي رويناه أخص منه فيجب تقديمه والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد، ثم يبطل بتكبيرات العيد ، إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أتى بالتكبير متوالياً لا ذكر معه كذلك قال أحمد وحكاه عن إبراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعاً وإن لم يرفع قضى ما فاتته ، وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم ، وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية . ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاتته فينبغي أن يأتي ها هنا بالقراءة على صفة ما فاتته والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ قال وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات ، ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك إذا فاتته تكبيرة ، والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لأنه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاتته وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزئه ذلك كالذي يكبر عقيب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً . وعن مالك كالروايتين ، قال ابن المنذر سهل أحمد في القولين جميعاً . ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتمها فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة للمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة

فقال يا محمد: هكذا نضع؟ فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويدخل قبره من عند رجله ان كان اسهل عليهم﴾

الضمير في قوله رجله يعود إلى القبر أي من عند موضع الرجلين وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلا إلى القبر ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي ، وقال أبو حنيفة توضع الجنائز على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه يروى عن علي رضي الله عنه ، ولأن النخعي قال ، حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السمل شيء أحدثه أهل المدينة وانا ماروي الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن يزيد الانصاري أن الحارث أوصى أن يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذا السنة ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه سلا وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، قال ولم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة وإن كان الاسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم فإن كان الاسهل غيره كان مستحبا قال أحمد رحمه الله كل لا بأس به

﴿فصل﴾ قال أحمد رحمه الله يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن

﴿مسئلة﴾ (ويدخل قبره من عند رجل القبر ان كان أسهل عليهم)

المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلا إلى القبر روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي . وقال أبو حنيفة توضع الجنائز على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه يروى عن علي رضي الله عنه ، وقال النخعي حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السمل شيء أحدثه أهل المدينة وانا ان الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذه السنة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد . وروي ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ، وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة الاسباب ظاهر أو سلطان قاهر ولم ينقل شيء من ذلك ، ولو نقل فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة فأما ان كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل عليهم فلا حرج فيه لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر إنما كان طلبا للأسهل . قال أحمد كل لا بأس به

﴿فصل﴾ قال أحمد يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن

(٤٨٢ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر الى الصدر ، وقال سعيد حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا فان ماعلى ظهر الأرض أفضل مما سفلى منها ، وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي ﷺ قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود ، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ، ولأنه أحرى أن لاتناله السباع وأبعد على من ينشئه والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه الى الصدر لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أعمقوا » ليس فيه بيان تقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده الى غيره . اذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر وقد روى زيد بن أسلم قال وقف رسول الله ﷺ على قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال « ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني أنه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

وابن سيرين يستحبان ذلك ، وروى سعيد باسناده ان عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا ، فان ماعلى ظهر الارض أفضل مما سفلى منها . وذكر أبو الخطاب انه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود ولأن ابن عمر أوصى بذلك . والمنصوص عن أحمد ما ذكرنا أولاً لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقوله صلى الله عليه وسلم « اعمقوا » ليس فيه بيان قدر التعميق ولم يصح ما روي عن ابن عمر ، ولو صح عند أحمد لم يعده الى غيره . اذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر . وقد روى زيد بن أسلم قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال : « ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ، ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني انه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

﴿ مسألة ﴾ قال ( ولا يسجى القبر الا أن يكون لامرأة )

قال الشيخ رحمه الله لانعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافا بين أهل العلم ، وقد روى ابن سيرين ان عمر قال يغطى قبر المرأة ، ومر علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: انما يصنع هذا بالنساء ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أولى لأن فعل علي يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال سعد بن أبي وقاص :  
 الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبنة نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم . ومعنى  
 اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه ، فان كانت الارض رخوة  
 جعل له من الحجارة شبه اللحد . قال أحمد : ولا أحب الشق لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث غريب  
 فان لم يمكن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه ويستقفه  
 عليه بشيء ، ويضع الميت في اللحد علي جنبه الأيمن مسنداً للقبلة بوجهه ، ويضع تحت رأسه لبنة أو  
 حجرأ أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحمي ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال : اذا جمعتهموني في اللحد  
 فأفضوا بخدي الى الارض ، ويدني من الحائط لئلا ينكب علي وجهه ، ويسند من ورائه تراب لئلا  
 ينقلب . قال أحمد رحمه الله : ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة ، وقد جعل في قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء فان جعلوا قطيفة فلعله ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبنة نصباً ويسد خلله  
 بالطين لئلا يصل اليه التراب ، وإن جعل مكان اللبنة قصباً فحسن لأن الشعبي قال : جعل علي لحد  
 النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب<sup>(١)</sup> فاني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك : قال الخلال : كان أبو عبد الله  
 يميل الى اللبنة ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللبنة . وأما الخشب  
 فكراهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة اذا لم يوجد غيره . وأكثر الروايات عن أبي عبد الله  
 استحباب اللبنة وتقديمه على القصب لقول سعد : انصبوا عليّ اللبنة نصباً كما صنع برسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، وقول سعد أولى من قول الشعبي فان الشعبي لم ير ولم يحضر ، وأيهما فعله كان حسناً .  
 قال حنبل : قلت لأبي عبد الله فان لم يكن لبن ؟ قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من  
 ذلك ثم يهال عليه التراب

﴿ فصل ﴾ روي عن أحمد انه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام الى القبر فحشي عليه ثلاث  
 حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حشي على قبر ابن مكرمف ، وروي عنه انه

﴿ مسألة ﴾ ( ويلحد له لحداً وينصب عليه اللبنة نصباً )

لقول سعد بن أبي وقاص : الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبنة نصباً كما صنع برسول الله ﷺ  
 رواه مسلم . ومعنى اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، فان  
 كانت الارض رخوة جعل له شبه اللحد من الحجارة . قال أحمد ولا أحب الشق لما روى ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي  
 وقال غريب ، فان عجز عن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يضم  
 الميت فيه ويستقفه عليه بشيء

( ١ ) الطن من  
 القصب ونحوه الحزمة  
 وجمعه أطنان

قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس . ووجه استحبابه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحشى عليه ثلاثاً أخرجه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ثم أتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني . وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حشى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً أخرجه الشافعي في مسنده وفعله علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حشى في قبره ثلاثاً وقال هكذا يذهب العلم

﴿ فصل ﴾ ويقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وروى علي سنة رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله . فلما أخذ في تسوية اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاني الارض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال اني إذا تقادر على القول ابل سمعته عن رسول الله ﷺ وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا سوي على الميت قال اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له . رواه ابن المنذر

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يدخل القبر خشباً ولا شيئاً مسته النار )

قال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولا يستحب الدفن في تابوت لانه خشب ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وفيه تشبه بأهل الدنيا والارض أنشف لفضلاته ، ويكره الأجر وسائر مامسته النار تفاؤلاً أن لا تمسه النار

﴿ مسألة ﴾ ( ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله )

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » وروي « في سبيل الله وعلى سنة رسول الله » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وروي ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » فلما أخذ في تسوية اللحد قال « اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاني الارض عن جنبها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضوانا » قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك ؟ قال اني إذا تقادر على القول ابل سمعته من رسول الله ﷺ وروي عن عمر انه كان اذا سوي على الميت قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم وفاغفر له . رواه ابن المنذر



(فصل) اذا مات في سفينة في البحر فقال أحد رحمة الله ينتظر به ان كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حسبوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء وهذا قول عطاء والحسن قال الحسن يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فرمها وقع الى قوم يدفنونه ، وان ألقوه في البحر لم يأتموا والاول أولى لانه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاءه بين لوحين تعريض له للتغير والهلك وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرباناً وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ما ذكرناه أولى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمرأة يخمر قبرها بثوب ﴾

لا نعلم في استحباب هذا بن أهل العلم خلافاً وقد روى ابن سيرين ان عمر كان يغطي قبر المرأة وروي عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء . وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الانصاري فحمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النساء . وأنس شاهد على شفير اقبور لا ينكر ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فان كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والاول أولى لان فعل علي رضي الله عنه وانس يدل على كراهته ولان كشفه ممكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ واذا مات في سفينة في البحر فقال أحد ينتظر به ان كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه حسبوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه ، فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء . قال الحسن : يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فرمها وقع الى قوم يدفنونه ، وان ألقوه في البحر لم يأتموا ، والاول أولى لانه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاءه بين لوحين يعرض له للتغير والهلك وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرباناً وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ما ذكرناه أولى

﴿ مسألة ﴾ ( ويضعه في لحده وعلى جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ) لقول النبي ﷺ « اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ويستحب أن يضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع المحي وإن تركه فلا بأس لأن عمر رضي الله عنه قال : اذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخي الى الارض . ويدنى من الحائط لئلا يتك على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب . قال أحمد ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة وقد جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء فان جعلوا قطيفة فلعله ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبا لما ذكرنا من حديث سعد ويسد عليه بالطين لئلا يصل اليه التراب وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن لأن الشعبي قال جعل علي لحده النبي ﷺ طن قصب . قال الخلال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويدخلها محرمة ! فان لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايخ ﴾

(١) المراد بالمشايخ كبار السن اذا كانوا يقدررون على الدفن

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بادخال المرأة قبرها محرمةا وهو من كان يحل له النظر اليها في حياتها ولها السفر معه وقد روى الخلال باسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال الا اني أرسلت الى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن : من كان يحل له الدخول عليها في حياتها. فرأيت ان قد صدقن ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها أنتم أحق بها ولان محرمةا أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت وظاهر كلام أحمد ان الاقارب يقدمون على الزوج قال الخلال استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه اذا حضر الأولياء والزوج فالاولياء أحب اليه فان لم يكن الاولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولان الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية. وقال القاضي الزوج أحق من الاولياء لان أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بادخالها قبرها كحل الوفاق وايهما قدم فالآخر بعده فان لم يكن واحد منهما فقد روي عن أحمد أنه قال أحب الي أن يدخلها النساء لانه مباح لمن النظر اليها وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الاقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل وروي عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن وهذا أصح وأحسن لان النبي ﷺ حين ماتت امرأته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وروي أن النبي ﷺ قال «أيكم لم يقارف الليلة» قال أبو طلحة أنا فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها رواه البخاري ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال «هل تحملن؟ قلن لا» قال «هل تدلين في من يدي؟ قلن لا» قال «فارجعن مأزورات غير

كان أبو عبد الله يميل الى اللين ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللين وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة

قال شيخنا : وأكثر الروايات عن أحمد استحباب اللين وتقديمه على القصب لحديث سعد وقوله أولي من قول الشعبي لأن الشعبي لم ير ولم يحضر وكلاهما حسن . قال حنبل : قلت لأحمد فان لم يكن ابن قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك

﴿ مسألة ﴾ ( ويحشو <sup>(١)</sup> التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب )

روي عن أبي عبد الله انه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام الى القبر فحى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حنى على قبر ابن المكثف وروي عنه انه قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ، ووجه استحبابه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحى عليه ثلاثا أخرجه ابن ماجه . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ حنى على الميت ثلاث حثيات يديه جميعاً رواه الشافعي . وعن ابن عباس انه لما

(١) ورد حثا يحشوا حثوا وحشى يحى حثيا وهو أن يأخذه بيده ويرميه في القبر

ماجورات» رواه ابن ماجه وهذا استفهام انكار فدل على ان ذلك غير مشروع لمن مجال وكيف يشرع لمن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز ، ولان ذلك لو كان مشروعاً لفعّل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه ونقل عن بعض الأئمة ولان الحنازة يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لمن مع عجزهن عن الدفن وضعفن عن حمل الميتة وتقليبها فلا يشرع لكن ان عدم محرمها استحباب ذلك للمشايخ لانهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة ، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره (فصل) فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أولاً بالصلاة عليه من أقاربه لان القصد طلب الحظ الميت والرفق به قال علي رضي الله عنه انما يلي الرجل أهله ولما توفي النبي ﷺ أخلده العباس وعلي واسامة رواه أبو داود ولا توقيت في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره قال القاضي يستحب أن يكون وترألان النبي ﷺ أخلده ثلاثة ولعل هذا كان اتفاقاً أو لحاجتهم اليه وقد روى أبو داود عن أبي مرحب ان عبد الرحمن ابن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال كأنني أنظر اليهم أربعة واذا كان المتولي فقيهاً كان حسناً لانه محتاج الى معرفة ما يصنعه في القبر

﴿سنة﴾ قال ﴿ولا يشق الكفن في القبر وتحمل العقد﴾

أما شق الكفن فغير جائز لانه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي ﷺ اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وتخريقه يتلفه ويذهب بحسنه وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدها كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الاخلة بفيه وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك

دفن زيد بن ثابت حتى في قبره ثلاثاً وقال هكذا يذهب العلم ، فاذا فرغ من لحد أهال عليه التراب لأن دفنه واجب وذلك يحصل باهالة التراب عليه

﴿فصل﴾ ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسماً .

ويستحب رفع القبر عن الارض ليعرف انه قبر فيتوفى ويترحم على صاحبه . وقد روى الساجي عن جابر ان النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر ، وروى القاسم بن محمد قال : قلت لعائشة يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود . ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك لما ذكرنا ولقول النبي ﷺ علي « لا تدع تمالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم وغيره ، والمشرف مرفوع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطئة . ولا يستحب

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار﴾

قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب وكره أحمد الخشب وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولا يستحب الدفن في تابوت لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض انشف لفضلاته ، ويكره الآجر لانه من بناء المترفين وسائر مامسته النار تفاؤلا بان لا تمسه النار .

﴿فصل﴾ واذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيوقى ويترحم على صاحبه ، وروى الساجي عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر وروى القاسم بن محمد قال قلت لعائشة بآمه ا كشي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، رواه أبو داود ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه نص عليه أحمد ، وروى بإسناده عن عقبة بن عامر أنه قال لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر ، وروى الخلال بإسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرته ، ولا يستحب رفع القبر إلا شيئا يسيرا لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرقا إلا سويته » رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية ، ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلترق ترابه ، قال أبو رافع - سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن جابر أن رسول الله ﷺ رش على قبره ماء رواها الخلال جميعاً

رفع القبر بأكثر من ترابه نص عليه أحمد ورواه عن عقبة بن عامر . وروى الخلال بإسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرته

(فصل) وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي تسطيحه أفضل ، قال : وبلغنا ان النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم . وعن القاسم قال : رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطح

ولنا ما روى سفيان الثمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسطحاً رواه البخاري ، وعن الحسن مثله ولأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشمار أهل البدع فكان مكرهاً وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى

﴿مسئلة﴾ ( و يرش عليه الماء ليتبدد ترابه )

قال أبو رافع : سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء ، رواه ابن ماجه ، وعن جابر : إن النبي ﷺ رش على قبره ماء رواه الخلال

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة قال أحمد لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها ، قد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال لما مات عثمان ابن مظعون أخرج بجنائزه فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ من رواية أنس

﴿ فصل ﴾ وتسليم القبر أفضل من تسطيعه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وقال الشافعي تسطيعه أفضل قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم ، وعن القاسم قال رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة .

ولنا ما روى سفينان التمار أنه قال رأيت قبر النبي ﷺ مسما رواه البخاري بإسناده ، وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيع يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان العمل به أولى .

﴿ فصل ﴾ وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت قال لا بأس به قد وقف علي والاحنف بن قيس ، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال « استغفروا لأخيك واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل » وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري عن (السري) قال لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال اجلسوا عند قبري قدر ما ينحرجزور ويقسم فاني استأنس بكم .

﴿ فصل ﴾ فاما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الاثرم قال قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلان

(فصل) ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها نص عليه أحمد لما روى أبو داود بإسناده عن عبد المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس (فصل) فاما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا : فلم نسمع فيه عن أحمد شيئا ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الاثرم قال : قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل فيقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله ؟ فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك . قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . وقال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال « اذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم

اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك ، قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مرجم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يرويه . ثم قال فيه إنما لا ثبت عذاب القبر قال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنايرحمك الله ولكن لا تسمعون<sup>(١)</sup> » فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن أمماً . فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون<sup>(٢)</sup> الله تعالى حجته دونها » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت باسناده<sup>(٣)</sup>

(١) وفي التلخيص وغيره : ولكن لا تشعرون

(٢) هذه الجملة لم يذكرها الحافظ في التلخيص ، ولا الشوكاني في نيسل الاوطار

(٣) عزاه في التلخيص الى الطبراني وقال بمد ايراده : واسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ، والزاوي عن أبي امامة سعيد الازدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد

﴿ فصل ﴾ سئل أحمد عن تطيين القبور فقال أرجو أن لا يكون به بأس وخص في ذلك الحسن والشافعي وروى أحمد باسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وروى عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره . أو قال ما لم يطو قبره .

عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية ، فيستوي قاعداً ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تسمعون . فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن أمماً . فان منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته . ويكون الله تعالى حجته دونهما » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين باسناده في كتاب ذكر الموت

﴿ مسألة ﴾ ( ولا بأس بتطينه )

ومن رخص في ذلك الحسن والشافعي ، وروى أحمد باسناده عن نافع قال : توفي ابن لعبد الله ابن عمر وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وقال ابن عقيل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ رفع قبره من الارض شبراً ، وطين بطين أحمر من العرصة ، وجعل عليه من الحصباء . وان تركه كان حسناً لما روى الحسن عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره » أو قال « ما لم يطو قبره »

﴿ فصل ﴾ ويكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه - زاد الترمذي - وأن يكتب عليه وقال هذا حديث حسن صحيح ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه ، وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر لتخصيصه التخصيص بالنهي ، ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بأجر فأوصى بذلك ، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا علي قبري آجرأ . وقال ابراهيم كانوا يكرهون الأجر في قبورهم وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط وأوصى ابوهريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطا .

﴿ فصل ﴾ ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه والمشي عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر ، وفي حديث ابي مرثد الغنوي « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » صحيح وذكر لأحمد أن مالكا يتأول حديث النبي ﷺ انه نهى أن يجلس على القبور : اي للخلاء - فقال ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك ، وروى الخلال باسناده عن عقبه بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ « لأن أطأ علي جمرة أو سيف أحب الي من أن أطأ علي قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ ، « لعن الله زوارات القبور المتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> ولفظه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيض

﴿ مسألة ﴾ ( ويكره تخصيصه والبناء عليه والجلوس والوطء عليه والاتكاء اليه والكتابة عليه ) لما روى جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن تقعد عليه رواه سلم والترمذي ، وزاد وأن يكتب عليها وقال حديث حسن صحيح ، ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه ، وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا ، وروى أبو مرثد الغنوي ان النبي ﷺ قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » رواه مسلم . وقال الخطابي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور . قال : وروي ان النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم » رواه مسلم . ويكره التغوط بين القبور لما روى عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه الخلال وابن ماجه

( فصل ) ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ « لعن الله زوارات القبور المتخذات عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه ، ولو أبيض لم يلعن النبي ﷺ

(١) لفظه في الجامع الصغير « لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها السرج »

لم يلعن النبي ﷺ من فعله ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وافرطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الاصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه، وقالت عائشة إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها، والتقرب إليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها<sup>(١)</sup>

(فصل) والدفن في مقابر المسلمين المحبب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري فان قيل فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر أصحابه معه؟ قلنا قالت عائشة إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع وفعله أولى من فعل غيره وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي: يدفن الأنبياء حيث يموتون وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره

من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ عليه وسلم قال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها. وقد روي ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها

(فصل) ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر لما روى بشير بن الخصاصة قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال له « يا صاحب السبتين ألق سبتيتك » فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود. قال أحمد اسناده جيد اذهب الأمر عليه!! واكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمسيان بين القبور بنعالهما. ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ في الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري. وقال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء فان نعال السبت من لباس أدل التبع، قال عنتره \* يحذى نعال السبت ليس بتوأم \*

ولنا أمره عليه السلام في الحديث المتقدم، وأدنى أحوال الأمر الندب، ولأن خلع النعالين أقرب إلى الخشوع وزی أهل التواضع واحترام أموات المسلمين. وإخبار النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة إنما يدل على وقوع هذا منهم ولا نزاع فيه. فأما إن كان الماشي عذر يمنعه من الخلع من شوك يخاف منه على قدميه، أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي فيهما لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فلاستحباب أولى، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأنه يشق

(١) يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس (رض) من سبب اتخاذ قوم نوح للاصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر - وحاصله ان هذه أسماء رجال صالحين اتخذوا الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدى بهم فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها وتمسح بها والتقرب إليها كما قال المصنف، فقله: ومسحها معناه امرار الايدي عليها تبركا وتوسلا بها، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسري ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين، فلاصنام في ذلك سواء



﴿ فصل ﴾ ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة ، وقد روى البخاري ومسلم باسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي ﷺ « لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الاحمر » .

﴿ فصل ﴾ وجمع الاقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون « أدفن اليه من مات من أهله » ولأن ذلك أسهل لزيارتهم واكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا أمكن .

﴿ فصل ﴾ ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم فاما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر الاغرض صحيح ، وهذا مذهب

وقد روي عن أحمد انه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال ، فأما غير النعال مما يلبس كالتمشكات وغيرها ففيه وجهان : أحدهما بخلع قياساً على النعال ، والثاني ان الكراهة لا تتعدى النعال ذكره القاضي لأن النهي غير مهال فلا يتعدى محله

( فصل ) والدفن في مقابر المسلمين أعجب الى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الاحياء من الورثة ، وأشبه بما كن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري . فأما النبي ﷺ فانما قبر في بيته قالت عائشة : لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وانما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، ولأنه روي يدفن الانبياء حيث يموتون ، وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتميزاً له عن غيره ﷺ

( فصل ) ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة فقد روي في البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه الى الارض المقدسة رمية بحجر

( فصل ) وجمع الاقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ حين حضر عثمان بن مظعون « ادفن اليه من مات من أهله » ولأنه أسهل لزيارتهم واكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة اذا أمكن

( فصل ) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه ان النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم ولا ينقل الميت من بلد الى آخر إلا لغرض صحيح وهذا قول الاوزاعي وابن المنذر .

الاوزاعي وابن المنذر قال عبدالله بن أبي مليكة توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك ولان ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير . فاما ان كان فيه غرض صحيح جاز قال أحمد . أعلم بنقل الرجل يموت في بلده الى بلد أخرى بأسا . وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة ، وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف . (١)

(١) هذان موضعان قريبان والنقل إلى مكان بعيد يتغير الميت في أثنائه غير جائز لما تقدم من تحريم تعريضه للتغيير ولذلك انكرت عائشة نقل أخيها من الحبشة

( فصل ) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة ، وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لانه لامنه فيه ، وهو أقل ضرراً على الوارث . فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنه وتكفينه من ماله قليل الضرر ، وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال يدفن في المقابر مع المسلمين فان دفن في داره أضر بالورثة . وقال لأبأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم .

( فصل ) واذا تنازع اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كالأول تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا أقرع بينهما .

قال عبدالله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فاما ان كان فيه غرض صحيح جاز . قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدة الى بلدة أخرى بأسا . وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة . وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف

( فصل ) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لأنه لامنه فيها وهو أقل ضرراً على الورثة ، فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنه وتكفينه من ماله قليل الضرر ، وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين وان دفن بداره أضر بالورثة ، وقال لأبأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم ، واذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كالأول تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد ، فان تساويا أقرع بينهما

( فصل ) وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك في ذلك رجع الى أهل الخبرة فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه أحمد واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره فقال إذا كان شيء يؤذيه قد حول طلحة وحول عائشة ، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة فقال : قد نبش معاذ أمر أنه وقد كانت كفنت في خلقان فكفنتها ولم ير أبو عبد الله بأسا أن يحولوا ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر ﴾

وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنائز فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، واليه ذهب الاوزاعي والشافعي ، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لاتعاد الصلاة على الميت الا للولي إذا كان غائبا ولا يصلى على القبر الا كذلك ، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي ﷺ يصلى عليه في جميع الاعصار .

ولنا ما روي أن النبي ﷺ ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره فأني قبره فصلى عليه » متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قال أحمد رحمه الله : ومن شك في الصلاة على القبر يروي عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان ولأنه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولي<sup>(١)</sup> وقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر ( فصل ) ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها وإذا صلى على الجنائز مرة لم توضع لاحد

« ١ » أي ولي الميت

يصلي عليها قال القاضي : لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فإن رجي مجي الولي أخر الى أن يجي . إلا أن يخاف تغيره قال ابن عميل لا ينتظر به أحد لأن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء « اعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » فأما من أدرك الجنائز ممن لم يصل فإنه أن يصلي عليها ، فعل ذلك علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ومعمربن سمير

( فصل ) ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى نص عليها أحمد وقال وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن عباس قال انتهى النبي ﷺ الى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً متفق عليه .

( فصل ) وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر . وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولها لأن من شرط الصلاة على الجنائز حضورها بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبته عنه

( فصل ) وإذا تيقن ان الميت قد بلي وصار رميا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك في

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً متفق عليه ، فان قيل فيحتمل أن النبي ﷺ زويت له الأرض فاري الجنابة قلنا هذا لم ينقل ولو كان لاخبر به

ولنا أن تقدمي بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه ، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي ثم لورآه النبي ﷺ لاختصت الصلاة به . وقد وصف النبي ﷺ فصلى بهم فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والاسير ومن مات بالبوادي وان كان لم يصل عليه ، ولأن هذا بعيد لان النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه

(فصل) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر ، قال وهذا اختيار أبي حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره ، وصلى أبو عبد الله بن حامد على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الجانب الآخر لانه غائب فجازت الصلاة عليه كالغائب في بلد آخر وهذا مختص بما اذا كان معه في هذا الجانب .

(فصل) وتتوقت الصلاة على الغائب بشر كالصلاة على القبر لانه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك وقال ابن عقيل في اكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لا يصلى عليه لذهابه بخلاف الضائع والغريق فانه قد بقي منه ما يصلى عليه ، ويصلى عليه اذا عرف قبل الغسل كالغائب في بلد بعيد لان الغسل تعذر لما نم أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره ﴾

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع والأولى أربع لايزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخرق أن الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الأثرم عن احمد ، وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الامام . قال الخلال : وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ، ومن لم ير متابعة الامام في زيادة على أربع — الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالتنوت في الركعة الاولى

ولنا ماروي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان النبي صلى الله عليه يكبرها أخرجه مسلم وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وفي رواية سعيد فسئل عن ذلك فقال : سنة رسول الله ﷺ . وقال سعيد : ثنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابري عن عيسى مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمسا فقيل له ، فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ، وذكر حذيفة أن

ذلك رجع الى قول أهل الخبرة ، فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه ؛

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وروى بإسناده أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ، وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً ، وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً وأمر الناس بأربع . قال أحمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناد جيد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه

وروى الأثرم عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً وهذا أولى مما ذكره ، فأما إن زاد الامام على خمس فعن أحمد أنه يكبر مع الامام إلى سبع . قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الامام إلى سبع ثم لا يزداد على سبع ولا يسلم الا مع الامام وهذا قول بكر بن عبد الله المزني . وقال عبد الله بن مسعود كبر ما كبر امامك فانه لا وقت ولا عدد

ووجه ذلك ماروي أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعمائة رواه ابن شاهين : وكبر على جنازة أبي قتادة سبعمائة وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال إنه بدري ، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعمائة ، وقال بعضهم خمساً ، وقال بعضهم أربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال هو أطول الصلاة ، وقال الحكم بن عتيبة إن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً وكانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعمائة ، فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه أحمد . وقال في رواية أبي داود : إن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود ، فان علقمة روى أن أصحاب عبد الله قالوا له إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً فلو وقت لنا وقتاً ، فقال اذا تقدمكم امامكم فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد . رواه سعيد والأثرم ، والصحيح أنه لا يزداد على سبع لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ، ولكن لا يسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل : لا يختلف قول أحمد اذا كبر الامام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث ، بل يتبعه ويقف فيسلم معه . قال الخلال : العمل في نص قوله وما ثبت عنه أنه يكبر ما كبر الامام إلى سبع ، وإن زاد على سبع فلا ، ولا يسلم إلا مع الامام وهو مذهب الشافعي في أنه لا يسلم قبل امامه . وقال الثوري وأبو حنيفة : ينصرف كما لو قام الامام إلى خامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه . قال أبو عبد الله : ما أعجب حال الكوفيين سفیان ينصرف اذا كبر الرابعة ، والنبي ﷺ كبر خمساً وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك ، ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه فلا يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخافه الامام في القنوت فيها ، ويخالف ما قاسوا عليه

واستدل بأن كسر عظم الميت ككسره وهو حي . وسئل أحمد عن الميت بمخرج من قبره الى غيره؟ فقال:

من وجهين : أحدهما أن الركعة الخامسة لاخلاف فيها ( والثاني ) أنها فعل والتكبير الزائدة بخلافها وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها ومالا فلا

( فصل ) والافضل أن لايزيد على أربع لأن فيه خروجاً من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً . متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادفن أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع ، ولأن أكثر الفرائض لايزيد على أربع . ولا يجوز النقصان منها وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنائز ثلاثاً ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال : قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ، ولأنه خلاف ما نقل عن النبي ﷺ ، ولأن الصلاة الرباعية اذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا ، فان نقص منها تكبيرة عامداً بطلت كما لو ترك ركعة عمداً ، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس ، ويحتمل أن يكبرها مالم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين

( فصل ) قال احمد رحمه الله : يكبر على الجنائز فيجثون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الاربع . قال أصحابنا : اذا كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليها وينويهما ، فان جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للرابعة أربع تكبيرات ، إذ لا يجوز النقصان منهن ، ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي اليه التكبير ، فان جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وان نواها لم يحز لأنه دائرة بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لايجوز ، وهكذا لو جيء بثانية بعد تكبيرة الرابعة لم يحز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنائز الأولى رفعها قبل سلام الامام لم يحز لأن السلام ركن لا تتم الصلاة الا به . اذا تقرر هذا فانه يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة وفي السادسة يصلي على النبي ﷺ ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل هن التكبيرات . وذكر ابن عقيل وجهاً ثانياً قال : ويحتمل أن يكبر ما زاد على الاربع متتابعاً كما قلنا في القضاء للمسبوق ، ولأن النبي ﷺ كبر سبعا ، ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قرأتين والأول أصح لأن الثانية وما بعدها جنائز فيعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها كالاولى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ﴾

لايختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الامام في صلاة الجنائز حذاً ، وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه ، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه . وهذا قول اسحق

اذا كان شيء يؤذيه ، قد حول طلحة وحول عائشة . وسئل عن قوم دفنوا في بساتين وموضع رديثة ؟

ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعم ، فلما فرغ قال احفظوا . قال الترمذي هذا حديث حسن . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه لأنه يروى هذا عن ابن مسعود ويقف من المرأة عند منكبها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم

ولنا ما روى سمرة قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه ، وحديث أنس الذي ذكرناه . والمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا ، ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى . فأما قول من قال : يقف عند رأس الرجل - فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر لانهما متقاربان ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر والله أعلم ( فصل ) فإن اجتمع جوائز رجال ونساء فعن أحمد روايتان ( احدهما ) يسوي بين رؤسهم وهذا اختيار القاضي وقول ابراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة لأنه يروى عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رؤسهم ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما ففصل عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤسهما وأرجلها حين صلى عليهما وباسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه . والرواية الثانية أن يقف الرجال صفواً والنساء صفواً ، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال . وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة . وقال سعيد : حدثني خالد بن يزيد بن ابي مالك الدمشقي ، قال حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الاسقع يصلي على جناز الرجل والنساء إذا اجتمعت فيصف الرجال صفواً ، ثم يصف النساء خلف الرجال رأس أول امرأة يضمنها عند ركبة آخر الرجال ، ثم يصفهن ، ثم يقوم وسط الرجال ، وإذا كانوا رجالاً كلهم صفهم ثم قام وسطهم وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير ، وما ذكرناه أولى لأنه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يصلى على القبر بعد شهر ﴾

وبهذا قال أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم يصلى عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل لان النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين . حديث صحيح متفق عليه ، وقال بعضهم : يصلى عليه ما لم يبل

فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلتان فكفنها ، ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يحولوا

جسده ، وقال أبو حنيفة يصلي عليه الولي الى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال . وقال إسحاق : يصلي عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث :

ولنا ما روى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي ، وقال أحمد أكثر ماسمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد ابن عبادة بعد شهر ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكالفائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ﷺ فإنه لا يصلي عليه الآن اتفاقا وكذلك التحديد ببلى الميت فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلى ولا يصلى على قبره فإن قيل فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعتموه ، قلنا تحديد به بالشهر يدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأسه ليكون مقاربا للحد وتجاوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فان كان موسرا فبخمسين ﴾

وجملة ذلك أنه يستحب تحسين كفن الميت بدليل ما روى مسلم أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ويستحب تكفينه في البياض لقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحرولية ، وان تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله ان كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله ، وقول الخرقى جعل بثلاثين درهما وإن كان موسرا فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع والتحديد إنما يكون باحدهما وإنما هو تقريب فلهذا كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره ، وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما ، والمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغير ذلك فتمثل وصيته كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ، كفنوني في ثوبي هذين فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هما للهنة والتراب ، وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخليع أولى لهذا الخبر والأول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه عليه

﴿ فصل ﴾ ويجب كفن الميت لأن النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث لأن حمزة وضع بز

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل الى القبلة ويجعل بين كل اثنين

حاجز من التراب )



عبر رضي الله عنها لم يوجد لكل واحد منها الاثوب فكفن فيه ، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن للميت ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه فأما الحنوط والطيب فليس بواجب ذكره أبو عبد الله ابن حامد لأنه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت ، وقال القاضي يحتمل أنه واجب لانه مما جرت العادة به وليس بصحيح فان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب

(فصل) وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبغض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يجب على الزوج واختلفوا عن مالك فيه واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كنفها كسيد العبد والوالد .

ولنا أن النفقة والكسوة يجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبهه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة ولائها بانت منه بالموت فأشبهت الاجنبية وفارقت المملوك فان نفقته يجب بحق الملك لا بالاتقطاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والوالد أحق بدفنه وتولييه . اذا تقرر هذا فانه ان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الاقارب فان لم يكن في بيت المال كمن لازوج لها .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ والسقط إذا ولد لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ﴾

السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فاما إن خرج حياً واستهل فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجم أهل العلم على أن الطفل اذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل قال أحمد اذا اتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحق وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا ، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحجاج ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل . وللشافعي قولان كالذهيين لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل » رواه الترمذي ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يرث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر .

ولنا ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي « والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال « ما أجد أحق أن يصلى عليه من الطفل » ولانه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر وحديثهم قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفاً ، قال الترمذي كان هذا أصح من المرفوع ، وأما الارث فلائنه لاتعلم حياته حال موت موروثه وذلك من شروط الارث

لا يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة . وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في

والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث، فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا إلا عن ابن سيرين فإنه قال يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجنادات والدم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والانثى﴾

هذا على سبيل الاستحباب لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «سموا أسقاطكم فانهم أسلافكم» رواه ابن السماك بأسناده، قيل انهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة باسمائهم فاذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى سمي اسما يصلح لها جميعا كسلة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله ونحو ذلك

### ﴿مسئلة﴾ قال ﴿وتغسل المرأة زوجها﴾

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها اذا مات، قالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه، رواه أبو داود وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت بينه فقالت لا تتبعه اليوم حثثا فدعت بماء فشربت، وغسل أبا موسى امرأته أم عبد الله، وأوصى جابر ابن زيد أن تغسله امرأته قال أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس.

### ﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس﴾

المشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحامد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحق. وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبیح أختها وأربعها سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق.

ولنا ما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للباشرة وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالأخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكل ما يمكنه لما بينهما من المودة والرحمة، وما قاسوا عليه لا يصح لأنه ينم عن الزوجة من النظر وهذا

قبر واحد؟ قال أما في مصر فلا. ولكن في بلاد الروم تكثر القتل وهذا قول الشافعي ولأن النبي

بخلافه ولأنه لافرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولاعدة عليها وقول الحزقي وإن دعت الضرورة الى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواء لما فيه من الخلاف والشبهة ولم يرد أنه محرم ، فان غسلها لو كان محرما لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والاجنبيات .

(فصل) فان طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا فحكها حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها ، وان كان بائنا لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وإن قلنا : إن الرجعية محرمة لم يبيح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه .

(فصل) وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن عتقها حصل بالموت ولم يبق عتقة من ميراث ولا غيره وهذا قول أبي حنيفة ولنا أنها في معنى الزوجة في اللمس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين اذا كان أحدهما رقيقا . والاستبراء هاهنا كالعدة ، ولأنها اذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة فاما غير أم الولد من الاماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل فيها الى غيره ولم يكن بينها من الاستمتاع مانع به في معنى الزوجات . ولو مات قبل الدخول بامرأته احتتمل أن لا يباح لها غسله لذلك والله أعلم .

(فصل) وان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولأنه لاميراث بينها ولا مولاة وقد انتقضت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر .

(فصل) وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وان كن ذوات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه وقال أليس قد قيل استأذن على أمك وذلك لانها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع . فان دعت الضرورة الى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء فقال منها : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء قال : لا . قلت فكيف يصنع قال يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صباً ، قلت لا احمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها قال نعم ، وقال الحسن ومحمد ومالك لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة ، فاما ان

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن كل ميت في قبر ولأنه لا يتعذر في الغالب أفراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر

مات رجل بين نسوة أجنب أو امرأة بين رجال أجنب أو مات خنثى مشكل فانه ييمم وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق اقميص صبا ولا يمس وهو قول الحسن واسحق ولنا ما روى تمام الرازي في فوائده باسناده عن مكحول عن واثلة قال ، قال رسول الله ﷺ « اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العبدول الى التيمم أولى كما لو عدم الماء .

( فصل ) وللنساء غسل الطفل بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، قال أحمد لمن غسل من له دون سبع سنين وقال الحسن اذا كان فطما أو فوقة وقال الاوزاعي ابن أربع أو خمس وقال أصحاب الرأي الذي لم يتكلم .  
ولنا أن من له دون السبع لم يؤمر بامرہ بالصلاة ولا عورة له فأشبهه ماسلوه فأما من بلغ السبع ولم يبلغ فحنكى أبو الخطاب فيه روايتين والصحيح أن من بلغ عشرأ ليس للنساء غسله لأن النبي ﷺ قال « وفرقوا بينهم في المضاجع » وأمر بضربهم للصلاة لعشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع لانه في معناه ويحتمل أن لا يلحق به لانه يفارقه في أمره بالصلاة وقربه من المراهق ، فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبد الله أن يغسلها الرجل ، وقال النساء أعجب الي و ذكر له أن الثوري يقول تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية قال لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ، وأما الرجل يغسل الصبية فلا اجترى .  
عليه الآن يغسل الرجل ابنته الصغيرة فانه يروى عن أبي قلابة أنه غسل بنتاً له صغيرة . والحسن قال لا بأس أن يغسل الرجل ابنته اذا كانت صغيرة . وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد الزهري قال الخلال القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينها فكرهه أحمد لذلك وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين جرياً على موجب القياس والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية والتفرقة بين عورة الغلام والجارية لأن عورة الجارية أخش ولان العادة معانة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة فكذلك حالة الموت والله أعلم .

فأما الصبي اذا غسل الميت فان كان عاقلاً صح غسله صغيراً كان أو كبيراً لانه يصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير .

( فصل ) ويصح أن يغسل المحرم الخلال والمحرم المحرم لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره ؛

ذلك غالباً في دار الحرب وفي موضع المعترك ، فان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة سواء

(فصل) ولا يصح غسل الكافر المسلم لانه عبادة وليس الكافر من أهلها. وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر ومعها ذومحرم ونساء نصارى يغلبها النساء ، وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ، قال ان وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس اذا توشأ أن يغسله ويصلي عليه النساء وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية ولم يعجب هذا أباعبدالله وقال لا يغسله الا مسلم وييمم لان الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم<sup>(١)</sup> ولانه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون ، وان مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً منهم أو لم يكن ولا يتولوا دفنه الا ان لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبري يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه وحكاه قولاً للاحمد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال قلت للنبي ﷺ ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي ﷺ « اذهب فواره »

ولنا انه لا يصلي عليه ولا يدعوه فلم يكن له غسله وتولي أمره كلاجنبي ، والحديث إن صح يدل على مواراته واه إذا خاف من التعبير به والضرر ببقائه قال أحمد رحمه الله في يهودي او نصراني مات ، وله ولد مسلم فليركب دابة وليسر امام الجنائزة ، وإذا اراد ان يدفن رجوع مثل قول عمر رضي الله عنه .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ﴾

يعني اذا مات في المعتكف فانه لا يغسل رواية واحدة ، وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا يغسل الشهيد مامات ميت الا جنباً . والاقداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ترك غسلهم اولى .

فأما الصلاة عليه فالصحيح انه لا يصلى عليه ، وهو قول مالك والشافعي واسحق ، وعن احمد رواية اخرى انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وابي حنيفة الا ان كلام احمد في هذه الرواية يشير الى ان الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال في موضع ان صلي عليه فلا بأس به ، وفي موضع آخر قال يصلى واهل الحجاز لا يصلون عليه ، وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح بذلك في رواية المروزي ، فقال الصلاة عليه اجود وان لم يصلوا عليه أجزاء فكان الروايتين في استحباب الصلاة لاني وجوبها احدهما يستحب لما روى عقبه ان النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قتلى احد ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه ، ولأنه لا يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ، وحديث عقبه مخصوص بشهداء أحد فانه صلى عليهم في القبور بعد ثمانين سنين وهم لا يصلون على القبر أصلاً ، ونحن لانصلي عليه

كان في مصر أو غيره للحاجة ، ومتى دفنوا في قبر واحد قدم الأفضل الى القبلة ثم الذي يليه على

(١) المراد بالنجاسة والظهر هنا المعنويان لا الحسيان كما تقول الشيعة. فالغسل طهارة تميد ، وأما النجاسة الحسية اذا كانت على بدن الميت أو الحي فتطهر بغسل الكافر لها قطعاً

بعد شهر. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال ابن جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عمارة وكيف لا أتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث، ثم نحمله على الدعاء. إذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال « والذي نفسي بيده لا يكلم<sup>(١)</sup> أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك » رواه البخاري، وقال النبي ﷺ « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : أما الاثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة الله تعالى » رواه الترمذي وقال هو حديث حسن : وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث ، فان عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم ويرجح ريح المسك » رواه النسائي . ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فعفى عن غسلهم لذلك ، وأما سقوط الصلاة عليهم فيحتمل أن تكون علة كونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى ، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فان الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة إنما شرعت للشفاعة

(١) أي لا يجرح

(فصل) فان كان الشهيد جنباً غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : لا يغسل لعموم الخبر ، وعن الشافعي كل المذهبين ولنا ما روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ « ماشأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله » فقالوا انه جامع ثم سمع الهيبة فخرج إلى القتال . رواه ابن اسحق في المغازي ، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم لاعموم له فانه قضية في عين ورد في شهداء أحد وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه : اذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطاهر من الحيض شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه ، فأما ان أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روي أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله

(فصل) والبالغ وغيره سواء ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال

حسب تقديمهم الي الامام في الصلاة عليهم على ما ذكرنا لما روى هشام بن عامر قال : شيخي الي

ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء أحد حارثة ابن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخوسعد وهما صغيران والحديث عام في الكل وما ذكره يبطل بالنساء

﴿مسئلة﴾ قال (ودفن في ثيابه وان كان عليه شيء من الجلود والسلاح نمي عنه)

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافا وهو ثابت بقول النبي ﷺ « ادفنوهم بثيابهم » وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم، وليس هذا بحتم لكنه الاولي والولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر

ولنا ما روي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ توبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر. رواه يعقوب بن شيبه وقال هو صالح الاسناد فدل على أن الخيار إلى الولي والحديث الآخر يجعل على الاباحة والاستحباب. اذا ثبت هذا فانه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد. قال احمد: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي ﷺ « ادفنوهم بثيابهم » وهذا عام في الكل وما رويناه أخص فكان أولى

﴿مسئلة﴾ قال ( وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه )

معني قوله رمق أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقه يوم الخندق بسهم فقطع أكله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات. وظاهر كلام الحرفي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه، وان مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه، ونحو هذا قول مالك قال: إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل. وقال احمد في موضع: ان تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا. وعن احمد أنه سئل عن المجروح اذا بقي في المعترك يوماً إلى الليل ثم مات فرأى ان يصلى عليه. وقال أصحاب الشافعي: ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والا فلا، والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل لأن الأكل لا يكون الا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع. وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لأنه يروى أن

رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال « احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة

النبي ﷺ قال يوم أحد « من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ » فقال رجل أنا أنظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له : ان رسول الله ﷺ أمرني أن انظر في الاحياء أنت أم في الاموات قال : فأنا في الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وذكر الحديث ، قال ثم لم أبرح أن مات . وروي أن أصيرم بن عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له ماجاء بك ؟ قال أسلمت ثم جئت وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ، وقد تكلمنا ومانا بعد انتضاء الحرب . وفي قصة أهل اليمامة عن ابن عمر أنه طاف في القلبي فوجد أبا عتميل الانبي قال فسقيته ماء ، وبه أربعة عشر جرحاً كلها قد خلص الى مقتل فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل ، وفي فتوح الشام أن رجلاً قال : أخذت ماء الهلي أسقي ابن عمي ان وجدت به حياة فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه فاذا رجل ينظر اليه فأوماً أن أسقيه فذهبت اليه لا أسقيه فاذا آخر ينظر اليه فأوماً لي أن أسقيه فلم أصل اليه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انتضاء الحرب

(فصل) فان كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو . وقال القاضي بغسل

ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك

ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جبينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضر به فأخطاه فأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » . وعامر بن الاكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب يسفل له<sup>(١)</sup> فرجع يفيه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم لأنه شهيد المعركة فأشبهه ما لو قتله الكفار وبهذا فارق ما لو كان في غير المعترك ، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به فانه يغسل نص عليه احمد وتأول الحديث « ادفنوهم بكلومهم » فاذا كان به كلم لم يغسل وهذا قول ابي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به . وقال الشافعي لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال .

(١) أي ليضربه من أسفل

ولنا أن الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون

بمن كلف فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار

(فصل) ومن قتل من أهل العدل<sup>(٢)</sup> في المعركة فخكه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل وقال : ادفنوني

(٢) أهل العدل هم جماعة الامام الحق أي من قتل منهم في قتال البغاة والخارجيين على الامام فهم شهداء

في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً « رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وينبغي أن يجعل



في ثيابي فاني مخاصم . قال احمد : قد أوصى أصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا ثوباً ولا تغسلوا عنا دماً ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يغسلون لأن أسماء غسلت ابنتها عبد الله بن الزبير والاول اولى لما ذكرناه ، وأما عبد الله بن الزبير فانه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظمناً وايس بشهيد المعركة

وأما الباغي فقال الخزقي من قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل اليه غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعتكف فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل ، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل فكذلك في الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم (١)

(١) تقدم في أول

الفصل ان علياً لم يغسلهم فهل يصلى عليهم دون غسل ؟

( فصل ) فأما من قتل ظمناً أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان ( احدهما ) يغسل اختارها الحلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعتكف فأشبهه المبطلون ، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعتكف ، والثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والاوزاعي واسحق في الغسل لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعتكف قال النبي ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد »

(٢) الفرق :

كعب وفرح العريق

(فصل) فأما الشهيد بغير قتل كالمبطلون والمطعون والفرق (٢) وصاحب الهدم والنساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لانعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النساء لأنها شهيدة ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه ، وصلى على سعد ابن معاذ وهو شهيد ، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان . وقال النبي ﷺ « الشهداء خمسة المطعون ، والمبطلون ، والفرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » قال الترمذي هذا حديث صحيح متفق عليه

وعن النبي ﷺ أنه قال « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ما ذكر في هذا الخبر صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع شهيدة ، وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو لمشقة غسلهم لكنهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا

( فصل ) فان اختلط موتي المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلي على جميعهم ينوي المسلمين قال احمد ويجعلهم بينه وبين اقبله ثم يصلى عليهم وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها

بين كل اثنين حاجز من تراب لأن الكفن حائل غير حصين ، قال أحمد : ولو حفر لهم شبه النهر

الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة من بها من الكفار ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر، ولأنه اذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز قصد الاقل، وبيطل ما قالوه بما اذا اختلطت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الاكثر

(فصل) وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه احمد لأن الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يتم على خلافه دليل

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ويكفن في ثوبيه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه﴾

انما كان كذلك لان المحرم لا يبطل حكم احرامه بموته فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المحيط وقطع الشعر، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس، وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحق، وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة: يبطل احرامه بالموت ويصنع به كما يصنع بالحلال، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام

ولنا ما روى ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً» وفي رواية ملبياً. متفق عليه، فان قيل هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً فلنا حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «حكي على الواحد حكيم على الجماعة» قال أبو داود: سمعت احمد ابن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه أي يكفن في ثوبين، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً ويكون الكفن من جسيم المال. وقال احمد في موضع: يصب عليه الماء صباً، ولا يغسل كما يغسل الحلال، وانما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلاً يتقطع شعره، واختلف عنه في تغطية رجله، فروى حنبل عنه لا تغطي رجلاه وهو الذي ذكره الخري: وقال الحلال: لأعرف هذا في الاحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل والعمل على أنه يغطي جميع المحرم الا رأسه لان احرام الرجل في رأسه ولا يمنع من تغطية رجله في حياته فكذلك في مماته، واختلفوا عن احمد في تغطية وجهه فنقل عنه اسماعيل

وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزاً من تراب لم يكن به بأس

ابن سعيد لا يغطي وجهه لان في بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وتقل عنه سائر أصحابه لا بأس بتغطية وجهه لحديث ابن عباس الذي روينا وهو أصح ما روي فيه ، وليس فيه الا المنع من تغطية الرأس ، ولان احرام الرجل في رأسه ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة فبعد الموت أولى ، ولم ير أن يلبس المحرم المحيط بعد موته كما يلبسه في حياته ، وان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل ذلك في حياتها ولم تقرب طيباً الا أنه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه ﴾

وجلتته أنه اذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً ، وقد روي عن أسماء أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفته ، ولان في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها

( فصل ) فان لم يوجد إلا بعض الميت فالذهب انه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي . وتقل ابن منصور عن أحمد انه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال ولعله قول قديم لأبي عبد الله والذي استقر عليه قول أبي عبد الله انه يصلى على الأعضاء . وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد الأثر صلى عليه وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواها عبد الله بن أحمد باسناده . وقال الشافعي ألقى طائر يدأ بمكة من وقعة الجمل ففرقت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأثر أكثر وفارق ما بان في الحياة لانه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه

( فصل ) وان وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن الى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ، ولا حاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفريق أجزائه (فصل) والمجدور والمحترق والغريق اذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء

صباً ولم يمسه ، فان خيف تقطعه بالماء لم يغسل وييمم إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم ، وان تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله وييمم الباقي كالحي سواء ( فصل ) فان مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى

تجذب بخاره ثم ينزل من يطلعه أو أمكن اخراجه بكلاليب من غير مثلة لزم ذلك لأنه أمكن غسله من غير ضرر فلزم كما لو كان على ظهر الأرض ، واذا شك في زوال بخاره أنزل اليه سراج أو نحوه فان انطفأ فالبخار باق وان لم ينطفئ فقد زال فانه يقال لا تبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان ،

( فصل ) فان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ، فان استروا في ذلك بدأ بأقربهم اليه على

وان لم يمكن اخراجه إلا بمثلة ولم يكن الى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره ، وان كان ظمها يضر بالمارة أخرج بالكلايب سواء أفضى الى المثلة أو لم يفيض لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة نعم المارة وغسل الميت ، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم لانه يتقطع وبتن ، فان نزل على البئر قوم فاحتاجوا الى الماء وخافوا على أنفسهم فلهم اخراجه وجها واحداً وان حصلت مثلة ، لأن ذلك أسهل من تلك نفوس الاحياء ، ولهذا لو لم يجد من السترة الا كفن الميت واضطر الحي اليه قدم الحي ، ولأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم ، ولان الميت لو بلع ما غيره شق بطنه لحفظ ما للحي وحفظ النفس أولى من حفظ المال والله أعلم ﴿ مسألة ﴾ قال ( وان كان شارب طويلاً أخذ وجعل معه )

وجعلته ان شارب الميت ان كان طويلاً استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحق . وقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخذ من الميت شيء فانه قطع شيء منه فلم يستحب كالحتان ، واختلف أصحاب الشافعي كالقولين

ولنا قول النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » والعروس يحسن ، ويزال عنه ما يستقيح من الشارب وغيره ولان تركه يقيح منظره فشرعت ازالته كفتح عينيه وفمه شرع مايزيله ، ولانه فعل مسنون في الحياة لا مضره فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال ، ويخرج على هذا الحتان لما فيه من المضره ، فاذا أخذ الشعر جعل معه في أكفائه لانه من الميت فيستحب جعله في أكفائه كأعضائه ، وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرها فانه يغسل ويجعل معه في أكفائه كذلك ( فصل ) فأما الاظفار اذا طالت ففيها روايتان : احدهما لا تقلم ، قال أحمد : لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخزي لقوله : والخلال يستعمل ان احتيج اليه ، والخلال يزال به ماتحت الاظفار لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه . والثانية يقص اذا كانت فاحشاً نص عليه لانه من السنة ولا مضره فيه فيشرع أخذه كالشارب ، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما اذا لم تكن فاحشة . وأما العانة نظائر كلام الخزي انها لا تؤخذ لتركها وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة لانه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ولان العورة مستورة يستغنى بسترها عن ازالتها . وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحق لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت ولأنه شعر ازالته من السنة فأشبهه الشارب والاو أولى ، ويفارق الشارب العانة لانه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه الى كشف العورة ولا لمسها . فاذا قلنا بأخذها فان حنبلاً روى ان أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة ؟ قال الموسى أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته .

وقال القاضي نزال بالنورة لانه أسهل ولا يمسه . ووجه قول أحمد انه فعل سعد ، والنورة لا يؤمن أن تتألف جلد الميت .

( فصل ) فأما الختان فلا يشرع لانه ابانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض الناس انه يختن حكاه الامام أحمد والأول أولى لما ذكرناه ، ولا يخلق رأس الميت لانه ليس من السنة في الحياة وإنما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا

( فصل ) وان جبر عظمه بعظم فخير ثم مات لم ينزع ان كان طاهراً ، وان كان نجساً فأمكن ازالته من غير مثله أزيل لانه نجاسة مقدور على ازالتها من غير مضرة ، وان أفضى الى المثلة لم يقلع وصار في حكم الباطن كما لو كان حياً ، وان كان على الميت جيرة يفضي نزعها الى مثلة مسحت كسح جيرة الحي ، وان لم يفض الى مثلة نزعت فغسل ماتحتها . قال أحمد: في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب ان قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه ، وان خاف أن يسقط بعضها تركه

( فصل ) ومن كان مشنجاً أو به حذب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعنف تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة مثل ما يصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله

( فصل ) ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه توب ليكون أستر لها ، وقد روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويستحب تعزية أهل الميت )

لانعم في هذه المسئلة خلافاً إلا أن الثوري قال لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره ولنا عموم قوله عليه السلام « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه الترمذي وقال هو حديث غريب . وروى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « مامن مؤمن بعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من جلال الكرامة يوم القيامة » وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » قال الترمذي هذا ليس اسناده بالقوي . والمقصود بالتعزية تسليمة أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب اليهم ، والحاجة اليها بعد الدفن كالحاجة اليها قبله

( فصل ) ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم والمنظور اليه من بينهم ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا يعزى الرجل الاجنبي شواب النساء مخافة الفتنة

( فصل ) ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزى رجلاً فقال « رحمك

الله وأجرك » رواه الامام أحمد وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم . وقال بعض أصحابنا اذا عزى مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : ان في الله عزاء من كل صبية ، وخلفاً من كل هالك ، ودركا من كل مافات ، فبالله فتقوا ، واياهم فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب . رواه الشافعي في مسنده . وان عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

( فصل ) وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان احدهما لا يعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي ﷺ « لا تبدؤوهم بالسلام » وهذا في معناه . والثانية يعودهم لأن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فبعد رأسه فقال له « اسلم » فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أتقده بي من النار » رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم ، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر ، أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويقصد زيادة عددهم لتكثير جزيتهم ، وقال أبو عبد الله بن بطة يقول ، أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . فاما الردمن المعزى فيبلغنا عن أحمد بن الحسين قال ، سمعت أبا عبد الله وهو يعزى في عبر ابن عمه ، وهو يقول استجاب الله دعائك ، ورحمنا وإياك .

( فصل ) قال أبو الخطاب يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيباً للحزن ، وقال أحمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت ، أو قبل أن يدفن وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقاً لباطل ، وان نهاه فحسن .

( مسألة ) قال ( والبكاء غير مكروه اذا لم يكن هه نذب ولا نياحة )

أما البكاء بمجرد فلا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لما روى عبد الله بن عتيك قال جاء رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال . « غابنا عليك أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال له النبي ﷺ « دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات .

ولنا ماروى أنس قال . شهدنا بابت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينية تدمعان . وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرقان . وقال أنس قال رسول الله ﷺ « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وان عيني رسول الله ﷺ لتذر فان . وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجهه

رسول الله ﷺ قبله ثم بكى وكلها أحاديث صحاح ، وروى الأموي في المغازي عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت عليّ أصواتهما . وروى أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عباد وهو في غائبيته فبكى وبكى أصحابه وقال « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » وعنه عليه السلام أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه رسول الله ﷺ تذرقان فقال لعبد الرحمن ابن عوف وأنت يا رسول الله ؟ فقال « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم اتبعها بأخرى فقال « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » متفق عليهما . وحديثهم محمول على رفع الصوت والنذب وشبههما بدليل ما روى جابر أن النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا . ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء وإنما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال عمر رضي الله عنه : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نغم أو لقلقة . قال أبو عبد : اللقلقة رفع الصوت ، والنغم التراب يوضع على الرأس

( فصل ) وأما النذب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء لأنه يكون بالواو . وكان الياء وربما زيدت فيه الأنف والماء مثل قولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه وأشباه هذا والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الحدود والدعاء بالويل والثبور ، فقال بعض أصحابنا هو مكروه ، وتقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والنذب اختاره الخليل وصاحبه لأن وائلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكين ، وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما بكى عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعني لأبأس به ، وروى عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبريل أنهاه ، يا أبتاه أجاب رباً دعاه . وروى عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا  
صبت عليّ مصيبة لو أنها صبت علي الأيام عدن لياليا

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الأشياء المذكورة لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعالى ( ولا يعصيك في معروف ) قال أحمد هو النوح . ولعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة ، وقالت أم عطية : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا نوح متفق عليهن وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لیس منا من ضرب الحدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى

الجاهلية « متفق عليه ، ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله ، وفي بعض الآثار ان أهل البيت اذ ادعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم علي فاني مأمور ، وإن كانت علي ميتكم فانه مقبور ، وان كان علي ربكم فالويل لكم والثبور ، وان لي فيكم عودات ثم عودات . وقال النبي ﷺ « اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (فصل) وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما ينح عليه » وفي لفظ « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وروي ذلك عن عمر وابنه والمغيرة ، وهي أحاديث متفق عليها . واختلف أهل العلم في معناها فحملها قوم على ظواهرها وقالوا يتصرف في خلقه بما شاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى ان رسول الله ﷺ قال « مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله واسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلحزانه أهكذا اكنتم؟ » قال الترمذي هذا حديث حسن . وروي النعمان بن بشير قال : أغمى علي عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبله وا كذا وا كذا تعدد عليه . فقال حين أفاق : ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهرها وواقفها ابن عباس ، قال ابن عباس : ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ما حدث رسول الله ﷺ « ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) قال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكي وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً رواه مسلم ، وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى ( قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ) وقول النبي ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتهم » وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة :

إذا مت فانيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد

وقال آخر :

من كان من أمهاتي باكياً أبداً فاليوم ابي أراني اليوم مقبوضاً  
سمعتني فاني غير سامعه اذا جعلت على الأعتاق معروضاً

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع وهو الذي معه ندب ونيابة ونحو هذا بدليل ما قدمناه من الاحاديث في صدر المسئلة

(فصل) وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ويتنجز ما وعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه ( وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون \* أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ) وروي مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها



## ( المعني ) استحباب صنع طعام لاهل الميت دون عسكة ما يفعل بالجنين في بطن الميتة ٤١٣

إلا أجره الله في مصيبتة وأخلف له خيراً منها » قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ وليحذر أن يتكلم بشيء، يجبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد، فلا يدعو على نفسه فان النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لاتدعو على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ويحتسب ثواب الله ومحمد لما روى أبو موسى ان رسول الله صلى ﷺ قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم . فيقول قبضتم مرة فؤاده ؟ فيقولون نعم . فيقول ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا بأس أن يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم ولا يصلحون

هم طعاما يطعمون الناس ﴾

وجملته انه يستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اعانة لهم وجبراً لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لأنفسهم وقد روى أبو داود في سننه باسناده عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فانه قد أتاهم أمر شغلهم » وروى عن عبد الله بن أبي بكر انه قال فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها . فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا لهم الى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، ويروى ان جريراً وفد على عمر فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال لا . قال: وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال نعم . قال ذاك النوح وان دعت الحاجة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبعث عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القواويل فيخرجنه ﴾

معنى يسطو القواويل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب انه لا يشق بطن الميتة لاخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القواويل ان علمت حياته بحركة، وان لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ومذهب مالك واسحاق قريب من هنا، ويحتمل أن يشق بطن الأم ان غلب على الظن ان الجنين يمينا وهو مذهب الشافعي (١) لانه اتلاف جزء من الميت لا بقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقية الا يشق ولانه يشق لاخراج المال منه فلا بقاء الحي أولى

ولنا ان هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يمينا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لامر موهوم وقد قال عليه السلام « كبير عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود، وفيه مثله وقد نهى

(١) مذهب الشافعي في المسألة اظهر والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الاطباء بل ثبت ذلك بالعدل غلبت أمراً موهوماً كما قال المصنف بناء على تخرجه ناقصة

النبي صلى الله عليه وسلم عن المثة ، وفارق الاصل فان حياته متيقنة وبقائه مظنون ، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن اخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على تلك الحال فأمكن اخراجه أخرج وغسل ، وان تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي في حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكر هذا ابن عقيل وقال هي حادثة سئلت عنها فأفتيت فيها

( فصل ) وإن بلغ الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونزع الورثة الذين تعلق حقهم بما له بمرضه ، وان كان المال لغيره وابتاعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه أذن في اتلافه ، وان بلعه غصبا ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه وبغرم من تركته لانه اذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كان كثيراً لان فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت ببراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق الجنين من وجهين : أحدهما انه لا يتحقق حياته ، والثاني انه ما حصل بجنايته (١) . فعلى هذا الوجه اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه واخراجه وقد روى أبو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذا قبر أبي رغال وآية ذلك ان معه غصناً من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا العنصن ، ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه برد وأخذ لان تركه تضييع للمال

( فصل ) وان وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج . قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها ، وقال في الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه برد وأخذ لان تركه تضييع للمال

( مسألة ) ( وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ )

قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد ؟ وقد روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال خاتمي . ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه ، وكان يقول أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ ولأنه أمكن رده الى صاحبه من غير ضرر فوجب

( مسألة ) ( وإن كفن بثوب غصب أو بلم مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش

ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج )

اذا باع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه ، وإن كان المال لغيره وابتاعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه

( ١ ) كل من الفارقين ممنوع أما الاول فبما ذكرناه في لحاشية السابقة . وأما الثاني فلان لإخراج المال يجب ولو لم يكن جانياً بادخاله في جوفه كان يدخله غيره فيه بعملية جراحية او يفعله في حال غيبته عن الإدراك . وجملة القول حياة انسان اعظم من حفظ المال

يعني ينبش . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال ان أعطوه حقه أي شيء يريد ، وقد روي ان المغيرة ابن شعبة طرح خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه فكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم

( فصل ) وان دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيتترك وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة لا ينبش لأن النبش مثله وقد نهي عنها ولنا ان الصلاة تجب ولا تسقط بذلك كخراج ماله قيمة ، وقولهم ان النبش مثله قلنا إنما هو مثله في حق من يقبر ولا ينبش

( فصل ) وان دفن قبل الصلاة فعن أحمد انه ينبش ويصلى عليه ، وعنه انه ان صلى على القبر

أذن في اتلافه ، وإن ابتلعه غضبا ففيه وجهان : أحدها لا يشق بطنه ويفرم من تركته لما في ذلك من المثلة ولأنه اذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كثرت قيمته لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت ببراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم . وبما فرق الجنين من وجهين : أحدهما انه لا يتحقق حياته ، والثاني انه ما حصل بجنايته ، فان لم يكن له تركة ولم يتبرع انسان بتخليص ذمته شق بطنه على كلا الوجهين . وعلى الوجه الاول اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه ، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال « هذا قبر أبي رغال ، وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن : ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال ، وإن كفن بثوب مغصوب غرم قيمته من تركته ولا ينبش ذكره القاضي لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها ، ويحتمل أن ينبش إن كان الكفن باقيا بحاله ليرد الى مالكة عين ماله ، وإن كان بالياً فقيمتها في تركته ، وان دفن في أرض غضب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن الشريك نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، وإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد تراباً فلصاحب الأرض أخذها ، وكل موضع أخزنا نبشه لحرمة ملك الأدي فالأفضل تركه

( فصل ) وإن دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيتترك ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة لا ينبش لأن النبش مثله وقد نهي عنها ولنا ان هذا واجب فلا يسقط بذلك كخراج ماله قيمة وقولهم ان النبش مثله قلنا إنما هو مثله

في حق من تغير وهو لا ينبش

( فصل ) وإن دفن قبل الصلاة عليه ، فروي عن أحمد انه ينبش ويصلى عليه ، وعنه إن صلى على القبر

جاز ، واختار القاضي انه يصلى على القبر ولا يندبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم يندبشها ، ووجه الاول انه دفن قبل واجب فندبش كما لو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كانت صلى عليها ولم تبق الصلاة عليها واجبة فلم تندبش لذلك ، فأما ان تغير الميت لم يندبش بحال

( فصل ) وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان ( أحدهما ) يترك لان القصد بالكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب ( والثاني ) يندبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل ، وإن كفن بشراب مقصوب فقال القاضي يفرم قيمته من تركته ولا يندبش لما فيه من هتك حرمة مع امكان دفع الضرر بدونها ويحتمل أن يندبش اذا كان الكفن باقياً بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله وإن كان بالياً بقيت من تركته فان دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يندبش وأخرج لأن القبر في الارض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، فان أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد اخراجه لم يملك ذلك لان في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد تراباً فلصاحب الارض أخذها وكل موضع أجزنا ندبشه لحرمة ملك الآدمي فالاستحب تركه احتراماً للميت

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا حضرت الجنازة وصلوة النجر بديء بالجنازة ، واذا حضرت

صلاة المغرب بديء بالمغرب )

وجملته أنه متى حضرت الجنازة والمكتوبة بديء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت نهى عن الصلاة فيه نص عليه احمد على نحو من هذا وهو قول ابن سيرين ، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أنهم قالوا : يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر ، والجنازة يتناول أمرها والاشتغال بها ، فان قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً إلا في الفجر والعصر ، فان تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع في غير وقت النهي عن الصلاة فيكون أولاً

( فصل ) قال احمد تركه الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس ونصف

جاز . واختار القاضي انه يصلى على القبر ولا يندبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم يندبشها

وانما انه دفن قبل واجب أشبهه ما لو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كان صلى عليها فلم تبق الصلاة عليها واجبة فلذلك لم تندبش ، فان تغير الميت لم يندبش بحال ( فصل ) وان دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك لأن القصد بالكفن ستره وقد حصل بالتراب ، والثاني يندبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل والله أعلم

( فصل ) ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبة بن

النهار وعند غروب الشمس ، وذكر حديث عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب . رواه مسلم ، ومعنى تتضيف أي تجنح وتميل للغروب . من قولك تصيفت فلاناً إذا ملت إليه . قال ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة ، قيل لاحمد الشمس على الحيطان مصفرة قال : يصلى عليها ما لم تدل للغروب فلا وتجوز الصلاة على الميت في غير هذه الاوقات ، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن أحمد أن ذلك جائز وهو قول للشافعي قياساً على ما بعد الفجر والعصر والاول أصبح لحديث عقبة بن عامر ، ولا يصح القياس على الوقتين الأخيرين لان مدتهما أطول فيخاف على الميت فيهما ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه ، وكره احمد أيضاً دفن الميت في هذه الاوقات لحديث عقبة ، فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي لان ثلثة تجوزها على الميت معاملة بالخوف عليه ، وقد أمن ذلك ها هنا فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهي

( فصل ) فأما الدفن ليلاً فقتال احمد وما بأس بذلك وقال : أبو بكر دفن ليلاً ، وعلي دفن فاطمة ليلاً ، وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، ومن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ، ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي واسحق ، وكرهه الحسن لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضلم إن كان إلى ذلك ، وقد روي عن احمد أنه قال : إليه أذهب

ولنا ما روى ابن مسعود قال : والله لكأنني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي الجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول « أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلاً قال فوالله لاند رأيتني ولوددت اني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ، وأخذه من قبل القبلة . رواه الخلال في جامعه ، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله إن كنت لا واهاً تلاء للقرآن » قال الترمذي هذا حديث حسن

عام ، وهو قوله : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا « حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، ومعنى تتضيف أي تجنح وتميل للغروب ، من قولك تصيفت فلاناً إذا ملت إليه . فأما في غير هذه الأوقات فيجوز الدفن ليلاً ونهاراً . قال أحمد في الدفن بالليل وما بأس بذلك ، أبو بكر

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال « من هذا » قالوا : فلان دفن البارحة فضلى عليه . أخرجه البخاري فلم ينكر عليهم ، ولأنه أحد الآيتين فجاز الدفن فيه كالتجار وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب ، فان الدفن نهاراً أولى لانه أسهل على متبعها وأكثر للمصايين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحماة

### ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه ﴾

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو يعرضها ليأخذها لنفسه ويختص به فهذا لا يصلي عليه الامام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلي عليه سائر الناس نصاً عليها احمد . وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لا يصلي على قاتل نفسه بحال لان من لا يصلي عليه الامام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة . وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلي الامام وغيره على كل مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال باسناده

ولنا ما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم ، وروى ابو داود أن رجلاً انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عن رجل أنه قد مات ، قال « وما يدريك ؟ » قال : رأيت ينحر نفسه ، قال « أنت رأيت ؟ » قال نعم ، قال « اذا لأصلي عليه » وروى زيد بن خالد الجهيني قال : توفي رجل من جبهة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما هم قال « إن صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به احمد ، واختص هذا الامتناع بالامام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه وكان النبي ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره ، فان النبي ﷺ كان في بدء الاسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له وبأمرهم بالصلاة عليه فان قيل هذا خاص للنبي ﷺ لان صلاته سكن قلنا ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره مالم يقم على اختصاصه دليل ، فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل المتوفى

دفن ليلاً ، وعلي دفن فاطمة ليلاً . وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، ودفن عثمان وعائشة ليلاً وهذا قول عقبه بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحق ، وعنه انه يكره وهو قول الحسن لما روى مسلم ان النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل الا أن يضطر انسان الى ذلك . ووجه الاول ما ذكرنا من فعل الصحابة ، وروى ابن مسعود قال : والله لكانني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي البجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول

عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء ؟ » فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك ديننا عليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فللورثة » قال الترمذي هذا حديث صحيح ولولا النسخ كان كمثلنا ، وهذه الاحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لا إله إلا الله » على أنه لا تعارض بين الخبرين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليهما ، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافياً لترك الصلاة عليهما كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله

( فصل ) قال احمد : لأشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من هذا : الدين والغلول وقاتل نفسه . وقال لا يصلى على الرافضي وقال أبو بكر ابن عياش : لأصلي على رافضي ولا حروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لأصلي عليه ، قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتي تواروه في حفرة . وقال احمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا وهذا قول مالك : قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله الا الله محمد رسول الله »

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به ، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوسا ، وان مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الامام احمد

( فصل ) ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم الامن حكنا باسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبي منفرداً من أبويه أو من أحدهما فإنه يصلى عليه ، قال أبو ثور من سبي من أحد أبويه لا يصلى عليه حتى يختار الاسلام .

ولنا أنه محكوم له بالاسلام أشبه مالمو سبي منفرداً منها .

( فصل ) ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم ، قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ، ويصلى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه بالقصاص

« ادنيا مني أخا كما حتى أسنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فأرض عنه » وكان ذلك ليلا قال : فوالله لقد رأيتني ولوددت اني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ، وأخذته من قبل القبلة ، رواه الخلال في جامعه . وعن ابن عباس ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله ان كنت لأوها تلاء للقرآن » قال الترمذي حديث حسن ولأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالتنهار .

أرى يقتل في حد ، وسئل عن لا يعطي زكاة ماله ، فقال يصلى عليه ، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على قاتل نفسه والغال ، وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أبانيفة قال لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لانهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال : لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه رواه أبو داود . (١)

ولنا قول النبي ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال بإسناده ، وروى الخلال بإسناده عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ « ما هذا ؟ » قالوا مملوك لآل فلان قال « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكان يصلي ؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لانهم كفار ولا يقبل فيهم شفاعاة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وقال الله تعالى لنيبه ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ) وقال ( إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ) وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتدل أن النبي ﷺ أمر من يصلى عليه لعذر بدليل أنه رجم الغامدية وصلى عليها فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم » كذلك رواه الاوزاعي ، وروى معمر وهشام عن أبان أنه أمرهم بالصلاة عليها قال ابن عبد البر وهو الصحيح .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام

والمرأة خلفه والصبي خلفهما

لاخلاف في المذهب أنه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجل مما يلي الامام وهو مذهب اكثر أهل العلم ، فان كان معهم نساء وصبيان ، فنقل الخرقى هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفها مما يلي القبلة لان المرأة شخص مكلف فهي أحوج الى الشفاعاة ولأنه قد روي عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة فانكرت ذلك

وحدثهم محمول على التأديب ، والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر المصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلماده

﴿مسئلة﴾ ( وان ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه )

اذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجي حياته لم يشق بطنها مسلة كانت أو ذمية ، ويدخل القوابل أيدهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، فان لم يوجد نساء لم يسطوا الرجال

(١) في اسناده مجاهيل وهو معارض برواية للبخاري : انه صلى عليه . لا يضرها انفراد واحد بهادون سائر رواة هذا الحديث



وفي القوم ابن عباس وأوسعيد الخديري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة ، والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلي الامام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لانهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الامام عند اجتماع الجنائز كالرجال .

وأما حديث عمارة فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبوسعيد الخديري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا السنة .

فأما الحديث الاول فلا يصح ، فان زيد بن عمر هو ابن ام كلثوم بنت علي الذي صلي عليه معها وكان رجلا له اولاد كذلك قال الزبير بن بكار ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة ولان زيد أضرب في حرب كانت بين عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات والتفت صار ختان عليه وعلى أمه ولا يكون إلا رجلا

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة لانه يحتمل أن يكون رجلا وأدنى أحواله أن يكون مساويا لها ، ولا في تقديم الحر على العبد لشرفه وتقديمه عليه في الامامة ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك وقد روى الخلال بإسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة رجل وامرأة وحر وعبد وصغير وكبير يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك ، فان اجتمع حر صغير وعبد كبير ، قال أحمد في رواية الحسن ابن محمد في غلام حر وشيخ عبد : يقدم الحر الى الامام ، هذا اختيار الخلال وظل من روى خلاف ذلك واحتج بقول علي : الحر مما يلي الامام والمملوك وراء ذلك ، ونقل أبو الحارث يقدم أكبرهما الى الامام وهو أصح إن شاء الله تعالى لانه يقدم في الصف في الصلاة ، وقول علي أراد به اذا تساويا في الكبير والصغير بدليل أنه قال والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك

﴿ فصل ﴾ فان كانوا نوعاً واحداً قدم إلى الامام أفضلهم لان النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن ولان الافضل يقدم في صف المكتوبة فيقدم هاهنا

عليه لما فيه من هتك الميتة وترك حتى يتيقن موته ، ومذهب مالك وإسحق نحو هذا ، ويحتمل أن يشق بطنها اذا غلب على الظن انه يمجا وهو مذهب الشافعي لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج باقيه الا بالشق ولأنه يشق لخراج الممال فابقاء الحي أولى ولنا ان هذا الولد لا يفيش عادة ولا يتحقق انه يمجا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، وفيه مثله وقد نهى

كالرجل مع المرأة، وقد دل على الاصل قوله عليه السلام « ليلني منكم اولو الاحلام والنهي » وان تساوا في الفضل قدم الاكبر فالاكبر فان تساوا قدم السابق وقال القاضي: يقدم السابق وان كان صبياً فلا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية فان تساوا قدم الامام من شاء منهم، فان تشاح الاولياء في ذلك أقرع بينهم

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجناز دفعة واحدة، وان افرد كل جنازة بصلاة جاز، وقد روي عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة مع غيره وقال حنبل صليت مع أبي عبدالله على جنازة امرأة من مائة فصلى أبو إسحاق على الام واستأمر أبا عبدالله وقال صل على ابنتها الموودة أيضاً، قال أبو عبدالله لو أنهما وضعا جميعا كانت صلاتهما واحدة، تصير اذا كانت أنثى عن يمين المرأة واذا كان ذكراً عن يسارها، وقال بعض أصحابنا: افراد كل جنازة بصلاة أفضل مالم يريدوا المبادرة وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية اني ذكرناها أنه أفضل في الافراد وهو ظاهر حال السلف فانه لم ينقل عنهم ذلك.

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي

خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب

وجملته أنه إذا دفن الجماعة في القبر قدم الافضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الامام في الصلاة سواء على ما ذكرنا في المسئلة قبل هذه لما روى هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال « احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآناً » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، فاذا ثبت هذا فانه يجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائل غير حصين قال أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال.

﴿ فصل ﴾ ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد قال: أما في مصر فلا، وأما في بلاد الروم فتكثر القتل فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا ويجعل بينهما حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر، وهذا قول الشافعي وذلك أنه لا يتعذر في الغالب افراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر ذلك غالباً في دار الحرب، وفي موضع المعتكك وان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد، حينما كان من مصر أو غيره

النبي ﷺ عن المثلة، وفارق الأصل فان حياته متيقنة وبقاؤه مظنون. فعلى هذا ان خرج بعض الولد حياً ولم يمكن اخراجه الا بالشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا، وان مات على حاله فأمكن اخراجه أخرج وغسل، وان تعذر خروجه غسل ماظهر من الولد وما بقى في حكم الباطن لا يحتاج

فان مات له اقارب بدأ بمن يخاف تغييره وان استووا في ذلك بدأ باقربهم اليه على ترتيب النفقات : فان استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم .

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة

المسلمين ومقبرة النصارى )

اختار هذا أحملانها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لان ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الاسقع مثل هذا القول ، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر لا يثبت ذلك قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويخام النعال اذا دخل المقابر )

هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ اذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال « يا صاحب السبتين القسبتيتك » (١) فظفر الرجل فلما عرف رسول الله

(١) نعال السبت

والنعال السبتية بكسر السين هي التي لا شعر على جلدتها اسقوطها بالدبغ كانه مسبوت اي محلوقة

ﷺ خلعها فرمى بها رواه أبو داود ، وقال أحمد : اسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد اذهب اليه الا من علة وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً ، قال جرير بن حاز رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما ، ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري ، وقال أبو الخطاب يشبه أن يكون النبي ﷺ انما كره للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء ، فان نعال السبت من لباس أهل النعيم ، قال عنتر

\* يجذى نعال السبت ليس بتوأم \*

ولنا أمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم ، وأقل أحواله التذب ولأن خلع النعالين أقرب الى الخشوع ، وزى أهل التواضع واحترام أموات المسلمين وأخبار النبي ﷺ بان الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة فانه يدل على وقوع هذا منهم ، ولانزاع في وقوعه وفعلهم أياه مع كراهيته ، فاما ان كان المشي عذر يمنع من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تسمها لم يكره المشي في النعالين ، قال أحمد في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه : هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وان فعله فحسن هو أحوط ، وان لم يفعله رجل يعني لا بأس ، وذلك لان العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى ولا يدخل في الاستحباب نزاع الخفاف لأن نزاعها يشق وقد روي عن أحمد أنه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنازة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال و ذكر

الى تيمم لأن الجميع كان في حكم الباطن وظهر البعض فتعلق الحكم به وما بقي فهو على ما كان عليه ،

ذكره ابن عقيل وقال : هي حادثة شئت عنها

( فصل ) وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها وتجعل ظهرها الى القبلة . وانما اختار

أحمد ذلك لانها كافرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم باسلامه فلا يدفن بين الكفار مع

القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال الى الشمشكات ولا غيرها لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله ﴿فصل﴾ ويكره المشي على القبور ، وقال الخطابي ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور وروى ابن ماجه قال قال رسول الله ﷺ « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخضف نعلي برجلي أحب الي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور - كذا قال - قضيت حاجتي أو وسط السوق» (١) لانه كره المشي بينها بالنعلين فلمشي عليها أولى .

(١) حديث ضعيف

﴿فصل﴾ وبكره الجلوس عليها والاتكاء عليها لما روى أبو يزيد قال قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه مسلم ، قال الخطابي وروى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » ﴿سئلة﴾ قال ﴿ولا بأس ان يزور الرجال المقابر﴾

لانعلم بين أهل العلم خلافا في اباحة زيارة الرجال القبور ، وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال زيارتها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » رواه مسلم (٢) والترمذي بلغها فانها تذكركم الآخرة ﴿فصل﴾ واذا مر بالقبور أوزارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال ، كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائمهم يقول ، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا ان شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، وفي حديث عائشة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين » وفي حديث آخر « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم » وان اراد قال اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا .

﴿فصل﴾ قال ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روي عن أحمد انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار (قل هو الله احد) ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر ، وروى عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هشيم قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع

ان ذلك روي عن وائلة بن الاسقع وعن عمر انها تدفن في مقابر المسلمين . قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿مسئلة﴾ ( ولا تكراه القراءة على القبر في أصح الروايتين )

هذا هو المشهور عن أحمد فانه روي عنه انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار قل هو الله أحد ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر ، وروي عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة ، وروي ذلك عن هشيم . قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه . فروى جماعة ان أحمد نهى ضريراً يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة . فقال له محمد

(٢) قوله رواه مسلم فيه ان مسلماً رواه عن أبي بريدة بدون لفظ « فانها تذكركم الموت » وله تسمية اخرى . وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة في زيارة النبي (ص) لقبر أمه فقد قال فيه « فزورو القبور فانها تذكركم الموت » وقال النووي في شرحه : انه يوجد في روايات المغاربة لصحيح مسلم ولا يوجد في روايات بلادنا وانه صحيح رواه أصحاب السنن الا الترمذي بأسانيد صحيحة . وأما حديث الترمذي فلفظه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد اذن محمد في زيارة أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة »

(١) سقط هنا :

عن عبد الرحمن بن  
الملاء بن اللجلاج  
قطعا . وقوله عن أبيه  
يعني أبا عبد الرحمن وهو  
الملاء

(٢) هذا الحديث

شاذ بل منكر ، رواه  
مبشر عن عبد الرحمن  
اللجلاج وهو ليس  
من رجال الصحاح ولا  
السنن الذين يعتمد بهم  
في مثل هذه المعركة ولا

يعرف له فيها الا  
حديث واحد عند  
الترمذي وقد قالوا انه  
مقبول وانما وثقه ابن  
حبان وتساهله في  
التعديل معروف . على  
ان مبشراً نفسه قد  
ضمه بعضهم ولكن  
لم يعتمدوا به لانه لم يبين  
سببه . والحديث مع  
هذا ليس من موضوع  
الباب بل هو من قبيل  
التلقين عقب الدفن  
فهو لا يمارض قول  
الامام احمد ان القراءة  
عند القبر بدعة وهو  
ما كان استحدث في  
عصره من القراءة على  
القبور ولم ينقل عن  
أحد من الصحابة  
ولا التابعين

(١) هذا الحديث

أشار السيوطي في  
جامعه إلى ضعفه وما  
قبله أضعف منه بل  
صرحوا بانهم لم يرو

رجوعا ابان به عن نفسه ، فروى جماعة ان احمد نهى ضريراً ان يقرأ عند القبر وقال له إن  
القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهرى يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة  
قال فأخبرني مبشر<sup>(١)</sup> عن أبيه أنه أوصى اذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها ، وقال سمعت ابن  
عمر يوصي بذلك ، قال أحمد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ<sup>(٢)</sup> وقال الخلال حدثني أبو علي الحسن  
ابن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون ، قال رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور  
وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من  
فيها حسنات » وروي عنه عليه السلام « من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له »<sup>(٣)</sup>  
﴿ فصل ﴾ وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله ، أما الدعاء

ابن قدامة الجوهرى : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة . قال فأخبرني مبشر عن أبيه  
انه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها . وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ؟ فقال  
أحمد بن حنبل : فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار  
شيخنا الثقة المأمون قال : رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور ، وقد روي عن  
النبي ﷺ انه قال « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما (يس) غفر له » وروي عنه  
عليه السلام انه قال « من دخل مقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات  
﴿ مسألة ﴾ ( وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك )

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت  
الواجبات مما يدخله النيابة قال الله تعالى ( والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا  
الذين سبقونا بالايمان ) وقال سبحانه ( واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ) ودعاء النبي ﷺ  
لا تبي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه ولذي النجادين حين دفنه ، وشرع الله تعالى ذلك  
لكل من صلى على ميت . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت أينفعها  
إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » رواه أبو داود . وجاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبث على الرحلة أفأحج  
عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أهلك دين أكنت قاضية » قالت نعم . قال « فدين الله أحق أن  
تقضي » وقال في الذي سأله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال « نعم » وكلها أحاديث  
صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات  
بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ  
(يس) وتخفيف الله عز وجل عن أهل المقابر بقراءته ، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة  
والصيام والحج الواجب . وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن

والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله الثيابة وقد قال الله تعالى ( والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان » وقال الله تعالى ( واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ) ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، والميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه ، وسأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ، رواه أبو داود وروي ذلك عن سعد بن عباد ، وجاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً

الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى ( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) وقول النبي ﷺ « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه . وقال بعضهم اذا قرئ القرآن عند الميت أو اهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة

ولنا ما ذكرناه وانه اجماع المسالمين فانهم في كل عصر وعصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير تكبير، ولان الحديث صح عن النبي ﷺ « ان الميت يهذب بيكاه أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة ، والآية مخصوصة بما سلموه فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه في معناه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به لانه انما دل على انقطاع عمله ، وليس هذا من عمله فلا دلالة عليه فيه ، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه فيتعدى الى ما منعوه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح ، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم (١)

﴿ مسألة ﴾ ( ويستحب أن يصالح لاهل الميت طعاماً يبعث اليهم ولا يصالحونهم طعاماً لاناس ) لما روى عبدالله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمر شغلهم » رواه أبو داود . ويروى عن عبد الله بن أبي بكر انه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها، من تركها ولأن اهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لهم ولأن فيه جبراً لقلوبهم . فأما اصلاح اهل الميت طعاماً للناس فكروه لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم، وتشبيهاً بصنيع أهل الجاهلية ، وقد روي ان جبريراً وفد على عمر فقال : هل يباح على ميتكم قال لا . قال فهل يجتمعون عند اهل الميت ويجعون الطعام ؟ قال نعم . قال ذلك النوح . وإن دعت الحالة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه

( فصل ) ( ويستحب للرجال زيارة القبور ، وهل يكره للنساء على روايتين )

لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور . قال علي بن سعيد قلت لأحمد

( ١ ) نقل هذا عن المغني وسيأتي رده في حاشيته صفحة ٤٣٠ فراجع

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحة فأحج عنه؟ قال « رأيت لو كان على أيك دين أكنت قاضيته » قالت نعم ، قال « فدين الله أحق أن يقضى » وقال للذي سأله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفصوم عنها « قال نعم » وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لان الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ماسواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته ، وروى

زيارة القبور أفضل أم تركها؟ قال : زيارتها . وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت » وللترمذي « فانها تذكركم الآخرة »

فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان ( إحداهما ) الكراهة لما زوت أم عطية قالت : نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا . متفق عليه ، ولقول النبي ﷺ « لعن الله زائرات القبور » قال الترمذي حديث صحيح . وهذا خاص في النساء ، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ، ويحتمل انه كان خاصا للرجال . ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهيبج للحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل ما لا يحل - بخلاف الرجل - ولهذا اقتصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما .

( والرواية الثانية ) لا يكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء ، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة انها زارت قبر أخيها فقال لها قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها ، وروى الترمذي ان عائشة زارت قبر أخيها ، وروي عنها انها قالت لو شهدت ما زرتة

( مسألة ) ويقول إذا زارها أو مر بها ما روى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر فيسألونهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . وفي حديث عائشة : ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين . وفي حديث آخر : اللهم لا تجرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم - وإن زاد - اللهم اغفر لنا ولهم - كان حسنا .

( مسألة ) ( ويستحب تعزية أهل الميت ) لانعلم فيا خلافا ، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده الا أن الثوري قال : لا يستحب بعد الدفن لانه خاتمة أمره

ولنا قوله عليه السلام « من عزي مصابا فله مثل أجره » قال الترمذي حديث غريب وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ انه قال « مامن مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » والمقصود بالتعزية تسليمة أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك

عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن العاص «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» وهذا عام في حج التطوع وغيره ولأنه عمل بر وطاعة فرصل نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب، وقال الشافعي ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه لقول الله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقول النبي ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له» ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتهدى ثوابه. وقال بعضهم اذا

قبل الدفن وبعده، ويستحب تعزية كل أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزى الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة

(فصل) ويكره الجلوس لها، وذكره ابوالخطاب لأنه محدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيباً للحزن، وقال احمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزى اذا دفن الميت أو قبله، وقال: ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت فلا. واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزا ولم يترك حقاً لباطل وان نهاه فحسن

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك. هكذا ذكره بعض أصحابنا، قال شيخنا ولا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزى رجلاً فقال «رحمك الله وأجرك» رواه الامام أحمد، وعزى أحمد أباطالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: ان في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل مافات فبالله فثقوا، وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب. رواه الشافعي في مسنده. وان عزى مسلماً بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

(مسئلة) ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وفي تعزيتته عن كافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك. توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان (احدهما) لا نعوذهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تبدؤوهم بالسلام» وهذا في معناه (والثانية) نعوذهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى غلاماً من اليهود كاذماً مرض يعود فقعد عند رأسه فقال له «اسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول «الحمد لله الذي انقذه بي من النار» رواه البخاري، فعلى هذا يعزبهم ويقول ما ذكرنا، ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم تشكراً جزيتهم، وقال ابو عبد الله بن بطة: يقول أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك



قريء القرآن عند الميت أو أهدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئته ويكون الميت كأنه حاضرها وترجى له الرحمة . ولنا ما ذكرناه وإنه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقروءون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير<sup>(١)</sup> ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة<sup>(٢)</sup> ولأن الموصل لثواب ما سلموه ، قادر على إيصال ثواب ما منعه<sup>(٣)</sup> والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه في معناه فقيسه عليه<sup>(٤)</sup> ولا

(فصل) فأما الرد من المعزي فروي عن أحمد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عبر بن عمه وهو يقول استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك

(مسئلة) ويجوز البكاء على الميت وإن جعل المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزي ، البكاء بمجرد لا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح قبل الموت ويكره بعده لما روى عبد الله بن عتيق قول : جاء رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن ثابت يعود فوجده قد غاب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال « ذلبننا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيق يسكتهن فقال النبي ﷺ « دعن ناذا وجب فلا تبكين باكية » يعني إذا مات

ولنا ما روى انس قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، وقبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه نهراقان ، وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ قبله ثم بكى ، وكلها احاديث صحاح وروي ان النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى اصحابه وقال « ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا . وأشار الى لسانه . او يرحم » متفق عليه ، وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما روى جابر أن النبي ﷺ اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي ؟ او لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا ولكن نهيت عن صوتين احق من فاجر بن ، صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » حديث حسن وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء انما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال : عمر ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن تقع او لقاؤه اللقطة رفع الصوت والتقع التراب

« ٣ » انهم لم يمنعوا ذلك بان قدرة الله لا تملق به فهد عليهم بهذا « ٤ » ان ما خصصوا به الآية منصوص يرجع إلى أصل لا يشاركه فيه ما فاسه عليه فآلة الصدقة والحج وكذا الصيام من الاولاد عن الوالدين لا يمرض عموم قوله تعالى ( وأن ليس للانسان الاماسي ) لان الكتاب والسنة الحقايرية المؤمن به فعد من كسبه وسميه له من سميه كما في سورة الطور وحديث « انامات ابن آدم » الخ وحديث « ولده من كسبه » والمسألة من التعبدات واخبار عالم الغيب في الثواب والمقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقا . وأما الدعاء فنوابه الداعي لا للمدعوه واذا استجيب فلا تكون استجابته من اعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية لا يقاس عليه مطلقا . وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الانعام

« ١ » سلك المصنف عفا الله عنه هنام ملك أهل الجدل فامادعه اه الإجماع في باطة قطعا لم يعبا بها أحد حتى ان الحقق ابن القيم الذي جراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو انه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بانهم كانوا يخفون أعمال البر ، وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يباغونه ولا يكتفون به بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لانه من رغائب جميع الناس (٢) هذا الحديث اتفق العلماء على انه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفة نصوص القرآن والاحاديث وانما افاته سبق رحمة الله على غضبه ومن تأوله منهم المصنف كغيره فكيف يجعلنا مع هذا أصلا يرد اليه نص القرآن وغيره ويقاس عليه وهو على خلاف القياس ؟

حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فأما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ، ثم لودل عليه كان مخصوصاً بما سلوه وفي هذا مأمعوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكره من المعنى غير صحيح ، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتكره للنساء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور ، فروي عنه كراهتها ، لما روت أم عطية قالت : نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا رواه مسلم ، ولأن النبي ﷺ قال « لعن الله زوارات القبور » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وهذا خاص في النساء . والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء

( مسألة ) ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك

الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة كقولهم وارجله واجبله وانقطع ظهراه ، فهذا وأشباهه من النوح وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لا يجوز ، وقال بعض أصحابنا هو مكروه ، ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب ، واختاره الخلال وصاحبه لأن وائلة بن الأسقع وأبواائل كانا يستمعان النوح ويبيكان ، وقال احمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني لا بأس به ، وروي عن فاطمة أنها قالت : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، إلى جبريل انعاء ، يا أبتاه ، أجب ربا دعاه ،

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنهما أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ

فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواييا

صبت علي مصائب لو انها صبت على الأيام عدن لياييا

ووجه الاولي ان النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه ، وقال الله تعالى ( ولا

يعصينك في معروف ) قال احمد هو النوح ، ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . وقالت ام

عطية : اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيمة ان لا نوح . متفق عليه

وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الحالقة والصالقة والشاقة . الصالقة التي ترفع

صوتها ، وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب

ودعى بدعوى الجاهلية » متفق عليهما . ولان ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله ،

ولان شق الجيوب افساد المال بغير الحاجة

( فصل ) وينبغي للمصاب أن يستعين بالله ، ويتعزى بهزائه ، ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر

والصلاة ، ويستنجز ما وعد الله الصابرين ، قال الله تعالى ( وبشر الصابرين ) الآتين ويسترجع

ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال ، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهيج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل مالا يجوز بخلاف الرجل ، ولهذا اختصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوها . والرواية الثانية لا يكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء . وروي عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة : يا أم المؤمنين أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد نهى

ويقول اللهم أجرني في مصيبي ، واخلف لي خيراً منها . تقول أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبيته ، واخلف له خيراً منها » قلت : فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ رواه مسلم . ويحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ، ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لا يجور ، له ما أخذ وله ما أعطى ، ولا يدعو على نفسه فان النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لا تدعو على أنفسكم فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ويحتسب ثواب الله تعالى وبحمده ، لما روى أبو موسى ان النبي ﷺ قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم . فيقول : قبضتم مرة فواده ؟ فيقولون نعم . فيقول . ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » حديث حسن غريب

(فصل) رقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » وفي لفظ « ان الميت يعذب بيكاه أهله عليه » متفق عليهما . واختلف أهل العلم في معنى الحديث فحمله قوم على ظاعره وقالوا . يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبله ، واسيداه ، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكندا كنت ؟ » حديث حسن . وروي النعمان بن بشير قال : أعجبني على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبله ، واكندا واكندا تعدد عليه . فقال حين أفاق ما قلت شيئاً إلا قيل أنت كذاك . فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهره ووافقها ابن عباس فقالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله يعذب المؤمن بيكاه أهله عليه » ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله لا يزيد الكافر عذاباً بيكاه أهله عليه » وقالت : حسبك القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى . وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً رواه مسلم ، وحمله قوم

رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت نعم. قد نهي ثم أمر بزيارتها. وروى الترمذي: أن عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها أنها قالت: لو شهدته مازرتها (فصل) ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس إن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي، قال الترمذي هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم منهم عبدالله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: لا تؤذونا بي أحداً، وقال عمرو بن شرحبيل: إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد. وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل أخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء. قال ابراهيم النخعي لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية. ومن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمرو وابن سيرين، وروي عن ابن عمر أنه نعى إليه رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قال: نجسبه حتى نرسل إلى قباه. وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال نعم مارأيتم. وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلاً «ألا أذتموني» وقد صح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه، وفي لفظ «ان أخاكم النجاشي قد مات قوموا فصلوا عليه» وروي عن النبي ﷺ أنه

على من كان النوح سنته ولم يمه عنه أهله لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة:

إذا مت فانهني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يابنت معبد


وقال آخر: من كان من أمهاتي باكياً أبدأ فاليوم إني أراني اليوم مقبوضاً

ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل

ماقدمنا من الأحاديث

(فصل) ويكره النعي، وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس إن فلانا مات لتشهد جنازته، لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. قال الترمذي هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم منهم ابن مسعود وعلقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل قال: إذا أنا مت فلا أنعى. وقال كثير من أهل العلم لا بأس من أن يعلم بالرجل أخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء. قال ابراهيم النخعي لا بأس أن يعلم الرجل أخوانه وأصحابه إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعي فلانا كفعل أهل الجاهلية، ومن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين، فروى عن ابن عمر أنه لما نعى له رافع بن خديج

قال « لا يموت فيكم أحد إلا أذتموني به » أو كما قال ولأن في كثرة المصلين عليه أجر آ لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال « مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وقد ذكرنا هذا ، وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استموا وتحسن شفاعتكم ، ألا وأنه حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله ﷺ قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفّعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون



## كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء، والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند اطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته . أما الكتاب فقول الله تعالى ( وآتوا الزكاة ) وأما

قال : كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا : نجبسه حتى نرسل الى قباء، والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته . قال : نعم مارأيتم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلاً « ألا أذتموني » وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه ، ولأن في كثرة المصلين عليه أجر آ لهم ونفعاً للميت ، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر . وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استموا وتحسن شفاعتكم ، ألا وأنه حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفّعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون . آخر الصلاة والحمد لله رب العالمين



## كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء والنماء، والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وهي في الشريعة : حق يجب في المال ، فعند اطلاق لفظها في الشرع تنصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ( وآتوا الزكاة ) وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم ( م ٥٥ — المغني والشرح الكبير — ج ٢ )

السنة فان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال « أعلمهم ان الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه في آبي وأخبار سوى هذين كثيرة . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما بينها ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجمته وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقل صدقة العام . قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو وعقابين

بعث معاذاً الى اليمن فقال « أعلمهم ان الله قد اقترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » متفق عليه . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بجمته ، وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو الا اني رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه أبو داود وقال : لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقل صدقة العام قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو وعقابين

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ، ومن روى عناقا في روايته دليل على

جواز أخذ الصغيرة من الصغار

﴿ مسألة ﴾ ( وتجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الارض ، والأثمان ، وعروض التجارة . وسيأتي شرح ذلك في مواضعه ان شاء الله ) ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً وإناثاً ، فان كانت ذكوراً أو إناثاً مفردة ففيها روايتان . وزكاتها دينار عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمتها ، والخبرة في ذلك الى صاحبها ، لما روى جابر ان النبي ﷺ قال في الخيل السائمة « في كل فرس دينار » وعن عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقابا ، ومن رواه عناقا في روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار

( فصل ) فمن أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحدائثة عهد به بالاسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لانه معذور ، وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فان تاب والا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فاذا جحدتها فلا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما

( فصل ) وان منعها معتقداً وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعززه ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان غل ماله وكتمه حتى لا يأخذ الامام زكاته فظهر عليه ، وقال اسحق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر

عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه لجهة السوم أشبه النعم ولنا قوله عليه السلام « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه . وقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » حديث صحيح ، ولأن مالا تخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة كسائر الدواب ، وحديثهم برويه غورل السعدي وهو ضعيف . وأما عمر فأنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وعرضهم عن رزق عبيدهم . كذلك رواه أحمد ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولأن عمر حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه . فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز ، وقياسها على النعم لا يصح لكالم نفعها بدرها ولحما ويضحى بجنسها وتكون هديا ، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كمال نصابها ، والخيل بخلاف ذلك والله أعلم ﴿ مسألة ﴾ ( وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي )

وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا ، لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لا زكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشين ، وحجة أصحابنا انها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فوجب فيها الزكاة كالمولد بين سائمة ومعلوفة ، وزعم بعضهم ان غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول تضم الى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه قال شيخنا والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب وانما يثبت بنص أو اجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ، لأن النص إنما هو في بهيمة الانعام من الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخلة في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ، فان المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبلغل ، والسمع المتولد بين الضبع والذئب ، فكذلك المتولد بين الظبي والمعز في كونه لا يجزي في

ماله ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول « في كل سائمة الابل في كل اربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤجراً فله أجرها ، ومن أبأها فأني آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء . » وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن اسناده ؟ فقال هو عندني صالح الاسناد . رواه أبو داود والنسائي في سننها ، ووجه الاول قول النبي ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك ، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي روينا . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحربي انه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ، لكن ينتهي من خير ماله ما يزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله هاهنا الواجب

هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو وكل وكيلا في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل . بل الظاهر انه لا نسل له كالبغل فامتنع القياس ، فاذن يجاب الزكاة فيه تحمك بغير دليل ، فان قيل تجب الزكاة فيه احتياطا وتغليبا للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطا لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه ، بدليل انها تجب في اولاد المعلوفة اذا أسامها ، ولا تجب في اولاد السائمة اذا علفها ، وقول من زعم ان غنم مكة متولدة من الظباء ، والغنم لا يصح وإلا لحرمت في الحرم والاحرام كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ولما كان لها نسل كالبغل والسمع

﴿ مسألة ﴾ ( وفي بقر الوحش روايتان )

إحداها فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر . والثانية لا زكاة فيها وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم لأن اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ، ولا تسمى بقرأ إلا بالاضافة الى الوحش ولأنها حيوان لا يجزي نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة كالظباء ، وليست من بهيمة الانعام فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش . يحقق ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها ، ولا تجب الزكاة في الظباء لانعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ولا تجب إلا بشرط خمسة : الاسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب )  
لا تجب الزكاة على كافر لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « انك تأتي قوما أهل كتاب



عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شرطه والله أعلم . فأما ان كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، فان ظفر به وبماله اخذها من غير زيادة أيضاً ، ولم تسب ذريته لان الجنابة من غيرهم ولان المانع لا يسبي فذريته أولى ، وان ظفر به دون ماله دعاه الى أديانها واستتابه ثلاثا ، فان تاب وأدى والا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد ما يدل على انه يكفر بقتاله عليها ، فروى الميموني عنه : اذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم ، قال عبد الله بن مسعود : ماتارك الزكاة بمسلم ، ووجه ذلك ماروي ان أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار . ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم ، ووجه الأول ان عمر

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله — إلى قوله — فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم « متفق عليه . فجعل الاسلام شرطاً لوجوب الزكاة ، ولأنها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام ، وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره بمعنى أنه يعاقب عليها اذا مات على كفره وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إلى ذكره . هذا حكم الكافر الاصيل ، فأما المرتد فلنا فيه وجه أنه يجب عليه قضاء الزكاة في حال رده اذا أسلم . ولأصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة ، فان قلنا يزول فلا زكاة عليه ، وإن قلنا لا يزول ملكه أو هو موقوف وجبت عليه لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين والاول ظاهر المذهب . ولا تجب على عبد وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عطاء ، وأبي ثور أنه يجب على العبد زكاة ماله

ولنا أن العبد ليس بتمام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب ، ولان الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه لكونها وجبت مواساة ولا يعتقدون عليه ، ولا تجب على مكاتب لأنه عبد لقوله عليه السلام « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود . ولان ملكه غير تام فهو كالعبد ولا نعلم أحداً قال بوجوب الزكاة على المكاتب الا أبا ثور ذكره عنه ابن المنذر ، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤونة الارض وليس بزكاة

ولنا ماروي أن النبي ﷺ قال « لا زكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم ، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وفارق الحجر عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لا لنقص ملكه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق

وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النبي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ لأن صلواته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكننا لنا فلا نؤدي إليه ، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا الكبائر وماؤا من غير توبة فحسب لهم بالنار ظاهر آ كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهر أو الأمر إلى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالتخايد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخايد بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قومًا من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، فإن عجز المكاتب ورد في الرق صار مافي يده لسيده فاستقبل به حولا إن كان نصابا وإلا ضمه إلى مافي يده كالمستفاد ، وإن أدى المكاتب ماعليه وبقي في يده نصاب فقد صار حراً تام الملك فيستأنف الحول من حين عتقه وبزكي كسائر الأحرار

﴿ مسألة ﴾ (فإن ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي يملكه إياه سيده فروي عنه زكاته على سيده هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأي وأسحق وعنه لا زكاة فيه على واحد منهما . قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك، وللشافعي قولان كالمذهبيين . وقال أبو بكر المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد بالتملك (أحدهما) لا يملك . قال أبو بكر : وهو اختياري وهو ظاهر كلام الخري لان العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، فعلى هذا تكون زكاته على السيد لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل (والثانية) يملك لانه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر ولان قوله عليه السلام « من باع عبداً وله مال » يدل على أنه يملك ، ولأنه بالأدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات، وابعاء التكليف قال الله تعالى (خلق لكم مافي الارض جميعاً) فبالأدمية يتمهد للملك كما يتمهد للتكليف فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد لانه لا يملكه ، ولا على العبد لنقص ملكه والزكاة إنما تجب على تام الملك

(فصل) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحر في وجوب الزكاة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفيه لهم وجه آخر لا تجب لانه ناقص

﴿مسئلة﴾ قال ابو القاسم رحمه الله (وليس فيما دون خمس من الابل سائمة صدقة)

بدأ الحرقي رحمه الله بذكر صدقة الابل لأنها أهم فإنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الاسلام ، وصحت فيه السنة من النبي ﷺ ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسأحدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ ، فمن سئها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فزها فلا يعط : في أربع وعشرين فمادونها من الابل في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت

أشبهه القن والاول أولى ، فأما أم الولد والمدبر فخكها حكم القن لانه لاحرية فيها

﴿مسئلة﴾ (الثالث ملك نصاب ، فان نقص عنه فلازكاة فيه إلا أن يكون نقصاً يسيراً كالحبة والحبتين )

ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لما يأتي في أوابه مفصلاً إن شاء الله ، فان نقص عن النصاب فلا زكاة فيه إن كان النقص كثيراً بالاتفاق ، وإن كان يسيراً فقد اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي أنه قال في نصاب الذهب اذا نقص ثمناً لازكاة فيه . اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول الحرقي ومذهب الشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقال « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة » وروي عن احمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان ، وإن نقص نصفاً لازكاة فيه . وقال أصحابنا إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لا ينضب غالباً فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وان كان نقصاً بيناً كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه . وقال مالك : اذا نقص نقصاً يسيراً يجوز الوازنة وجبت الزكاة لانها تقوم مقام الوازنة أشبهت الوازنة والاول ظاهر الاخبار فينبغي أن لا يعدل عنه

﴿مسئلة﴾ ( وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة )

فلا شيء في أوقاصها على ما يأتي بيانه . واتفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيها بالحساب ، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروي وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن دينار وأبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنائير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهما » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « اذا

لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وذكر تمام الحديث نذكره « ان شاء الله تعالى في أبوابه » ورواه أبو داود في سننه وزاد ، واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر . وهذا كله يجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ذكره ابن المنذر قال : ولا يصح عن علي رضي الله عنه ماروي عنه في خمس وعشرين ، يعني ما حكي عنه في خمس وعشرين خمس شياه ، وقول الصديق رضي الله عنه : التي فرض رسول الله ﷺ يعني قدر والتقدير يسمى فرضاً ، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضاً . وقوله : ومن سئل فوقها فلا يعط يعني لا يعطي

بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً « ولان له عفواً في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالمسائمة

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع المشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وايس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك » ورواه الاثرم والدارقطني ، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما ولم تعرف لهما مخالفاً في الصحابة فيكون اجماعاً ، ولانه مال يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ، وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق راجح عليه ، والخبر الثاني يرويه أبو العطوف الجراح بن منهال وقد قال الدارقطني هو متروك الحديث . وقال مالك هو دجال ، ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون منقطعاً والمأشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان

﴿ مسألة ﴾ ( والشرط ان اربع تمام الملك ) فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فان له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه

﴿ مسألة ﴾ ( ولا تجب في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيها ) لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة لان الملك لا يثبت فيها في وجه وفي وجه يثبت ناقصاً لا يمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات ، وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجهاً آخر أن الزكاة تجب فيها ، وذكره القاضي ونقل مهنا عن احمد ما يدل على ذلك اعموم قوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولعموم غيره من النصوص ، ولان الملك ينتقل الى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب أشبهت سائر املاكه وللشافعية وجهان كهذين فاذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغي أن يخرج من غيره لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه

فوق ، وأجمع المسلمون على أن مادون خمس من الابل لازكاة فيه . وقال النبي ﷺ في هذا الحديث « ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا أن يشاريها » وقال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه . والسائمة الراحية ، وقد سامت تسوم سو ما اذا رعت وأسمتها اذا رعيها ، وسومتها اذا جعلتها سائمة ، ومنه قول الله تعالى ( ومنه شجر فيه تسمون ) أي ترعون ، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فانه لازكاة فيها عدد أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك في الابل النواضح والمعلوفة الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شياه » قال احمد ليس في العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل

ولنا قول النبي ﷺ « في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون » في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة فدل على أنه لازكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة

( فصل ) فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة فلا تجب فيها الزكاة نص عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : اذا احتسبا بزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسبا لانه علم ماله في المال ، ولانه اذا أضع بعد ذلك كانت الوضعية على صاحب المال يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة فقول احمد يدل على أنه أراد بالمحاسبة القسمة لقوله : إن الوضعية تكون على رب المال وهذا إنما يكون بعد القسمة وهذا اختيار شيخنا ، واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها من حين ظهور الربح اذا كملت نصابا الا اذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير الماشية لان العامل يملك الربح بظهوره فاذا ملكه جرى في الحول الزكاة ، ولان من أصلنا أن الزكاة تجب في الضال والمغصوب وان كان رجوعه مظنوناً كذلك هذا

ولنا أن المضارب لا يملك الربح بالظهور على رواية وعلى رواية يملكه ملكا غير تام لانه وقاية لرأس المال فلو نقصت قيمة الاصل أو خسر فيه أو تالف بعضه لم يحصل للمضارب ، ولانه ممنوع من التصرف فيه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب . ولان ملكه لو كان تاما لاختص بربحه كما لو اقتسما ثم خلط المال والامر بخلاف ذلك ، فان من دفع إلى رجل عشرة مضاربة فربح فيها عشرين ثم انجر فربح ثلاثين ، فان التحسين التي ربحها بينها نصفان ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينها نصفين فيصير للمضارب ثلاثون وفارق المغصوب والضال ، فان الملك فيه تام وانما جيل بينه وبينه بخلاف مسئلتنا ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا أو يضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان إلا إذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير السائمة ، وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين ، وإن أراد اخراجها من المال قبل القسمة لم يجز لأن الربح وقاية

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا ملك خمسا من الابل فاسامها اكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ﴾

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره الا قوله : فاسامها أكثر السنة ، فان مذهب امامنا ومذهب أبي حنيفة أنها اذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة . وقال الشافعي : ان لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالمالك وكال نصاب ، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب ، واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب الماشية واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة فأشبهت السائمة في جميع الحول ، ولأن

لرأس المال، ويحتمل أن يجوز لآنها دخلا على حكم الاسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال : ( فصل ) وإن دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقدر ببح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين ، وقال الشافعي في أحد قوله : عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح إيمانى ولنا أن حصة المضارب له دون رب المال لان المضارب المطالبة بها ، ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا يجب على الانسان زكاة ملك غيره وقوله : إيمانى ماله قلنا إلا أنه لغيره فلم يجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمه لغيره . اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لأنها من مؤنته فكانت منه مؤنة حمله ويحسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال .

﴿ مسألة ﴾ ( ومن كان له دين على ملي من صدق أو غيره زكاه اذا قبضه لما مضى )

الدين على ضربين أحدهما دين على معترف به باذله فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزيكه لما مضى . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطارس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة ، وروى عن عائشة وابن عمر : ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لانه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية ، وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناديزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . ولنا أن ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله ، ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كما لدين على المعسر ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به وأما المستودع فهو كالذي في يده لأن المستودع نائب عنه فيده كيده .

العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه اذا أراد اسقاط الزكاة علمها يوما فأسقطها ، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع والثمار . وقولهم السوم شرط يحتمل أن يمنع ، وتقول بل العلف اذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع كما أن السقي بكافة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف فصاعداً كذا في مسئلتنا ، وأن سلمنا كونه شرطاً فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر ويكتفي بوجوده في الاكثر ، ويفارق ما اذا كان في بعض النصاب معلوف لان النصاب سبب الوجوب فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، وأما الحول فانه شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

( فصل ) ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة الا الجذع من الضان والثني من المعز ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزاءه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلدان الشاة مطلقة

﴿ مسألة ﴾ ( وفي الدين على غير الملى والمؤجل والمجحد والمغصوب والضائع روايتان )

هذا الضرب الثاني وهو الدين على الماطل والمعسر والمجحد الذي لا يئنه به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان ، أحدهما لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق لانه مال ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب والرواية الثانية : يزكيه اذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون ان كان صادقا فلزكه اذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه رواها أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملى ، ولأن ملكه فيه تام أشبه مالونسي عند من أودعه ؟ وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه اذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد .

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال . قولهم إنه حصل في يده في كل الحول ( قلنا ) هذا لا يؤثر لأن المانع اذا وجد في بعض الحول منع كتنقص النصاب ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما ( فصل ) وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة لكنه في حكم الدين على المعسر لتعذر قبضه في الحال .

( فصل ) ولو أجر داره سنين باربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجيم اذا حال الحول لأن ملكه عليها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لا يفسخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ثم ان

في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتميد بذلك كاشاة الواجبة في الغنية ، وتكون انثى فان أخرج ذكرراً لم يجزئه لان الغنم الواجبة في نصها أنثى ويحتمل أن يجزئه لان النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والانثى ، ولان الشاة اذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالاضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة وقال ابو بكر : يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران

ولنا أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ، ولان هذا إخراج قيمة فلم يجز كالو كانت الشاة واجبة في نصابها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم

( فصل فان أخرج عن الشاة بغيراً لم يجزئه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكي ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه البعير عن العشرين فمادونها

كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وان كانت ديناً فهي كالدين معجلاً أو مؤجلاً ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية أنه يزكيه في الحال كالمعدن ، والصحيح الاول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وكما لو ملكه بهبة أو ميراث أو نحوه ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الاجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى .

( فصل ) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً أو أسلم نصاباً في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع والمسلم اليه .

( فصل ) والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالأثمان والسائمة ، ونصيب كل واحد منهم نصاب فعلياً زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه كالدين على الميء ، وان كان دون النصاب فلا زكاة فيه الا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تنضم الى الخمس لانه لا زكاة فيه فان كانت أجناساً كأبل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان للإمام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي لكل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فماتم ما بكة على شيء معين بخلاف الميراث .

( فصل ) وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على ما فيه من الخلاف فان كان سائمة وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وإن كانت سائمة عندها ففيها الزكاة على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب ، وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففيه ووجهان أحدهما لازكاة فيها لأن صاحبها لم يرض باسائها فلم تجب عليه الزكاة



ويخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لانه يجزي عن خمس وعشرين والعشرون داخله فيها ، ولان ماأجزأ عن الكثير أجزاء عمادونه كابتني لبون عما دون ست وسبعين ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة ولان النص ورد بالشاة فلم يجزي البعير كالأصل أو كشاة الجبران ، ولانها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزي عنها البعير كمنصب الغنم . ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لانها من الجانس ( فصل ) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة فيخرج عن الابل السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللثام لثيمة . فان كانت مراضاً أخرج شاة صحيحة على قدر المال ، فيقال له لو كانت الابل صحاحاً كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال قيمة الابل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل ، فاذا نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة ، وقيل تجزئه شاة تجزي في الأضحية من غير نظر الى القيمة . وعلى القولين لا تجزئه مريضة ، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضاً فينزل منزلة إجماع الصحاح والمرضى لا تجزي فيه إلا الصحيحة

بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسيما .  
والثاني عليه الزكاة لان السوم يوجب الزكاة من المالك فواجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندها وكما لو غصب بذرا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه ، وان كانت سائمة عند المالك ، معلوفة عند الغاصب ، فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وقال القاضي فيه وجه آخر ان الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب أماما فصاغها حلياً ، قال أبو الحسن الآمدي هذا هو الصحيح لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ولا مؤنة عليه هاهنا .  
ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة وقد فقد فلم يجب كمنقص النصاب .  
( قوله ) إن العلف محرم ممنوع إنما المحرم الغصب والعلف تصرف في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عندما لكها لم يحرم عليه ، وما ذكره الآمدي من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لا تعتبر بنفسها وإنما تعتبر بمظنتها وهو السوم ثم يبطل ما ذكره بالعلوفة عندها جميعاً ، ويبطل ما ذكره القاضي بما اذا علفها مالها علفاً محرماً أو أتلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة وأما اذا غصب ذهباً فصاغه حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه ، لان العلفات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء وإنما اختلف في كونها مسقطه بشرط كونها مباحة فاذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ، ولان المالك لو علفها علفاً محرماً سقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا . ولو غصب حلياً مباحاً فكسره أو ضربه تقدراً وجبت فيه الزكاة لأن المسقط لها زال ويحتمل أن لا يجب كما لو غصب معلوفة فأسامها . ولو غصب عروضاً فاتجر فيها لم تجب فيها الزكاة

﴿مسئلة﴾ قل ﴿ فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الي خمس وثلاثين ﴾  
 فان لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الي خمس  
 وأربعين ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الي ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين  
 ففيها جذعة الي خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الي تسعين ، فاذا بلغت  
 إحدى وتسعين ففيها حقتان الي عشرين مائة وهذا كله مجمع عليه . والخبر الذي رويناہ تناول له ،  
 وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، والمخاض  
 الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا فيها ، وإنما ذكر تعريفها لها بغالب حالها كتعريفه الرتبة  
 بالحجر ، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس  
 وعشرين الي خمس وثلاثين خاصة ، وبنت لبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك  
 لأن أمها قد وضعت حملها ولها ابن . والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها قد استحقت  
 أن يطرقها الفحل ، ولهذا قال طروقة الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب . والجذعة التي لها  
 أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لانها تجزع اذا سقطت سنها ، وهي أعلى سن تجب

لأن نية التجارة شرط ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عند مالکها أولا لأن بقاء النية  
 شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ، ويحتمل أن تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة عند مالکها  
 واستدام النية لانها لم تخرج عن ملكه بقصبا وان نوى بها الغاصب القنية . وكل موضع أوجبنا الزكاة  
 فعلى الغاصب ضمانها لأنه نقص حصل في يده فضمنه كما نفيه

﴿فصل﴾ اذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه  
 كما لو ضل جميعه أو غصب لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة لكن ان قلنا بوجوب الزكاة فعليه  
 الاخراج عن الموجود عنده ، واذا رجع الضال والمغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه  
 (فصل) وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل لأن تصرفه  
 في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه . وقال بعض أصحاب الشافعي يخرج فيه وجه انه لا تجب  
 فيه الزكاة اذا حيل بينه وبينه كالمغصوب

(فصل) وإن ارتد قبل مضي الحول ، وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه لان الاسلام  
 شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمالك ، وإن رجع الي الاسلام قبل مضي  
 الحول استأنف حولا لما ذكرنا نص عليه أحمد فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة وهو قول  
 الشافعي . وقال أبو حنيفة تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة  
 ولنا أنه حق مالي فلا يسقط بالردة كالدين . وأما الصلاة فلا تسقط أيضا لكن لا يطالب بفعلها  
 لانها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فاذا عاد لزمه قضاؤها ، والزكاة تدخلها النيابة ويأخذها الامام

في الزكاة ، ولا تجب إلا في إحدى وستين الى خمس وسبعين ، وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت ثنية لأنها قد ألفت ثنيتها . وهذا الذي ذكرنا في الاسنان ذكره أبو عبيد وحكاه عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الهلالي وغيرهم ، وقول الخرقى: فإن لم يكن ابنة مخاض — أراد ان لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزأه ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض لقوله عليه السلام « فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر » في الحديث الذي روينا شرط في اخراجه عدما ، فإن اشتراها وأخرجها جاز ، وإن أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز لأنه صار في إبله بنت مخاض ، فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمة شراء بنت مخاض وهذا قول مالك . وقال اشافعي يجزيه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على وجوده لان ذلك للفرق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء فكان شراء الأصل أولى . على ان في بعض ألقاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه

من الممتنع فكذا ههنا يأخذ الامام منه ماله فان أسلم بعد أخذها لم يلزمه أداؤها لأنها سقطت بأخذ الامام كسقوطها بالأخذ من المسلم الممتنع . ويحتمل أن لا تسقط لأنها عبادة فلا تصح بغير نية . وأصل هذا اذا أخذت من المسلم الممتنع قهراً . وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى . وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام وان أداها في حال رده لم يجزه لانه كافر فلا تصح منه لكونها عبادة كالصلاة .

( فصل ) وحكم الصداق حكم الدين لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل . فان كان على مليء وجبت فيه الزكاة فاذا قبضته أدت لما مضى ، وإن كان على جاحداً أو معسر فعلى الروائين ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لأنه دين في الذمة فهو كضمن مبيعها ، فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف فعليها زكاة ما قبضته خاصة لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لغلس أو جحد . وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس عليها زكاة لما ذكرنا ، ويحتمل أن تجب عليها زكاته لأن سقوطه بسبب من جهتها أشبه الموهوب . وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه . أو أيس صاحبه من استيفائه . والمال الضال اذا أيس منه فإنه لا زكاة على صاحبه لأن الزكاة مواساة فلا تلزمه المواساة الا بما حصل له ، وإن كان الصداق نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه بمعنى اختص به فاخص السقوط به ، وان مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وان مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة عليها لم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

وليس معه شيء» فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر . وفي بعض اللفاظ : «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون» وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه وان لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر: فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز اخراجها فأشبه الذي لا يجد إلا مالا يجوز الوضوء به في انتقاله الى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها وبخبر بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يخبر بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع ، ولا يجزيه أن يخرج عن ابن لبون حقاً ولا عن الحقبة جذعاً لعدمها ولا وجودها . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمها لأنهما أعلا وأفضل ، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبية

ولنا انه لانص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون ممكن بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمنعها من صفات السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لأنهما يشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه . وقولها انه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبية ، قلنا بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه ، فان تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما

ولنا انه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمان المبيع بخلاف دين الكتابة يستحق قبضه والمسكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه لأنه عوض عن مال ( فصل ) وان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في قول يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض ولنا قوله تعالى ( فنصف ما فرضتم ) ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع الى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ، ويخرج على هذا اذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع في العين ، وان طلقها بعد الدخول وقبل الاخراج لم يكن لها الاخراج من النصاب لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لا تعلق به على وجه الشركة لكن يخرج الزكاة من غيره أو يقسمها ثم تخرج الزكاة من حصتها فان طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعاً ، وكان حكم ذلك كما لو باعت نصفه قبل الحول مشاعاً وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى

( فصل ) فان كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان احدهما عليها الزكاة لأنها تصرفت فيه أشبه مالو قبضته ، والثانية زكاته على الزوج لأنه ملك مملك عليه فكانه لم يزل ملكه عنه . والاول أصح وما ذكرناه لهذه الرواية لا يصح فان الزوج لم يملك شيئاً وإنما

( فصل ) وإن أخرج عن الواجب سناً أعلا من جنسه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون أو بنت مخاض ، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز لا نعلم فيه خلافا لانه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنهما غيره فكان مجزيا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد . وقد روى الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه باسنادهما عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض . فقلت له : أذنت بنت مخاض فانها صدقتك ؟ فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت ما أنا بأخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحبيت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل . فان قبله منك قبلته ، وان ردّه عليك رددته . قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقاة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ماعلي فيه بنت مخاض وذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها . فقال رسول الله ﷺ « ذاك الذي وجب عليك ، فان تطوعت بخير أجزل الله فيه وقبلناه منك » فقال فها هي ذه يارسول الله قد جئتك بها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . وهكذا الحكم اذا أخرج أعلا من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة ، والصحيحة مكان المريضة ، والكريمة مكان اللثيمة ، والحامل عن الحوايل ، فانها تقبل منه وتجزيه وله أجر الزيادة

سقط عنه ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى . ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد فيهما لما ذكرنا في الزوج . وأما المرأة فلم تقبض الدين أشبهه ما لو سقط بغير إسقاطها . وهذا اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضته ، وكل دين على انسان أبراه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فخكه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال أحمد : اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فان الزكاة على المرأة لان المال كان لها ، واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فلزكاة على الذي كان عنده . وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره لم يعطه شيئا فلما كان بعد سنة قال لبس عندي دراهم فأقطني فأقاله قال عليه أن يزكي لانه قد ملكه حولا

( مسألة ) ( قال الخري : واللقطة اذا جاء ربهما زكاهما للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها )

قد ذكرنا في المال الضائع روايتين وهذا منه وعلى مقتضى قول الخري أن الملتقط لو لم يملكها كمن لم يعرفها فانه زكاة على ملتقطها . واذا جاء ربهما زكاهما للزمان كله واذا كانت ماشية فانما تجب عليه زكاتها اذا كانت سائمة عند الملتقط . فان عانها فلا زكاة على صاحبها على ما ذكرنا في المنصوب

( م - ٥٧ - المغني والشرح الكبير - ج ٢ )

(فصل) ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها ، فيخرج عن البخاتي بختية ، وعن العراب عربية ، وعن الكرام كريمة ، وعن السمان سمينة ، وعن اللثام والهزال لثيمة هزيلة . فان أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود ، أجاز هذا أبو بكر وحكي عن القاضي وجه آخر انه لا يجوز لان فيه تفويت صفة مقصودة فلم يجوز كما لو أخرج من جنس آخر . والصحيح الاول لما ذكرنا وفارق خلاف الجنس فان الجنس مرعي في الزكاة ، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجوز ومع الجنس يجوز اخراج الجيد عن الردي ، بغير خلاف

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ﴾

ظاهر هذا انها اذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهو احدي الروايتين عن أحمد ومذهب الاوزاعي والشافعي وإسحق ، والرواية الثانية لا يتعدى الفرض الى ثلاثين

(فصل) وزكاتها بعد الحول الاول على الملتقط في ظاهر المذهب لأن اللقطة تدخل في ملكه كاليراث فتصير كسائر ماله يستقبل بها حولا ، وعند أبي الخطاب انه لا يملكها حتى يختار ذلك وهو مذهب الشافعي وسنذكر ذلك إن شاء الله في بابه . وحكى القاضي في موضع ان الملتقط اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثالية أو قيمتها ان لم تكن مثلية وهو مذهب الشافعي . ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لانه دين فمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو ان ملكه غير مستقر عليها ، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها . والمذهب الأول ، وما ذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون ، والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده ، وبنصف الصداق فان لها استرجاعه ولا يمنع وجوب الزكاة

﴿ مسألة ﴾ (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في احدي الروايتين)

وجملة ذلك ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، وهي الأثمان وعروض التجارة وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في الجديد لا يمنع لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ومائة فيكون فيها حقة و بنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحق بن يسار وأبي عبيد ، ولمالك روايتان لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض  
ولنا قول النبي ﷺ « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات ، وفيه : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وفي لفظ : « الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » أخرجه الدارقطني ، وأخرج حديث أنس من رواية اسحق بن راهويه عن النضر بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس وفيه : فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولان سائر ما جمعه النبي ﷺ غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا . وقولهم ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة قلنا وهذا ما تغير بالواحدة وحدها وانما تغير بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استوفت الفريضة

ولنا ما روى السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاه أموالكم . رواه أبو عبيد في الاموال ، وفي لفظ : من كان عليه دين فليقض دينه ، وليترك بقية ماله . قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ، ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردها في فقراكم » فدل على انها تجب على الاغنياء ولا تدفع الا الى الفقراء ، وهذا ممن يحمل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لانها انما تجب على الاغنياء للخبير ، وكذلك قوله عليه السلام « لا صدقة الا عن ظهر غني » فأما من لا دين عليه فهو غني بملك النصاب فهو بخلاف هذا يحق هذا ان الزكاة انما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة الملك لدفع حاجة غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » اذا ثبت ذلك فظاهر كلام شيخنا انه لا فرق بين الحال والمؤجل لما ذكرنا من الأدلة . وقال ابن أبي موسى ان المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لانه غير مطالب به في الحال

( فصل ) فأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان : احدها ان الدين يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا . قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم : يبتديء بالدين

في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة  
ففيها ثلاث حتماق وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمر بن  
حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والدييات وذكر فيه مثل هذا

ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل  
مذهبنا وهما صحيحان ؛ وقد رواه أبو بكر عن النبي ﷺ بقوله : هذه فريضة الصدقة التي فرض  
رسول الله ﷺ على المسلمين . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في  
سننه مثل مذهبنا والاخذ بذلك أولى لموافقة الاحاديث الصحاح وموافقة القياس فان المال اذا  
وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ولانه مال احتمل المواساة من جنسه فلم  
يجب من غير جنسه كالبحر والغنم ، وإنما وجب في الابداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساة من  
جنسه فلم يجب من غير جنسه فعد لنا الى غير الجنس ضرورة ، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته ولأنه عندهم  
ينقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى  
حقة فاننا لم ننقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين وإن زادت على  
مائة وعشرين جزءاً من بعير لم يتغير الفرض عند أحد من الناس لأن في بعض الروايات فاذا

فيقضي ثم ينظر ما بقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكيه ، ولا يكون على أحد - دينه أكثر من ماله - صدقة  
في ابل أو بقر أو غنم أو زرع وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث  
وإسحق . والرواية الثانية لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ، وروي عن أحمد  
انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله  
ويزكي ما بقي ، وقال الآخر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي ، واليه ذهب أن لا يزكي  
ما أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي لأن المصدق اذا جاء فوجد ابلاً أو بقرأ أو غنماً لم يسأل أي شيء ، على  
صاحبها من الدين ؟ وليس المال هكذا ، فظاهر ذلك أن هذه رواية ثالثة وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال  
الظاهرة إلا في الزرع والثمار في استدانه للانفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر كلام الحرفي . وقال أبو حنيفة : الدين  
الذي تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال إلا الزرع والثمار بناء منه على ان الواجب فيها ليس بصدقة .  
والفرق بين الاموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب  
الفقراء بها ، ولهذا يشرع ارسال السعاة لأخذها من أربابها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة  
فيأخذون الصدقات من أربابها وكذلك الخلفاء بعده ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت  
ولا استكروه عليها إلا أن يأتي بها طوعاً ، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما  
على صاحبها من الدين ، فدل على انه لا يمنع زكاتها ، ولأن تعلق الاطعام من الفقراء بها أكثر ،  
والحاجة الي حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد



زادت واحدة ، وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الاخرى ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء ، وعلى كلا الروايتين متى بلغت الابل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ثم كلما زادت عشرأ أبدلت مكان بنت لبون حقة في مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنات لبون . فاذا بلغت مائتين اجتمع الغرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات فيجب عليه أربع حقا أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج وإن كان الآخر أفضل منه وقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقا وهذا محمول على أن عليه أربع حقا بصيغة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولياً ليتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين . وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ومقتضى قوله أن رب المال اذا أخرج لزمه اخراج أعلا الفرضين واحتج بقول الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولأنه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة الى مستحقه أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب فاذا كانت

( فصل ) وإنما يمنم الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغنى عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالا وعليه مثقال أو أقل مما ينقص به النصاب اذا قضاها ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقي ، فان كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه . وكذلك لو ان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الاربعين ، وإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب ، وإن كان له مائة من جنسين وعليه دين جعلته في مقابلة ما يقضي منه ، فلو كان عليه خمس من الابل وله خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية أو نحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدرهم ، فان كان أتلفها جعلت قيمتها في مقابلة الدرهم لانها تقضى منها ، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضي منه ، فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المائتين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر ، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء كرجل له مائتا درهم وخمس من الابل وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم اذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يبق من الدين شيء ينقص نصاب السائة ، وان جعلناها في مقابلة الابل فضل منها يعبر ينقص نصاب الدرهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه — جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدرهم في الصورة الأولى لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب ، وكذلك ان كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم

مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي البتين وجدت وأخذت وهذا نص لا يخرج معه على شيء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم» ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالحبيرة في الجبران بين مائتين أو عشرين درهما وبين النزول ، والصعود ، وتعيين المخرج ولا تتناول الآية ما نحن فيه لانه إنما يأخذ الفرض بصفة المال فيأخذ من الكرام كرائم ومن غيرها من وسطها فلا يكون خبيثاً لأن الأدنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجها وقياسهم يبطل بشاة الجبران وقياسنا أولى منه لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات إذا ثبت هذا فكان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين إخراجها أو شراء الآخر ولا يتعين عليه سوى إخراج الموجود لان الزكاة لا تجب في عين المال وقال القاضي يتعين عليه إخراج الموجود لان الزكاة لا تجب في عين المال ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر

( فصل ) فان أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا فان لم يحتج الى تشخيص كرجل عنده

وتسع من الابل فاذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنه تساوي المائة أو أكثر منها ، وان جعلناها في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها جعلناها في مقابلة الابل لما ذكرنا ولأن ذلك أحظ للمقراء ، ذكر القاضي نحو هذا فقال : إذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته وان كان من غير جنس الدين ، وان كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مثلها وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد ، قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجب عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه انه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى عنه ، فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف ، إن كانت العروض للتجارة زكاهما ، وإن كانت غير التجارة فليس عليه شيء ، وهذا مذهب أبي حنيفة . ويحكى عن الليث بن سعد لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين

فان شيخنا : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض يتعلق به حاجته الأصلية ولا فضل فيه عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لان حاجته أهم ، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته ، وهذا أحسن لانه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته

( مسألة ) ( والكفارة كالدين في أحد الوجهين )

أربعمائة يخرج منها أربع حقاق وخمس نبات لبون جاز ، وإن احتاج الى تشقيص زكاة المائتين لم يجوز لأنه لا يمكنه ذلك الا بالتشقيص وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا يجوز أن يعتق نصفي عبدين في الكفارة وهذا غير صحيح فإن الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيها دون خمس وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم ولا يجوز القول بتجويزه مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة . وان وجد أحد الفريضين كاملا والآخر ناقصا لا يمكنه اخراجه الا بمبران معه مثل أن يجدي المائتين خمس نبات لبون وثلاث حقاق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل وان كانت كل واحدة محتاج الى جبران مثل أن يجدي أربع نبات لبون وثلاث حقاق فهو مخير ايها شاء أخرج مع الجبران ان شاء أخرج نبات اللبون وحقه وأخذ بالجبران ، وان شاء أخرج الحقاق ونبت اللبون مع جبرانها فان قال خذوا مني حقة وثلاث نبات لبون مع الجبران لم يجوز لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، ويحتمل الجواز لأنه لا بد من الجبران وان لم يوجد إلا حقة وأربع نبات لبون اداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث نبات لبون مع الجبران في أصح الوجهين وان كان الفرضان معدومين أو معيين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج

دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي وقد قال عليه السلام « دين الله أحق أن يقضى » والآخر لا يمنع لان الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهي كأرش الجنانية ، ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به فان نذر الصدقة بمعين فقال لله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم اذا حال الحول . فقال ابن عقيل : يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئها الصدقة بها إلا انه ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة مجزية عن الزكاة والنذر لكون الزكاة صدقة وباقيها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر . فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وبنوي الزكاة بقدرها منه ، وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق ببعض بعد وجود سبب الزكاة وتتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعا لها جميعا ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجها جميعا

( فصل ) واذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله وإن أقربها بعد الحجر لم يقبل اقراره وتعلق بذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان ادائها كما لو تلف ماله ، فان أقر الفرء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت بيينة أو كان قد أقربها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال

أربع جذعات وأخذ ثماني شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعهما عشر شياه أو مائة درهم وان أحب أن ينقل عن الحقاق الى بنات المخاض أو عن بنات اللبون الى الجذاع لم يجزلان الحقاق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد الى الحقاق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران :

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعهما شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبراز شاتين أو عشرين درهما﴾

المذهب في هذا أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سنأعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أو سنأزل منها ومعهما شاتين أو عشرين درهما الا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أزل منها لأنها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة ولا يخرج أعلى منها الا أن يرضى رب الملب

فان تركوها فعليهم أمها ، فان حجر الحاكم على المفلس في أمواله الزكوية فهل ينقطع حولها — يخرج على الروايتين في المال المغصوب وقد ذكرناه

(فصل) واذا جنى العبد المعد للتجارة جنابة تعلق ارشها برقبته ومنع وجرب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل الارش

﴿مسئلة﴾ (الشرط الخامس مضي الحول شرط إلا في الخارج من الارض)

مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة لا لم في ذلك خلافاً إلا ما ذكره في المستفاد . والأصل فيه ما روى ابن ماجه باسناده عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن عمر أيضاً وأخرجه الترمذي وهو لفظ عام . فأما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لها حول ، والفرق بين ما اعتبر له الحول ومالا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصداً للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء . ليكون إخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظهره لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الاسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص بملائح فيها زكاة ثانية لعدم ارضادها للنماء ، وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض فزيلة الزروع والثمار إلا انه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة

(المغني والشرح الكبير) أجزاء، بعض الاسنان عن بعض في زكاة الابل. أحكام تمام الحول فيها ٤٥٧

باخراجها لاجبران معها فتقبل منه والاختيار في الصعود والنزول والشيء والدرهم الى رب المال وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن اسحق وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ونصاب الدرهم مائتان، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ماوجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم ولما قوله عليه السلام في الحديث الذي روينا من طريق البخاري «ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الجذعة فأنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الابل بنت لبون فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ويمنده ابنة مخض فأنها تقبل منه ابنة مخض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين» وهذا نص ثابت صحيح لم يلتفت الى ما سواه. اذا ثبت هذا فإنه لا يجوز المدول الى هذا الجبران مع وجود الاصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الاصل، وان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم فقال

للأمان من حيث أن الائمان قيم الاموال وروءوس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها

﴿مسئلة﴾ (فاذا استفاد مالا فلا زكاة حتى يتم عليه الحول الاتاج السائة وربح التجارة فان حوله حول مثله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب) وجملة ذلك ان من استفاد مالا زكوا بما يعتبر له الحول ولم يكن له مال سواه وكان المستفاد نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فاذا تم وجبت فيه الزكاة لعموم قوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وهذا مذهب الشافعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخاها، والحكم في فصلان الابل وعجول البقر كالحكم في السخال، وعن أحمد فيمن ملك النصاب من الغنم فكل بالسخال احتسب الحول من حين ملك الامهات وهو قول مالك والمذهب الاول لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وان كان عنده نصاب لم يحل المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها أن يكون من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائة فهذا يجب ضمه الى ما عنده من أصله في الحول لا يعلم في ذلك خلافا الا ما حكى عن الحسن والنخعي: لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول للحديث المذكور، والاول أولى لقول عمر رضي الله عنه لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة

(٥٨٠ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

## ٤٥٨ أحكام فقد السن الواجبة في الزكاة والتي تليها. وضم نصاب الى آخر (المغني والشرح الكبير)

القاضي لا يمنع هذا كما قلنا في الكفارة فله إخراجها من جنسين لأن الشاة مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز ويحتمل المنع لأن النبي ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهما وهذا قسم ثالث فتجوز به يخاف الخبير والله أعلم بالصواب

(فصل) فان عدم السن الواجبة والتي تليها كن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الجذعة وابنة اللبون فقال القاضي يجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران فيخرج ابنة اللبون في الصورة الاولى ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك وذكر أن أحمد أو ما اليه وهذا قول الشافعي ، وقال أبو الخطاب لا ينتقل الى سن تلي الواجب فأما إن انتقل من حقة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون لم يجوز لأن النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليها كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الابل على الموضع الذي ورد به النص. هذا قول ابن المنذر ووجه الاول انه قد جوز الانتقال الى السن التي تليها مع الجبران وجوز العدول عن ذلك أيضا اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ فان عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران والنص اذا عقله عدي وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول

يروح بها الراعي على يديه . والحديث مخصوص بريح التجارة لانه تبع له من جنسه أشبه زيادة القيمة في العروض ومن العبد والجارية

القسم الثاني : أن يكون المستفيد من غير جنس النصاب فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل ان كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه والا فلا شيء فيه وهذا قول جمهور العلماء . وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ان الزكاة تجب فيه حين استفادته . قال أحمد عن غير واحد : يزكيه حين يستفيده . وعن الاوزاعي فيمن باع عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله ، وجوز العلماء على القول الاول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أهل الفتوى لما ذكرنا من الحديث . وقد روي عن أحمد فيمن باع داراً بعشرة آلاف الى سنة اذا قبض المال يزكيه ، وهذا محمول من قوله على انه يزكيه لكونه دينياً في ذمة المشتري فيجب على البائع زكاته ككائنا الذيون . وقد صرح بذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا أكرى عبداً أو داراً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاهها اذا حال عليها الحول من حين قبضها ، وان كانت على المكتري فن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له

القسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل كن عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يرث أو يهب مائة فهذا لا يجب فيه

يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المحاض مع ست شياه أو ستين درهما ويعدل عن ابنة المحاض الى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما وان أراد أن يخرج عن الاربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لا مهمما جبرانان فهما كالكفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرج عن فرض المائتين من الابل

الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي ، ولا يني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي لانه تجديد ملك ، والقول الثاني انه يني على حول موروثه لأن ما ملكه مبني على ملك الموروث بدليل انه لو اشترى شيئاً معيناً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول أولى . وقال أبو حنيفة يضمها الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الأول الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً من مال مزكي . والدليل على ذلك انه مال يضم الى جنسه في النصاب فضم اليه في الحول كالتناج ولأنه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى ، ويبان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها بعض الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ماوجب فيها شيء ، فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولأن افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة واختلف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط أوقات التملك ومعرفته قدر الواجب في كل جزء ملكه ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ويتكرر ذلك وهذا حرج منفي بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقد اعتبر الشارع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وضم الأرباح والتناج الى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة ، فدل على انه علة لذلك فيتعدي الحكم الى محل النزاع

وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعاً للتشقيص في الواجب وكقولنا في الأمان لعدم ذلك فيها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواد ابن ماجه . وروى الترمذي بإسناده عن ابن عمر انه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، ورواه مرفوعاً إلا انه قال الموقوف أصح . وانما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ولأنه ملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً كاستفاد من غير الجنس . وأما الأرباح والتناج فانها ضمت الى أصلها لانها تباع لها ومتولدة منها لاننا ذكرتم ، وإن سلمنا إن علة ضمها ما ذكرتم من الحرج إلا ان الحرج في الأرباح يكثر ويتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ، وكذلك التناج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاعتنام والانهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر غالباً فلا يشق ذلك فيه وإن شق فهو دون المشقة في الاولاد والأرباح فيمتنع الالحاق ، وقولهم : ذلك حرج . قلنا التيسير فيما ذكرنا أكثر لان الملك يتخير بين التعميل والتأخير وهم يلزمونه بالتعميل ، ولا يشك بأن التيسير بين شيئين أبسر من تعيين أحدهما ، لانه

## ٤٦٠ أحكام انعقاد الحول واقطاعه ومنه نقص النصاب في بعضه (المغني والشرح الكبير)

إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات نخاض أو مكان أربع حقائق أربع جذعات جاز أن يخرج بعض الجبر ان درام وبعضها شيهاها. ومتى وجد سنناً تلي الواجب لا يجوز العدول الى سن لا تليه لأن الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل ولا يجوز مع امكان الأصل فان عدم الحقة وابنة اللبون ووجد

حينئذ يخار أسرها عليه ، وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر بحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الاول ، والحول معتبر لاستثناء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر له الحول

﴿ مسألة ﴾ ( وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنناً يجزي مثله في الزكاة ) .

الرواية الاولى هي المشهورة في المذهب لعموم قوله عليه السلام « في خمس من الابل شاة » ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالأهات .

والرواية الثانية : لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنناً يجزي مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن الشعبي لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « اس في السخال زكاة » ولأن السن بمعنى يتغير به الفرض فكان نقصانه تأثير في الزكاة كالعدد ، والأولى أولى ، والحديث يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسل ثم يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فاذا قلنا بالرواية الثانية وماتت الأهات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول ، وان ماتت كلها انقطع ، وقال ابن عقيل اذا كانت السخال لانا كل المرعى بل تشرب اللبن احتمل أن لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها واحتمل أن تجب لانها تبع للأهات كما تتبعها في الحول

﴿ مسألة ﴾ ( ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول ) وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فان نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وقال شيخنا في كتاب الكافي : ان نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول ، وإن خرج بعضها وهلكت الأخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانه لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وقال القاضي إن كان التاج والموت حصلاً في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وإن تقدم الموت التاج سقطت الزكاة وظاهر قولها أنه لا يعنى عن النقص في الحول وان كان يسيراً لعموم قوله عليه السلام « لازم زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ويحتمل ان يحمل كلام أبي بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة أو حبتين والله أعلم . وقال بعض أصحابنا : ان نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر

لانه يسير أشبه الحبة والمبتين ، وظاهر الحديث يقتضي التأثير وهو أولى ان شاء الله تعالى ( فصل ) ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له



الجدعة وابنة المحاض وكان الواجب الحققة لم يجز العدول الى بنت المحاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجدعة والله أعلم

حولاً لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبذل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فإنه مبني على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر أحدهما يضم لأنها كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنائيات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد فعلى هذا لا ينقطع الحول :

والرواية الثانية لا يضم أحدهما الى الآخر لأنها جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما الى الآخر كالتمر والزبيب فعلى هذا ينقطع الحول ، ولا يبنى أحدهما على الآخر كالجنسين من الماشية ﴿مسئلة﴾ (الأن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط)

وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص النصاب فتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهذا قول مالك والاوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه لحاجته .

ولنا قوله عز وجل (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة - الى قوله - فأصبحت كالصريم) فمما قبحهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحفاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقص قصده كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان . أما إذا أتلفه لحاجة فلم يقصد قصداً فاسداً وإنما يؤثر ذلك إذا كان عند قرب الوجوب لأنه حينئذ مظنة الفرار فان فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لكونه ليس بمظنة للفرار وقيل تجب لما ذكرنا .

(فصل) وإذا قلنا لا تقط الزكاة وحال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم يجب في هذه زكاة .

(فصل) وإذا باع النصاب فانقطع الحول ثم وجد بالثاني عيباً فرده استأنف حولاً لزوال ما كرهه بالبائع قل الزمان أو كثر وإن حال الحول على النصاب المشتري وجبت فيه الزكاة فإن وجد به عيباً قبل اخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن الزكاة لا تتعلق بالعين بمعنى استحقاق الفقراء جزاً منه بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق الارش بالجاني فعلى هذا يرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المغيب إذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رد؟ على روايتين ومتى رده فله عوض الشاة المخرجة بحسب عليه بمحضتها من الثمن والقول قول المشتري في قيمتها مع يمينه لأنه غارم إذا لم يكن بينة ، وفيه وجه أن القول قول البائت لأنه يغرم ثمن المبيع فرده والأول أصح لأن الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري فإن أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجهها واحداً .

(فصل) فان كان النصاب كله مراضاً وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلي مع دفع الجبران وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران جبراً من الاصل فان قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضتين وكذلك قيمة ما بينهما فاذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لأنه متطوع بشيء من ماله ورب المال يقبل

(فصل) وان كان البيع بالخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أولهما لان ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد ولا يقف على انقضاء الخيار فعلى هذا اذا رد المبيع على البائع استقبل به حولا ، وعن أحمد لا ينتقل الملك حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا ينتقل الملك ان كان الخيار للبائع وان كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري ، وعن الشافعي ثلاثة أقوال قولان كالروايتين وقول ثالث أنه . اعني فان فسخاه تبينا أنه لم ينتقل والا تبينا أنه انتقل .

ولنا أنه بيع صحيح فانتقل الملك عقبيه كما لو لم يشترط الخيار وهكذا الحكم لو فسخا البيع في المجلس بخيارها لانه لا يمنع نقل الملك فهو كخيار الشرط . ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه ، وان قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله وان أخرجها منه بطل البيع في المخرج وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة وان لم يخرجها حتى سلمت إلى المشتري وانقضت مدة الخيار ازم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه الزكاة ، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري وان كان في مدة الخيار على الصحيح ، وعلى الرواية الاخرى يكون في مدة الخيار على البائع .

(فصل) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع به الحول ونبي على حوله الاول لانه لا ينتقل الملك الا أن يقبضه المشتري ويتعذر رده فيصير كالمغصوب على ماضى .

(فصل) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ، وقال أبو حنيفة يصح الأنة اذا امتنع من أداء الزكاة نقض البيع في قدرها وقال الشافعي في أحد قوايه لا يصح لاننا اذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه ، وان قاننا تتعلق بالذمة فقد الزكاة مرتين بها وبيع الرهن لا يجوز .

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها متفق عليه ، ومفهومه صحة بيعها اذا بدأ صلاحها وهو عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولان الزكاة ان وجبت في الذمة لم تمنع صحة بيع النصاب كما لو باع ماله وعليه دين لا دمي وان تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه

منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين فإن كان الخرج ولي اليتيم لم يجز له أيضا النسرول لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مل اليتيم فيتهين شراء الفرض من غير المال اه (فصل) ولا يدخل الجبران في غير الابل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضة باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين

كأرش الجنابة وقولهم: باع مالا بما كره لا يصح فان الملك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم وليس برهن فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه فعلى هذا اذا تصرف في النصاب ثم أخرج الزكاة من غيره والا كف اخراجها وتحصيلها ان لم تكن عنده فان عجز بقيت في ذمته كسائر الديون، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة ههنا وتؤخذ من النصاب ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أصح.

﴿مسئلة﴾ (وان أبدله بنصاب من جنسه بني على حوله)

ويتخرج أن ينقطع اذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه كالابل بالابل والذهب بالذهب لم ينقطع الحول، ويبنى حول الثاني على حول الاول وبهذا قال مالك، ويتخرج أن ينقطع الحول ويستأنف الحول من حين الشراء وهذا مذهب الشافعي لقوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل بنفسه فلم يبين على حول غيره كالأختلاف الجنسان، ووافقنا أبو حنيفة في الأمان ووافق الشافعي فيما سواها لأن الزكاة إنما وجبت في الأمان لكونها ثمار هذا المعنى يشمله بخلاف غيرها ولنا أنه نصاب يضم اليه ثماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالتماء والعروض والتاج فتقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فاولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر.

(فصل) قل أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل؟ قال بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان ثماها معها (قلت) فان كانت للتجارة؟ قال يزكيها كلها على حديث حماس. فأما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وان كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها

﴿مسئلة﴾ (واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة)

الزكاة تجب في عين المال اذا تم الحول في إحدى الروايتين عن أحمد واحد قولي الشافعي وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبي ﷺ «في أربعين شاة شاة - وقوله - فيما سقت السماء العشر» وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للنظر فيه، وإنما جاز الاخراج من غير النصاب رحمة.

الفريضتين في الابل فاقتم القياس ، فن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها ، فان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا غير جبر ان قبلت منه ، وإن لم يفعل كف شرها من غير ماله (فصل) قال الأرم قلت لابي عبد الله رحمه الله تفسير الاوقاص ما بين الفريضتين قلت له

والرواية الثانية : انها تجب في الذمة وهو اقول الثاني للشافعي واختيار الحرقي لان اخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر والابا لو وجب فيه لامتنع المالك من التعرف فيه ولم تكن المستحقون من الزامه أداء الزكاة من عينه أو ظاهر شيء من أحكام ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش الجنابة بتلف الجاني ، وفائدة الخلاف فيما اذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتها وسنذكره ان شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يعتبر في وجوبها مكان الاداء )

الزكاة تجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الاداء ، وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر هو شرط وهو قول مالك ، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء فلا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لانها عبادة ، فاشترط لوجوبها مكان الاداء كسائر العبادات .

ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ففهموه وجوبها عليه اذا حال الحول ولانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة وقياسهم ينقلب عليهم فيقال عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الاداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن آدائه ، والصلاة تجب على المغني عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة ، ثم الفرق بينها أن تلك العبادات بدنية يكلف فعلها بيده فاسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الاداء كثبوت الديون في ذمة المغلس وتعلقها بماله بجنائته

﴿ مسألة ﴾ ( ولا تسقط بتلف المال وعنه أنها تسقط اذا لم يفرط )

المشهور عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط وحكى عنه الميموني أنه ان أتلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة وان تاف بعده لم تسقط ، وحكاه ابن المنذر مذهباً لاحد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح واسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك الا في الماشية فانه قال لاشيء فيها حتى يجيء المدق فان هالكت قبل مجيئه فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنع لانه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولانه تعاق بالعين فسقط بتلفها كارش الجنابة في العبد الجاني ، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعاق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان آدائها كالحج ، ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين

كانه ما بين الثلاثين الى الاربعين في البقر وما أشبه هذا؟ قال نعم والسبق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ومادون الفريضة فقال نعم وقال الشعبي السابق ما بين الفريضتين أيضا قال أصحابنا الزكاة تتعاقب بالنصاب دون الوقص ومعناه انه اذا كان عنده أكثر من الفريضة مثل

أو فلم يشترط في ضمانه امكان الاداء كشمع المبيع ، فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحوز لها في حكم غير التقبوض ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البائث على ما دل عليه الخبر ، واذا قلنا بوجود الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التصرف فيه والمج لا يجب حتى يتمكن من الاداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمنا قال شيخنا والصحيح ان شاء الله ان الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الاداء لانها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وفقير من تجب عليه ولانه حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة والتفريط ان يمكنه اخراجها فلا يخرجها فان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرط سواء كان اهدم المستحق أو بعد المال أو لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد ما يشتري أو كان في طاب الشراء ونحو ذلك، وإن قلنا بوجودها بعد التلف فأمكنه أدائها وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه ، لانه إذا لزم انظاره بدين الادبي المعين فهذا أولى فان تلف الزائد عن النصاب في السائمة لم يسقط شيء من الزكاة لانه يتعلق بالنصاب دون العفو :

(مسئلة) (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب في

العين وز كان ان قلنا تجب في الذمة الا ما كان زكاته الغنم من الابل فان فيه لكل حول زكاة )  
 إذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحول لم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة ، ان قلنا تجب في العين لان الزكاة تعلقت في الحول الاول من النصاب بقدرها فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لتقصه عن النصاب وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة فانه قال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم أربعين فلم يأنه المصدق عامين فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي وفيه خلاف وقال في رواية صالح إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يتركها حتى حال عليها حول آخر يتركها للعام الاول لان هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم وقال في رجل له الف درهم فلم يتركها حتى حال عليها حول آخر يتركها للعام سنة خمسة وعشرين ثم في كل سنة بحساب ما بقي وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة لان النصاب كمل بالسخلة الحادثة فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل وإن قلنا ان الزكاة تجب في الذمة وجب عليه لكل حول زكاة ، مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه وكذلك من له مائة دينار مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في تنقيص

أن يكون عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمس الزائدة قبل التمكن من أدائها وقلنا ان تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط هاهنا منهاشيء لان التالف لم يتعلق الزكاة به ، وان تلف منها عشر سقط من

النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة ، وقال ابن عقيل لا تسقط الزكاة بهذا الحال لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل ان تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وازالتها به وبمنع إزالة نجاسة غيرها والاول اولى لان الزكاة الثانية غير الاولى .

( فصل ) فأما ما كانت زكاته الغنم من الابل كما دون خمس وعشرين فان عليه لكل حول زكاة نص عليه أحمد فقال في رواية الأثرم المال غير الابل اذا ادي عن الابل لم تنقص ذلك لأن الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين وقال الشافعي في أحد قولي إن الزكاة تنقصه كسائر الاموال فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال فعلى قولنا يجب فيها لكل حول شاة وعلى قوله لا يجب فيها الاشاة واحدة لانها تنقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة فلم يجب فيها شيء كما لو ملك أربعة وجزءاً من بعير

ولنا أن الواجب من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كالأوداه وفارق غيره من المال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فتنقصه كما لو أدها من النصاب . فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين فخالت عليها أحوال فعليه للحول الاول بنت مخاض ووليه لكل حول بعده أربع شياه : وإن بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الابل

﴿ مسألة ﴾ ( وان كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول )

إن قلنا يجب في الذمة ، وإن قلنا يجب في العين تنقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه لها ، وقد

ذكرنا شرح ذلك في المسئلة قبلها

﴿ مسألة ﴾ ( واذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فان كان عليه دين اقتسموا بالحصص )

اذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته ، هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر . وقال الاوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث . وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والبيهقي والثوري وأصحاب الرأي لا يخرج إلا أن يوصي بها فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويزاحم بها أصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلاة

ولنا انه حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الأديمي ، ويفارق الصوم والصلاة فأنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما . فعلى هذا اذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين

الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف منها من النصاب خمسة وأما من قال لا تأخير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم والله تعالى أعلم

## باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والاجماع أما السنة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها ونطؤه باخفافها كلما نفدت أخرها ما عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه. وروى النسائي والترمذي عن مسروق ان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبعة ومن كل أربعين مسنة. وروى الامام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة قال فعرضوا عليّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة اتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيها بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعا، وزعم أن الاوقاص لا فريضة فيها. وأما الاجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالابل والغنم

والزكاة اقتسموا ماله بالحصص كديون الأدميين اذا ضاق عنها المال، ويحتمل أن تقدم الزكاة اذا قلنا انها تتعلق بالعين كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بشئ الرهن لتعلقه به

## ﴿ باب زكاة بهيمة الأنعام ﴾

﴿ مسئلة ﴾ ( ولا تجب إلا في السائمة منها )

والسائمة الراعية وقد سامت تسوم سوما اذا رعت، وأسمتها اذا رعيها ومنه قوله تعالى ( فيه تسمون ) وذكر السائمة هاهنا احترازاً من المعلوفة والعوامل فانه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك ان فيها الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شاة » قال أحمد ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا أصل

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة﴾

وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة ولائها عدلت بالابل في الهدى والأضحية فكذلك في الزكاة ولنا ما تقدم من الخبر ولأن نصب الزكاة إنما ثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكره نص ولا توقيف فلا يثبت ، وقياسهم فاسد فان خمسا وثلاثين من الغنم تعدل خمسا من الابل في الهدى ولا زكاة فيها ، اذا ثبت هذا فانه لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور . وحكي عن مالك أن في العوامل والمعروفة صدقة كقوله في الابل وقد تقدم الكلام معه ، وروي عن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : وليس في العوامل شيء . رواه أبو داود ، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ليس في البقر العوامل صدقة » وهذا مقيد بحمل عليه المطلق ، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل . ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿واذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تباع أو تبعة

الى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة الى تسع وخمسين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة ، واذا زادت ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة﴾

التباع الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه ، والمسنة التي لها ستان وهي الثانية ولا فرض في البقر غيرها ، وبما ذكر الحرقى هاهنا قال : أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن اناجشون والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو يوسف

ولنا قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم « في كل سائمة في أربعين بنت لبون » قيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق فيحمل على التقييد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « ليس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعروفة يستغرق علفها ناماها ولائها تعدل للارتفاع دون النماء أشبهت ثياب البذلة إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة على ما يأتي إن شاء الله

﴿مسئلة﴾ ( وهي التي ترعى في أكثر الحول )

متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي يعتبر السوم في جميع الحول لأنه شرط في الزكاة أشبه الملك وكال النصاب ولأن العلف مسقط والسوم موجب ، فاذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان فيها سائمة ومعروفة



ومحمد بن الحسن وأبو ثور . وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها ، فان جميع أوقاصها عشرة عشرة

ولنا حديث يحيى بن الحكم الذي رويناه وهو صريح في محمل النزاع وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » يدل على أن الاعتبار بهذين العديدين ولأن البقر أحد بهيمة الانعام ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الانواع ، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغير وقص كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العديدين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والاربعين وما بين الستين والسبعين ومخافة قولهم للاصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى أن أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف هنا

( فصل ) واذا رضي رب المال باعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سنناً عنها جاز ولا مدخل للجبران فيها كما قدمناه في زكاة الابل

( فصل ) ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر ، فان ابن اللبون ليس بأصل أمها هو بدل عن ابنة مخاض ولهذا لا يجزي مع وجودها ، وإنما يجزيء الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين وما تتركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان وإن شاء أخرج مكن الذكر أناً ، لان النص ورد بهما جميعاً ، فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزيء في فرضها إلا الأناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، وإذا بلغت البقر مائة وعشرين انفق الفرضان جميعاً فيخير رب المال بين اخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبية والواجب أحدهما أيهما شاء على ما نطق به الخبر المذكور والخيرة في الاخراج إلى رب المال كما ذكرنا في زكاة الابل ، وهذا التفصيل فيما اذا كان فيها اناث ، فان كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكل حال لأن الزكاة واساة فلا يكلف المواسة من غير ماله ، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا اناث في الاربعينيات لأن النبي ﷺ

ولا اعموم النصوص الدالة على وجوب زكاة في الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلم يمنع دخولها في الاخبار ، ولأنه لا يمنع خفة المؤونة أشبه السائمة في جميع الحول ، ولان العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فاعتباره في جميع الحول ينضي الى اسقاط الزكاة بالكفاية لاسيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يوماً فأسقطها ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكفاية فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بغير كفاية في الزرع والتسار . قولهم السوم شرط ممنوع بل العلف في نصف الحول فما زاد مانع ، كما ان السقي بكفاية كذلك مانع من وجوب العشر ، ولئن سلمنا أنه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بغير كفاية شرط في وجوب العشر . ويكتفي فيه بالوجود في الاكثر ، ويفارق ما اذا كان بعض النصاب معلوفاً لأن النصاب سبب الوجوب

نص على المسنات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها ، فإذا لم تكن في ماشيته كما لو لم يجد إلا دونها في السن ، والاول أولى لاننا أخرنا الذكر في الغنم مع أنه لا يدخل له في زكاتها .م وجود الاناث ، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى لأن للذكر فيها مدخلا

### ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والجواميس كغيرها من البقر ﴾

لاخلاف في هذا نعلمه . وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولان الجواميس من أنواع البقر كما أن البخاتي من أنواع الابل ، فاذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر ، أو بخاتي وعرب ، أو معز وضأن كل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالمين على ما سذكه إن شاء الله تعالى

( فصل ) واختلفت الرواية في بقر الوحش فروي أن فيها الزكاة اختاره أبو بكر لان اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر ، وعنه لازكاة فيها وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ولا يفهم منه اذ كانت لا تسمى بقرأ بدون الاضافة فيقال بقر الوحش ، ولان وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولا لا وجود له ولانها حيوان لا يجزي، نوعه في الأضحية والهدي فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ، ولأنها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحش ، وسر ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسائها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها ، ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها

( فصل ) قال أصحابنا تجب ازركاة في المتولد بين الوحشي والأهلي سواء كانت الوحشية الفعول أو الامهات . وقال مالك وأبو حنيفة : إن كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لازكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشين ، واحتج أصحابنا بأنها تولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه فوجبت فيها الزكاة كالتولدة بين سائمة

فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، والحول والسوم شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره ﴿ مسألة ﴾ وهي ثلاثة أنواع ( أحدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة )

بدأ بذكر الابل لانها أهم لكونها أعظم النعم قيمة وأجساما وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ، ومن أحسن ما روي فيها ما روى البخاري باسناده عن أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه الى البحر من : سم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقعها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الابل في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين

ومعلوفة ، وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق ، فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه ، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب ، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في هذه ولا إجماع إنما هو في بهيمة لانعام من الأزواج المأنيه وأيست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها ، فان المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس والحمار ، والسبع المتولد بين الذئب والضبع ، والعسار المتولد بين الضبعان والذئبة ، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي ، ولا يتذوله نصوص الشارع ، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمها في كونه لايجزي ، في هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو أسلم في الغنم لم يتناول العقد ، ولو وكل وكيلاً في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لا ينسل له أصلاً ، فان المتولد بين اثنين لا ينسل له كالبغال ، ومالا نسل له لادر فيه ، فامتنع القياس ولم يدخل في نص ولا إجماع فأيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي ، وإذا قيل تجب الزكاة احتياطاً وتغليظاً للإيجاب كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطاً لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث ولا غيرها من الواجبات . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ونو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها ، وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح لأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والاحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبغال

ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، فاذا بلغت خمساً من الابل ففيها شاة ، وتام الحديث نذكره إن شاء الله في أبوابه . وقول الصديق التي فرض رسول الله ﷺ يعني قدر ، ومنه فرض الحاكم للمرأة بمعنى التقدير

وقول المصنف : ولا شيء فيها حتى تبلغ خمساً مجمع عليه ، وقد دل عليه قوله في هذا الحديث « ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة » وقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة » وهذا مجم عليه أيضاً ، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضاً ،

## باب صدقة الغنم

وهي واجبة بالسنة والاجماع ، أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال :  
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على مائتين إلى  
ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة  
من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات  
عوار ، ولا تيساً إلا ماشاء المصدق ، واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها  
﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ﴾

فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة  
ففيها شانان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه . قاله ابن المنذر  
إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول على ما ذكرنا من الخلاف فيه . وحكي عن معاذ رضي الله عنه  
أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدة وعشرين حتى تبلغ مائتين وأربعين ليكون مثلي مثله واحدى  
وعشرين ولا يثبت عنه ، وروى سعيد بن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت  
الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها  
حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ، ولما نظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه والاجماع على  
خلاف هذا القول دليل على فساده والشعبي لم يلق معاداً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فإذا زادت في كل مائة شاة شاة ﴾

ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة  
شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مئة وتسعة وتسعون ، وهذا احدى  
الروايتين عن احمد وقول أكثر الفقهاء . وعن احمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة

وانما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الابل الشاة لأنها لا تحتمل المواسة من جنسها  
لان واحدة منها كثير واجباب شقص منها يضر بالمالك والفقير ، والاسقاط غير ممكن فعدل الى  
اجباب الشاة جمعاً بين الحقوق فصارت أصلاً في الوجوب لا يجوز اخراج الابل مكانها  
( فصل ) ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الخدع من الضأن وهو ماله ستة أشهر فما زاد ،  
والثني من المعز وهو ماله سنة ، وكذلك شاة الجبران وأيهما أخرج أجزاءه ، ولا يمتد به كونها من  
جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلة في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا  
غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الغنم وتكون أنثى ولا يجزي . الذكر كالشاة  
الواجبة في ذهاب الغنم ، ويحتمل أن تجزئه لأن النبي ﷺ أطلق الشاة ومطلق الشاة يتناول الذكر

وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون . وهذا اختيار أبي بكر ، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين

والقول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء ، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فاذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياه ، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ﴾

ذات العوار المعيبة وهذه الثلاث لا تؤخذ لدنائها فان الله تعالى قال ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق » وقد قيل : لا يؤخذ تيس الغنم وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيد يروي الحديث إلا ماشاء المصدق ويفتح الدال يعني صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده ، وذكر الخطابي ان جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال : التيس الذي لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً ، وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك بان يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة وهي الكبيرة من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس وقال مالك والشافعي : إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء ، ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة اذا كان في النصاب اناث في غير أتبة البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض اذا عدمها . وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الذكر

والانثى وقياساً على الأضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال أبو بكر يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران

وانا أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ولان هذا اخراج قيمة فلم يجز كالشاة الواجبة في نصيبها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدرهم بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم ، ولان شاة الجبران يجوز ابدالها بالدرهم مع وجودها بخلاف هذه

( فصل ) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة والتوسط فيخرج عن السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ، وعن النكرام كريمة ، وعن اللثام ليثمة ، فان كانت مرضاً أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال ، فيقال لو كانت الابل صحاحاً كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة

من النعم الأناث لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة يقع على الذكر والانثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقاً اجزأ فيها الذكر كالأضحية والمهدي

ولنا أنه حيوان يجب الزكاة في عينه فكانت الأثوة معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسألتنا، فإن قيل فما فائدة تخصيص التيس بالنهي، إذا قلنا لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضاً فلو ملك أربعين ذكراً وفيها تيس معدل لضراب لم يجز أخذه، أما لفضيلته فإنه لا يعدل للضراب إلا أفضل النعم وأعظمها، وأما لذاته انفساد لحمه، ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنين جميعاً، وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز اخراج الذكر في النعم وجهاً واحداً، وفي البقر في أضاح الوجوهين، وفي الابل وجهان، والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الانثى في فرائض الابل والبقر وأطلق الشاة الواجبة. وقال في الأبل « من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً » ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا اخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين ويخرجه عن ستة وثلاثين وهذا المعنى يختص الابل، فإن قيل فالبقر أيضاً يأخذ منها تبعاً عن ثلاثين وتبعاً عن أربعين إذا كانت أتبعه كلها، وقلنا تؤخذ الصغيرة عن الصغار، قلنا هذا لا يلزم مثله في اخراج الانثى فلا فرق، ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينها في القيمة كما بينها في العدد ويكون الفرض بصفة المال، وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤد إلى التسوية كما قلنا في النعم

(فصل) ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها، لأنهي عن أخذها ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في اليم وإن كثرت قيمتها، وإن كان في النصاب صحاح ومراسخ أخرج صحيحة على قدر قيمة المالكين، فإن كان النصاب كله مراسخاً إلا مقدار الفرض فهو مخير بين إخراجها وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد

فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل، فإن نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل تجزئ شاة تجزئ في الأضحية من غير نظر إلى القيمة، وعلى القولين لا يجزئ مريضة لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراسخاً فتنزله منزلة الصحاح، والمراسخ لا تجزئ فيها إلا صحيحة

﴿مسئلة﴾ (فان أخرج بهيراً لم يجزئته)

يعني إذا أخرج بهيراً عن الشاة الواجبة في الابل لم يجزه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن، حكى ذلك عن مالك وداود. وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزئ البعير عن العشرين فما دونها ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين لأنه يجزئ عن خمس وعشرين والعشرون داخلة فيها ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين

الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون، وعنده حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما، وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين إخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وإن كان عنده جذعتان صحيحتان فله إخراجهما مع أخذ الجبران، وإن كانت عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل: له إخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لأن النصف الذي يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله، والصحيح في المذهب خلاف هذا لأن في ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك إخراج مريضة كما لو كان نصاباً واحداً ولم يتغير النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض، وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر، وإن كان النصاب مريضاً كله فالصحيح في المذهب جواز إخراج الفرض منه ويكون وسطاً في القيمة والاعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد. وقال مالك: إن كانت كلها جرباً أخرج جرباً، وإن كانت كلها هتاء كلف شراء صحيحة. وقال أبو بكر: لا تجزى إلا الصحيحة لأن أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الاضاحي، وللهي عن أخذ ذات العوار، فعلى هذا يكف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة

ولنا قول النبي ﷺ «إياك وكرائم أموالهم» وقال «إن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود، ولأن مبنى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه ويأخذ من اللثام والهزال من المواشي من جنسه كذا ههنا، وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال أو نعمله على ما إذا كان فيه صحيح فإن الغالب الصحة، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعض الفريضة أخرج الصحيحة وتم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الأبل والبقر والغنم والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء

ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم، ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لأنهم من الجنس

﴿مسألة﴾ (وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشرة ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه)

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ التي رويها وغيرها

﴿مسألة﴾ (فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة)

متى بلغت الأبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض لا نعلم فيه خلافاً إلا أنه يحكى عن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس شياه. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه وحكاها إجماعاً، وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والمخاض الحامل وليس كون أمها ماخضاً شرطاً وإنما ذكر تعريفها بما يغالب حالها كتعريفه الربيبة بالحجر، وكذلك بنت اللبون

## ﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا الربا ولا الماخض ولا الاكولة﴾

قال احمد : الربا التي وضعت وهي تربى ولدها يعني قريبة العهد بالولادة ، وتقول العرب في رباها كما تقول في نفاسها . قال الشاعر :

\* حنين أم ابو في رباها \*

قال احمد : والماخض التي قد حان ولدها ، فان كان في بطنها ولد لم يحن ولدها فهي خلفه وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب المال . قال عمر لساعيه : لا تأخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة ولا فحل الغنم ، وإن تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل على ما ذكرنا في حديث أبي ابن كعب واذا ثبت هذا ، وأنه ممنع من أخذ الرديء من أجل الفقراء ، ومن أخذ كرائم الاموال من أجل أربابه — ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط ، وروي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وقاله امامنا وذهب اليه ، والاحاديث تدل على هذا ، فروى أبو داود والنسائي باسنادهما عن سعد ابن دليم قال : كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك ، قلت : وما علي فيها ؟ قالا . شاة فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها مملثة مخضاً وشحمأ فأخرجها اليهما فقالا : هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعاً والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعا ، والحض اللبن . وقال سويد بن غفلة : سرت أو أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ ، فاذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن قال فكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول « أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى ناقة كوما — وهي العظيمة السنام — فأبى أن يقبلها . رواه أبو داود والنسائي وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من

وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة لما ذكرنا من الحديث

﴿مسئلة﴾ ( فان عدمها أجزاء ابن لبون وهو الذي له سنتان ، فان عدمه لزمه بنت مخاض ) اذا لم يكن في ابله بنت مخاض أجزاء ابن لبون ولا يجزئه مع وجودها لأن في حديث أنس « فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر » رواه أبو داود ، وهذا مجمع عليه أيضا ، فان اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز لانها الأصل ، وان أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز لانه صار في ابله بنت مخاض ، وان لم يكن في ابله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض وهذا قول مالك . وقال الشافعي يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر



عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط الائمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره « رافدة يعني معيبة ، والدرنة الجرباء ، والشرط رذالة المال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتمد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم ﴾

السخلة بفتح السين وكسرهما الصغيرة من أولاد المعز وجلته أنه متى كان عنده نصاب كامل فتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الامهات في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الحسن والنخعي : لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول ، وقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولنا ماروي عن عمر أنه قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم وهو مذهب علي ولا نعرف لها في عصرها مخالفاً فكان اجماعاً ، ولأنه نصاب فيجب أن يضم اليه في الحول كأموال التجارة والخبر مخصوص بمال التجارة فتقيس عليه ، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وعن احمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الامهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الامهات دون السخال فإذا كانت نصاباً وكذلك إذا لم تكن نصاباً

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخالها ، أو كل التجارة فإنه لا تختلف الرواية فيه ، وإن نتجت السخال بعد الحول ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده والحكم في فصلان الابل ومجول البقر كالحكم في السخال ، اذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما قدمنا من قول عمر ، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن يكون

ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على حال وجوده لأن ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء . على ان في بعض ألقاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعند ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر ، وفي بعض الالفاظ أيضاً « ومن باغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون » وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه . وان لم يجد الا ابنة مخاض معيبة فنه الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها » ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز اخراجها فأشبه الذي لا يجد الا ماء لا يجوز الوضوء به في انتقاله الى البديل ، وان وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون

النصاب كله صفاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، وإنما يتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغار في أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتولد نصاب من الصغار ثم تموت الامهات ويحول الحول على الصغار . وقال أبو بكر : لا يؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزي في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما حقنا في الجذعة أو الثانية » ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به

ولنا قول الصديق رضي الله عنه : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم عليها ، ندل على أنهم كانوا يؤدونها عناق ، ولأنه مال يجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يؤخذ من عينه كدائر الاموال ، والحديث محمول على ما فيه كبار ، وأما زيادة السن فليست تمنع الفرق بالمالك في الموضعين كما أن مادون النصاب عفو وما فوقه عفو ، فظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة . وكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من المذكور ، ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي كيلا يفضي إلى التسوية بين الفروض ، قانه يفضي إلى اخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين واحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين ، واحدى وتسعين ومائة وعشرين ، ويفضي الى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من احدى وستين إلى اثنتين في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما ، وبينهما في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيمنع قياس الفصلان والعجول عليها لما بينها من الفرق

(فصل) وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه ، وعن احمد لا انعقد عليه الحول حتى يبلغ سنًا يجزي . مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي ذلك عن الشعبي لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في السخال زكاة » وقال « لا تأخذ من راضع ابن » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالمعد

لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب . وقال أبو بكر : يجب عليه اخراجها بناء على قوله انه يخرج عن المراض صحيحة حكاه عنه ابن عقيل والاول أولى لان الزكاة وجبت على وجه المساواة وكانت من جنس المخرج عنه كزكاة الحبوب (فصل) ولا يجبر نقص المذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقاً ، ولا عن الحقة جذعا مع وجودها ولا عدمها . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك عند العدم كابن لبون عن بنت مخاض

ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لان زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمنع بها من صفار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق

ولنا أن السخال تعدد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والخبر برويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلًا ، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فاذا قلنا بهذه الرواية فاذا ماتت الامهات إلا واحدة لم ينقطع الحول ، وإن ماتت كلها انقطع الحول

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويؤخذ من المعز التي ومن الضأن الجذع ﴾

وجملته أنه لا يجزيء في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والتي من المعز وهو ماله سنة ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز فإن كان الفرض في النصاب أخذها وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لا يجزيء الا اثنين منهما جميعًا لانهما نوعا جنس ، فكان الفرض منهما واحداً كأنواع الابل والبقر وقال مالك تجزيء الجذعة منهما لذلك وقول النبي ﷺ « إنما حمتنا في الجذعة والثنية »

ولنا على جواز اخراج الجذعة من الضأن مع هذا الخبر قول سعد بن ذليم أتاني رجلان على بعير فقالا : انا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي صدقة غنمك قلت ، وأي شيء تأخذان قالا : عناق جذعة أو ثنية . أخرجه أبو داود

ولنا ما روى مالك عن سويد بن غفلة قال : أنا ما صدق رسول الله ﷺ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله ، ولأن جذعة الضأن تجزيء في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي ﷺ لابي بردة بن دينار في جذعة المعز « تجزئك ولا تجزيء عن أحد بعدك » قال ابراهيم الحربي . أما أجزاء الجذع من الضأن لانه يلقح ، والمعز لا يلقح الا اذا كان ثنيا

مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زيادة السن فلم يقابل الا ثنية ، ولان تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب

﴿ مسألة ﴾ ( وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين )

وهذا كله مجمع عليه ، والخبر الذي روينا يدل عليه ، وبنت اللبون التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان أمها قد وضعت فهي ذات لبن ، والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها قد استمختت أن يطرقها الفحل واستمختت أن يحمل عليها وتركب ، والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقيل لها ذلك لانها تجذع اذا سقطت سنها ، وهي أعلا سن

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاز كانت عشرين ضأناً وعشرين موزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف موز ﴾

لأنعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في إيجاب الزكاة. وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز ، اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجبا لوأحد أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة . وقال عكرمة ومالك واسحق : يخرج من أكثر العددين ، فان استويا أخرج من أيهما شاء . وقال الشافعي : القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه . اختاره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأصناف الثمرة والحبوب

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الإخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل ، وما ذكره الشافعي يفضي إلى تشقيص الفرض وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله فالعدول إلى النوع أولى ، فاذا ثبت هذا فانه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين ، فاذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضأناً أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وإن كان الثلث ضأناً والثلثان معزاً أخرج ما قيمته ثلاثة ، وهكذا لو كان في ابله عشر بخاتي وعشر مهربة وعشر عرايية ، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون ، وقيمة المهربة أربعة وعشرون ، وقيمة العرايية اثنا عشر ، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة ، وثلث قيمة مهربة ثمانية ، وثلث قيمة عرايية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين

تجب في الزكاة ، وان رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت بذلك لانها قد ألفت ثنتها ، وهذا المذكور في الاسنان ذكره أبو عبيد حكاية عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الكلابي وغيرهم

﴿ مسألة ﴾ ( فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة )

اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر في أظهر الروايتين وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحق ، وفيه رواية ثانية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون وهذا مذهب محمد بن اسحق وأبي عبيد واحدى الروايتين عن مالك لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض

وهذا الحكم في أنواع البقر ، وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللثام ، فأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الاناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعين عليه صحبة وكبيرة أنثى على قدر قيمة المالبين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل وقد ذكر هذا

( فصل ) فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ، ففيه وجهان (أحدهما) يجزي ، لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنها ( والثاني ) لا يجزي ، لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ماله أخرج من غير الجنس ، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض وقد جوز الشارع الاخراج من غير الجنس في قليل الابل وشاة الجبران لذلك بخلاف مستأنتنا

﴿ مسألة ﴾ قال ( وان اختلط جماعة في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وظلمهم واحداً أخذت منهم الصدقة ﴾ وجملة أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منها نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب لهما فيقتياه بجانه أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منها ميمزاً لخلطاء اشتراك في الأوصاف التي نذكرها وسواء تساوبا في الشركة أو اختلفتا مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليها احمد وهذا قول عطاء ، والاوزاعي والشافعي والليث واسحق . وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره ، ولأبي حنيفة فيما إذا اختلط في نصابين أن كل واحد منها يملك أربعين من الغنم فوجب عليه شاة لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة »

ولنا قول النبي ﷺ « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات فإن فيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وهذا صريح لا يجوز العدول عنه ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا قولهم ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، قلنا هذا ما تغير بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ما قبلها فهي كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود والنخعي

وانا ماروي البخاري في حديث أنس الذي ذكرنا أوله « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ، ولا يجي ، التراجع إلا على قولنا في خلطة الاوصاف . وقوله : لا يجمع بين متفرق ، انما يكون هذا اذا كان لجماعة ، فان الواحد يضم ماله بعضه الى بعض وإن كان في أماكن وهذا لا يفرق بين مجتمع ، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كاسوم والسقي ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع اذا ثبت هذا فان خلطة الاوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف ، المسرح والمبيت والحلب والمشرب والفحل . قال احمد : الخليطان أن يكون راعيها واحداً ، ومراحها واحداً ، وشربهما واحداً ، وقد ذكر احمد في كلامه شرطاً سادساً وهو الراعي . قال الخري : وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً ، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقاً لقول احمد ولكون المرعى هو المسرح : قال ابن حامد : المرعى والمسرح شرط واحد ، وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد والاصل في هذا ماروي الدارقطني في سننه باسناده عن سعد بن ابي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي » وزوي الرعي ، وبنحو من هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك : لا يعتبر في الخلطة الا شرطان : الراعي والمرعى لقوله عليه السلام « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به

ولنا قوله ﷺ « والخليطان ما اجتماعا في الحوض والراعي والفحل » فان قيل فلم اعتبرتم زيادة على هذا قلنا هذا تنبيه على بقية الشروط والغاء لما ذكره ، ولأن لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كل مرعى . اذا ثبت هذا فالمبيت معروف وهو المراح الذي تروح اليه المشية ، قال الله تعالى ( حين تريحون وحين تسرحون ) والمسرح والمرعى واحد وهو الذي ترعى فيه المشية يقال سرحت الغنم اذا مضت الى المرعى ، وسرحتها انا بالتخفيف والتثقيب ومنه قوله تعالى ( وحين تسرحون )

والثوري وأبو حنيفة : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنيت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، ويستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا . ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبتنا وهما صحيحان

وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبتنا والأخذ بذلك أولى لموافقته الاحاديث الصحيحة مع موافقته القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ، وانما وجبت في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواسة

والحلب الموضوع الذي تحلب فيه الماشية يشترط أن يكون واحداً ولا يفرد كل واحد منها حلب ماشيته موضعاً ، وليس المراد منه خلط اللبن في اناء واحد لأن هذا ليس بمرفق ، بل مشقة لما فيه من الحاجة الى قسمة اللبن ، ومعنى كون الفحل واحداً أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره ، وكذلك الراعي هو أن لا يكون لكل مال راع يفرد برعايته دون الآخر . ويشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة فإن كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يمتد بخلطته ولا تشترط نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها ولنا قوله عليه السلام « والخليطان ما اجتماعا في الحوض والراعي والفحل » ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معها كما لا تتغير نية السوم في الاسامة ولا نية السقي في الزرع والثمار ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه

( فصل ) فإن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً أو مختلطاً مع مال لرجل آخر . فقال أصحابنا : يصير ماله كله كالمختلط بشرط أن يكون مال الخلطة نصاباً ، فإن كان دون النصاب لم يثبت حكمها ، فلو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر وجب عليها شاة واحدة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين لأننا لما ضمنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستين فيكون الجميع ثمانين عليها شاة بالخصص ، ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خطاء كل واحد منهم عشرين بعشرين وجب على الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخطاء على كل واحد منهم سدس شاة ، ولو كان رجلان لكل واحد منهما ستون فخاط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليها شاة واحدة بينهما نصفين ، فإن اختلطا في أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة ، وإن اختلطا في أربعين لواحد منهما عشرة والآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل

من جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة وقد زال بكثرة المال وزيادته ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى حقة ، فانا لم ننتقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة الا بزيادة إحدى وعشرين ، فان زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض اجماعاً لأن في بعض الروايات فاذا زادت واحدة وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى ولأن سائر الفروض لا يتغير بزيادة جزء كذا هذا . وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، ثم كلما زادت على ذلك عشرأ أبدلت بنت لبون بحقة ، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقات وبنات لبون

(فصل) وبعتبر اختلاطهم في جميع الحول، وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكوا زكاة المنفردين وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» يعني في وقت أخذ الزكاة

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد فكانت زكاته زكاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول. إذا تقرر هذا فتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلفا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، وإن اتفق حولها أخرجها شاة عند تمام حول على كل واحد منهما نصفها وإن اختلف حولها فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً، وإن أخرجها من النصاب نظرت، فإن أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، وإن أخرج نصف شاة فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة

(فصل) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد: دون صاحبه ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً، أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري آخر نصاباً ويخلطه به في الحال، إذا قلنا اليسير معفو عنه فإنه لا بد أن تكون عقيب ملكها منفردة في جزء، وإن قل أو يكون لأحدهما نصاب والآخر دون النصاب فاختلفا في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول فعليه شاة، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل الذي ذكرناه، ويزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة كما تم حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ماله منه، فإذا كان المملان جميعاً ثمانين شاة فأخرج الأول منها شاة زكاة الأربعين التي يملكها فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الأول نصف شاة زكاة خلطه فإن أخرج وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة وإن تولدت شيئاً حسب معها

﴿مسئلة﴾ (فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقا، وإن شاء خمس

بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقا)

إذا بلغت إليه مائتين اجتمع الفرضان لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقا أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء أخرج لوجود المقتضي لكل واحد منهما، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، ومنصوص أحمد رحمه الله أنه يخرج الحقا وذلك محمول على أن عليه أربع حقا بصفة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولي يتيماً أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين، وقال الشافعي الخيرة إلى الساعي، ومقتضى قوله إن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلا الفرضين، واحتج بقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه وجد سبب الفرضين



(فصل) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعها باع كل واحد منها غنمه صاحبه مختلطة وبعثها على الخلطة لم يقطع حولها ولم تزل خلطتهما وكذلك لو باع بعض غنمه من غير أفراد قل المبيع أو أكثر، فأما إن أفردها ثم تبايعها ثم خلطها وتناول زمن الأفراد بطل حكم الخلطة، وإن خلطها عقيب البيع ففيه وجهان (أحدهما) لا ينقطع لأن هذا زمن يسير يعني (والثاني) ينقطع لأن الأفراد قد وجد في بعض الحول فيزكيان زكاة المنفردين، وإن أفرد كل واحد منها نصف نصاب وتبايعها لم ينقطع حكم الخلطة لأن ملك الإنسان يضم بعضها إلى بعض فكان الثمانين مختلطة بحالها، كذلك إن تبايعا أقل من النصف؛ وإن تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها في نصاب، فتمت بقيت فيما دون النصاب صاراً منفردين . وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع ويصير منفرداً، وهذا مذهب الشافعي لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول. وسنبين إن شاء الله أن حكم الحول لا ينقطع في وجوب الزكاة فلا تنقطع الخلطة لأن الزكاة إنما تجب في المشتري بينائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها

فأما إن كان مال كل واحد منها منفرداً فخلطها ثم تبايعها فعليها في الحول زكاة الأفراد لأن الزكاة تجب فيه بينائه على حول الأول وهو منفرد فيه، ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكى كل واحد منها زكاة الأفراد لأن الزكاة في الثاني تجب بينائه على الأول فمالمال الواحد الذي حصل الأفراد في أحد طرفيه، فإن كان لكل واحد منها أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعها وبعثها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة وخالطها في الحال احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لأنه يبنى حولها على حول مختلطة، وزمن الأفراد يسير فغني عنه، واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الأفراد في بعض الحول

(فصل) وإن كان لرجل أربعون شاة ومضى عليها بعض الحول فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول

فكانت الخيرة إلى المستحق أو نائبه كقتل العمد الموجب للتصاص أو الدية .

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب « فإذا كانت مائتان ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون أي الشيتين وجدت أخذت » وهذا نص لا يرجع معه على ما يخالفه ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال، كالخيرة في الجبران بين الشياه ولدراهم وبين النزول والصعود والآية لا تتناول ما نحن فيه لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمة ومن غيرها من الوسط فلا يكون خبيثاً ولأن الأدنى ليس بخبيث وكذلك لو لم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه، وقياسنا أولى من قياسهم، لأن قياس الزكاة على مثلها أولى من قياسها على الديات، فإن كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين إخراجه

فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفان حولاً من حين البيع لأن النصف المشتري قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجز في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الآخر . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما بقي للبائع لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ، ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة ، فإذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى باليجاب ، وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الزكاة ، وهكذا الحكم في إذا علم على بعضها وباعه مختلطاً ، فأما إن أفرد بعضها وباعه فخالطه المشتري في الحال بغيره الأول . فقال ابن حامد : ينقطع الحول لثبوت حكم الافراد في البعض . وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطاً لأن هذا زمن يسير وهذا الحكم فيما إذا كانت الاربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبياً ، فعلى هذا إذا تم حول الأول فعليه نصف شاة ، ثم إذا تم حول الثاني نظرنا في البائع فإن كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري لأن النصاب نقص في بعض الحول إلا أن يكون الفقير مخالطاً لها بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب إذا وبخارج الثاني نصف شاة وإن كان الأول أخرج الزكاة من غير المال وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المشتري نصف شاة وإن قلنا تتعلق بالعين فقال القاضي : يجب نصف شاة أيضاً لأن تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق ارش الجنابة بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة . وقال أبو الخطاب لاشيء على المشتري لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب وهذا الصحيح فإن فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين إنما تظهر في منع الزكاة ، وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضوع ، وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسألة الأولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهبنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ومثله لو كان رجلان متوارثان لما نصاب خلطة فمات أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه على قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالكين

وشراء الآخر ، ولا يتعين عليه اخراج الموجود لأن الزكاة لا تجب من عين المال ، وقال القاضي يتعين عليه اخراج الموجود وهو بعيد لما ذكرنا الآن يكون أراد إذا عجز عن شراء الآخر .

( فصل ) فإن أراد إخراج الفرض من نوعين نظرنا فإن لم نحتج إلى تشقيص كزكاة الثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز ، وهذا مذهب الشافعي وإن احتج إلى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز لأنه لا يمكن من غير تشقيص ، وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا في جواز عتق نصف عبيد في الكفارة وهذا غير صحيح فإن الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصاً دافعاً للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الأبل عن الجنس إلى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة وإن وجد

من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا ، وعلى قياس قول ابن حامد يجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة

( فصل ) اذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفردها فهاهما خايطان يجب عليهما زكاة الخلطة وان أفردها قبل الحول فلا شيء عليهما لتقصان النصاب ، وان استأجره بشاة موصوفة في الذمة صح أيضاً ، فاذا حال الحول وليس له ما يقتضيه غير النصاب انبنى على الدين هل ينعك الزكاة في الاموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ﴾

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد فظاهر كلام احمد أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعاً أو لا يجد فرضهما جميعاً الا في أحد المالين مثل أن يكون مال أحدهما صحاحاً كبيراً ومال خليطه صغاراً أو مرضاً فانه يجب صحيحة كبيرة ، أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال أحمد : انما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك ؟ وانما يصدق ما يجده والخليط قد ينفع وقد يضر . قال الهيثم ابن خارجة لابن عبد الله : أنا رأيت مسكيناً كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احدهما والوجه في ذلك قول النبي ﷺ « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » وقوله « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الاموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقبل الواجب فيها ، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليستقط عنها بتفرقتها . وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولا أن يجمعها اذا كانت متفرقة لتجب الزكاة ، ولأن المالين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها

أحد الفرضين كاملاً والآخر ناقصاً لا يمكنه اخراجه الا بجبران معه مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقائق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل لا يجوز مع المبدل وان كان كل واحد يحتاج الى جبران ، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقائق فهو مخير أيها شاء أخرج بنات اللبون وحقه وأخذ الجبران ، وان شاء أخرج الحقائق وبنات اللبون مع جبرانها ، فان قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه لا يعادل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران ويحتمل الجواز لكونه لا بد من الجبران ، وان لم يجد الاحقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقه مع الجبران في أصح الوجوه ، ولا أصحاب الشافعي وجهان كهذين وان كان الفرضان معدومين أو معينين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج أربع جذعات وأخذ

ومتى أخذ الساعي الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض ، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المخرج والقول قول الرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا وعدمت البيعة لانه غارم فكان القول قوله كالغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه ( فصل ) إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة أو يأخذ جذعة مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب ، وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار فإنه يرجع بالحصص منها لأن ذلك إلى اجتهاد الامام فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه اليه وصار بمنزلة الفرض الواجب ، وكذلك إذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها لأنه بتأويل

( فصل ) إذا ملك رجل أربعين شاة في الحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله شاة فإذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة كما لو اتفقت أحراله ، والثاني فيه الزكاة لأن الاول استقل بشاة فيجب الزكاة في الثاني وهي نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الاولى من حين ملكها ، وإذا تم حول الثالث فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه والثاني فيه الزكاة وهو ثلث شاة لانه ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثالثا وهو انه يجب في الثاني شاة كاملة ، وفي الثالث شاة كاملة لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه فوجبت فيه شاة كاملة كما لو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان المالك للثاني والثالث أجنيين ملكهما مختلطين لم يكن عليهما الزكاة خلطة فإذا كان للمالك الاول كان أولى فان ضم ماله إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليط وان ملك في الشهر الثاني ما يغير الفرض مثل أن ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الاول وكذلك الثالث لاننا نجعل ملكه في الايجاب كملكه للكل في حال واحدة فتصير كأنه ملك

ثمانين شياه أو ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم ، وان أحب أن ينتقل عن الحقائق إلى بنات المخاض أو عن بنات اللبون إلى الجذع لم يجز لان الحقائق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد إلى الحقائق بجبران ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران ﴿ مسألة ﴾ ( وليس فيما بين الفريضتين شيء )

ما بين الفريضتين يسمى الاوقاص ولا شيء فيها لعفو الشارع عنها ، قال الأثرم قلت لابي عبد الله الاوقاص كما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال نعم ، والشنق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ؟ قال نعم ، وقال الشعبي الشنق ما بين الفريضتين أيضا ، قال أصحابنا والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ، ومعناه أنه إذا كان عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق

مائتين وأربعين فيجب عليه ثلاث شياه عند تمام حول كل مال شاة وعلى الوجه الثاني يجب عليه في الشهر الثاني حصة من فرض المالين معا وهو شاة وثلاثة أسباع شاة لأنه لو ملك المالين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع شاة وعليه في الثالث شاة ورابع لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة وهو مائتان وأربعون شاة لكان عليه ثلاث شياه حصة الثالث منهن ربعهن وسدسهن وهو شاة ورابع ولو كان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني سائمته مختلطة بسائمة الاول ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغيرهما لكن الواجب في الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لاغير

( فصل ) فان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها أربع شياه وفي الحس عند تمام حولها خمس بنت مخاض على الوجهين الاولين وعلى الوجه الثالث عليه شاة . وان ملك في المحرم خمسا وعشرين وفي صفر خمسا فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شي . عليه في الحس في الوجه الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه فيها شاة فان ملك مع ذلك في ربيع شينافني الوجه الاول عليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شي ، عليه في الحس حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها وفي الوجه الثاني عليه في الحس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون عند تمام حولها وفي الوجه الثالث عليه في الحس الثانية شاة عند تمام حولها وفي الست شاة عند تمام حولها

( فصل ) فان كانت سائمة الرجل في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضم بعضها الى بعض وكانت زكاتها زكاة المختلطة بغير خلاف تعلمه ، وان كان بين البلدان مسافة تقصر فعن أحمد فيه روايتان إحداهما أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة والافلا ولا يضم الى المال الذي في البلد الاخر نص عليه قال ابن المنذر لأعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمسة قبل التمكن من أدائها ، وقتلنا إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط ههنا منها شيء لان التالف لم يتعلق الزكاة به ، وان تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف من النصاب خمسة ، وأما من قال : لا تأثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم .

( مسألة ) ( ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سنأ أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي )  
هذا هو المذهب الا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لانها أدنى سن تجب في الزكاة

الصدقة « وهذا مفرق فلا يجمع ، ولانه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونها كالمال الواحد يجب أن يؤثر اقتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ، والرواية الثانية قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئاً لانه لا يجمع بين متفرق ، وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء ، روي هذا عن الميموني وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها يجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعي لا يأخذها لكونه لا يجد نصاباً كاملاً مجتمعاً ولا يعلم حقيقة الحال فيها ، فاما المالك العالم بملكه نصاباً كاملاً فعليه أداء الزكاة ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء . قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولانه ملك واحد أشبه مالو كان في بلدان متقاربة أو غير السائمة ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على أن المصدق لا يأخذها ، وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه يجب فيه الزكاة ﴾

ومعناه أنهم اذا اختلطوا في غير السائمة ، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول إسحاق والاوزاعي في الحب والتمر والمذهب الأول ، قال أبو عبدالله : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق يقول فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الاوزاعي . وأما خلطة الاوصاف فلا تدخل لها في غير الماشية بحال ، لان الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجها آخر أنها تؤثر لان المؤونة تنحف اذا كان المفتح واحداً والصعاد والناطور والجربين . وكذلك أموال

ولا يخرج أعلى من الجذعة الا أن يرضى رب المال باخراجها بغير جبران فيقبل منه ، والاختيار في الصعود والنزول والشيء والدرهم إلى رب المال ، وبهذا قال النخعي والشامي وابن المنذر واختلاف فيه عن إسحاق ، وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ، ونصاب الدرهم مائتان ، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ماوجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ماينها دراهم .

ولنا أن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس أنه قال : ومن بلغت عنده من الأبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فأنها تقبل منه الجذعة

التجارة والديكان واحد والخزن والميزان والبائع فأشبهه الماشية ، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لقول النبي ﷺ « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون في الماشية لان الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الاموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولان الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها . اذا ثبت هذا فان كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم الا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه ، وقد ذكر الخرقى هذا في باب الوقف وعلى الرواية الاخرى إذا كان الخارج نصابا ففيه الزكاة ، وان كان الوقف نصابا من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة لا شترأكم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه ، وينبغي أن يخرج الزكاة من غيره لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه لتقص الملك فيه وكما له معتبر في ايجاب الزكاة بدليل مال المكاتب .

(فصل ) ولا زكاة في غير بهيمة الانعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً واناثاً ، وان كانت ذكوراً مفردة أو إناثاً مفردة ففيها روايتان وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها والخيرة في ذلك الى صاحبها أيهما شاء أخرج لما روى جابر أن النبي ﷺ قال « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وروي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ولانه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم وانا أن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » متفق عليه ، وفي لفظ « ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة » وعن علي أن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق » رواه الترمذي وهذا هو الصحيح ، وروي أبو عبيد في الغريب عن النبي ﷺ « ليس في

ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحنة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ، وهذا نص ثابت صحيح فلا يلتفت الى ما سواه ، اذا ثبت هذا فانه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الاصل لانه مشروط في الخبر بعدم الاصل ، فان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم . فقال التناخي يجوز كما قلنا في الكفارة له اخراجها من جنسين ، ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز ، ويحتمل المنع لان النبي ﷺ « خير بين شاتين أو عشرين درهماً » وهذا قسم ثالث فتجويره يخالف الخبر والله أعلم .

الجبهة ولا في النخلة ولا في الكسعة صدقة » وفسر الجبهة بالخيل والنخلة بالرقيق والكسعة بالحير وقال الكسائي النخلة بضم النون البقر العوامل ، ولأن مالا زكاة في ذكوره المفردة وإنائه المفردة لازكاة فيهما اذا اجتماعا كالحير ، ولان مالا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب ، ولان الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب ولانها ليست من بهيمة الانعام فلم تجب زكاتها كالوحوش وحديثهم يرويه عورك السعدي وهو ضعيف .

وأما عمر فانما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسئلوه أخذه وعرضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام الى عمر فقالوا إنا قد أصبنا مالا وخيلا وقيمة فنجب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعلنا صاحبنا قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه أحدها قوله : ما فعلنا صاحبنا ، يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما ترك ما فعله ، الثاني أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب الثالث قول علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية ان أخذوا بها وجعل مشروطا بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز الرابع استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة ، الخامس أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لاشاروا به ، السادس أن عمر عرضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولا يصح قياسها على النعم لانها يكل نماؤها وينتفع بدها ولحما ويضحى بجنسها وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كل نصابها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين ﴾

وفي بعض النسخ الا على الأحرار المسلمين ومعناها واحد ، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر

﴿ مسألة ﴾ ( فان عد السن التي تليها انتقل الى الاخرى وجبرها باربع شياه أو أربعين درهما

وقال أبو الخطاب لا ينتقل إلا الى سن تلي الواجب )

وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحققة أو وجبت عليه حققة فعدمها وعدم الجذعة وبت اللبون فيجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران ، فيخرج في الصورة الاولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك ذكره القاضي وذكر أن أحمد أو ما اليه وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب لا ينتقل الا إلى سن تلي الواجب فأما ان انتقل من حققة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون ، لم يجوز لأن النص انما ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه كما اقتصرنا في أخذ الشاة عن الابل على الموضوع الذي



مسلم تام الملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فانهما قالا على العبد زكاة ماله .

ولنا أن العبد ليس بأم الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب ، فاما الكافر فلا خلاف في انه لازكاة عليه ، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولاً ثم زكاه ، فاما الحر المسلم اذا ملك نصاباً خالياً عن دين فعليه الزكاة عند تمام حوله سواء كان كبيراً أو صغيراً أو عاقلاً أو مجنوناً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما ﴾

وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود شرائط الثلاث فيهما روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعه ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعبري وابن عيينة وإسحق وأبوعبيد وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود : أحصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ أعلمه فان شاء زكى وان شاء لم يزك ، وروي نحوه هذا عن إبراهيم وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة لا تجب الزكاة في أموالهما ، وقال أبو حنيفة يجب العشر في زروعها وتمرتها ، وتجب صدقة الفطر عليهما واحتج في نفي الزكاة بقوله عليه السلام « رفع اقل من ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » وبأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال . « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطني ، وفي رواية المثني بن الصباح وفيه مقال وروي موقوفاً على عمر « وانما تأكله الصدقة باخراجها » وانما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل ويخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبهه

ورد به النص وهذا قول ابن المنذر ، ووجه الاول أنه قد جوز الانتقال الى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عنها أيضاً اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الغرض وههنا لو كان موجوداً أجزأ فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران ، والنص اذا عقل عدي وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة الى بنت مخاض مع ست شياه أو ستين درهماً ، ومن بنت مخاض الى الجذعة يأخذ ست شياه ، أو ستين درهماً ، وان أراد أن يخرج عن الاربع شياه ستين وعشرين درهماً جاز لانها جبرانان فهما كالكفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرج عن فرض المائتين من الابل اذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقائق أربع بنات لبون جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياه . ومتى وجد سناً تلي الواجب لم يجوز العدول الى

نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائيات وقيم المتلفات ، والحديث أريد به رفع الأثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه . إذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أدائه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والسيد زكي عما في يد عبده لانه مالكة﴾

يعني أن السيد مالك لما في يد عبده وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه اياه فروي عنه زكاته على سيده ، هذا مذهب سفيان وإسحق وأصحاب الرأي ، وروي عنه لازكاة في ماله لاعلى العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر: المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد اذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر وهو اختياري وهو ظاهر كلام الحرقي هاهنا لأنه جعل السيد مالكا للمال عبده ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده لانه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد . ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال ، كالبهائم فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد لانه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل ، والثانية يملك لانه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر وذلك لانه بالآدمية يتمهد للملك من قبل ان الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكليف فان الله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا ، فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له كما يتمهد للتكليف والعبادة فعلى هذا لازكاة على السيد في مال العبد لانه لا يملكه ولا على العبد لان ملكه ناقص والزكاة إنما تجب على تام الملك (فصل) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث منه ومملكه كامل فيه فكانت زكاته عليه كالحر الكامل . والمدبر وأم الولد كالقن لانه لاحرية فيهما

سن لاتليه لان الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل لا يجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجذعة .

(فصل) فان كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران خيراً من الاصل فان قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين وكذلك قيمة ما بينهما واذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لانه متطوع بالزائد ، ورب المال يقبل منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين لذلك فان كان المخرج ولياً لیتيم لم يجز له النزول أيضا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا زكاة على مكاتب ﴾

فان عجز استقبال سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصاباً ، وإن أدى وبقي في يده نصاب لازكاة استقبال به حولاً لأعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لازكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله الاقول أبي ثور . ذكر ابن المنذر نحو هذا واحتج أبو ثور بان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤنة الارض وليس بزكاة .

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال « لازكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق الواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب ، وفارق المحجور عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لانتقص ملكه والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكن وفاؤه من غير . فلا زكاة عليه ، اذا ثبت هذا فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده فان كان نصاباً أو يبلغ بضمه الى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ، ولا أعلم في هذا خلافاً فان أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كاملاً الملك ، فيستأنف الحول من حين عتقه . وبزكاه اذا تم الحول والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾

روى أبو عبدالله ابن ماجه في السنن باسناد عن عمر عن عائشة قالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا اللفظ غير مبني على عمومه فان الاموال الزكائية خمسة السائمة من بهيمة الأنعام والاثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة

لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال

﴿ مسألة ﴾ ولا مدخل للجبران في غير الابل . وذلك لان النص إنما ورد فيها ولبس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة ولان الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الابل فاستنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها وان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

﴿ فصل ﴾ قال رضي الله عنه : ( النوع الثاني البقر : ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبعة وهي التي لها سنة ، وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان ، وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة )

الحول شرط في وجوب زكاتها لانعم فيه خلافا سوى ما سئد كره في المستفاد ، والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن وهذان لا يعتبر لهما حول . والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الاثمان فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء ليكون اخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولان الزكاة انما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولان ما اعتبرت مظهره لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لافى النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارسادها للنماء ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض بمنزلة الزرع والثمر الا أنه ان كان من جنس الاثمان ففيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة للنماء من حيث إن الاثمان قيم الاموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت باصلها وخلقها كمال التجارة المعد لها .

( فصل ) فان استفاد مالا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواء وكان نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ فاذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وان كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام ( أحدها ) أن يكون المستفاد من نمائه كربح مأل التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافا لانه تبع له من جنسه فأشبهه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة ويشمل العبد والجارية ( الثاني ) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .  
وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية : ان الزكاة تجب فيه حين استفاده قال أحمد عن

صدقة البقر ثابتة بالسنة والاجماع ، أما السنة فروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه . وعن معاذ قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حامل ديناراً أو عدله معافر . وأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً . رواه الامام أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يذكر الترمذي حولياً وقال حديث حسن وعند النسائي قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين

غير واحد بزكته حين يستفيده . وروى بإسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا وبزكته وعن الاوزاعي فيمن باع عبده أو داره انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وجمهور العلماء على خلاف هذا القول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى . وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة اذا قبض المال بزكته ، وإنما نرى أن أحمد قال ذلك لانه ملك الدراهم في أول الحول وصارت ديناً له على المشتري فاذا قبضه زكاه للحول الذي مر عليه في ملكه كسائر الديون وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاهها اذا حال عليها الحول من حين قبضها وان كانت على المكترى فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له (القسم الثالث) أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يهب مائة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يضمه الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده الا أن يكون عوضاً عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول كالتاج ، ولانه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى ، وبيان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء ، فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولان افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة ، واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط مواقيت التملك ، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من اخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت . وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى (ما جعل

بقرة مسنة . وروى الامام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم ان معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا عليّ أن آخذ مما بين الاربعين والحسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقات لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أرباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أرباع . وأمرني رسول الله ﷺ ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً حتى تبلغ مسنة أو جذعاً يعني تبيعاً . وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها ولا نعلم خلافاً

عليكم في الدين من حرج) وقد اعتبر الشرع ذلك بايجاب غير الجنس فيادون خمس وعشرين من الابل وجعل الاوقاص في السائمة وضم الارباح والتناج الي حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة فيدل على انه علة لذلك فيجب تعدي الحكم الي محل النزاع . وقال مالك كقوله في السائمة دفعا للشقيص الواجب وكقولنا في الاثان لعدم ذلك فيها .

وانما حديث عائشه عن النبي ﷺ «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول» وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وروي مرفوعا عن النبي ﷺ الا أن الترمذي قال : الموقوف أصح وانما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وسالم والنخعي أنه لازكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ولانه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس ولا تشبه هذه الاموال الزروع والثمار لانها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ، وهذه نأؤها بنقائها فاحتاجت الي الحول .

وأما الارباح والتناج فانما ضمت الي أصلها لانها تبع له ومتولدة منه ولا يوجد ذلك في مسئلتنا وان سلنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج فلا يوجد ذلك في مسئلتنا لان الارباح تتكرر وتكرر في الايام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك التناج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه اتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاغتنام والانهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر فلا يشق ذلك فيه ، فان شق فهو دون المشقة في الارباح والتناج فيمتنع قياسه عليه ، واليسر فيما ذكرنا اكثر لأن الانسان يتخير بين التأخير والتعجيل وما ذكره يتعين عليه التعجيل ، ولا شك أن التخخير بين شيتين أيسر من تعيين أحدهما لانه مع التخخير فيختار أيسرها عليه وأحبها اليه ، ومع التعيين يفوته ذلك وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الاول والحول معتبر لاسيا المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له .

في وجوب الزكاة في البقر قال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولا نجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء ، وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنها قالوا في كل خمس شاة لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية كذلك في الزكاة

ولنا ما تقدم من الخبر ، ولان نصب الزكاة انما ثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكرناه نص ولا توقيف فلا يثبت وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم فانها تعدل بخمس من الابل في الهدي ولازكاة فيها وانما يجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة وحكي عن مالك في احوال والمعلوفة زكاة كقوله في الابل لعوم الخبر .

( فصل ) ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول فان نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين مفعو عنه وظاهر كلام القاضي أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع لانه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة وتنجت أخرى اذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وكذلك إن تقدم النتاج الموت ، وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة لان حكم الحول سقط بقصان النصاب ، ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول ، ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب فلا يكون بين القولين اختلاف وحكي عن أبي حنيفة أن النصاب اذا كل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه ولنا أن قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » يقتضي مرور الحول على جميعه ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالمالك والاسلام .

( فصل ) واذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال أو لم يتم النصاب الا منذ شهر أو أنه كان في يدي وديعة وانما اشترته مر قريب ، أو قال بعته في الحول ثم اشترته أو رد علي ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوه من غير يمين ، قال أحمد في رواية صالح لا يستحلف الناس على صدقاتهم فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوباً ولا استحباباً . وذلك لأن الزكاة عبادة فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات .

### ﴿ مسألة ﴾ قال ( ويجوز تقديم الزكاة )

وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والزراعي وأبو حنيفة والشانبي وإسحق وأبو عبيد وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداود لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجوز تقديمها عليه كالصلاة .

ولنا ما روى علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك رواه أبو داود ، وقال يعقوب بن شيبه هو أثبتها أسناداً وروى الترمذي عن علي عن النبي

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ايس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني . وعن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : « وليس في العوامل شيء » رواه أبو داود . وهذا مقيد بحمل عليه المطلق ولأنه قول علي ومعاذ وجابر ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة وانما توجد في السائمة

( فصل ) والواجب فيها في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه ، وفي كل أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وهي الثانية ، ولا فرض في البقر غيرها

عنه عليه السلام أنه قال لعمر « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعباس » وفي لفظ قال « إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الخنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق. وقد سلم مالك تعجيل الكفارة. وفارق تقديمها قبل النصاب، لأنه تقديم لها على سببها فأشبهه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ولأنه قد قدمها على الشرطين وها هنا قدمها على أحدهما. وقولهم إن للزكاة وقتًا قلنا الوقت إذا دخل في الشيء، رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الأرفاق بنفسه كالدين المؤجل وكن أدى زكاة مال غائب وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفًا في ذلك الوقت. وأما الصلاة والصيام فتعبد بمحض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

(فصل) ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه وإن ملك نصابًا فعجل زكاته وزكاة ما يستفده وما ينتج منه أو يربح فيه أجزاءه عن النصاب دون الزيادة، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزيه لأنه تابع لما هو مالكة

ولنا أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الأول ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبهه ما عجل الزكاة قبل ملك النصاب وقوله إنه تابع قلنا إنما يتبع في الحول. فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فاما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابًا ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتائج أجزاء المعجل عنها لأنها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات، وحال الحول على

وفي الستين تبعان كما ذكر في أول المسئلة وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشاذلي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة في رواية عنه فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فرار آمن جعل الوقص تسعة عشر فإنه مخالف لجميع أوقاصها فانها عشرة عشرة

ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام فلم يجب في زكاتها كسائر الأنواع ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص كسائر الفروض وكما بين الثلاثين



السخال أجزأت المعجلة عنها لأنها كانت بجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلان تجزي عن إحداهما أولى وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبعاً ثم توالت ثلاثين معجلة وماتت الأمهات وحال الحول على العجول احتمل أن يجزي عنها لأنها تابعة لها في الحول واحتمل أن لا يجزي عنها لأنه لو عجل عنها تبعاً مع بقاء الأمهات لم يجز عنها فالثاني يجزي عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة إذا عجل عنها شاة فتوالت مئة ثم ماتت الأمهات وحال الحول على السخال وإن توالت نصفها ومات نصف الأمهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار، فإن قلنا بالوجه الأول أجزأ المعجل عنها جميعاً، وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لأنها نصاب لم تؤد زكاته وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شيء لأنها لم تبلغ نصاباً وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولتأجها فتعجلت عشر أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام، أحدها مالا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس ولا يجزي. تعجيل زكاته قبل وجوده وكال نصابه بغير خلاف، والثاني ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل، فلا يجزي. تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك، الثالث ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح إذا بلغ نصاباً فانه يتبع أصله في الحول فلا يجزي. التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله، الرابع ما يتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج إذا لم يبلغ نصاباً، فهذا يحتمل وجبهن أحدهما لا يجزي. تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله والثاني يجزي. لأنه تابع في الوجوب والحول فأشبهه الموجود.

(فصل) إذا عجل الزكاة لاكثر من حول ففيه روايتان (أحدهما) لا يجوز لأن النص لم يرد

بتعجيلها لأكثر من حول والثانية يجوز

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها لثلاث سنين لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه إذا كان في معناه، ولا نعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه

والأربعين، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا فإن رضي رب المال بإعطاء المسنة عن التبييع والتبييعين عن المسنة أو أكبر منها سنا عنها جاز والله أعلم.

(مسئلة) ولا يجزي، الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدتها إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزي. الذكر في الغنم وجها واحداً وفي البقر والإبل في أحده

وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد ، فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز . وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لأن النصاب نقص ، فان كل بعد ذلك وصار اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها ، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجز الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ما عجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب وكان ما عجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجز عنه

( فصل ) وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله أجزأت عنه ويكون حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه ، وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فان نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة ، فان زاد بعد ذلك اما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ، ولم يجز ما عجله عنه لما ذكرناه وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله يتغير به الفرض مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة ، ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة فانه يلزمه اخراج شاة ثانية ، وبما ذكرناه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم التالف فقال في المسألة الاولى : لانجب الزكاة ولا يكون المحرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجب عليه زيادة لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعاً ولنا أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل إنما كان رفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة

( فصل ) وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة ، فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع على وجهين يأتي توجيههما

الوجهين . الذكر لا يخرج في الزكاة أصلاً إلا في البقر فأما ابن لبون مكان بنت مخاض فليس بأصل ولهذا لا يجزي . مع وجودها وإنما يجزي الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالتسعين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالتسعين فيها تباع ومسنة ، وان شاء أخرج مكان الذكور اناثا لورود النص بهما فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزي . في فرضها إلا الأناث لنص الشارع عليها الا أن يخرج عن المسنة تبين فيجوز ، فاذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين إخراج

(فصل) فأما تعجيل العشر من الزرع والتمر فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال: كل ما يتعلق الزكاة فيه بسببين: حول ونصاب، جاز تعجيل زكاته فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لأن الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والتمر، فإذا قدمها قبل وجود سببها لكن إن أداها بعد الادراك وقبل يبس التمرة وتصفية الحب جاز. وقال أبو الخطاب: يجوز إخراجها بعد وجود الطلم والحصرم، ونبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع وإطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والادراك بمنزلة حلول الحول فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع حوازل التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق رجوعها بهلال شوال وهو زمن الوجوب، فإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز تقديمها قبل ذلك لأنه يكون قبل وجود سببها

(فصل) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز، وذكر القاضي وجهاً في حوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين، ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبيني الوارث على حول الموروث ولأنه لم يخرج الزكاة، وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نية لا يجزي، ولو نوى، فكيف إذا لم ينو، وقد قال أصحابنا لو أخرج زكاته وقال إن كان موثي قد مات فهذه زكاة ماله بيان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين لأنه عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا، فإن قيل فإنه لما مات المورث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها، فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا لو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم تجزه

﴿مسئلة﴾ فل (ومن قدم زكاة ماله فأعطاهما لمستحقهما فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منهما أو من غيرها اجزأت عنه) ﴿

وجملة ذلك أنه إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام (أحدها) أن لا يتغير الحال فإن المدفوع يقع موقعه ويجزي، عن المزكي ولا يلزمه بدله، ولأله استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها (الثاني) أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت، قبل الحول، أو يستغني، أو يرتد قبل الحول فهذا في حكم القسم الذي قبله، وهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجزي، لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو تلف المال أو مات ربه

ثلاث مسنات أو أربعة أتباع أيهما شا أخرج على ما نظر به الخبر، هذا التفصيل فيما إذا كان في بقر أمثا  
(فصل) وإذا كان في ماشيته إن مات لم يجز إخراج الذكر وجهاً واحداً إلا في الموضوعين المذكورين  
وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم إلا إن مات لقول رسول الله ﷺ «في أربعين شاة»

ولنا أنه إذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ولأنه حق أداءه إلى مستحقه فبرئ منه كالدين يتعجله قبل أجله، وما ذكره منتقض بما إذا استغنى بها، والحكم في الاصل ممنوع ثم الفرق بينها ظاهر، فان المال إذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبهه ما لو أدى إلى غيره دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه، وكما لو أدى الضامن الدين فإن المضمون عنه قد قضاه وفي مستئتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه (القسم الثالث) أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو رده، أو تلف النصاب، أو نقصه، أو بيعه، فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه. وقل القاضي: وهو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجوز استرجاعها كما لو تغير حال الفقير وحده. قال أبو عبدالله ابن حامد: إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع بها، وهذا مذهب الشافعي لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين باقية لم تغير أخذها، وإن زادت زيادة متصلة أخذها بزيادتها لأنها تمنع في الفسوخ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لأنها حدثت في ملك الفقير، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لأن الفقير قد ملكها بالنقص فكان نقصها عليه كالمبيع إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه، وإن كانت تامة أخذ قيمتها يوم القبض لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فأنما هو في ملك الفقير فلم يضمه كالصداق يتلف في يد المرأة (القسم الرابع) أن يتغير حالها جميعاً فحكمه حكم القسم الذي قبله سواء

(فصل) إذا قال رب المال: قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع فأنكر الأخذ فاقول قول الآخذ لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه المبين، وإن مات الآخذ واختلف المخرج ووارث الآخذ فالقول قول الوارث، ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك، فأما من قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ولا غيرها

(فصل) إذا تسلف الامام الزكاة فهذا كذا في يده فلا ضمان عاينه وكانت من ضمان الفقراء

ولفظ الشاة يعم على الذكر والانثى ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر والانثى كالأضحية ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأوثية معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مستئتنا

(فصل) فإن كانت ماشيته كلها ذكوراً أجزأ الذكر في الغنم وجها واحداً ولأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله، ويجوز إخراجها في البقر في أصح الوجهين لذلك، وفيه وجه آخر أنه

ولا فرق بين ان يسأله ذلك رب المال أو الفقراء . أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء : وقال الشافعي ان تسلفها من غير سؤال ضمنها لأن الفقراء رشّد لا يولى عليهم فاذا قبض بغير اذنتهم ضمن كلاب اذا قبض لابنه الكبير وان كان بسؤالهم كان من ضمانهم لانه وكيلهم فاذا كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزئهم الدفع وكان من ضمانهم لأنه وكيلهم وإن كان بسؤالهم فيه وجهان أصحهما أنه من ضمان الفقراء ولنا أن للإمام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنتهم سلفاً وغيره فاذا تلفت في يده من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له وما ذكره يبطل بما اذا قبض الصدقة بعد وجوبها وفارق الاب في حق ولده الكبير فانه لا يجوز له القبض له لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ما قبضه له من الحق بعد وجوبه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يجوز اخراج الزكاة إلا بنية ﴾

الا أن يأخذها الامام منه قهراً . مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة الا ما حكى عن الاوزاعي انه قال لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كائنا الدين ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولائها عبادة فتتوعد الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة فاذا ثبت هذا فان النية أن يعتدائها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كاصبي والمجنون ومحلهما القلب لأن محل الاعتقادات كلها القلب

( فصل ) ويجوز تقديم النية على الأداء بلزمن اليسير كائنا العبادات ، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التغير بماله فان دفع الزكاة الى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز اذا لم تقدم نية الدفع بزمن طويل وان تقدمت بزمن طويل لم يجز الا أن يكون قد نوى حال الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز لأن الفرض يتعلق

لا يجوز لأن النبي ﷺ نص على المسننات في الاربعينات ، فيجب اتباع مورد . فيكلف شراءها اذا عدمها كما لو لم يكن في ماشيته إلا مبيعاً . والصحيح الاول لانا قد جوزنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الاناث ، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى وفي الابل وجهان أوجهها ما ذكرنا والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي ﷺ نص على الاثني في فرائض الابل والبقر ، وأطلق الشاة الواجبة ، وقال في الابل من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكرأ ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى الى التسوية بين الفرضين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين للخبر وعن ست وثلاثين ، وهذا المعنى يختص الابل فعلى هذا يخرج اثني ناقصة بقدر قيمة الذكر فان قيل فالبقر أيضاً يأخذ منها تبعاً عن ثلاثين وتبعاً عن أربعين اذا كانت

٥٠٦ أخذ الامام الزكاة بالقهر يسقط اشتراط النية. والزكاة من الصغار والمرضى (المغني والشرح الكبير)

به والجزاء يقع عنه وإن دفعها الى الامام ناوياً ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء، وإن طال لانه وكيل الفقراء، ولو تصدق الانسان بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة لم يجزئه وبهذا قال الشافعي وقل أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحباباً ولا يصح لانه لم ينو به الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق بهضه وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها

(فصل) ولو كان له مال غائب فشك في سلامته جاز له اخراج الزكاة عنه وكانت نية الاخراج صحيحة لان الاصل بقاؤه، فان نوى ان كان مالي سالماً فهذه زكاته وان كان تالفاً فهي تطوع فبان سالماً أجزأت نيته لانه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله فاذا قاله لم لم يضر، ولو قال هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح لأن التعيين ليس بشرط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح، وان كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة وان قال هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم يجزئه ذكره أبو بكر لانه لم يخلص النية للفرض أشبه مالو قال أصلي فرضاً أو تطوعاً، وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً والا فهو زكاة مالي الحاضر أجزأه عن السلم منهما وإن كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبه مالو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة أخرى. هذا التفريع فيما اذا كانت العينة مما لا يمنع اخراج زكاته في بلد رب المال إما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باخراجها في بلد بعيد من بلد المال وان كان له مورث غائب فقال ان كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه فبان ميتاً لم يجزئه ما أخرج لانه ييني على غير أصل فهو كما لو قال ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل

﴿مسئلة﴾ قال ﴿الا أن يأخذها الامام منه قهراً﴾

مقتضى كلام الحنفي ان الانسان متى دفع زكاته طوعاً لم تجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام أو غيره وإن أخذها الامام منه قهراً أجزأت من غير نية لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كلها أتية وقلنا بأخذ الصغيرة من الصغار قلنا هذا يلزم مثله في اخراج الاثني فلا فرق، ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال واذا اعتبرنا القيمة لم يرد الى التسوية كما قلنا في الغنم، ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمسة وعشرين من الابل فيقوم الذكر مقام الاثني التي في سنة كسائر النصب.

﴿مسئلة﴾ (ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المرضى مريض، وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة

صحيحة على قدر المال).

متى كان حال نصاب كله صغاراً جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب وإنما يتصور ذلك

كالصغير والمجنون وقال القاضي متى أخذها الامام أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعاً أو كرها وهذا قول للشافعي لأن أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولأن الامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ولو لم يجزئه لما أخذها أو لاخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفذ ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية ، وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لا تجزي ، فيما بينه وبين الله تعالى الابنية رب المال لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً وأي ذلك كان فلا تجزي . نيته عن نية رب المال ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزي . عن وجبت عليه بغير نية ان كان من أهل النية كالصلاة وإنما أخذت منه مع عدم الاجزاء . حراسة للعالم الظاهر كالصلاة يجبر عليها لآتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى قال ابن عقيل ومعنى قول الفقهاء يجزي ، عنه أي في الظاهر بمعنى انه لا يطالب بأدائها ثانياً كما قلنا في الاسلام فان المرتد يطالب بالشهادة فمتى أتى بها حكم باسلامه ظاهراً ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح اسلامه باطناً قال وقول أصحابنا لا تقبل توبة الزنديق معناه لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه لعدم علمنا بحقيقة توبته لأن أكثر ما فيه أنه أظهر ايمانه وقد كان دهره يظهر ايمانه ويستتر كفره فأما عند الله عز وجل فإنها تصح اذا علم منه حقيقة الانابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد الحق . ومن نصر قول الحزقي قال ان الامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والمجنون وفارق الصلاة فان النيابة فيها لا تصح فلا بد من نية فاعلمها . وقوله لا يخلو من كونه وكيله أو وكيل الفقراء أولهما — قلنا بل هو وال على المالك وأما الحاق الزكاة بالقسمة بغير صحيح فان القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

(فصل) يستحب للانسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها سواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة قال الامام أحمد أعجب الي أن يخرجها وان دفعها الى السلطان فهو جائز وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير ويحيى بن مهران يضعها رب المال

بان تبدل كبار بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاباً من الصغار ثم موت الامهات ، ويحول الحول على الصغار ، وقال أبو بكر لا يؤخذ الا كبيرة تجزي في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي ﷺ « انما حقنا في الجذعة أو الثنية » ولأن زيادة السن في المال لا يزيد بها الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به .

ولنا قول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ولانه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجزى الاخذ من عينه كسائر الاموال .

وأما زيادة السن فليس يمتنع ان يفرق بالمالك في الموضوعين كما أن مادون النصاب عفو وما فوقه عفو والحديث

في موضعها وقال الثوري احاف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئاً اذا لم يضعوها موضعها وقال لا تعطهم وقال عطاء أعطهم اذا وضعوها موضعها فمفهومه انه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبي وأبو جعفر اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعتها في أهل الحاجة من أهلها . وقال ابراهيم ضعها في موضعها فان أخذها السلطان أجزاك . وقال سعيد أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاهما ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي ردها فضعتها موضعها وقد روي عن أحمد انه قال أما صدقة الارض فيعجبني دفعها الى السلطان وأما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين فظاهر هذا انه استحب دفع العشر خاصة الى الأئمة وذلك لأن العشر قد ذهب قوم الى انه مؤونة الارض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها الى السلطان ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب وبشربون بها الخمر قال ادفعها اليهم . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفع الزكاة الى الامام العادل أفضل وهو قول أصحاب الشافعي ومن قال يدفعها الى الامام الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والاوزاعي لأن الامام أعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهر أو باطناً ودفعها الى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ولأنه يخرج من الخلاف ونزول عنه التهمة وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاءه من سعة ابن الزبير أو نجدة الحروري وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني ؟ قال ادفعها اليهم فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنها . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام يقول الله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ) ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقائهم عليها وقال لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ووافقه الصحابة على هذا ولان

محول على مال فيه كبار وظاهر ما ذكره شيخنا هاهنا وقول الاصحاب أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من الذكور ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي لئلا يفضي الى التسوية بين الفروض فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين وإحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين وأحدى وتسعين ومائة وعشرين ونمضي الانتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين الى ابنتي لبون في ست وسبعين مع تقارب الرقص بينها وبينها في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيستنع قياس الفصلان والعجول عليها لما ذكرنا من الفرق .



مال الامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كاللذهين ولنا على جواز دفعها بنفسه انه دفع الحق الى مستحقته الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين الى غريمه وكركاة الاموال الباطنة ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبهه النوع الآخر والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها الى أهلها ولو أدوها الى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في اجزائه فلا يجوز المقاتلة من أجله وإنما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها فاذا دفعها اليهم جاز لأنهم أهل رشد فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم والماوجه فضيلة دفعها بنفسه فلانه ايصال الحق الى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الخيانة ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغناؤه بها مع إعطائها للاولى بها من محاربيج أقربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل فان قيل فالكلام في الامام العادل اذ الخيانة مأونة في حقه قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه الى سعيته ولا يؤمن منهم الخيانة ثم ربما لا يصل الى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومواساته وقولهم ان أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً قلنا يبطل هذا بدفعها الى غير العادل فانه يبرئه أيضاً وقد سلخوا انه ليس بأفضل ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم انه تزول به التهمة قلنا متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه ولا يختلف المذهب ان دفعها الى الامام سواء كان عادلاً أو غير عادل وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لم تلف أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها لما ذكرنا عن الصحابة ولأن الامام نائب عنهم شرعاً فبرئ بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه (فصل) اذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت عن صاحبها وحكى ابن المنذر عن احمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج انه يجزي وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً قال أبو صالح سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر

(فصل) وكذلك اذا كان النصاب كله مرضاً فالصحيح من المذهب جواز اخراج الفرض منه ويكون وسطا في القيمة ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال مالك ان كانت كلها جرباً اخرج جرباً وان كانت هتما كلف شراء صحيحة وقال أبو بكر لا يجزي الا صحيحة لان احمد قال لا يؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي وللنهي عن أخذ ذات العوار فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المربضة

ولنا قول النبي ﷺ « اياك وكرائم اموالهم » وقال « ان الله لم يسألكم خبره ولم يأمركم بشره » رواه أبو داود ، ولان مبنى الزكاة على المواساة وتكاييف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواساة ولهذا يأخذ من الرديء من الحيوان والثمار من جنسه ، ومن اللثام والهزال من المواشي من جنسه كذا هذا

وجاراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة نقلت هذا السلطان يصنع ماترون أفادفع اليهم زكاتي فقالوا  
كلهم نعم . وقال ابراهيم يجزيء عنك . مأخذ منك العشارون . وعن سلمة بن الاكوع انه دفع صدقته  
الى نجدة وعن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال الى أيهما دفعت أجزأ  
عنك وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا اذا مرَّ على الخوارج فعشروه لا يجزيء عن  
زكاته وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الاعادة لأنهم ليسوا بأئمة  
فأشبهوا قطاع الطريق (١)

ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعاً ولأنه دفعها الى أهل الولاية  
فأشبهه دفعها الى أهل البغي

( فصل ) واذا دفع الزكاة استحب أن يقول : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ويحمد  
الله على التوفيق لأدائها فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا  
ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا » أخرجه ابن ماجه ويستحب الآخذ أن يدعو  
لصاحبها فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهوراً . وإن كان الدفع الى  
الساعي أو الامام شكره ودعاه له قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم  
إن صلاتك سكن لهم ) قال عبد الله بن أبي أوفى كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ  
اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق  
عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً الى اليمن  
قال « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه فلم يأمره بالدعاء . ولأن  
ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

( فصل ) ويجوز دفع الزكاة الى الكبير والصغير سواء . أأكل الطعام أو لم يأكل قال أحمد يجوز  
إن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء وعنه لا يجوز دفعها الا الى من أكل

وأما الحديث فيحمل على ما اذا كان فيه صحيح فان الغالب الصحة وان كان في النصاب بعض  
الفريضة صحيحاً أخرج الصحيحة وتم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل  
والبقر والغنم ، والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء لانها في معناها والله أعلم  
( فصل ) فان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة  
صحيحة على قدر قيمة المسالين

متى كانت عنده نصاب فتتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع في قول أكثر  
أهل العلم وكان حول السخال حول أصلها ، وحكي عن الحسن والنخعي لازكاة في السخال حتى يحول  
بسلمها الحول يقول عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

الطعام قال المروزي كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطي الصغير من الزكاة إلا أن يطعم الطعام والاول أصح لأنه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم ولأنه يحتاج الى الزكاة لاجر رضاعه وكسوته وسائر حوائجه فيدخل في عموم النصوص ويدفع الزكاة الى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه فان لم يكن له ولي دفعها الى من يعنى بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها نص عليه أحمد وكذلك المجنون قال هارون الجمال قلت لأحمد وكيف يصنع بالصغار قل يعطي أولياهم قلت ليس لهم ولي قال يعطي من يعنى بأمرهم من الكبار فرخص في ذلك وقال مهنا سألت أبا عبد الله : يعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟ قال نعم، قلت من يقبضها له؟ قال وليه، قلت ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وان دفعها الى الصبي العاقل فظاهر كلام أحمد انه يجوز له قال المروزي قلت لأحمد يعطي غلاما يتيما من الزكاة؟ قال نعم قلت فاني أخاف أن يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بأمره . وقد روى الدارقطني باسناده عن أبي جحيفة قال بعث رسول الله ﷺ ساعيا فأخذ الصدقة من اغنيائنا فردها في قمرائنا وكنت غلاما يتيما لا مال لي فأعطاني قلوفا

(فصل) واذا دفع الزكاة الى من يظنه فقيرا لم يحتج الى إعلامه انها زكاة قال الحسن أنريد أن تفرعه لا تخبره وقال أحمد بن الحسين قلت لأحمد يدفع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول هذا من الزكاة أو يسكت؟ قال ولم يسكت بهذا القول؟ يعطيه ويسكت ما حاجته الى أن يقرعه

### ﴿ مسألة ﴾ قال ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وأن علوا ولا للولد وان سفل

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه فكانه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه وقول الخرقى الوالدين يعنى الاب والام وقوله وان

ولنا قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة بروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم . وهو مذهب علي رضي الله عنه ولا يعرف لها مخالف في الصحابة فكان اجماعا . والخبر مخصوص بمال التجارة فانه يضم اليه نماؤه بالاتفاق فيقاس عليه والحكم في فصلان الابل وعجاجيل البقر كالحكم في السخال . اذا ثبت هذا فان السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما ذكرنا من قول عمر ولما ذكرنا في المسئلة التي قبلها

(فصل) وان كان في النصاب ذكور وأنث لم يؤخذ الا انثى وقد ذكرنا ذلك ، وان كان فيه صحاح ومراض أخرج صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالمين ولا يجوز اخراج المريضة لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولقوله عليه السلام « ولا يخرج في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق »

علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وان ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوي الاب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وان علت درجاتهم من يرث منهم ومن لا يرث وقوله والولد وان سفل يعني وان نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي ﷺ « ان ابني هذا سيد » يعني الحسن فجعله ابنه ولازه من عمودي نسبه فأشبهه الوارث ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها ( فصل ) فأما سائر الاقارب فمن لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الاب، والعلم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل، فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبهها الاجانب، وإن كان بينهما ميراث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان ( احدهما ) يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهي الظاهرة عنه . رواها عنه الجماعة ، قال في رواية اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور وقد سأله يعطي الاخ والاخت والحالة من الزكاة ؟ قال : يعطي كل القرابة إلا الابوين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندي لقول النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي ارحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث وغيره ، ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبهه الاجنبي ( والرواية الثانية ) لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الحرقي لقوله ، ولا لمن تلزمه مؤنته ، وعلى الوارث مؤنة الموروث لانه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها ، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها ، والعتيق مع معتقه ، فعلى الوارث منها نفقة مورثه وليس له دفع زكاته اليه ، وليس على الموروث منها نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته اليه لانتفاء المقتضي للنعم ، ولو كان

وان كان النصاب كله مراضاً الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء فريضة قليلة القيمة فيخرجها ، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون وعنده حواران صحيحتان فان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما وان وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال ، وان كان عنده جزعتان صحيحتان فله اخراجهما مع أخذ الجبران ، وان كان عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدي الحقتين مريض كله ، والصحيح في المذهب خلاف ذلك لان في ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصاباً واحداً ولم يتعين النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض

(المغني والشرح الكبير) امتناع أداء زكاة كل من الزوجين الآخر. زكاة الانعام من المستحقة فيه ٥١٣

الاخوان لاحدهما ابن والآخر لاولد له ، فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه، والذي لاولد له له دفع زكاته إلى أخيه ولا يلزمه نفقته لأنه محجوب عن ميراثه، ونحو هذا قول الثوري: وأما ذوو الارحام في الحال الذي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبية ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا الزوج ولا للزوجة﴾

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجوز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها ، وأما الزوج ففيه رواية ان ( احدهما ) لا يجوز دفعها اليه وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأنه أحد الزوجين فلم يجوز للآخر دفع زكاته اليه كالأخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه إن كان عاجزاً عن الانفاق عليها يمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أسير بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجوز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها ، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ويلزم الآخر بذلك وفاء دينه فينتفع الدافع بدفعها اليه قلنا الفرق بينهما من وجهين ( أحدهما ) أن حق الزوجة في النفقة أكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من ادائها ( والثاني ) أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة، وبعد مال كل واحد منهما مالا للآخر، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق امرأة امرأة سيده : عبدك سرق مالك، ولم يقطعها، وروي ذلك عن عمر، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه ( والرواية الثانية ) يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا بني الله انك أمرت

وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المرض دون الآخر ، وان كان النصاب كله صحيحا لم يجوز اخراج المعيبة وان كثرت قيمتها للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها

﴿مسئلة﴾ ( وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ، أو كان فيه كرام ولثام وسمان ومهازبل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين .

لانعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في إيجاب الزكاة ، قال ابن المنذر أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك ، بان يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين

اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواء البخاري ، وروي أن امرأة عبدالله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها أفعطيم زكاتها ؟ قال « نعم »

وروى الجوزجاني بإسناده عن عطاء ، قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله : إن علي ندرا أن أتصدق بعشرين درهما ، وإن لي زوجا فقيراً أفيجزىء عني أن أعطيه ؟ قال « نعم لك كفلان من الاجر » ولأنه لا يجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة اليه كلاجنبي ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ، ولأن الاصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الاصناف المسمين في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا إجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتاً والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها

فان الحديث الاول في صدقة التطوع لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي ولا يجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والبلد لا تدفع اليه الزكاة والحديث الثاني ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ . قال احمد : من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ ، أما ذلك صدقة من غير الزكاة ، كذا قال الاعمش : فأما الحديث الآخر فهو مرسل وهو في النذر

( فصل ) فان كان في عائلته من لا يجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام احمد أنه لا يجوز له دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغناؤه بها عن مؤنته والصحيح إن شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فلا يجوز اخراجه من عموم النص بغير دليل ، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به فانه يصرها في مصالحه التي لا يقرم بها الدافع ، وإن قدر الانتفاع فانه نفع لا يسقط به واجب عليه ، ولا يجتلب به

موجباً لواحد أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين فيه فريضة كاملة ، وقال عكرمة ومالك واسحق يخرج من أكثر العددين فان استويا أخرج من أيها شاء ، وقال الشافعي القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه اختاره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب ولنا أنها نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيها شاء ، كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل ، وما ذكره الشافعي يفضي الى تشقيص الغرض ، وقد عدل الى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل من أجل ذلك فالعدول الى النوع أولى اذا ثبت ذلك فانه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثني عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضاناً

مال إليه ، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعا من غير أن يكون من عائلته  
 (فصل) وايس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ، وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة  
 ومالك ، قال أصحاب مالك : فان اشتراها لم ينقض البيع . وقال الشافعي وغيره : يجوز لقول النبي  
 ﷺ « لا تحل الصدقة لغني إلا لحمة رجل ابتاعها بماله »<sup>(١)</sup> . وروى سعيد في سننه أن رجلا تصدق  
 على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي ﷺ فقال « قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث » وهذا  
 في معنى شرائها ، ولأن ماصح أن يملك ارتأصاح أن يملك ابتياعا كسائر الاموال  
 ولنا ما روى عمر أنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاه الذي كان عنده وظننت أنه  
 بائعه برخص فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال « لا تبتهه ولا تعد في صدقتك ولو  
 أعطاك بدرهم ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه ، فان قيل يحتمل أنها كانت  
 حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك ، قلنا لو كانت حبسا لما باعها للذي هي في يده ولا هم عمر بشرائها ، بل  
 كان ينكر على البائث ويمنعه ، فانه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه ، ولأن النبي ﷺ  
 ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه عائدا في الصدقة (الثاني) اننا نحتج بعموم اللفظ  
 من غير نظر إلى خصوص السبب ، فان النبي ﷺ قال « لا تعد في صدقتك » أي بالشراء ، فان  
 العائد في صدقته كالعائد في قيئه ، والاخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب ، فان قيل  
 فان اللفظ لا يتناول الشراء ، فان العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة  
 والدليل على هذا قول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ولو وهب انسا ناشيتا ثم اشتراه  
 منه جاز ، قلنا النبي ﷺ ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولا  
 للشراء المستول عنه لم يكن مجيبا له ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لتسلا يخلو  
 السؤال عن الجواب ، وقد روي عن جابر انه قال اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشتريها فانهم

أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وان كان بالعكس أخرج ما قيمته ثلاثة عشر ، وان كان في أبه عشر بخاني  
 وعشر مهرية وعشر عراية وقيمة ابنة الحماض البختية ثلاثون والمهرية أربعة وعشرون والعراية اثني عشر  
 أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهرية ثمانية وثلث  
 قيمة عراية أربعة فصار الجميع اثنى عشر وعشرين وكذلك الحكم في أنواع البقر وفي السمات مع  
 المهازيل والكرائم مع اللثام .

(فصل) والاولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها فيخرج عن البخاني بختية وعن العراب عرية  
 وعن الكرام كريمة فان أخرج عن الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز ذكره أبو بكر وحكي عن القاضي أنه  
 لا يجوز ، والصحيح الاول لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة فان أخرج عن النصاب من غير  
 نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان أحدهما يجزي لانه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو أخرج

(١) أخرجه  
 أبو داود وسياقي  
 تمامه ممزوا اليه في  
 ص ٥١٨

كانوا يقولون ابتعها فأقول إنما هي لله. وعن ابن عمر أنه قال لا تشتري طهور مالك ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يملكه في ثمنها وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى وربما علم أنه ان لم يبيعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك وما هذا سبيله ينبغي أن يجنب كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضا ذريعة إلى اخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك ، أما حديثهم فقول به، وإنما ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع. قال ابن عبد البر: كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له الابن عمر والمسن بن حي وليس البيع في معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره وليس بوسيلة إلى شيء مما ذكرنا والحديث الآخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه

(فصل) فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجرد من يشتره سوى المالك لباقيه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنباً ورطباً فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ فقد ذكر القاضي أنه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع وكذلك يجيء في الصورة الأولى وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير، والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى

(فصل) قال مهنا سألت أبا عبيد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك وبحسبه من زكاة ماله قال لا يجزيه ذلك فقالت له فيدفع إليه من زكاته فإن رده إليه قضاء من ماله أخذه؟ فقال نعم وقال في موضع آخر وقيل له فإن أعطاه ثم رده إليه قال إذا كان بحيلة فلا يعجبني

من أحد النوعين عنهما اختاره أبو بكر ، والثاني لا يجزي لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ما لو أخرج من غير الجنس وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشييع الفرض بخلاف مستلثنا والله أعلم .

(فصل) قال رضي الله عنه

### ﴿ النوع الثالث في الغنم ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة )

الأصل في وجوب صدقة الغنم السنة والاجماع ، أما السنة فإروى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه أنه قال في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين



قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال اذا اراد بها احياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه ان دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله أو استيفاء دينه لم يجوز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لانه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا اسقاط والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا لكافر ولا لمملوك ﴾

لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الاموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ولان النبي ﷺ قال لمعاد « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » فخصهم بصرفها الى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم وأما المملوك فلا يملكها بدفعها اليه ، وما يعطاه فهو لسيدته فكانه دفعها الى سيده ، ولان العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بفنائه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ الا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ماعملوا ﴾

وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عماله من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً وظاهر كلام الحنفي انه يجوز أن يكون كافراً وهذه الروايتين عن أحمد لان الله تعالى قال والعاملين عليها وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان ، ولان ما يأخذ على العمالة أجره عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الاجارات ، والرواية الاخرى لا يجوز أن يكون العامل كافراً لان شرط العامل أن يكون أميناً والكفر ينافي الامانة ويجوز أن يكون غنياً وذا قرابة لرب المال وقوله : بحق ماعملوا يعني

ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتين فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا نيسا الا ماشاء المصدق واختار سوى هذا وأجمع المسمون على وجوب الزكاة فيها وهذا المذكور هاهنا مجمع عليه حكاه ابن المنذر الا أنه حكى عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثل مائة واحدى وعشرين ، ورواه سعيد بن خالد عن مغيرة عن الشعبي عن معاذ أنه كان اذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه ، فاذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ولا يثبت عنه .

يعطيهم بقدر أجرتهم والامام مخبر اذا بعث عاملاً ان شاء استأجره اجارة صحيحة ويدفع اليه ما سعى له، وان شاء بعثه بغير اجارة ويدفع اليه أجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول ﷺ فإنه لم يبلغنا انه قاطع أحداً من العمال على أجر وقد روى أبو داود بإسناده عن ابن الساعدى قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بمائة فقلت اما عملت لله وأجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعلمني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ « اذا أعطيت شيئاً من غير ان تسأله فكل وتصدق »

(فصل) ويعطى منها أجر الحاسب والكتّاب والحاشد والحازن والحافظ والزاعي ونحوهم فكلامهم معدودون من العاملين عليها، ويدفع اليهم من حصة العاملين عليها فأما أجر الوزان والسيكالي يقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنه دفع الزكاة

(فصل) ولا يعطى الكافر من الزكاة الا لكونه مؤلفاً على ما سئذ كره ويجوز ان يعطى لانسان ذا قرابة من الزكاة لكونه غازياً أو مؤلفاً أو غارماً في اصلاح ذات البين أو عاملاً ولا يعطى لغير ذلك وقد روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ انه قال « لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو رجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » ورواه ايضاً عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ (فصل) وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الاخذ بها جاز ان يعطى بها، فالعمل الفقير له ان يأخذ عماله، فان لم تغنه فله ان يأخذ ما يتم به غناه، فان كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمه لأن كل واحد من هذه الاسباب يثبت حكمه بانفراده فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده، وقد روي عن احمد أنه قال: اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن المغني خمسون درهماً وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع الى الغارم أن يكون فقيراً، فاذا أعطي لاجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطي للفقير جاز ان يقضي به دينه

والحديث الذي رويناه دليل على خلاف ما روي عنه، والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده، وما رواه سعيد منقطع فان الشعبي لم يلق معاذاً، وظاهر المذهب أن فرض الغنم لا يتغير بعد مائتين وواحدة حتى يبلغ أربع مائة فيجب في كل مائة شاة ويكون مائتين وواحدة الى أربع مائة وقصاً وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا قول أكثر العلماء وعن أحمد رواية أخرى أنها اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع مائة ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير مائتين ثلاثمائة وواحدة الى خمسمائة اختاره أبو بكر وهو قول النخعي والحسن بن صالح لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كل مائتين . ولنا أن قول النبي ﷺ « فاذا زادت في كل مائة شاة » يقتضي ألا يجب فيما دون المائة شيء

## ﴿ مسألة ﴾ ( قال ولا لبني هاشم )

لانعم خلاف في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم. وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كخ كخ » ليطحها وقال « أما شعرت اننا لانأكل الصدقة » متفق عليه

## ﴿ مسألة ﴾ ( قال ولا لمواليهم )

يعنى أن موالي بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي لا يعطون من الزكاة وقال أكثر العلماء يجوز لأبنهم ليسوا بقراة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخس فانهم لا يعطون منه فلم يجوز أن يجرموها كسائر الناس

ولنا ما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لا بني رافع أصحبني كما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال « انا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن برئهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجوز دفع الصدقة اليهم كبنو هاشم وقولهم انهم ليسوا بقراة فلنا هم بمنزلة القراة بدليل قول النبي ﷺ « الولا لحمة كاحمة النسب » وقوله « موالي القوم منهم » وثبت فيهم حكم القراة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل) فأما بنو المطلب فهل لهم الاخذ من الزكاة ؟ على روايتين ( احدهما ) ليس لهم ذلك نقلا عن عبدالله بن احمد وغيره بقول النبي ﷺ « انا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام إنما نحن وهم شيء واحد » وفي لفظ رواه التافعي في مسنده « أما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشبك

وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فاذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه وهذا صريح لا يجوز خلافه وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية .

## ﴿ مسألة ﴾ ( ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع )

لا يجوز في صدقة الغنم الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة فان طوع المالك باعلى منهما في السن جاز لما نذكره فان كان الفرض في النصاب أخذه للماعي وإن كان فوق الفرض خير المالك يبرأ دفع واحدة منه وبين شره الفرض فيخرجه به قال التافعي وقال وحنفية في إحدى الروايتين عنه لا يجوز الا التنيه معها جميعا لانها نوعا جنس فحين يفرس منها واحدا

بن أصابعه ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الاخذ كبنى هاشم ، وقد أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ » ( والرواية الثانية ) لهم الاخذ منها وهو قول أبي حنيفة لا هم دخلوا في عموم قوله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) الآية ، لكن خرج بنو هاشم بقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد » فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركه بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة

( فصل ) وروى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : انا آكل محمد ﷺ لا تحمل لنا الصدقة ، وهذا يدل على تحريرها على أزواج النبي ﷺ

( فصل ) وظاهر قول الحزقي هنا أن ذوي القربى يمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسم الفقيه والصدقة ما يدل على اباحة الاخذ لهم عمالة وهو قول أكثر أصحابنا لأن ما يأخذونه أجر فجاز لهم أخذه كالحمال وصاحب الخزن إذا أجرهم مخزنه

ولنا حديث أبي رافع وقد ذكرناه ، وما روى مسلم بإسناده أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فسكاهما فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك ، قال علي : لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل ، فاتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، قال فألقى علي رداءه ثم اضطجع ثم قال : أنا أبو الحسن والله لا أريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بخبر ما بعثنا به إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث

كلا بل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منها لذلك ، وتقول النبي ﷺ « إنما حقنا في الجذعة أو الثانية » ولنا على أبي حنيفة هذا الخبر وقول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا إنا رسول رسول الله إليك لتزدي صدقة غنمك ؟ قلت فأبي شي تأخذان قالا عناق جذعة أو ثنية أخرجه أبو داود ولنا على مالك ماروي سويد بن غفلة قال أنا ما مصدق النبي ﷺ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وهذا صريح وفيه بيان للمطوق في الحديثين قبله ، ولأن جذعة الضأن تجزي في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ابن دينار في جذعة المعز تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك .

( مسألة ) ( ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرة ولا ذات عوار وهي المعينة )

— إلى أن قال — فأما رسول ﷺ فقالا يارسول الله : أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي اليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلاً ثم قال « إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وفي لفظ أنه قال « ان الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد »

( فصل ) ويجوز لذوي القربى الاخذ من صدقة التطوع . قال احمد في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا . وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله عليه السلام « أنها لا تحمل لنا الصدقة » والاول أظهر ، فان النبي ﷺ قال « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، وقال الله تعالى ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) وقال تعالى ( فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ) ولا خلاف في اباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإنظاره . وقال اخوة يوسف : ( وتصدق علينا ) والخبر أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى المجهود (١)

(١) بقي أن تعليل

التحريم بأنها أوساخ

الناس أظهر في صدقة

التطوع لان فيها من

المنة ما ليس في الصدقة

المفروضة لانها

اختيارية والسقايات

المسجلة في الطرقي في

معنى الاوقاف العامة

وهي للغني ، الفقير ولا

منة فيها والاستعلاء

كاستعلاء المستصدق

على الفقير بأن يده العليا

وبد الاخذ السفلى

(١) لكن الاغنياء

لم يذكر في الآية وما

يعطى لهم لا يسمى

صدقة لانه ولا عرفاً

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له أتشرب من الصدقة ، فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور ، لأنها تطوع فأشبهه مالو وصى لهم ، وفي الكفارة وجهان ( أحدهما ) يجوز لأنها ليست بزكاة ، ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع ( والثاني ) لا يجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة

( فصل ) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى ( ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافرآ (٢)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت قدمت عليّ أمي وهي مشركة فقلت يارسول الله :

هذه الثلاث لا تؤخذ لدنائتها ولقول الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولأن في حديث

أنس « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا أن يشاء المصدق » وقد قيل لا يؤخذ تيس

الغنم لفضيلته وكان أبو عبيد يروي هذا الحديث « الاماشاء المصدق » بفتح الدال يعني صاحب المال فعلى

هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً الى اتيس وحده ، وذ كر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه

في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال: التيس لا يؤخذ لثقفه وفساد لحمه ، وعلى هذا

لا يأخذ المصدق وهو الساعي احدهذه الثلاثة الا أن يرى ذلك بان يكون جميع المال من جنسه فيكون

له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات ومعينة من المعينات وتيساً من التيس ، وقال

مالك والشافعي إن رأى الساعي أن أخذ هذه الثلاث خير له وأنفع للفقراء فله أخذها لظاهر الاستثناء

ان أمي قدمت علي وهي راغبة فأصلها ، قال « نعم صلي أمك » وكسا عمر خاله حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اياها . وعن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ قال « اذا أنفق المسلم على أهله وهو يحسبها فهي له صدقة » متفق عليه . وقال النبي ﷺ لسعد « ان نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ماتا كل امرأتك صدقة » متفق عليه

(فصل) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لان اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يكن ليخل بذلك ، وفي حديث اسلام سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة

وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ اذا أتني بطعام سألت عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل له هدية ضرب يده فأكل معهم . أخرجه البخاري . وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به على بريرة « وهو عليها صدقة وهو لنا هدية » وقال عليه السلام « اني لا نقبل الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » رواه مسلم وقال « إنا لا نحمل لنا الصدقة ، ولان النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغنم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه في الشرف ، ولهم خمس الخمس وحمده فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه . قال الميموني سمعت احمد يقول : الصدقة لا تحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال ، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة وقد كان يهدى للنبي ﷺ ويستقرض فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة ، والصحيح أن هذا لا يدل على اباحة الصدقة له ، انما أراد أن ما ليس من صدقة الاموال على الحقيقة كالقرض والهدية ونفل المعروف غير محرم عليه ، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله في تحريم صدقة التطوع عليهم لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما وهذا هو صدقة التطوع فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله والله أعلم

ووجه الاول ما ذكرنا . ولأن في أخذ المعيبة عن الصحاح اضراً بالفقراء ولذلك يستحق ردها في البيع ولانها من شرار المال وقد قال عليه السلام « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »  
 ﴿ مسألة ﴾ ( ولا الرُّبِّيَّ ) وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا كرائم المال الا ان يشاء ربه )  
 الربِّيُّ قريبة العهد بالولادة تقول العرب في ربائها كما تقول في نفاسها قال الشاعر : جنين أم البوفي ربائها .  
 قال أحمد : والماخض التي قد حان ولادها فان لم يقرب ولادها فهي خلفه ، وهذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال ولا تؤخذ أيضاً الا كولة لذلك قال عمر رضي الله عنه لساعيه لا تأخذ الربا ولا الماخض

﴿سنة﴾ قال ﴿ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب﴾

يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لان الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وقال « لاحظاً فيها لغني ولا لغوي مكتسب » وقال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولأن أخذ الغني منها ينم وصولها الى أهلها ، ويحل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها ، واختلف العلماء في الغني المانع من أخذها . ونقل عن احمد في روايتان : أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب ، أو تجارة ، أو عقار ، أو نحو ذلك ولو ملك من العروض ، أو الحبوب ، أو السائمة ، أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً ، وان ملك نصابا . هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق

وروي عن علي وعبدالله أنهما قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً ، أو خدوشاً ، أو كدوشاً في وجهه » فقيل يا رسول الله ما الغني ؟ قال « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . فان قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وليس بقوي في الحديث ، قلنا قد قال عبدالله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : وحدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن ، وقد قال علي وعبدالله مثل ذلك ( والرواية الثانية ) أن الغني ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة ، وإن ملك نصابا ، والأثمان وغيرها في هذا سواء ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال اقبصة ابن المخارق « لا تحل المسألة الا لاحت ثلاثة رجل أصابته

ولا الا كولة ، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن « إياك وكرائم أموالهم » متفق عليه ولا تحل الغنم ، فان تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل لان الحق له فجاز برضاء كما لو دفع فرضين مكان فرض ، واذا تقرر أنه لا يجوز أخذ الردي . لأجل الفقراء ، ولا كرائم المال من أجل أربابه ، ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثا ثلث خيار وثلث أو ساطو ثلث شرار ، وأخذ من الوسط ، وروي نحوه ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والاحاديث تدل على نحوه هذا ، فروى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن سعد بن دليم قال كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انارسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك قلت وما علي فيها ؟ قالا شاة فاعمد الي شاة قد عرفت

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فخلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش » روى مسلم فقد اباحة المسئلة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة والحديث الاول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسئلة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسئلة ، فان المذكور فيه تحريم المسئلة فنقصر عليه . وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما . روى أبو داود ، وقال أصحاب الرأي : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي ﷺ « اعلمهم أن عابهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني ، ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة اليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولأن الموجب للزكاة غنى والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها كمن يملك دون الحسين ولا له ما يكفيه فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة (أحدها) أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا ، ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخض من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما . وقولهم الاصل عدم الاشتراك ، قلنا قد قام دليله بما ذكرناه فيجب الاخذ به (الثاني) أن من له ما يكفيه من مال غير زكائي ، أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات أو غيره ، ليس له الاخذ من الزكاة ، وبهذا قال الشافعي واسحق وأبو عبيدة وابن المنذر . وقال أبو يوسف : ان دفع الزكاة اليه فهو قبيح وأرجو أن يجزئه . وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة اليه لانه ليس بغني لما ذكروه في حجبتهم

مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فاخرجتها اليها قالا هذه شافع وقد نهى رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعا ، والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها والمحض اللبن ، وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلين فقد طعم طعم الايمان من عبدالله وحده وأنه لا إله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره » . رافدة معينة<sup>(١)</sup> والدرنة الجرباء والشرط رذالة المال :

(١) من الاعانة  
أي تعينه على أدائها  
كما في النهاية

(مستله) ( ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز )

ظاهر المذهب أنه لا يجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك والشافعي . وقال الثوري



ولنا ما روى الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة فصعد فيها البصر فرأهما جلد بن فقال « إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال احمد : ما أجوده من حديث وقال هو أحسنها اسناداً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح إلا أن احمد قال : لا أعلم فيه شيئاً يصح ، قيل لحديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : سالم لم يسمع من أبي هريرة . ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يميز الدفع اليه كمالك النصاب (الثالث) أن من ملك نصاباً زكائياً لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني : ذكرت أبا عبد الله فقالت : قد تكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ، وتكون لهم الضعيفة لا تكفيه فيعطى من الصدقة قال : لم يذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فهذا قدر من العدد أو الوقت ، قال لم أسمع . وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله أوضيه تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكائياً لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له للخبر ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة ، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى ( يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ) أي المحتاجون اليه . وقال الشاعر :

فيارب اني مؤمن بك عابد مقر بزلاتي اليك فقير

وقال آخر : \* واني إلى معروفها لفقير \*

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان ما يملكه لازكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالكين ، وقد سمي الله تعالى الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى ( أما

وأبو حنيفة يجوز ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر فاما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز . قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أعطي دراهم ، يعني في صدقة الفطر قال أخاف أن لا يجوز ، خلاف سنة رسول الله ﷺ وقال أبو طالب قال أحمد لا يعطي قيمته قيل له قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ؟ قال ابن عمر فرض رسول الله ﷺ (١) وقال الله تعالى ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز اخراج القيمة ، قال أبو داود وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه قيل له فيخرج تمرأ أو ثمنه قال إن شاء أخرج تمرأ وإن شاء أخرج من الثمن ، ووجه ذلك قول معاذ لاهل اليمن أنثوني بخميس أو لبيس آخذ منكم فانه أيسر عليكم وأنفع

(١) سيأتي تمة

الحديث في الصفحة

التالية ولا أدري

أترك هنا أم سقط من

الشيخ

السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ) وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلف مسماه فيقع على ما يوجب الزكاة وعلى ما يمنع منها فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ، ولا من عدمه عدمه ، فمن قال ان الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها ، وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصيباً من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأثمان وغيرها لخبر ابن مسعود ، ولأن الأثمان آلة الاتفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لمن لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ولا ما يحصل به الكفاية من مكسب ، أو أجرة ، أو عقار ، أو غيره ، أو ثمن ، أو سائمة ، أو غيرها وإن كان له مال معد للاتفاق من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول ما يكفيه الى مثله ، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ، وإن كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون . قال احمد في رواية أبي داود فيمن يعطي الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين وهذا لان الدفع إنما هو إلى العيال وهذا نائب عنهم في الاخذ

(فصل) وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من نفقتها الواجبة فأشبهت من له عقار يستغني باجرته ، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص احمد على هذا

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف التي سمي الله تعالى﴾

يعنى قول الله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ) وقد ذكرهم الحرقى في موضع آخر فتؤخر شرحهم اليه وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، قال فأتاه رجل فقال : اعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات

للمهاجرين بالمدينة ، وروى سعيد باسناده قال لما قدم معاذ الى اليمن قال اثبتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ، ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء ولا يختلف ذلك باختلاف صور الاموال اذا حصلت القيمة .

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بيانا لقوله تعالى ( وآتوا الزكاة ) فتكون الشاة المذكورة هي المأمور بها والأمر للوجوب ، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفسرها بالشاة والبعير ، والفريضة واجبة والواجب لا يجوز تركه ، وقوله عليه السلام « فان لم يكن بنت مخاض

حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقتك » رواه أبو داود وأحكامهم كلها باقية ، وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي ، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنائه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تالفاً بحال ، قالوا وقد روي هذا عن عمر ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فان الله تعالى سمي المؤلفة في الاصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي ﷺ قال « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لان النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم ، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يتركها قياس فكيف يترك به الكتاب والسنة . قال الزهري : لأعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فحتى دعت الحاجة إلى اعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه . كذا ههنا (١)

(١) هذا هو

الصواب على أن ما سقط في زمن الشافعي قد عاد بعده ولا سيما زماننا

( فصل ) ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات ، وسد البشوق ، وتكفين الموتى ، والتمسعة على الاضياف ، وأشياء ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرقات فهي صدقة منسية والاول أصح لقوله سبحانه وتعالى ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين ) وإنما للحصر والاثبات ثبت المذكور وتنفي ما عداه ، والخبر المذكور قال أبو داود : سمعت احمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت ، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت

فإن لبون ذكر » يمنع اخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المحاض ويدل على أنه أراد البعير دون المألية فان خمساً وعشرين من الابل لا تخلو من مالية بنت محاض واخراج القيمة بخالف ذلك ويفضي إلى اخراج الفريضة مكن الاخرى من غير جبران وهو خلاف النص ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواصاة من جنس ما أنعم الله عليه ولانه عدل عن الجنس المنصوص عليه فهو كما لو عدل عنه إلى منافع دار أو عبد أو ثوب ، وحديث معاذ الذي رووه في الجزية بدليل أن النبي ﷺ

ولا يمكن الدفع اليه ، وإن دفعها الى غيره صار الدفع الى الغريم لا إلى الغارم . وقال أيضاً : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت لان الميت لا يكون غارماً ، قيل فأنما يعطى أهله قال إن كانت على أهله فنعم

(فصل) وإذا أعطى من يظنه فقيراً أفبان غنياً فعن أحمد فيه روايتان (أحدهما) يجوز له اخثارها أبو بكر وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجليلين وقال «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وقال للرجل الذي سأله الصدقة «إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك» ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال «قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله» متفق عليه (والرواية الثانية) لا يجوز له لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة كديون الآدميين وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كل روايتين . فأما إن بان الآخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع اليه لم يجزه رواية واحدة لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع اليه كديون الآدميين ، وفارق من بان غنياً بأن القفر والغني مما يسر الاطلاع عليه والعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى ( يحبسهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ) فاكنتي بظهور القفر ودعواه بخلاف غيره

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ إلا أن يتولى الرجل اخراجها بنفسه فيسقط العامل ﴾

وجملته أن الرجل اذا تولى اخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها لأنه انما يأخذ أجراً لعمله فاذا لم يعمل فيها شيئاً فلا حق له فيسقط وتبقى سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم ، وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته ، وإن أعطى البعض مع امكان عطية الجميع جاز أيضاً

أمره بتفريق الصدقة في قرائتهم ولم يأمره بحملها وفي حديثه هذا : فانه أنفع للمهاجرين بالمدينة

﴿ مسألة ﴾ ( وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز )

وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين فان ذلك جائز لانعلم فيه خلافاً لانه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنه مع غيره فكان مجزياً عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد ، وقد روى الامام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله ﷺ مصداقاً فررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الابنت مخاض فقلت أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فنية عظيمة سمينة فخذوها فقلت ما أنا بأخذ مالم أؤمر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فان أحببت أن تأتيه فعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالذقة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإن أعطاهما كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرج به إلى الغنى ﴾  
وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الاصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً  
واحداً وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء ، وإليه  
ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي

وروي عن النخعي أنه قال : إن كان المال كثيراً يمتثل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كان  
قليلاً جاز وضعه في صنف واحد . وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى ،  
وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الاصناف الستة  
الذين سهاهم ثابتة قسمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف الى أقل من ثلاثة منهم  
وان وجد منهم ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد الا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه  
وروى الاثرم عن احمد كذلك وهو اختيار أبي بكر لان الله تعالى جعل الصدقة للجميع وشرك  
بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »  
فاخبر أنه ما ورد برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك ما فجعله  
في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد  
الخليل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه علي من اليمن ، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه  
مال آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقيصة بن الحارث حين تحمل حمالة فأتى النبي ﷺ يسأله فقال  
« أقم ياقيصة حتى تأتينا الصدقة فأمرك بها » وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له  
بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، ولأنها لا يجب صرفها  
إلى جميع الاصناف اذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك ، كما لو لم يجد إلا  
صنفاً واحداً ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة  
لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس ، فانه يجب على الامام تفرقة على جميع مستحقيه  
واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة والآية أريد بها بيان الاصناف الذين يجوز الدفع اليهم دون

التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا بني الله أناني رسولك ليأخذ مني صدقة  
مالي وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه بنت  
مخاض وذاك مالا ابن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فنية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وقال هاهي  
ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله ﷺ « ذلك الذي وجب عليك فان تطوعت  
بغير أجرك الله فيه وقبلناه منك » قال فهاهي ذه يارسول الله قد جئتك بها ، قال فأمر رسول الله  
ﷺ بتبضعها ودعا له في ماله بالبركة .

٥٣٠ أما يدفع لكل صنف ماتدفع به حاجته . زكاة خايله السائمة (المغني والشرح الكبير)

غيرهم . اذا ثبت هذا فان المستحب صرفها إلى جميع الاصناف أو الى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً فكان أولى

( فصل ) قول الخري اذا لم يخرج به الغني يعني به الغني المانع من أخذ الزكاة وقد ذكرناه وظاهر قول الخري أنه لا يدفع اليه ما يحصل به الغني والمذهب أنه يجوز أن يدفع اليه ما يغنيه من غير زيادة نص عليه احمد في مواضع وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخري على أنه لا يدفع اليه زيادة على ما يحصل به الغني وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : يعطى ألفاً وأكثر اذا كان محتاجا اليها ويكره أن يزداد على المتين

ولنا أن الغني لو كان سابقاً منع فيمنع اذا قارن كالجمع بين الاختين في النكاح

( فصل ) وكل صنف من الأصناف يدفع اليه ماتدفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وان أكثر ، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى بقدر أجره . قال أبو داود سمعت أحمد قيل له يحمل في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال ما أعطي فهو جائز ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ماتدفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزداد على ما تقتضيه

( فصل ) وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعالمون والمؤلفة فتى أخذوها ملكها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يأخذون أخذاً مراعى فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم ، والفرق بين هذه الاصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا المغنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والاولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فان ما فضل له بعد غزوه فهو له ، ذكره الخري في غير هذا الموضع . وظاهر قوله في المكاتب انه لا يرد ما فضل في يده لأنه قال : واذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشي ، فهو

### ﴿ فصل في الخلطة ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من المشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فتحكمها في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بان يكون مشاعاً بينها أو خلطة أوصاف بان يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخطاه واشتركا في المراح والمسرحة والمشرب والراعي والفحل )

الخلطة في السائمة تجعل المالكين كالمال الواحد اذا وجدت فيها الشروط المذكورة فتجب فيها الزكاة اذا بلغ المجموع نصاباً ، فاذا كان لكل واحد منهما عشرون فعليهما شاة وإن زاد المالكان على النصاب

لسيده . ونص عليه أحمد أيضاً في رواية المروذي والكوسج . ونقل عنه حنبل إذا عجز يرد ما في يديه في المكتابين ، وقال أبو بكر عبد العزيز : ان كان باقياً بعينه استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع . وقال القاضي : كلام الحرقي محمول على ان الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ولو تلف المال الذي في يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشيء .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى بلد تقصر في مثله الصلاة ﴾ المذهب على انه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال لا . قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها . وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فان صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة آبي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان ، وروي عن الحسن والنخعي أنها كرهما نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا للذي قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « أخبرهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وهذا يختص بفقراء بلدهم ، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال لم أبعثك جايئاً ولا آخذ جزية ولكن بعثت لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ : انا ما بعثت اليك بشيء ، وأنا أجد أحداً يأخذ مني ، رواه أبو عبيد في الاموال ، وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ان زياداً أو بعض الامراء بعث عمر ان على الصدقة فلما رجع قال : أين المال ؟ قال : ألعالم بعثني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . ولأن المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أبعثنا نقالها أفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين . ( فصل ) فان خالف وتقلها أجزاءه في قول أكثر أهل العلم . قال القاضي : وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصاً في هذه المسئلة ، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين ( إحداهما ) يجزيه ، واختارها لانه دفع الحق إلى مستحقه فبريء منه كالدين وكألو فرقه في بلدها ( والاخرى ) لا تجزئ اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها اليه أشبه ما لو دفعها إلى غير الاصناف ( فصل ) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها . نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة

لم يتغير الفرض حتى يبلغا فريضة ثانية مثل أن يكون لكل واحد منهما ستون شاة فلا يجب عليهما إلا شاة وسواء كانت خلطة أعيان بان تكون الماشية مشتركة بينهما الكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه فيقتياه بحاله أو خلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي ذكرناها ، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولاخر تسعة وثلاثون أو يكون لاربعة رجال أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد

إلى الامام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم ، وقال أيضاً : لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل عنهم ، لان الذي كان يجي الى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم . وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه بـطـر الصدقة فتراجعاً مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان يبادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه (فصل) قال أحمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب الي أن تؤدي حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو فان كان غائباً عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فاما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاماً فلا يبعث بزكاته الى بلد آخر ، فان كان المال تجارة يسافر به فنقل القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام أحمد في اعتباره الحول التام انه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول ، وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة يزكها في الموضع الذي كثر مقامه فيه فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لانه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

(فصل) والمستحب تفرقة الصدقة في بلداهم الاقرب فالأقرب من القرى والبلدان . قال أحمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثناءها ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر .

وهذا قول عطاء والاوزاعي والليث والشافعي وإسحق وقال مالك إنما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو انفرد ، وعلى قول مالك أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجب عليه شاة لقوله عليه الصلاة والسلام « في أربعين شاة شاة » . ولنا ما روى البخاري في حديث أنس « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية » ولا يجيء التراجع الاعلى قولنا في خلطة الاوصاف



(فصل) وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج الى بيعها لمصاحبة من كافة في نقلها أو مرضها أو نحو ذلك ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق : إني ارتبعتها بابل فسكت . رواه أبو عبيد في الاموال وقال الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة الى بيعها فقال القاضي لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان ، ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتباعتها ولم يستنصل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاهها اذا تم حول من وقت ملكه الاول ﴾

وجملته أنه اذا باع نصابا المزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالابل بالابل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الاول ، وبهذا قال مالك وقال الشافعي : لا ينبغي حول نصاب على حول غيره بحال لقوله : « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم يبين على حول غيره كما لو اختلف الجنس وان وافقنا أبو حنيفة في الأمان ، ووافق الشافعي فيما سواها لان الزكاة انما وجبت في الأمان لكونها ثمنا وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها

ولنا أنه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالنماء والربح والعروض فتقاس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما الى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر

(فصل) قال احمد بن سعيد : سألت احمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أزيدكها كلها أم يعطي زكاة الاصل ؟ قال : بل يزيكها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الزراعي لان نماءها معها ، قلت فان كانت للتجارة قال : يزيكها كلها على حديث حماس ، فأما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وان كان عنده مئتان فباعها بمئة فعليه زكاة مائة وحدها

وقوله « لا يجمع بين متفرق » إنما يكون هذا اذا كان لجماعة فان الواحد يضم بهض ماله الى بعض وإن كان في أماكن وهكذا قوله « لا يفرق بين مجتمع » ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع .

(فصل) ويعتبر للخلطة شروط أربعة ( أولها ) أن يكون الخاطيان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يعتد بخلطه لانه لازكاة في ماله فلم يكمل النصاب ( الثاني ) أن يختلطا في نصاب اما في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم فان اختلطا فيما دون النصاب لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواء أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب فلم يجب الزكاة فيه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مئتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها ﴾

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة لكون الذهب والفضة كلال الواحد إذا هما أروش الجنائيات وقيم المتلفات ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لاني نفسها والقيمة هي الأثمان فكأنما جنساً واحداً، وإذا قلنا إن للذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يبن حول أحدهما على حول الآخر لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر فلم يبن حوله على حوله كالجنسين من الماشية، وأما عروض التجارة فإن حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه ﴾

قد ذكرنا أن ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتقصيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان ابداله وأتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحق وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته ولنا قول الله تعالى ( انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا

( الثالث ) أن يختلطاً في جميع الحول فإن اختلطوا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم، وبه قال الشافعي في القول الجديد، وقال مالك لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعني في وقت الزكاة .

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الأفراد في بعض الحول أشبهه مالو انفرد في آخر الحول ولأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب ( الرابع ) أن يكون اختلاطهم في السائمة وسند ذلك إن شاء الله تعالى .

( فصل ) ويعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم في الأوصاف المذكورة وهي ستة ( المراح ) وهو الذي تروح إليه الماشية ، قال الله تعالى ( حين تريحون وحين تسرحون ) و( المسرح ) وهو المرعى الذي

يستنون \* فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون \* فأصبحت كالصريم ) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يستطع كما لو طلق امرأته في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان ، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً

( فصل ) وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم تجب في هذا زكاة

( فصل ) فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار انقطع الحول واستأنف بما استبدل به حولا إن كان محلا للزكاة ، فإن وجد بالثاني عيباً فرده أو باهه بشرط الخيار ، ثم استرده استأنف أيضاً حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو أكثر ، وقد ذكر الخرقى هذا في موضع آخر فقال والماشية إذا بيعت بالخيار فم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائث بها حولا سواء كان الخيار للبائث أو للمشتري لانه تجديد ملك ، وإن حال الحول على النصاب الذي اشتراه وجبت فيه الزكاة ، فإن وجد به عيباً قبل اخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لما بينا من أن الزكاة لا تجب في العين بمعنى استحقاق الفقراء جزء آمنه ، بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الارش بالجاني فيرد النصاب وعليه اخراج زكاته من مال آخر ، فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على الميعب اذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رده ؟ على روايتين : وانبنى أيضاً على تفريق الصفقة ، فان قلنا يجوز جاز الرد ههنا وإلا لم يجوز ، ومتى رده فعليه عوض الشاة المخرجة بحسب عليه بالحصة من الثمن والقول قوله في قيمتها مع يمينه اذا لم تكن بينة لانها تلفت في يده فهو أعرف بقيمتها ، ولأن القيمة مدعاة عليه فهو غارم والقول في الاصول قول الغارم ، وفيه وجه آخر أن القول قول البائث لانه يغرر

ترعى فيه الماشية ، (الحلب) المكان الذي تحلب فيه الماشية ، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد لأن هذا ليس بموافق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن ( والفحل ) وهو أن لا يكون فحولة احد المالين لانطرق غيره ( والراعي ) وهو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر والأصل في هذه الشروط ما روى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » والخليطان ما اجتماعهما في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني وروى المرعي ، وبنحو هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك لا يعتبر إلا شرطان الراعي والمرعي لقول رسول الله ﷺ « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به .

وانما قوله « والخليطان ما اجتماعهما في الحوض والراعي والفحل » وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعي والمراح وهو بعيد لانه ترك ذكر الفحل وهو مذكور في الحديث فان قيل

المن فيرده والاول اصح لان الغارم لثمن الشاة المدعاة هو المشتري ، فان اخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجهاً واحداً

( فصل ) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع حول الزكاة في النصاب وبني على حوله الاول لان المالك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده فيصير كالغصوب على ما مضى

( فصل ) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع . وقال أبو حنيفة : تصح إلا أنه اذا امتنع من اداء الزكاة نقض البيع في فدها . وقال الشافعي : في صحة البيع قولان ( أحدهما ) لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين

فقد باع مالا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقد قدر الزكاة مرتين بها ، وبيع الرهن غير جائز ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . متفق عليه ، ومفهومه صحة بيعها اذا بدا صلاحها وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وبيع العنب حتى يسود ، وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولان الزكاة وجبت في الذمة والمال خال عنها فصح بيعه كما لو باع ماله وعليه دين آدمي أو زكاة فطر ، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه كارش الجنابة ، وقولهم : باع مالا يملكه لا يصح فان المالك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له اداء الزكاة من غيره ، ولا يتمكن الفقراء من الزامه اداء الزكاة منه وليس برهن ، فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه ، فاذا تصرف في النصاب اخرج الزكاة من غيره وإلا كلف اخراجها وأن لم يكن له كلف تحصيلها ، فان عجز بقيت الزكاة في ذمته كسائر الديون ولا يؤخذ من النصاب ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لان على الفقراء ضرراً في اتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أصح

فلم اعتبرتم زيادة على هذا ، قلنا هذا تنبيه على بنية الشرائط وإلغاء لما ذكره ، ولان لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كل مرعى ، ولا تعتبر نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها . ولنا قوله عليه السلام «والخايطان ما اجتمعا في الحوض والرعي والفحل» ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولان المقصود من الخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر وجودها معه كما لا تعتبر نية السوم في السائمة ولا نية السقي في الزروع والثمار .

( مسألة ) ( فان اختل شرط منها أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول زكياً زكاة المنفردين فيه )

متى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها وصار وجودها كعدمها فزكي كل واحد ماله ان بلغ نصاباً وإلا فلا ، وكذلك ان ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول كرجلين لها ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطا في اثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والزكاة تجب في الذمة بجلول الحول وان تلف المال فرط أو لم يفرط﴾

هذه المسئلة تشتمل على أحكام ثلاثة (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه ولم تكن المستحقون من الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها ولو سقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجنابة بتلف الجنابي ( والثانية ) أنها تجب في العين ، وهذا القول الثاني للشافعي ، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضج نصف العشر » وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه إذاؤها لما مضى ولاتقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحال لأن الشيء لا يستقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل أن تعبر الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به ، وبمعنى إزالة نجاسة غيرها والاول أولى لأن الزكاة انثانية غير الاولى ، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الاول من النصاب بقدرها ، فإن كان نصاباً لازيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الاول لأن النصاب نقص فيه ، وإن كان أكثر من نصاب

تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة فإن اتفق حولهما أخرجها شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وإن اختلف فعلى الاول منها عند تمام حوله نصف شاة ، فإذا تم حول الثاني فإن كان الاول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف من شاة

﴿مسئلة﴾ ( وإن ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثاني زكاة الخلطة

ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها )

يتصور ثبوت حكم الانفراد لاحدهما بان يملك رجلان نصابين فيخلطانهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً أو يكون لاحدهما نصاب وللآخر ، دون النصاب فيختلطان في أثناء الحول فإذا تم حول الاول

عزل قدر فرض الحول الاول وعليه زكاة ما بقي وهذا هو المنصوص عن احمد في رواية جماعة وقال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم اربعين فلم يأتها المصدق عامين ، فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي وفيه خلاف . وقال في رواية صالح : اذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الاول لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم . وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين يزكي في أول سنة خمسة وعشرين ، ثم في كل سنة بحسب ما بقي ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد ، فان كان عنده اربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة لان النصاب كحل بالسخلة الحادثة ، فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كحل

( فصل ) فان ملك خمسا من الابل فلم يؤد زكاتها أحوالا فعليه في كل سنة شاة نص عليه في رواية الاثرم . قال في رواية الاثرم : المال غير الابل اذا أدي من الابل لم ينتص والحس بمالها ، وكذلك مادون خمس وعشرين من الابل لا تنقص زكاتها فيما بعد الحول الاول لان الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعاقبه بالعين ، وللشافعي قولان ( أحدهما ) أن زكاتها تنقص كسائر الاموال ، فاذا كان عنده خمس من الابل فضى عليها أحوال لم تجب عليه فيها الا شاة واحدة لانها تنقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء . كما لو ملك اربعا وجزءاً من بعير ولنا أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه وفارق سائر الاموال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو أداه من النصاب ، فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين فحالت عليه أحوال فعليه في الحول الاول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه ، وان بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الابل . فان قيل فاذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض فالواجب

فعليه شاة ، فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخالطة على التفصيل المذكور ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخالطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه ، فاذا كان المال جميعاً ثمانين شاة وأخرج الاول منها شاة عن الاربعين فاذا تم حول الثاني فعليه اربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة الخالطة فان أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة وإن تولدت شيئا حسب معها

( فصل ) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها بأن باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبقيا على الخالطة لم ينقطع حولها ولم تنزل خلطتها ، وكذلك لو باع بعض غنمه ببعض غنمه من غير أفراد قل المبيع أو أكثر فاما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطها وتناول زمن الانفراد بطل حكم الخالطة ، وان خلطها عقيب البيع ففيه وجهان أحدهما لا ينقطع لان هذا زمن يسير فعنى عنه ، والثاني ينقطع لوجود الانفراد في بعض الحول ، وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب

فيها من غير عينها فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضا في الاحوال كلها ، قلنا اذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها لا يمكن الاداء منها بخلاف عشرين من الابل فانه لا يقبل منه واحدة منها فافترقا

(فصل) الحكم الثاني أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر التمكن من الاداء شرط فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء الحول والنصاب والتمكن من الاداء، وهذا قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الاداء لا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد، وقياسهم ينقلب عليهم فاننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمريض العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغني عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضي مانع ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكلف فعلها بيدنه فأسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة المساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الاداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنايته

(فصل) الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد وحكى عنه الميموني انه ان تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة عنه وان تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح وإسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك إلا في الماشية فانه قال لاشيء فيها حتى يجيء المصدق فان هالكت قبل مجيئه فلا شيء عليه

وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لان ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكأن الثمانين مختلطة بمخالها وكذلك إن تبايعا أقل من النصف، وان تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لان من شرطها كونها في نصاب فتمت بقية فيما دون النصاب صاراً منفردين ، وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع وبصير منفرداً وهذا مذهب الشافعي لان عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتقطع الخلطة بانقطاع الحول وقد بينا فيما مضى أن حكم الحول لا ينقطع اذا باع الماشية بجنسها فلا تنقطع الخلطة لان الزكاة إنما تجب في المشتري بينائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها ، فأما ان كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول الاول زكاة الانفراد لان الزكاة تجب فيه بينائه على أول الحول وهو منفرد فيه ، ولو كان لرجل نصاب منفرداً فباعه بنصاب مختلط زكاه كل واحد منهما زكاة الانفراد لان الزكاة في الثاني تجب بينائه

وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبه بها فمنعها لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولأنه حتى يتعاقب بالعين فسقط بتلفها كارش الجناية في العبد الجاني، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالخج، ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط في ضمانه إمكان الاداء. كتمن المبيع والثمره لا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لأنها في حكم غير المقبوض ولهذا لو تلفت بجائحة كانت في ضمان البائت على ما دل عليه الخبر وإذا قلنا بوجود الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التعريف فيه، والمج لا يجب حتى يتمكن من الأداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمناه والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرض في الاداء لانها تجب على سبيل المواصلة فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ومعنى التفريط أن يتمكن من اخراجها، فلا يخرجها وان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفرض سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعدها عنه أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج الى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك وان قلنا بوجودها بعد تلف المال فأمكن المالك أدائها وأداها وإلا أنظر بها الى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه اذا لزم انظاره بدين الآدمي المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى

(فصل) ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وان لم يوص بها هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر، وقال الاوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحامد

على الاول فهما كالمال الواحد الذي حصل للانفراد في أحد طرفيه، فان كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبقيت مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وان اشترى أحدهما بالاربعين المختلطة أربعين منفردة وخالطها في الحال، احتمال أن يزكي زكاة الخلطة لانه يبني حولها على حول مختلطة وزمن الانفراد يسير فعني عنه واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول

﴿مسئلة﴾ (ولو ملك رجل نصابا شهراً ثم باع نصفه مشاعاً أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع) لان النصف المشتري قد انقطع الحول فيه فكانه لم يجر في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الآخر (وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائت وعليه عند تمام حوله زكاة حصته) لان حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ولانه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة فاذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالايجاب وانما يبطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العثمرون لم تزول مخالطة مال جار في حول الزكاة



ابن سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل والمثنى والثوري لا يخرج الا أن يكون أوصى بها وكذلك قال أصحاب الرأي وجعلوها اذا أوصى بها وصية تخرج من اثاث ويزاحمها أصحاب الوصايا واذا لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم ولنا انها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الأدي ولاها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ويفارق الصوم والصلاة فلهما عبادتان بدنيتان لانصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما اه

( فصل ) وتجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه اذا لم يخش ضرراً وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له التأخير ما لم يطالب لأن الامر بأدائها مطلق فلا يعمين الزمن الاول لادائها دون غيره كما لا يعمين لذلك مكان دون مكان

ولنا أن الامر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق المؤخر للانتقال العقاب وذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولان جواز التأخير ينافي الوجوب لسكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لحاز الى غير غاية فتنبغي العقوبة بالترك ولو سلمنا أن مطلق الامر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير ما هنا لاخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا ياتم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء فتضرر الفقراء ولان هاهنا قرينة تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ولانها عبادة تتكرر فلم يجوز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك قيل فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولاً فاولاً، فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول. فأما اذا كانت عليه، ضرة

وهكذا الحكم فيما اذا كانت الاربعون لرجلين ، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاة .

﴿ مسألة ﴾ ( فان أخرجها من المال انقطع حول المشتري لنقصان النصاب ) في بعض الحول ألا أن يكون الفقير مخالطاً لها بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذا وبخرج الثاني نصف شاة أيضاً على قول ابن حامد .

﴿ مسئله ﴾ ( وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك ، وإن قلنا في الزكاة فعليه عند تمام حوله زكاة حصته )

اذا أخرج البائع الزكاة من غير المال في هذه المسألة وقلنا الزكاة تتعلق بالعين ، فقال القاضي يجب نصف شاة أيضاً لان تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء يملكون جزأ من النصاب بل بمعنى

في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيئ الساعي ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها نص عليه أحمد وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى

(فصل) فإن أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس وإن كان كثيراً لم يجز قال أحمد لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها اليهم متفرقة في كل شهر شيئاً فأما إن عجلها فدفعها اليهم أو الى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها وكذلك ان كان عنده مالان أو أموال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب وقد استغاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

(فصل) فإن أخر الزكاة فلم يدفعها الى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك قال الزهري والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد وبه قال الشافعي إلا أنه قال إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حمط ذلك المخرج رجع الى ماله فإن كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا وقال أصحاب الرأي يزكي

أن تعلق حقهم به ، كتعلق ارش الجنانية بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة ، والصحيح أنه لا شيء على المشتري ، ذكره شيخنا وهو قول أبي الخطاب لان تعلق الزكاة بالعين تنص النصاب فمنع وجوب الزكاة على المشتري ، ولان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع ، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري ، لأن النصاب لم ينقص وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسئلة الأولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهما كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فباع أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه فعلى قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالكين من حين ملكه لهما إلا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصاباً ، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة اذا تم حوله .

﴿ مسألة ﴾ ( وان أفرد بفضه وباعه ثم اختلطاً انقطع الحول )

ذكره ابن حامد لثبوت حكم الانفراد في البعض ، وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة اذا كان زمننا يسيراً لان اليسير معفو عنه

﴿ مسألة ﴾ ( وان ملك نصابين شهرآ ثم باع أحدهما مشاعاً فعلى قياس قول أبي بكر

يثب للبائع حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد ( لثبوت حكم الانفراد له ) وعلى قياس

ما بقي الا أن ينقص عن النصاب فنسقط الزكاة فرط أو لم يفرط وقال مالك أراها تجرته اذا أخرجها في محلها، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم ولنا أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الأدمي قال أحمد : ولو دفع الى أحدزكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشترى لي بها ثوبا أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاع منه فعليه أن يعطي مكانها لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردّها اليه وقال اشترى بها فضاقت أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه اذ لم يكن فرط وانما قال ذلك لان الزكاة لا يملكها الفقير الا بقبضها فاذا وكاه في الشراء بها كان التوكيل فاسداً لانه وكاه في الشراء بما ليس له وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت في ضمانه ( فصل ) ولو عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلّف فهو في ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها اليه أو لم يقدر والحكم فيه كالمسئلة التي قبلها اه

قول ابن حامد عليه زكاة خليط) لانه لم يزل مخالطاً في جميع الحول (فاذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليط وجهاً واحداً) لكونه لم يثبت نه حكم الانفراد أصلاً  
 ﴿مسئلة﴾ (ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض) مثل أن يملك أربعين شاة في الحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله شاة لانه ملك نصاباً حولاً ، فاذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو انفتحت أحواله ، والثاني فيه زكاة خليط لأن الاول استقل بشاة فتجب الزكاة في الثاني وهو نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى كالأجنبي في المسئلة التي قبلها

( فصل ) فان كان ملك أربعين أخرى في ربيع ففيها وجهان : أحدهما لازكاة فيها والثاني فيها ثلث شاة لانه ملكها مختلطة بالثمانين المتقدمة . وذكر أبو الخطاب وجهاً ثالثاً أنه يجب في الثاني شاة وكذلك في الثالث لانه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه أشبه ما لو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان ملك الثاني والثالث أجنبيين ملكهما مختلطين لم يجب عليهما إلا زكاة خنطة ، فاذا كانا لملك الأول كان أولى لان ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليطه

﴿مسئلة﴾ (وإن كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يملك مائة شاة فعليه زكاة شاة اذا تم حوله وجهاً واحداً) كما لو انفتحت أحواله والواجب فيه شاة على الوجه الاول والثالث ، لانه لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه أكثر من شاتين ، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع لانه لو ملك المائتين دفعة واحدة كان عليه فيها شاتان حصه المائة منها خمسة أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع ، فان كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث عليه فيها شاة ، وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربيع لانه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصه المائة الثانية منهن

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها اذا لم يكن له ما يؤدي

عنها والباقي رهن﴾

وجملة ذلك أنه اذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن لأن ملكه فيها تام فان أمكنه أداءها من غيرها وجبت لان الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يخرجها من النصاب لان حق المرتهن متعلق به تعلقاً يمنع تصرف الراهن فيه والزكاة لا يتعين اخراجها منه فلم يملك اخراجها منه كزكاة مال سواد وان لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ويبقى بعد قضاؤه نصاب كامل مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدراً يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب فانه يخرج الزكاة من الماشية ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن لان المرتهن يرجع الى بدل وهو استيفاء الدين وحقوق الفقراء في الزكاة لا يدل لها وان لم يكن له مال يقضي به الدين ويبقى بعد قضاؤه نصاب ففيه روايتان احدهما تجب الزكاة أيضاً ولا يمنع وجوب الدين الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب قاله في رواية

ربعهن وسدسهن وذلك شاة وربع ، ولو كان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني والثالث سائمتها مختلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير ( فصل ) وان ملك عشرين من الابل في المحرم وخمساً في صفر فعليه في العشرين اذا تم حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنت مخاض على الوجهين الاولين ، وعلى الوجه الثالث عليه شاة وان ملك في المحرم خمسا وعشرين وخمسا في صفر ، فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض ، وعلى الثالث عليه شاة فان ملك مع ذلك ستاً في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الوجه الاول حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها ، وفي الوجه الثاني عايه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون ، وفي الوجه الثالث عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحد منها شاة

﴿مسئلة﴾ ( واذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً )

مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشراً في صفر فعليه في الثلاثين اذا تم حولها تباع وفي العشر اذا تم حولها ربع مسنة على الوجهين الاولين لان الفريضة الموجبة للسنة قد كُلت وقد أخرج زكاة الثلاثين نوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها ، وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لا يجب عليه في العشر شيء كما لو ملكها منفردة

﴿مسئلة﴾ ( وان ملك مالا يتغير الفرض كخمس فلا شيء فيها على الوجه الاول كما لو ملك الجميع

الأثرم قال لان المصدق لو جاء فوجد ابلا وغنما لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك وهذا ظاهر كلام الخرقى هاهنا لان كلامه عام في كل ماشية وذلك لان وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم اياها ولان الحاجة الى حفظها أشد ولان الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها والرواية الثانية لاتبج الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال كلها من الظاهرة والباطنة قال ابن أبي موسى الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال وهو مذهب أبي حنيفة وروي ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع اذا استدان عليه صاحبه لانه أحد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر ولان المدين محتاج والصدقة انما تجب على الاغنياء لقوله عليه السلام « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم » وقوله عليه السلام « لاصدقة الا عن ظهر غنى » وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن السائب بن يزيد قال دفعة واحدة وعلى الوجه الثاني عليه سبع تبع اذا تم حولها ، كما لو كان المالك لها أجنيا ولا شيء عليه فيها في الوجه الثالث ) .

﴿ مسألة ﴾ ( واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين فيها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة )  
 كما لو كانت لشخص واحد ولو كان رجلان لكل واحد منها ستون فخالط كل واحد منها صاحبه بعشرين فقط وجب عليها شاة بينهما نصفين لذلك فان كان له ستون كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لم يختلطوا (؟) في نصاب كذلك قال أصحابنا  
 ﴿ مسألة ﴾ ( واذا كانت ماشية ارجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينها الصلاة فهي كالمجموعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها كالمختلطة )

لا نعلم في ذلك خلافا وإن كان بينها مسافة القصر ، وكذلك في احدى الروايتين عن احمد .  
 اختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه ما لو كان في بلدان متقاربة وكغير السائمة فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة ( والرواية الثانية ) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ، نص عليه احمد . قال ابن المنذر : لأعلم هذا القول عن غير احمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا متفرق فلا يجمع ، ولأنه لا أثر لاجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مالك الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين والحديث محمول على المجتمعة ، ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الافتراق والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد ، والصحيح الاول على

سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطلب منه حتى يأتي تطوعاً قال ابراهيم النخعي اراه يعني شهر رمضان (فصل) ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة ثم غلب عليهم الامام أدوا الماضي وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي لازكاة عليهم لما مضى في المستلين

ولنا أن الزكاة من أركان الاسلام فلم تسقط عن من هو في غير قبضة الامام كالصلاة والصيام (١) (فصل) اذا تولى الرجل اخراج زكاته فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة اليهم فان زينب سألت النبي ﷺ أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي ﷺ لها أجزان أجر الصدقة وأجر القرابة رواه البخاري وابن ماجه وفي لفظ يسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبني أخي لي أيتام؟ فقال « نعم لها أجزان أجر الصدقة وأجر القرابة » رواه النسائي ولما تصدق أبو طلحة بجائطه قال النبي ﷺ « اجعله في قرابتك » رواه أبو داود . ويستحب أن يبدأ بالأقرب

(١) لكنهم يفرقون بين الزكاة وبينها بأنهما عبادتان شخصيتان قاصرتان والزكاة عبادة تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التي يكفلها الامام الاعظم وينفق منها في المصالح العامة كالعلم ادوتأليف القلوب والقرامات

ما بينا وكلام احمد محمول على أن الساعي لا يأخذها ، فأما رب المال فيخرج اذا بلغ ماله نصاباً فانه قد روي عنه فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المتصدق منها شيئاً لأنه لا يجمع بين متفرق وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء . كذلك رواه الميموني وحنبل عنه ﴿ مسألة ﴾ ( ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه أنها تؤثر )

لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة ويكون حكمهم حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية ، فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحق والاوزاعي في الحب والتمر قياساً على خلطة الماشية ، والمذهب الاول قال احمد : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أو سق في الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الاوزاعي ، فأما خلطة الاوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال لان الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجهاً أنها تؤثر لان المؤنة تخف اذا كان الملقح واحداً والناطور والجربن وكذلك أموال التجارة الدكان والحزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ومذهب الشافعي على نحو مذهبنا والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، وقول النبي ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » انما يكون في الماشية لان الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى ، وسائر الاموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس ، فعلى هذا اذا كان جماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاباً

فالأقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ولو كان غير اقرباة أحوج أعطاه . قال احمد إن كانت القرابة محتاجة أعطاها ، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم ويعطي الجيران ، وقال إن كان قد عود قوما برا فيجعله في ماله ولا يجعله من الزكاة ، ولا يعطي الزكاة من يمون ولا من تجري عليه نفقته وإن أعطاهم لم يحز ، وهذا والله أعلم إذا عودهم براً من غير الزكاة ، وإذا أعطى من تجري عليه نفقته شيئاً بصرفه في نفقته ، فأما إن عودهم دفع زكاته اليهم ، أو أعطى من تجري عليه نفقته تطوعاً شيئاً من الزكاة بصرفه في غير النفقة وحوائجه فلا بأس . وقال أبو داود : قلت لأحمد يعطي أخاه وأخته من الزكاة قال نعم ، إذا لم يبق به ماله ، أو يدفع به مذمة . قيل لأحمد : فإذا استوى فقراء قراباتي والمساكين قال فهم كذلك أولى ، فأما إن كان غيرهم أحوج فأنما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا . قيل له فيعطي امرأة ابنه من الزكاة . قال إن كان لا يريد به كذا ( شيئاً ذكره ) فلا بأس به كأنه أراد منفعة ابنه . قال احمد : كان العلماء يقولون في الزكاة لا تدفع بها مذمة ، ولا يجابى بها قريب ، ولا يقي بها

فتجب عليه الزكاة ، وعلى الرواية الاخرى إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة ، فان كان الوقف نصاباً من السائمة وقلنا إن الزكاة تجب في اسائمة الموقوفة فينبغي أن تجب عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء

هذا ظاهر كلام احمد وسواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين ونحو ذلك ، أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال احمد : أما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك وأي شيء لك قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله : أنا رأيت مسكيناً كانت له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احدهما . ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني إذا أخذ من مال أحدهما ، ولأن المالين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها

﴿ مسألة ﴾ ( ويرجع الأخوذ منه على خليفه بمحضته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى )

فاذا كان لاحدهما ثلث المال والآخر ثلثاه فأخذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة الخرج على شريكه ، وإن أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه

﴿ مسألة ﴾ ( فان اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه ) إذا عدت البينة لانه غارم فأشبهه

الغاصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه وعليه اليمين لانه منكر

﴿ مسألة ﴾ ( وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض ظاهراً لم يرجع بالزيادة على خابطه )

إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين ، أو جذعة

مالا . وسئل احمد عن رجل له قرابة يجري عليها من الزكاة . قال : إن كان عددا من عياله فلا يعطيا  
 قيل له إنما يجري عليها شيئا معلوما في كل شهر ، قال اذا كفاها ذلك  
 وفي الجملة من لا يجب عليه الانفاق عليه ، فله دفع الزكاة اليه ويقدم الاحوج فالاحوج ، فان شاؤا  
 قدم من هو أقرب اليه ، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً وكيف فرقها بعدما يضعها في الاصناف  
 الذين سماهم الله تعالى جاز والله أعلم

## باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات  
 ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى ( والذين يكنزون  
 الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ) وقال الله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) قال ابن عباس  
 حقه الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر . ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما  
 دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون  
 وكان عثريا <sup>(١)</sup> العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي  
 وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول « فيما سقت الانهار والغيمة العشر ، وفيما سقي بالسانية  
 نصف العشر » أخرجه مسلم وأبو داود . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير  
 والتمر والزبيب . قاله ابن المنذر وابن عبد البر

(١) العثري بفتح  
 العين المهملة والياء  
 المثلثة ما يسقيه المطر  
 أو السيج

مكان حقة لم يكن للأخوذ منه الرجوع الا بقدر الواجب لان شريكه لم يظلمه فلم يكن له الرجوع فيه  
 كغيره ، ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على غير وجه الزكاة  
 ﴿ مسألة ﴾ ( وان أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه )

وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار لان ذلك الى اجتهاد الامام  
 فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الفرض الواجب والساعي نائب الامام فعله كفعل  
 الامام ، وكذلك اذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا والله أعلم

## ﴿ باب زكاة الخارج من الارض ﴾

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من  
 طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى ( والذين  
 يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ) وقال تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) قال ابن



﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم ﴿ وكل ما أخرج الله عز وجل من الارض مما يبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكاف فنصف العشر ﴾

هذه المسئلة تشتمل على أحكام : منها أن الزكاة تجب فيما جرم هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون اذا نبت في أرضه سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلي<sup>(١)</sup> والعدس والماش والحص ، أو من الابازير كالكسفرة والكون والكرأويا ، أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل والقرطم والترمس والسسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفسق والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والاجاص والكثري والتفاح والمشمش والتين والجوز ، ولا في الخضراوات كالثوم والبصل والفاصوليا والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فانهما قالا : لا شيء فيما تخرجه الارض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلاً خمسة أوسق

﴿١﴾ بالمد والقصر  
القول

وقال أبو عبد الله ابن حامد : لا شيء في الابازير ولا البزور ، ولا حب البقول ، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً لأن ما عداه لانص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصيل . وقال مالك والشافعي : لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتاً

عباس حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر ، ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فيما سقت الانهار والعيام العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه مسلم وأبو داود ، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيت حكاها ابن المنذر وابن عبد البر

﴿مسئلة﴾ ( تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفسق والبندق ولا تجب في سائر الثمر ولا في الخضراوات والزهرة والبقول )

وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبت الآدميون سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحص ، أو من الابازير كالكسفرة والكون والكرأويا أو البزور كبزر الكتان والقثاء

في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن أحمد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد. والسلمت نوع من الشعير ، ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون ، لأن ماعدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « والعشيرة في التمر والزبيب والحنطة والشعير » وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وعن أبي ردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثها إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب . رواه ابن كهن الدارقطني ، ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقها بها فيبقى على الأصل . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب ، ووجه قول الخزقي أن عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله عليه السلام لمعاذ

والخيار ، وحب البقول كالرشاد ، وحب الفجل والقرطم والتمرس والسمسم وسائر الحبوب . ويجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والقشيش واللوز والفسق والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه من الخوخ والرمان والاجاص والكثري والتفاح والشمش والتين والجوز ونحوه ، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء . في الحبوب كلها ونحوه قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو عبد الله ابن حامد : لا شيء في الأبايزر ، ولا البزور ، ولا حب البقول ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا ، أو أدها لأن ماعداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النبي الأصلي ، وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب إلا ما كان قوتا في حالة الاختيار - لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن أحمد ، لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك . والسلمت وهو نوع من الشعير ووافقهم إبراهيم وزاد الذرة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لأن ماعدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل وقد

« خذ الحب من الحب » يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم<sup>(١)</sup> والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق

(١) هذا العموم قد خصصه الشارع بالاحاديث الواردة بصيغة الحصر في الاقوات الاربعة في الروايات التي أوردها هنا أو الخمسة في حديث موسى بن طلحة فان صح أن يقاس عليها شيء فالارز ولا سيما عند من هو قوتهم الغالب تلي قوله « خذ الحب من الحب » لا يظهر فيه معنى ارادة العموم بل المتبادر منه الجنس

وروي عن علي أن رسول الله ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضرة صدقة » وعن موسى بن طلحة عن أبيه، وعن أنس عن رسول الله ﷺ مثله رواه الدارقطني وروى الترمذي بإسناده عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » وقال يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل: وقال موسى بن طلحة: جاء الاثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء: الشعير، والحنطة، والسلت، والزبيب، والتمر، وما سوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه وقال: ان معاذ لم يأخذ من الخضرة صدقة وروى الاثر بمسنداه أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من - الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا، فكتب عمر إنه ليس عليها عشر هي من العضاة

(فصل) ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك الا بأخذه كالبطم والنعفص والزعبيل وهو شعير الجبل، وبزر قطونا، وبزر البقلة، وحب الثمام، والقت وهو بزر الاشنان اذا أدرك وتناهى

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال انما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، رواه الدارقطني ولأن غير هذه الاربعة لا يساويها في غلبة الاقيات بها، وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها، وقال أبو حنيفة في كل ما يقصد بزراعتة نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهو عام ولأن هذا يقصد بزراعتة نماء الأرض أشبه الحبوب.

(١) ان استاذ

الشيخ صاحب المغني لم يعبر عن دليلهم هذا بقوله (ولنا) كالعادة بل قال: وجه قول الخرق الخ ولمل سبب هذا ضعف هذا الدليل فله دره

ولنا<sup>(١)</sup> عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله لمعاذ « خذ الحب من الحب » خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضرة صدقة » رواهما الدارقطني وقال موسى بن طلحة جاء الاثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء « الشعير والحنطة والسلت

نضحه حصلت فيه سرورة وملوحة ، وأشبه هذا ذكره ابن حامد لأنه إنما يملك بجيازته ، وأخذ الزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه ، وفي تلك الحال لم يكن مملوكاً له فلا يملك به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط من السنبل فإنه لازكاة فيه نص عليه أحمد ، وذكر القاضي في المباح أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه ولعله بنى هذا على أن ما نبت في أرضه من الكلاً يكون ملكاً له والصحيح خلافه . فأما إن نبت في أرضه ما يزرعه الآدميون مثل أن سقط في أرض إنسان حب من الحنطة أو الشعير فنبت ففيه الزكاة لأنه ملكه ، ولو اشترى زرعاً بعد بدو الصلاح فيه ، أو ثمرة قد بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة لما ذكرنا

( فصل ) ولا تجب فيما ليس بحب ولا تمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد ، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ومفهوم قوله عليه السلام « لازكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق » أن الزكاة لاتجب في غيرهما <sup>(١)</sup> . قال ابن عقيل في تمر السدر : فورقه أولى ، ولأن الزكاة لاتجب في الحب المباح في الورق أولى ولا زكاة في الأزهار كالزعفران والعصفر والقطن لأنه ليس بحب ولا تمر ، ولا هو بمكييل فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات . قال أحمد : ليس في القطن شيء ، وقال ليس في الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الحرقي واختيار أبي بكر

«١» المتبادر أن هذا بيان للتصايب فيهما لا لحصر الزكاة فيهما وإنما الدليل ما تقدم من روايات الحصر في الاجناس الاربعة أو الخمسة . والاصل التقي والبراءة

والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه « وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافاً فكتب اليه عمر ليس عليهما عشر هي من العضاة

( فصل ) ولا يجب فيما ليس بحب ولا تمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا فلا يجب في ورق مثل السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه ولأن قوله عليه السلام « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » يدل على أن الزكاة لاتجب في غيرهما ، قال ابن عقيل ولأنه لازكاة في تمر السدر فورقه أولى ، ولأن الزكاة لاتجب في الحب المباح في الورق أولى ، وقال أبو الخطاب تجب الزكاة في الصعتر والاشنان لأنه مكييل مدخر والاول أولى لما ذكرنا ولأنه ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص ، ولا تجب في الزهر كالزعفران والعصفر والقطن لأنه ليس بحب ولا تمر ولا مكييل فلم تجب فيه الزكاة وكالخضراوات قال أحمد ليس في القطن شيء ، وقال ليس في الزعفران زكاة وهذا ظاهر كلام الحرقي واختيار أبي بكر ، وروى عن علي رضي الله عنه ليس في الفاكة والبقل والتوابل والزعفران زكاة ، وعنه أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصاباً ، وروى عن أحمد رواية أخرى أن في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجهاً قياساً على الزعفران ، وقال القاضي الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج

وروي عن علي في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة وعن عمر أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وكذلك عبد الله بن عمر . وحكي عن احمد أن في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبو الخطاب في العصفور والورس وجهاً قياساً على الزعفران . والاولى ماد كرهناه وهذا مخالف لأصول احمد . قال : المروي عنه روايتان ( إحداهما ) أنه لا زكاة الا في الاربعة ( والثانية ) أنها انما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء . يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحصص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة . هذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى اسماءه .

( فصل ) واختلفت الرواية في الزيتون فقال أحمد في رواية ابنه صالح فيه العشر اذا بلغ - يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لأن الزيت له بقاء وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى ( وأنوا حقته يوم حصاده ) في سياق قوله ( والزيتون والرمان ) ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب وعن أحمد لا زكاة فيه وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخريفي وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيدة واحد قول الشافعي لانه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات والآية لم يرد بها الزكاة لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه . وقال مجاهد اذا حصد زرعه أتقى لهم من السنبيل واذا جد نخله أتقى لهم من الشماريخ وقال النخعي وأبو جعفر هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذکور بعده ولا زكاة فيه اهـ

( فصل ) الحكم الثاني أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو إمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي عمير على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه أشبه الحبوب والاول اولى، وهذا مخالف لأصول احمد فان المروي عنه روايتان احدهما أنه لا زكاة إلا في الاربعة ، والثانية أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء . يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحصص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة وهذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى اسماءه واذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمال أن يجب في الكتان والقنب لانه في معنى القطن ولا تجب الزكاة في التبن وقشور الحب كما لا تجب في كرب النخل وخرصة

( فصل ) واختلفت الرواية في الزيتون عن احمد فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر اذا بلغ . يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لان الزيت له بقاء ، وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي واحد قول الشافعي ، وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى .

ليلي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لانعلم أحداً خالفهم الا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب

ولنا قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما روي به كما خصصنا قوله « في سائمة الابل الزكاة » بقوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « في الرقة ربع العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مل تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكائية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لسكالم النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليلبغ حداً يحتمل المواسة منه فلماذا اعتبر فيه، بحقه أن الصدقة إنما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكائية اهـ

(فصل) وتعتبر خمسة اوسق بعد التصفية في الحبوب والحباف في الثمار فلو كان له عشرة اوسق عنبالبحي منه خمسة اوسق زيبيا لم يجب عليه شيء لأنه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر

( وأما حقه يوم حصاده ) في سياق قوله تعالى ( والزيتون والرمان ) ولانه يمكن ادخار غلته أشبه التمر ، وروي عنه لازكاة فيه نقلها عنه يعقوب بن بختان وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الحرقى وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيد وأحد قولي الشافعي لانه لا يدخر ابسا فهو كالحضراوات ولانه لم يرد بها الزكاة لانها مكبية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ، وقال النخعي وأبو جعفر هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على مايتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه

(فصل) ( ونصابه خمسة أوسق ) نص عليه أحمد في رواية صالح . فاما نصاب الزعفران والقطن وما الحق بها من الموزونات فهو الف وستائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي في المجرى . وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ما يخرج منه الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بادنى النصابين من الأثمان ، وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره وحكاه القاضي في المجرى قولاً في المذهب ، قال شيخنا رحمه الله ولا أعلم لذين القوانين دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه ويردهما قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ولأن إيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب فيه العشر واعتباره باقل ما تجب الزكاة فيه قيمة لا نظير له أصلاً ، ولا يصح قياسه على العروض لانها لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها فيؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة

النصاب بحاله وروى الاثرم عنه أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطباً ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرّاً اختاره أبو بكر وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجبي، به منه من التمر إذا بلغ

ترد اليها كل الاموال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى ما لم يرد اليه شيء أصلاً ولا تخرج الزكاة منه ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر بنفسه كالحبوب

﴿مسئلة﴾ (وقال ابن حامد لآزكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبزر القثاء والخيار ونحوه لما ذكرنا)

﴿مسئلة﴾ (ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمر خمسة أوسق)

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً وأباحنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره العموم قوله عليه السلام «فيما سقت السماء العشر» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا قول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا خاص يجب تقديمه على ما رووه كما خصصنا قوله «في سائمة الابل الزكاة» بقوله «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقوله «في الرقة ربع العشر» بقوله «ليس فيما دون خمس اواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلم تجب في بسيره كسائر الاموال الزكوية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نأوه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلمذا اعتبر فيه، بحققة أن الصدقة انما تجب على الاغنياء لما ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب فهو كسائر الاموال الزكوية :

(فصل) وتعتبر الخمسة الاوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا لا يجبي، منها خمسة أوسق زبيداً لم يجب عليه شيء لأنه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ .

﴿مسئلة﴾ (والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي، فيكون ذلك الفاً وستمانه رطل).

الوسق ستون صاعاً بغير خلاف حكاه ابن المنذر، وروى الاثرم باسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال «الوسق ستون صاعاً» وروى أبو سعيد وجابر نحوه رواه ابن ماجه، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي وفيه خلاف بين العلماء، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة ذلك وبيناه فيكون

زطبا خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لا أكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول امام اه

النصاب الفا وستائة رطل بالعراقي كما ذكر ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمثاقيل تسعون ثم زيد في الرطل مثقال واحد وهو درهم وثلاثة أسباع ، فصار إحد وتسعين مثقالا كل وزنه بالدرهم مائة وثلاثون درهما ، والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستائة درهم رطلا وسبعاء ، وتكون خمسة الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل ، والنصاب معتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة ، وإنما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل لعدم امكان ضبط الكيل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات ، والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط ، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة ، رواه عنه جماعة وقال حنبل : قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة ، قال أبو عبد الله فاخذنا العدس فعبرنا به وهو أصلح ما يكال به لانه لا يتجافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، قال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ فمتى بلغ القمح الفا وستائة رطل أو نحوه من العدس ففيه الزكاة لانهم قدروا الصاع بالثقل ، فاما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وإن لم يبلغه ، ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يجد ميكا لا يقدر به فالاحتياط الاخراج ، فان لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك :

(فصل) قال القاضي ، النصاب معتبر تحديداً متى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المكاييل ، كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل ، فلا ينضب فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .

﴿ مسألة ﴾ قال إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة يدخر في قشره - ، فان نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق (

العلس نوع من الحنطة يدخر في قشره زعم أهله أنه يخرج على النصف ، وأنه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره فاعتبر نصابه في قشره للضرر في اخراجه ، فاذا بلغ يقشره عشرة أوسق ففيه العشر لان فيه خمسة أوسق حباً ، وإن شككنا في بلوغه نصاباً خيراً صاحبه بين إخراج عشره ، وبين اخراجه من قشره كقولنا في مغشوش الذهب والفضة ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته لان العادة لم تجر به ، ولا تدع الحاجة اليه ولا نعلم قدره يخرج منه



(فصل) والعلس نوع من الخنطة يدخر في قشره ويزعم أهله انه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الخنطة ويزعمون انه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجها فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لأن فيه خمسة أوسق وان شككنا في بلوغه نصابا خير صاحبه بين إخراج عشره وبين إخراجها من قشره لنقدره بخمسة أوسق كقولنا في مغشوش الذهب والفضة اذا شككنا في بلوغ ما فيها نصابا ولا يجوز تقدير غيره من الخنطة في قشره ولا إخراجها قبل تصفيته لان الحاجة لاتدعو الى بقائه في قشره ولا العادة جارية به ولا يعلم قدر ما يخرج منه

(فصل) وذكروا أبو الخطاب أن نصاب الارز مع قشره عشرة أوسق لانه يدخر مع قشره فاذا أخرج من قشره لم يبق بقاء ما في القشر فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا وقال غيره لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة انه يخرج على النصف فيكون كالعلس ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابا خيرا ربه بين إخراج عشره في قشره وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى فان بلغ نصابا أخذ منه والا فلا لان اليقين لا يحصل الا بذلك فاعتبرناه كمشوش الأمان اه

(فصل) ونصاب الزيتون خمسة أوسق نص عليه أحمد في رواية صالح ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وسمائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضى في المجرى وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ما يخرج من الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لانه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأمان. وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره، ولا أعلم لهذه

(فصل) ونصاب الارز كنصاب العلس كذلك ذكره أبو الخطاب لانه يدخر مع قشره ، واذا خرج من قشره لا يبقى بقاء ما في القشر فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء ، وقال بعض أصحابنا لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة انه يخرج على النصف فيكون كالعلس فعلى هذا متى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا ، أو شككنا في بلوغه نصابا خير ربه بين تصفيته وبين الإخراج ، ليعلم قدره كمشوش الأمان .

﴿مسألة﴾ (وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ويؤخذ عشره يابسا)

روى الأثرم عن أحمد أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرأ اختاره أبو بكر ، قال شيخنا وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر اذا بلغ رطبها خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لا أكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز حمل كلام الامام عليه ، وظاهر ما حكى عنه الأثرم أنه يؤخذ مقدار عشر الرطب يابسا فانه روي أنه قيل لآحمد خرض عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمرأ؟ قال نعم علي ظاهر الحديث والصحيح الاول لما ذكرنا .

الاقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ويردها قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أهوال الزكاة ، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لانظير له أصلا، وقياسه على العروض لا يصح لان العروض لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها ويؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة برد اليها كل ال وال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى ما لم يرد اليه شيء أصلا ، ولا تخرج الزكاة منه ولان هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب ولانه خارج من الارض يجب فيه العشر أو نصفه فأشبهه سائر ما يجب فيه ذلك ولانه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب في قليله وكثيره كسائر الاموال ولانه لانص فيما ذكره ولا اجماع ولا هو في معناها فوجب أن لا يقال به لعدم دليله اه

( فصل ) الحكم الثالث أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل اليه عروق الشجر فيستغني عن سقى ، وكذلك ما كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية . ونصف العشر فيما سقي بالأمون كالذوالي النواضح لانعلم في هذا خلافا وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم والاصل فيه قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري قال أبو عبيد العثري ماتسقيه السماء وتسميه العامة العدي وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع سقي منه

﴿ مسألة ﴾ ( وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب )

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاقها وإدراكها أو اختلفت فلو أن الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجدت ضم احدهما الى الاخرى ، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وادراكه أو اختلف ، ويضم الصيفي الى الربيعي ولو حصدت الدخن والذرة ثم نبتت أصولها ضم أحدهما الى الآخر لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه الى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه .

﴿ مسألة ﴾ ( فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما الى الاخر . وقال القاضي لا يضم )

وهو قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين ، وان كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل حملين ضمنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء الا أن يبلغ بمفرده نصابا ، والصحيح الاول اختاره أبو الخطاب وابن عقيل لانها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تثبت مرتين ، ولان الحمل الثاني يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان لأن وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة الاول وبها يبطل ما ذكره من الانفصال .

واشتقاقه من العأور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأنها يعثر بها من ير بها ، وفي رواية مسلم « وفيما يسقى بالسانية نصف العشر » والسواني هي التواضح وهي الابل يستقى بها لشرب الارض. وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بغلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر. قال أبو عبيد البعل ما شرب بعروقه من غير سقي. وفي الجملة كل ماسقي بكلفة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا أو غير ذلك ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر لما روينا من الخبر ولأن للكلفة تأثيراً في اسقاط الزكاة جملة بدليل العلوقة فبان يؤثر في تخفيفها أولى ولأن الزكاة انما تجب في المال النامي ولا كلفة تأثير في تعليل النماء فأثرت في تقليل الواجب فيها ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لان المؤنة تقل لانها تكون من جملة إحياء الارض ولا تتكرر كل عام وكذلك لا يؤثر احتياجها الى ساق يسقيها، ويحول الماء في نواحيها لأن ذلك لا بد منه في كل سقي يكافئه فهو زيادة على المؤنة في التنقيص يجري مجرى حرث الارض وتحسينها وان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بعرف أو دولاب فهو من الكلفة المستقطعة لنصف الزكاة على ما مر لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقية الماء الى الارض بألة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك وقد وجداه ( فصل ) فان سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها الى بعض وعنه تضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض )

القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطاني ، قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان وهو السمسم ، وزاد غيره الدخن واللوييا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يكثر فيه .

وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس الى غيره وكذلك الثمار لا يضم جنس الى آخر فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الى غيره من الثمار ولا تضم الاثمان الى السائمة ولا الى الحبوب والثمار ، ولا خلاف بينهم فيما ذكرنا من أن أنواع الأجناس يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب ولا نعلم بينهم خلافاً في أن العروض والاثان يضم كل واحد منها الى الآخر إلا أن الشافعي لا يضمها الا الى جنس ما اشترت به لان نصابها عنده معتبر بذلك .

فاما الحبوب فاختلّفوا في ضم بعضها الى بعض ، وفي ضم أحد التقدين الى الآخر ، فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات احدها ان لا يضم جنس منها الى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس

لاوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر نص عليه وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك اذا كان أحدهما أكثر كالأول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطاً نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكلفة فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكلفة في الاكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم اهـ

(فصل) واذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب أو أخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشرة ومن الآخر نصف عشره كما يضم أحد النوعين الى الآخر ويخرج من كل واحد منهما ماوجب فيه

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي﴾

أما كون الوسق ستين صاعاً فلا خلاف فيه قال ابن المنذر هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم وقد روى الأثر عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال «الوسق ستون صاعاً» وروي أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه بن ماجه

مفرداً وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي نور وأبي عبيد وأصحاب الرأي لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرداً كالنصاب والمواشي والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس لأن النبي ﷺ قال «لازكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» ففهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ، ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار .

والثالثة : أن الحنطة تضم إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، حكاهما الخريفي ونقلها أبو الحرث عنه قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد لأن هذا كله مقتات فضم بعضها الى بعض كأنواع الحنطة ، وقال الحسن والزهرى تضم الحنطة الى الشعير لأنها تتفق في الاقليات والتمتت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة والاولى أصح ان شاء الله لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الحنطة لانه نوع منها ، واذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمر فانها تتفق فيما ذكره ولا يضم

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلاثا ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة وبيننا انه خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون مبلغ الخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع وهو ألف وستائة رطل بالعراقي والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا ثم زيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم وثلاثة أسباع فصار أحد وتسعين مثقالا وكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهما والاعتبار بالاول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم رطلا وسبعا وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة الاوسق بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وعشر أواقي وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل

(فصل) والنصاب معتبر بالكيل فان الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن لتضبط وتختفظ وتتعقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات. والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة وروى جماعة عنه انه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فغيرنا به وهو أصح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه فكنا به ووزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث وهذا أصح ما وقع عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ وقال بعض أهل العلم أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قحمان أو وسط القمح ففي بلغ القمح ألفا وستائة رطل ففيه الزكاة وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقل فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فلا احتياط الاخراج وان لم يخرج فلا حرج لان الاصل عدم وجوب الزكاة فلا يجب بالشك

بعضها إلى بعض ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة الى العلس لانه نوع منها وعلى قياسه السلت الى الشعير (فصل) ولا تفریم على الروایتین الاولین لوضوحها. فاما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن لتقاربها في المقصد فانها يتخذان خبزاً وادما وقد ذكر من جملة القطنيات فيضمان اليها والبزور لانضم الى القطنيات ولا الى الالبازير وينبغي أن يضم بعضها الى بعض وكل ما تقارب من الحبوب ضم بعضها الى بعض والا فلا، وما شككنا فيه لا يضم لأن الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك

(فصل) ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فاننا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه في الاجناس مع تقارب مقاصدها أولى. الثاني أن يكون النصاب مملو كاله وقت وجوب الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ولا فيما يأخذه أجرة بحصاده نص عليه أحمد وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة فهو كما لو اتبته وكذلك

(فصل) قال القاضي وهذا النصاب معتبر تحديداً فتمى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق» صدقة والناقص عنها لم يبلغها إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المكاييل كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل فلا ينضب فهو كتنقص الحول ساعة أو ساعتين

(فصل) ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده فإنه لا ضرر في تبيعضه بخلاف الماشية فإن فيها ضرراً على ما تقدم

(فصل) وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وأن حال عنده أحوالاً لأن هذه الأموال غير مرصدة للماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من الماء فيكون أسهل فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضاً تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول والله أعلم

ما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه كالبطم والعنص والزعل وهو شعير الجبل وبزر قطونا وحب الثام وبزر البقلة وحب الأشنان إذا أدرك حصلت فيه مزوزة وملوحة وأشياء هذا ذكره ابن حامد لأنه إنما يملك بمجازته وأخذه، والزكاة إنما تجب فيه إذا بدأ صلاحه وفي تلك الحال لم يكن مملوكاً له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط وكمالوهب له وقال أبو الخطاب فيه الزكاة لاجتماع الكيل والادخار فيه، والصحيح الأول لما ذكرنا، وقال القاضي فيه الزكاة إذا نبت في أرضه يعني في المباح وأعله بنى هذا على أن ما ينبت في أرضه من الكلاً يملكه، والصحيح خلافه فاما ما ينبت في أرضه مما يزرعه الأدميون كمن سقط في أرضه حب من الحنطة أو الشعير فنبتت ففيه الزكاة لأنه يملكه ولو اشترى زرعاً بعد بدو الصلاح فيه أو ثمرة قد بدأ صلاحها أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(فصل) (ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه. ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح) وهذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ «فما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، قال أبو عبيد العثري ما نسقيه السماء وتسميه العامة العدي، وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له فإذا اجتمع سقي منه واشتقائه من العاتور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأنه يعتبرها من بحر بها، والنواضح الأبل يستقى عليها شرب الأرض وهي السواني أيضاً وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر قال أبو عبيد البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي، وفي الجملة كل ما سقي بكلفة أو

(فصل) ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدأ صلاحها. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء، عليه لأنه لا تصرف فيه قبل الوجوب فأشبهه ما لو أكل السائمة أو باعها قبل المول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كإلوف فعل ذلك في السائمة ولا يدتقر الوجوب على كلا القولين

مؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك ففيه نصف العشر وماسقي بغير مؤنة ففيه العشر لما ذكرنا من النص ولأن للكافة تأثيراً في إسقاط الزكاة بالكافية في المعلوفة في تخفيفها أولى ولا يؤثر حفر الأهار والسواقي في نقصان الزكاة لأن المؤنة تقل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام وكذلك احتياجها إلى من يسقيها ويجول الماء، في نواحيها ولأن ذلك لا بد منه في السقي بكافة أيضاً فهو زيادة على المؤنة فجرى مجرى حرث الأرض وتسقيتها وإن كان الماء يجري من النهر في سافية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهتها إلا أنه لا يصل إليها إلا بقرع أو دولاب فهو من الكافة المسقطه لنصف العشر ولأن مقدار الكافة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك الاحتياج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة أو نضح أو دالية أو نحو ذلك وقد وجد .

﴿ مسألة ﴾ (فإن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر)

وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لا رجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقى باحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه أحمد وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق فاعتبر الأكثر كالسوم في الماشية وقال ابن حامد تؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأن ماوجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كقطرة العبد المشترك، وإن جهل المقدار وجب العشر احتياطاً نص عليه أحمد في رواية عبدالله لأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكافة فلم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكافة في الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف رب المال والساعي في أيهما سقى به أكثر فاقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم

(فصل) وإذا كان لرجل حائطان يسقى أحدهما بمؤنة والآخر بغيرها ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره، كما يضم أحد النوعين إلى الآخر ويخرج من كل منهما ماوجب فيه .

﴿ مسألة ﴾ (وإذا اشتد الحب وبدأ الصلاح في الثمر وجبت الزكاة)

لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقنيات به فأشبهه اليابس وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل (وأتوا حقه يوم حصاده) وفائدة الخلاف أنه

١٥ فيه أن الآية  
مكية والزكاة فرضت  
في المدينة فهذا الحق  
في غيرها . والزكاة  
المفروضة يتمدر  
أداؤها يوم الحصاد  
والفقهاء لا يقولون  
بأدائها فيه

حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريطه فيه فلا زكاة عليه ، قال أحمد : إذا خرص وترك في رؤس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الحرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحرص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد ، ولأنه قبل الجداد في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضي : إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا . وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب ، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا لأن المسقط اختص ببعض فاخص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها ، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه ، فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمها ولا تسقط عنه ، ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل

أو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشيء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة ، فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه لأنه فوت الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه ما لو طلق امرأته في مرض موته .

( مسألة ) ( ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين ويجعل الزرع في البيدر فإن تلفت قبله بغير

تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت خرصت أو لم تخرص )

إذا خرص وترك في رؤس النخل فعليهم حفظه فإن أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد نص عليه أحمد وحكاه ابن المنذر إجماعا ولأنه قبل الجداد في حكم ما لم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضي إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافق قول من قال إنه لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده لأن وجود النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب يثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن لأن المسقط اختص ببعض فاخص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها وهذا فيما إذا تلفت بغير تفريطه ولا عدوانه ، فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان



الحرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين وكذلك في سائر الدعاوى . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم . وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد

( فصل ) وان جذها وجعلها في الجرين أو جعل الزرع في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرى التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب ، وان تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب السائمة أو الأثمان بعد الحول ، وعلى الرواية الأخرى في كون التمكن من الأداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفي الحب ويتمكن من أداء حقه فلا يفعل وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ما ذكرنا في غير هذا

( فصل ) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الحرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري ولا وزاعي وبه قال الليث الأن بشرطها على المبتاع وإنما وجبت على البائع لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب وعن أحمد أنه مخير بين أن يخرج ثمراً أو من الثمن قال القاضي الصحيح أن عليه عشر الثمرة فإنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب ولأن عليه القيام بالثمره حتى يؤدي الواجب منها ثمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ولا هبتها ويتخرج أن

قبل الوجوب سقطت الآن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه لما ذكرنا ( مسألة ) ( ومتى ادعى رب المال تلفها من غير تعريضه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الحرص أو بعده ويقبل قوله أيضاً في قدرها وكذلك في سائر الدعاوى قال أحمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد )

( فصل ) وان أحرز الثمرة في الجرين أو الحب في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرى التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب فان تلف بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب الأثمان بعد الحول وعلى قولنا في الرواية الأخرى التمكن من الأداء معتبر لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفي الحب ويتمكن من الاداء فلا يؤدي وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ما ذكرنا من قبل .

( فصل ) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الحرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي وهو قول الليث الا أن يشترطها على المبتاع لأنها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي الرجوع على ما كان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع ، وعنه أنه مخير بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن بناء على جواز اخراج القيمة في الزكاة ، والصحيح الاول ولأن عليه القيام بالثمره حتى يؤدي الواجب فيها ثمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ويتخرج أن تجب الزكاة على المشتري عند من قال إن الزكاة إنما تجب

تجب الزكاة على المشتري على قول من قال إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملك المشتري فكان عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدأ صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح مثل أن يشتري نخلة مثمرة ويشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدأ صلاحها في يد المشتري أو المتهب أو وصى له بثمرة قبلها بعد موت الموصي ثم بدأ صلاحها فالصدقة عليه لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فكان عليه كما لو اشترى سائمة أو اتبها فحال الحول عليها عنده اهـ

(فصل) وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركتها حتى بدأ صلاحها فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهي باقية على ملك البائع زكاتها عليه وإن شرط القطع فقد روي أن البيع باطل أيضاً ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع وروي أن البيع صحيح ويشتركن في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصيباً فإن لم يكن المشتري من أهل الزكاة كالكاتب والذمي فلا زكاة فيها وإن عاد

يوم الحصاد لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملكه فكانت عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدأ صلاحها في يده على وجه صحيح كمن اشترى شجرة مثمرة واشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدأ صلاحها في يده أو وصى له بالثمرة قبلها بعد موت الموصي ثم بدأ صلاحها فالصدقة عليه في هذه الصور لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فهو كما لو ملك عبداً أو ولد له ولد آخر يوم من رمضان وجبت عليه فطرته

(فصل) وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فتركتها حتى بدأ صلاحها من غير شرط القطع فالبيع باطل وزكاتها على البائع وإن شرط القطع بطل البيع أيضاً ويكون كما لو لم يشترط القطع وعنه أنه صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصيباً فإن لم يكن المشتري من الزكاة فلا صدقة فيها فإن عاد البائع فاشترها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط

(مسئلة) (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً)

لأنه أوان الكمال وحال الادخار. والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الإخراج كذلك هذا فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ويرده إن كان رطباً بحاله وإن تلف رد مثله ، وإن جفنه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وإن كان دونه أخذ الباقي وإن كان زائداً رد الفضل وإن كان المخرج رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الفرض بعد التجفيف لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

(مسئلة) (فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو

البائع فاشترها بعد بدو الصلاح أو غيره فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط  
 ( فصل ) وان تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب فلا زكاة فيه وكذلك  
 ان أتلغ المالك الا أن يقصد الفرار من الزكاة وسواء قطعها للاكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين  
 بقية الثمرة أو حفظ الاموال اذا خف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص  
 النصاب أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه لانها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها فأشبهه  
 ما لو هلكت السائمة قبل الحول وان قصد قطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه لأنه قصد قطع حق  
 من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته  
 ( فصل ) وينبغي أن يبعث الامام ساعيه اذا بدا صلاح التمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة

لضعف الاصل جاز قطعها لأن حق الفقراء انما يجب على طريق المواساة فلا يكاف الا انسان  
 ما يملك أصل ماله .

ولان حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لان حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء  
 رب النخل ثم ان كان يكفي تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وان لم يكف الاقطع الجميع جاز  
 وكذلك ان قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك ان كان عنياً لا يجبي، منه زبيب كالحجري أو  
 رطاً لا يجبي، منه تمر كالبرني والهلبيث فانه يخرج منه عنياً ورطياً للحاجة ولان الزكاة مواساة فلم  
 تجب عليه من غير ما عنده كردي، الجنس، وقال القاضي بخير الساعي اذا أراد ذلك رب المال بين  
 أن يقاسم رب المال قبل الجداد بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها وبين أن يجدها  
 ويقاسمها ايها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها من رب المال ومن غيره قبل الجداد وبعده  
 ويقسم ثمنها، والمنصوص أنه لا يخرج الا يابساً وأنه لا يجوز له شراء زكاته، اختاره أبو بكر لان  
 اليابس حال الكمال في تلك الحال والدليل على أنه لا يجوز له شراء زكاته حديث عمر حين استأذن  
 النبي ﷺ في شراء الفرس الذي حمل عليه فقال « لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان باعك بدرهم »  
 فان قيل فهلا قلتم لازكاة في العنب والرطب الذي لا يجبي، منه زبيب لكونه لا يدخر فهو كالحضراوات  
 قلنا بل يدخر في الجلة وانما لم يدخرها هنا لان أخذه رطبا أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب  
 فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمرأ أو زبيباً الا على الرواية الاخرى. فان أتلغ رب  
 المال هذه الثمرة، فقال القاضي عليه قيمتها كالمثل أو تلفها غيره وعلى قول أبي بكر يجب عليه العشر تمرأ أو  
 زبيباً كما في غير هذه الثمرة، قال فان لم يجد التمر ففيه وجهان : أحدهما تؤخذ منه قيمته والثاني يبقى  
 في ذمته إلى أن يجده فيأتي به .

﴿ مسألة ﴾ ( وينبغي أن يبعث الامام ساعياً اذا بدا الصلاح في التمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا  
 فيه فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك )

ويعرف المالك ذلك ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حشمة ومروان والقاسم ابن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي الحارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرثة ثلاثين يوماً فأما أن يلزم به حكم فلا ولنا ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وفي لفظ عن عتاب قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تماًراً وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى حديثاً لها رواه الامام أحمد في مسنده وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء. وقالت عائشة وهي تذكر شأن خير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه متفق عليه رواه أبو داود. قولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعابير فهو كمتقوم المتلفات. ووقت الخرص حين يبدو صلاحه لقول عائشة رضي الله عنها: يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح ونجب الزكاة (فصل) ويجزي، خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر

ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حشمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان تخويفاً للأكرثة من الخيانة ولنا ما روى عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وفي لفظ قال أمر رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تماًراً، وقالت عائشة وهي تذكر شأن خير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كمتقوم المتلفات ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث عائشة، ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها وإنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح

(فصل) ويجزي، خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة بخرص ولم يذكر معه غيره ولأن الخارص يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده فهو كالحكم والقائف ويعتبر فيه أن يكون أميناً للحكم (مسئلة) فان كان أنواعاً خرص كل نوع وحده لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل

معه غيره ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم والقائف ويعتبر في الخارص أن يكون أميناً غير متهم

(فصل) وصفة الخرص تختلف باختلاف التمرة فان كان نوعاً واحداً فانه يطيف بكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجي منها تماً وان كان أنواعاً خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ومنها ما يكون بالعكس وهكذا العنب، ولانه بحتاج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فاذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحية المتعينة، عليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها. وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه أحمد لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وان حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة لان الحكم انتقل الى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ما قاله الساعي وانما يعمل بقوله اذا تصرف في التمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر إصابته قال أحمد اذا خرص على

ثمره ومنها بالعكس وهكذا العنب ولانه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره  
(مسئلة) ( وان كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها )

فيطيف بها وله خرص الجميع دفعة واحدة دفعةً للشقة وينظر كم يجي منه تماً أو زبيباً ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل أو غيره وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف فان حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو الحفظ وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة وعن أحمد نحو ذلك فانه قال اذا خرص الخارص فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه يخرص بالسوية لأن الحكم انتقل إلى ما قال الساعي بدليل وجوب ما قال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ما قال الساعي وإنما يعمل بقوله اذا تصرف في التمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر إصابته قال أحمد اذا تجافى السلطان

الرجل فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفصل لأنه يخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك وقال اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر يخرج فيؤديه وقال اذا حطم من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب وقال أبو بكر وبهذا أقول ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب به اذا لم ينو ذلك (فصل) وان ادعى رب المال غلط الخارص وكان مادعا محتملا قبل قوله بغير يمين وإن لم يكن محتملا مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لانه قد يتلف بعضها بأقفة لانعلمها<sup>(١)</sup>

«١» هذا ما يليق بحال المؤمنين الصادقين وقد قل عددهم في أكثر الامصار فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله

(فصل) وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الاموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضربهم ، وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فان رأى الأكلة كثير أترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع لما روى سهل بن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخارص قال « خففوا على الناس فان في المال العربية والواظنة والآكلة » قال أبو عبيد : الواظنة السالبة سموا بذلك لو طعمهم بلاد الثمار مجتازين والآكلة

عن شيء من العشر يخرج فيؤديه ، وقال اذا حطم من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما نقصوه من الخرص ، وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر ، قال شيخنا : ويحتمل الجمع بين الروايتين فيحتسب اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب اذا لم ينو

(فصل) واذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان مادعا محتملا قبل قوله بغير يمين ، وان لم يكن محتملا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لأنه لا يحتمله فيعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بأقفة لانعلمها

(فصل) فان أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تحييف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف ضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وان اتلفها أجنبي فعليه قيمتها ، وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه ، لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين وقد ذكرناه

(مسألة) (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع)

أرباب الثمار وأهلوم ، ومن لصق بهم ، ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال : لولا أني وجدت فيه أربعين غريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة ، والعريبة النخلة أو النخلات يهب انساناً ثمرتها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة »

وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن حشمة : اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما ياكلون . والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء ، فان لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الأكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به نص عليه لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه

( فصل ) ويجزئ النخل والكرم لما روينا من الاثر فيهما ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يجزئ الزرع بسنبله ، وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم لينخلي بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداها فلا يخرص ، وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابساً ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم

وسئل احمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه ، وذلك لان العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فاذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله

توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الأكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المارة ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير فلو استوفى الكل منهم أضر بهم وبهذا قال اسحق وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك الى اجتهاد الساعي فان رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث والا ترك الربع لما روى سهل ابن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخراص قال « خففوا على الناس فان في المال العريبة والواطنة والأكلة » قال أبو عبيد الواطنة السابلة سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين والأكلة أرباب الثمار وأهلوم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال لولا أني وجدت فيه أربعين غريشاً لخرصته بسبعمائة وسق فكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة ، والعريبة النخلة أو النخلات يهب انساناً ثمرتها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة » والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء لانه في معناه ( مسألة ) ( فان لم يفعل فرب المال الأكل بقدر ذلك )

ولا يحتسب عليه نص عليه أحمد لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصاً فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي فان خرص هو وأخذ بقدر

ولم يترك منه شيء لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به ، وفي الزرع إنما يؤكل شيء يسير لا وقع له

( فصل ) ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لأن حبه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم ، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عناقيدته فيمكن أن يأتي الخرص عليه ، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما ، وبهذا قال مالك ، وقال الزهري والاوزاعي والليث : يخرص لأنه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب

ولنا أنه لانص في خرصه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على الاصل

( فصل ) ووقت الاخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في التمار لأنه أو ان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الاخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها ، والقيام عليها إلى حين الاخراج على ربه كذا ههنا ، فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء وبرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل ، وإن كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفضل بعد التجفيف لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبير

( فصل ) وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كملها خوفاً من العطش أو لضعف الجار جاز قطعها لان حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الانسان من ذلك ما يهلك أصل ماله ، ولان

ذلك جاز ويحتاط أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه ثم إن باغ الباقي نصابا زكاه والا فلا

( فصل ) ويخرص النخل والكرم لما ذكرنا من الاثر فيهما ولا يخرص الزرع في سنبله وبهذا قال عطاء والزهري ومالك لان الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لان ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ايخلى بينهم وبين الأكلة والتصرف فيه ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداها لا يخرص وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابسا ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحنسب عليهم وقد سئل أحمد عما يأكله أرباب الزروع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه وذلك لأن العادة جارية به فأشبهه ما يأكله أرباب التمار من ثمارهم واذا صنف الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء لأنه إنما ترك لهم في الثمر شيء لكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به وفي الزرع إنما يؤكل منه شيء يسير لا وقع له ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لان حبه متفرق في شجره مستور بورقه ، ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم ، وبهذا قال مالك وقال الزهري والاوزاعي والليث يخرص قياساً على الرطب والعنب .



حفظ الاعل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء في النخل ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جفتها ، وإن لم يكف إلا قطع جميعها جاز ، وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز ، وإذا أراد ذلك فقال القاضي : بخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجداد بالحرص ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها ، وبين أن يجدها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجداد أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء . وقال أبو بكر : عليه الزكاة فيه ياساً ، وذكر أن أحمد نص عليه وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجي . منه زبيب كالحجري والرطب الذي لا يجي . منه تمر جيد كالبرنبا والهلبيث ، فإن قيل فهلا قلتم لازكاة فيه لأنه لا يدخر فهو كالحضراوات وطلع الفحال ، قلنا لأنه يدخر في الجملة ، وإنما لم يدخرها هنا لأن أخذه رطباً أفنع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تماً أو زيبياً إلا على الرواية الأخرى ، وإذا أئلف رب المال هذه الثمرة فقال القاضي عليه قيمتها كما لو أئلفها غير رب المال ، وعلى قول أبي بكر يجب في ذمته العشر تماً أو زيبياً كما في غير هذه الثمرة قال فان لم يجد التمر ففيه قولان ( أحدهما ) يؤخذ منه قيمته ( والثاني ) يكون في ذمته وعليه أن يأتي به

( فصل ) فأما كيفية الاخراج فان كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئاً لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ، لانعلم في هذا خلافاً ، وإن كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه ، هذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والشافعي : يؤخذ من الوسط وكذلك قال أبو الخطاب : إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه . قال ابن المنذر وقال غيرهما : يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء . فينبغي أن يتساووا في كل نوع

ولنا ما ذكرنا من المعنى ولانه لانس فيه ولا هو في معنى المنصوص

( مسألة ) ( ويخرج العشر من كل نوع على حدته فان شق ذلك أخذ من الوسط )

وجملة ذلك أنه اذا كان المال الزكوي نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أوردياً لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ولا نعلم في هذا خلافاً وان كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه وهذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك والشافعي يؤخذ من الوسط وكذلك ذكره شيخنا ههنا وأبو الخطاب اذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه دفعاً للحرج والمشقة وقياساً على السائمة والأول أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء . فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية فان إخراج زكاة كل نوع منها يفضي إلى التشقيص وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولا يجوز إخراج الرديء لقوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية هو الجعور ولون الحبيق فهي رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من

منه ولا في مشقة ذلك بخلاف الماشية إذا كانت أنواعاً ، فإن اخراج حصة كل نوع منه يفضي إلى تشقيص الواجب وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولهذا وجب في الزائد بحسبه ، ولا يجوز اخراج الردي . لقوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية ، هو الجعرور ولون الخبيث <sup>(١)</sup> فهي رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من التمر ( أحدهما ) أنا يصير قشراً على نوى ، والآخر إذا أثمر صار حشفاً ، ولا يجوز أخذ الجيد عن الردي . لقول النبي ﷺ « إياك وكرائم أموالهم » فان تطوع رب المال بذلك جاز وله ثواب الفضل على ما ذكرنا في فضل الماشية

« ١ » الجعرور بضم الجيم والخبيث بضم المهملة نوعان من الدقل وهو بالتجريك التمر الردي اليابس

( فصل ) فأما الزيتون فان كان مما لازيت له فانه يخرج منه عشره حياً اذا بلغ نصاباً لانه حال كماله وادخاره فانه يخرج منه كما يخرج الرطب في حال رطوبته ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتاً

التمر أحدهما إنما يصير قشراً على نوى والآخر اذا أثمر صار حشفاً . ولا يجوز أخذ الجيد عن الردي . لقول رسول الله ﷺ « إياك وكرائم أموالهم » . فاما إن تطوع رب المال باخراج الجيد عن الردي . جاز وله أجر ذلك على ما ذكرنا في الماشية

( فصل ) وأما الزيتون فان كان مما لازيت فيه فانه يخرج منه عشره حياً إذا بلغ نصاباً لانه حال كماله وادخاره ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتاً اذا بلغ الحب نصاباً ، وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث قالوا يخرج الزيتون ويؤخذ منه زيتاً صافياً وقال مالك اذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيتة بعد أن بعصر ، وقال الثوري وأبو حنيفة يخرج من حبه كسائر الثمار ولانه الحالة التي يعتبر فيها الاوساق فكان اخراجه فيها كسائر الثمار وهذا جائز ، واخراج الزيت أولى وأفضل لانه يكفي الفقراء مؤنته ولانه حال كماله وادخاره أشبه الرطب إذا يبس والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( ويجب العشر على المستأجر دون المالك )

وهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض لانه من مؤنتها أشبه الخراج

ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الأرض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع ولو جب على الذي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولو جب صرفه الى مصارف النية فان استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالكه وان غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه لانه نبت على مالكه وان أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه ، وان أخذه بعده احتمل أن يجب عليه أيضاً لأن أخذه اياه استند الى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لانه كان ملكاً له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد الحب ، وان زارع رجلاً من أمة فاسدة

إذا بلغ الحب خمسة أوسق وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ زيتا صائيا أو قال مالك إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيته بعد أن يعصر. وقال الثوري وأبو حنيفة: يخرج من حبه كسائر الثمار، ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق فكان إخراجها فيها كسائر الثمار وهذا

فالعشر على من يجب الزرع له وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت نصابا أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه نصابا والأفلا، وإن بلغت حصة أحدهما نصابا دون الآخر فعلى من بلغت حصته العشر دون صاحبه إلا إذا قلنا الحلاطة تؤثر في غير السائمة فيلزمها العشر إذا بلغ زرعها نصابا ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب فلا يلزم شريكه شيء إلا أن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاة

﴿مسألة﴾ (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة)

الأرض أرضان صلح وعنوة، فاما الصلح فهو كل أرض صلح أهلها عليها لتكون ملكا لهم ويؤدون عليها خراجا فهذا الأرض ملك لأربابها وهذا الخراج كالجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها ليس عليها خراج ولا شيء إلا الزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوها فيها

وأما العنوة فالمراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فانه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعه والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك واسحق وأبو عبيد وقال أصحاب الرأي لا عشر في الأرض الخراجية لقوله عليه السلام «لا يجمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولأنها حقان سببهما متنافيان فلم يجمعهما، كزكاة السوم والتجارة وكالعشر وزكاة القيمة، وبيان تنافيها أن الخراج وجب عقوبة لانه جزية للأرض والزكاة وجبت لظهور أو شكر آ. ولنا قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقول النبي ﷺ «فما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الأخبار، قال ابن المبارك يقول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ثم قال نترك القرآن لقول أبي حنيفة ولأنها حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحربي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية وقولهم إن سببهما متنافيان غير صحيح فإن الخراج أجرة الأرض والعشر زكاة الزرع ولا يتنافيان كالأرض فزرعها وقولهم الخراج عقوبة فلما لو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية، وإن كانت الأرض لكافر فليس عليه فيها سوى الحرج

جائز والاول أولى لأنه يكفي الفقراء مؤنته فيكون أفضل كتجفيف التمر ولأنه حال كماله وادخاره فيخرج منه كما يخرج من الرطب في حال رطوبته ويخرج منه اذا يبس

قال أحمد ليس في أرض أهل الذمة صدقة انما قال الله تعالى (نظروهم وتزكّيم بها) فأبي طهارة للمشركين؟ (فصل) فان كان في غلة الارض مالا عشر فيه كما الثمار التي لازكاة فيها والخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكي ما فيه الزكاة اذا كان مالا زكاة فيه واذا بالخراج وان لم يكن لها غلة الا ما يجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكي ما بقي في أصح الروايات اختارها الخري ، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز قال أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة كتب عمر بن عبدالعزيز الى عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم تؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية وذلك لأن الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره لقول ابن عباس بحسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله وفيه رواية ثانية ان الدين كله يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي ان بلغ نصابا يروى نحو ذلك عن ابن عمر لأنه دين فنع وجوب العشر كالخراج وما أنفق على زرعه وفيه رواية ثالثة ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة مطلقا سواء استدانه لثقة زرعه او لثقة اهله فيحتمل على هذه ان يزكي الجميع وقد ذكرنا ذلك في باب الزكاة (مسئلة) (ويجوز لأهل الذمة شراء الارض العشرية ولا عشر عليهم، وعنه عليهم

عشران يسقط أحدهما بالاسلام)

وجملة ذلك أنه لم يكره للمسلم بيع أرضه من الذي واجرتها منه لافضائه إلى اسقاط عشر الخارج منها. قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذي؟ قال: لا يؤجر من الذي انما عليه الجزية وهذا ضرر ، وقال في موضع آخر لانهم لا يؤدون الزكاة فان أجزها من الذي أو باع أرضه التي لاخراج عليها الذي صح البيع والاجارة وهو مذهب الثوري والشافعي وأبي عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج . قال حرب سألت احمد عن الذي يشتري أرض العشر قال لا أعلم شيئا وأهل المدينة يقولون في هذا قولنا حسنا ، يقولون لا يترك الذي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولنا عجبا يقولون بضاعف عليهم

وقد روي عن احمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصاحبه ، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس كما لو اشجروا بأموالهم إلى غير بلدهم يؤخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري . وقال محمد بن الحسن : العشر بحاله ، وقال أبو حنيفة : تصير أرض خراج ولنا ان هذه أرض لاخراج عليها فلا يلزم فيه الخراج ببيعها كما لو باعها مسلماً ولانها مال مسلم

(فصل) ومذهب احمد أن في العسل العشر . قال الاثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به . قال لا : بل أخذهم ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان ابن موسى والاوزاعي واسحاق . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة فيه لانه مائتم خارج من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه ،

ووجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل قرية من أوسطها . رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه وعن سليمان ابن موسى أن أباسيارة المتعي قال : قلت يارسول الله إن لي شحلا قال « أدعها » قال فاحم اذا جبلها فخاه له رواه أبو عبيد وابن ماجه وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمر في العسل بالعشر أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل ، وقول أبي حنيفة ينبنى على أن العشر والخراج لا يجتمعان وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) ونصاب العسل عشرة أفران وهذا قول الزهري . وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق

يجب الحق فيه للقراء فلم يمنع من بيعه ، للذي كالسائمة واذا ملكها الذي نلا عشر عليه فيما يخرج منها لانه زكاة فلا تجب على الذي كزكاة السائمة وما ذكروه ينتقض بزكاة السائمة وما ذكروه من تضعيف العشر تحم لا نص فيه ولا قياس<sup>(١)</sup>

(١) قد يقال ان

خراج الارض لم يثبت بنص تعبدية ، وانما كان اجتهادا بني على المصلحة فللامام في كل عصر مراعاة مثله فيما يفرضه على الذميين في الارض التي يتمتعون بملكها في ظل سلطانه

(فصل) وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفران كل فرق ستون رطلا . قال الاثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال لا بل أخذ منهم . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي واسحاق . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مائتم خارج من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة ان كان في أرض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه ، ووجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى أن أباسيارة المتعي قال : قلت يارسول الله ان لي نحلا ، قال « أدعها » قال فاحم اذا جبلها فخاه له رواه أبو عبيد وابن ماجه

وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمر في العسل بالعشر

تقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة : تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الجبوب والثمار ، ووجه الاول ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر رضي الله عنه : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حينها لكم . رواه الجوزجاني ، وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتهين المصير اليه . اذا ثبت هذا فان الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصابه مائة وستون رطلا وقال أحمد في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أراق فرق . والفرق ستة عشر رطلا قال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل ، فانه يروى أن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخيم من مكايل أهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلا ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب أن كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة عند الاطلاق مائة رطل بدليل أن القاتين خمس قرب وهي خمسمائة رطل

وروى سعيد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه عن جده أنه قال لقوما : إنه لاخير في مال لازكاة فيه . قال فأخذ من كل عشر قرب قربة فجمت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها في صدقات المسلمين ، ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقا » والفرق بتحريك اراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لاختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقان طعام » فقد بين أنه ثلاثة

أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان وقد ذكرناه ونصابه عشرة أفراق وهذا قول الزهري ، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق تقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الجبوب والثمار

( ووجه الاول ) ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا : ان رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : ان أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حينها لكم . رواه الجوزجاني . وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير اليه ، اذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق ، فروي عن احمد ما يدل على أنه ستة عشر رطلا ، فانه قال في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق . والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا بالعراقي . وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل وكذلك ذكره القاضي في المجرى فانه يروى عن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخيم من مكايل أهل العراق ، وحكي عن القاضي أن الفرق ستة وثلاثون رطلا ، وقيل هو مائة وعشرون رطلا . قال

أصم . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من انا ، هو الفرق هذا هو المشهور فينصرف الاطلاق اليه . والفرق هو مكياض ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه ( أحدها ) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم . قال ثعلب : قل ففرق ولا تقل فرق . قال خدش بن زهير : يأخذون الارش في اخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم ( الثاني ) أن عمر قال : من كل عشرة أفرق فرق ، والافراق جمع فرق بفتح الراء ، وجمع فرق باسكان الراء فروق ، وفي القلة أفرق لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعال ، وفي الكثرة فعال أو فعول ( والثالث ) أن الفرق الذي هو مكياض ضخم من مكياض أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه ، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكياض أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ، ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه ، والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والارض أرضان أرض صلح وعنوة ﴾

وجملته أن الارض قسمان : صلح وعنوة . فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجا معلوماً فهذه الارض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلوا سقط عنهم ولم يبعثها وهبتها ورهنها لانها ملك لهم ، وكذلك إن صلحوا على أداء شيء غير موظف على الارض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لاخراج عليها ولم التصرف فيها كيف شاؤا ، وأما الثاني وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ولم تقسم بين الغائبين

شيخنا : ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة مائة رطل بالعراقي بدليل قرب القلتين . ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفرق فرقا - والفرق بتحريك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لاخلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصم . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة أصم . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من انا . هو الفرق هذا المشهور فينصرف الاطلاق اليه والفرق الذي هو مكياض ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه ( أحدها ) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم . قال ثعلب . قل فرق ولا تقل فرق ( الثاني ) أن عمر قال : من كل عشرة أفرق فرقا - والافراق جمع فرق بفتح الراء وجمع الفرق باسكان الراء فروق لان ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعال وفي الكثرة فعال أو فعول ( والثالث ) أن الفرق الذي هو ضخم من مكياض أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر ، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكياض أهل الحجاز لانه بها ومن أهلها ويؤكد ذلك تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

فهذه تصير وفقاً للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجره لها وتقر في أيدي أربابها ماداموا يؤدون خراجها وسوا، كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة اجرتها ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خير فان رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لاهله لاخراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد في الاموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذاً ليكون ما ذكره إنك إن قسمتها اليوم صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخر يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أسراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وروى أيضاً قال : قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة : أقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر لا هذا عين المال والكني أحبسه شيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر أقسمها بيننا ، فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه ، قال فما حال الخول ومنهم عين تطرف

وروى بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني قال : لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال : يا عمرو بن العاص أقسمها ، فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال ابن الزبير : لتقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن

### ﴿ فصل في المعدن ﴾

﴿ مسألة ﴾ ( ومن استخراج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والتمار والصفير والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثماناً سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال )

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة ( أحدها ) في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة وهو كل ما خرج من الأرض مما خاق فيهما من غيرهما ما له قيمة كالذي ذكره هنا ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبيج والزجاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك ، وقال الشافعي ومالك : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » ولأنه مال مقوم مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالصاص والحديد والنحاس دون غيره ولنا عموم قوله تعالى ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان ولأنه مال لو غنمه خمسة فاذا أخرج من معدن وجبت زكاته كالذهب فأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها

( الفصل الثاني ) في قدر الواجب فيه وصفته ، وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو زكاة وهذا



دعها حتي يعرفوا منها جبل الحبلة . قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خبير

( فصل ) قال احمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ومن أين هي وإلى أين هي ؟ وقال أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعا آخر ، وقال مادون النهر صلح وما وراءه عنوة . وقال فتح المسلمون السواد عنوة إلا ماكان منه صلح وهي أرض الحيرة وأرض مايقيا . وقال أرض الثرى خلطوا في أمرها ، فأما مافتح عنوة من نهاوند إلى طبرستان خراج . وقال أبو عبيد : أرض الشام عنوة ماخلا مدنها فانها نتحت صلحا إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والحل ونهاوند والاهواز ومصر والمغرب . قال موسى بن علي بن رباح عن أبيه : المغرب كله عنوة فأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزيرة ومدن الشام ماخلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها ، وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح وكل موضع فتح عنوة فانه وقف على المسلمين

( فصل ) وما استأنف المسلمون فتحه ، فان فتح عنوة ففيه ثلاث روايات ( احدها ) أن الامام مخبر بين قسمتها على الغائبين ، وبين وقفيتها على جميع المسلمين ، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن

قول عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف عنه في قدره كالمذهبيين واحتج من أوجب الخمس بقوله عليه الصلاة والسلام « ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي والجوزجاني ، وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال « وفي الركاز الخمس » قيل يا رسول الله ما الركاز؟ قال « الذهب والفضة المحلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الأرض » وفي حديث علي عليه السلام أنه قال « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض

ولنا ما روى أبو عبيد باسناده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم ، وقد أسنده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عون المزني عن أبيه عن جده ، ورواه الدروردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانها زكاة أمان فكانت ربع العشر كسائر الأمان ، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة ، وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لان النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة فلا يتناوله النص ، وحديث أبي هريرة برويه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا نعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد

الذي ﷺ ، فان النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوابه ، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء ولم يعلم أحد منهم قسم شيئاً من الارض التي افتتحوها  
( واثنائية ) أنها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء ، عليها لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبي ﷺ خيبر كان في بدء الاسلام وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيا بعد ذلك في وقف الارض فكان ذلك هو الواجب

( واثنائية ) أن الواجب قسمتها وهو قول مالك وأبي ثور لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى ( واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ) الآية يفهم منها أن أربعة أخماسها للغنائم . والرواية الاولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر ، ولأن عمر قال : لولا آخر الناس اتقسمت الارض كما قسم النبي ﷺ خيبر فند وقف الارض مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً كيف والنبي ﷺ قدر وقف نصف خيبر ، ولو كانت للغنائم لم يكن له وقفها . قال أبو عبيد : تواترت الآثار في انتزاع الارضين عنوة بهذين الحكمين حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين ق. مها وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام ؟ وأشار به الزبير في أرض مصر ، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه ، وبه أشار علي ومعاذ على عمر

( الفصل الثالث ) في نصاب المعدن وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب الخس في قليه وكثيره بناء على أنه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها ، ولأنه لا يشترط له حول فلم يشترط له نصاب كركاز ولنا قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله عليه السلام « ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً » ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة فاعتبرها النصاب كالأثمان والعروض وقد بينا أن هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهر عليه في الاسلام فهو كالغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة انغى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات ، وإنما يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزروع والثمار ، ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والاخذ فهو كالزرع ، اذا ثبت هذا فانه يشترط إخراج انصباب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال ، فان أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهماله ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيها ، وإن بلغا مجموعها نصاباً لفوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكى النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الارض ، فأما ترك العمل ليلاً وللإستراحة أو لعذر من مرض أو لإصلاح الاداة أو اباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل ، وحكمه حكم المتصل لان العادة كذلك ، وكذلك إن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لاشي فيه

في أرض الشام ، وليس فعل النبي ﷺ راداً لفعل عمر لان كل واحد منهما اتبع آية محكمة ، قال الله تعالى ( واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه ) وقال ( ماأنا ، الله على رسوله من أهل القرى ) الآية . وكان كل واحد من الامرين جائزاً ، والنظر في ذلك إلى الامام فمأرأى من ذلك فعله وهذا قول الثوري وأبي عبيد : اذا ثبت هذا فان الاختيار المفوض إلى الامام اختيار مصلحة لا اختيار تشبه . فيلزمه فعل ما يري المصلحة فيه ، ولا يجوز له العدول عنه كالخيرة بين القتل والاسترقاق والعداء والمن في الاسرى ، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ ، وإن عمر وغيره لم ينتقل عنهم في وقف الارض لفظ الوقف ، ولان معنى وقفها ههنا أنها باقية لجميع المسلمين يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم ولا يخص أحد بملك شيء منها وهذا حاصل بتركها

( فصل ) فأما ما جلي عنها أهلها خوفاً من المسلمين فهذه تصير وقتاً بنفس الظهور عليها لأن ذلك متعين فيها إذ لم يكن لها غنم فكان حكمها حكم الفيء ، يكون للمسلمين كلهم وقد روي انها لا تصير وقتاً حتى يقفها الامام وحكمها حكم العنوة اذا وقفت وما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الارض لنا ونقرم فيها بخراج معلوم فهو وقف أيضاً حكمه حكم ما ذكرناه لأن النبي ﷺ نتج خير وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرتها فكانت للمسلمين منهم ، وصالح بنى النصير على أن يجلبهم

( فصل ) وإن اشتمل المعدن على أجناس كمدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي انه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تسكيل النصاب لأنها أجناس فلا يضم أحدهما إلى غيره كغير المعدن قال شيخنا والصواب ، إن شاء الله انه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما إلى الآخر وجهان ، مبنيان على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر في غير المعدن وإن كان فيه أجناس من الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت عروض التجارة وإن كان فيها إحدى القدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان وإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزراع في مكانين

( الفصل الرابع ) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحق وابن المنذر يعتبر له الحول لعموم قوله عليه السلام «لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

ولنا أنه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حوله كالزراع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا ليكمل النماء ، وهذا يتكامل نماءه دفعة واحدة فلم يعتبر له حول كالزراع والخبر مخصوص بالزراع والتمر فتقيس عليه محل النزاع  
( مسألة ) ( ولا يجوز اخراجها اذا كانت أماناً إلا بعد السبك والتصفية كالحب والثمرة فان

من المدينة ولهم ما أقلت الابل من الامتعة والاموال إلا الحلقة يعني السلاح فكانت بما آفأ الله على رسوله فأما ما صولحوا عليه على أن الارض لهم ونقرم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط باسلامهم والارض لهم لاخراج عليها لان الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم فاذا أسلموا سقطت كما تسقط الجزية وتبقى الارض ملكا لهم لاخراج عليها ولو انتقلت الارض الى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك

( فصل ) ولا يجوز شراء شيء من الارض الموقوفة ولا يبيعه في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة ابن ذؤيب ومسلم بن مسلم وديمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي إسحق الفزاري وقال الاوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماءهم وقال الاوزاعي أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين ويرون انه لا يصلح لاحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك بما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارضين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهر عليه بعد من المشركين وقال الثوري اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا

أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته ان كان تالفاً) والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد رد الزيادة الا أن يسمح له المخرج وان نقص فعلى المخرج، وما أنفق الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك، ولا يحتسب المالك ما أنفق على المعدن في استخراجه ولا تصفيته من المعدن لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته كالمحبوب فان كان ذلك ديناً عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما انفق على الزرع وقال أبو حنيفة لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناء على أصله في أنه ركاز وقد مضى الكلام في ذلك

( مسألة ) ( ولا زكاة فيما يخرج من البحر والؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين ) وهو اختيار أبي بكر وظاهر قول الحرقي روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى - والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور والرواية الاخرى نية الزكاة لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر ويروي عن عمر بن عبد العزيز انه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤ يخرج من البحر ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر وعن جابر نحوه رواها أبو عبيد ولأنه قد كان يخرج علي محمد رسول ﷺ وخلقائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح

عن ابن سيرين والقرظي لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيها جزيتها وروى عنه أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن السفر في الأهل والمال ثم قال عبد الله وكيف بما لبزاذان وبكذا وبكذا وهذا يدل على أن له مالا بزاذان ولأنها أرض لهم فجاز بيعها وقد روي عن أحمد أنه قال إن كان الشراء أسهل يشتري الرجل ما يكفيه ويفنيه عن الناس هو رجل من المسلمين وكره البيع في أرض السواد وإنما رخص في الشراء والله أعلم لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولأن الشراء استخلاص للأرض فيقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوضاً عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

ولنا إجماع الصحابة<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصباً فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً قال لا قال فارددها على من اشترى منها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحض سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعاً ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسأله ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر فإن قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه قلنا لا نسلم مخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اشترى كذلك قال أبو عبيد والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم أنه قال من أقر بالطسق فقد أقر بالصغار والذل

ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر إنما يلقى البحر فيوجد على الأرض فيؤخذ من غير تعب فهو كالمباحات المأخوذة من البر كالنم وغيره فأما السمك فلا شيء عليه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواد عنه أبو عبيد وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً قال به وعن أحمد أن فيه الزكاة كالعنبر والصحيح أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم تجب فيه زكاة كصيد البر ولا نه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لا يجابها (فصل) (وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أراً أكثر لأهل الفقه وعنه أنه زكاة

وباقه لو أجدته). الواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «وفي الركاز الخمس» متفق عليه وقال ابن المنذر لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة (فصل) والركاز الذي فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة والآنية وغير ذلك وهو قول اسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي

والشافعي في قول واحد الروايتين عن مالك وقال الشافعي في الآخر لا يجب إلا في الأمان

(١) فيه ان إجماع الصحابة ان قلنا بأنه كانه بعد انتشارهم في أقطار الأرض فلا يقول بأنه دين يجب اتباعه في أمور المعاش والبيع والشراء وإنما فعلوا ذلك لأنهم رأوا فيه المصلحة في زمنهم وما دام الأئمة يرون ذلك ياتزمونه فإن رأوا المصلحة في غير هداروا معها على قاعدة الإمام مالك رحمه الله تعالى

وهذا يدل على أن الشراء هاهنا الاكثر اء وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك وقوله فكيف بمال بزاذان فليس فيه ذكر الشراء ولان المال أرض فيحتمل انه أراد مالاً من السائمة أو التجارة أو الزرع أو غيره ويحتمل انه أرض أكثرهاا ويحتمل انه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل الميعب من غيره جواب ثان أنه يتناول الشراء وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض وأما المعنى فلانها موقوفة فلم يجز بيعها كسائر الاحباس والوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار ان عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة لاجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله الى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تعني شهرته عن نقله وأما المعنى فلأنها لو قسمت لكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم أو لمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ولأنها لو قسمت لم تحف بالكلية فان قيل فليس في هذا ما يلزم منه الوقف لأنه يحتمل انه تركها للمسلمين عامة فيكون فينا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع أو غيره ويحتمل انه تركها لاربابها كفعل النبي ﷺ بمكة قلنا أما الاول فلا يصح ان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها فلا يجوز أن يمنعا أهلها لمفسدة ثم يخص بها

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاو الخمس» ولأنه مال مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه كالغنيمة . اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في كثيره وقليله وهذا قول مالك وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم وقال في الجديد يعتبر فيه النصاب لأنه مستخرج من الارض يجب فيه حق أشبه المعدن والزرع ولنا الحديث المذكور ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة والمعدن والزرع يحتاج الى كلفة فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً بخلاف الركاو

(فصل) وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مصرف خمس الركاو فروي عنه أنه لأهل الفيء نقلها عنه محمد بن الحكم وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روي أبو عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال ابن صاحب الدنيا نير فقام اليه فقال عمر خذها فهي لك ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة ولم يرد على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة وهذه الرواية أقيس في المذهب وروي عنه أن مصرفه مصرف الصدقات نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال يعطي الخمس من الركاو على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزاءه واختاره الحرقفي وهذا قول الشافعي لما روي الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من

غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فسادا من الاول<sup>(١)</sup> فانه اذا منعها المسلمين المستحقين . كيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لاحق لهم ولا نصيب ؟

«١» سبحانه الله

قد تغير حال الزمان

الذي روعيت فيه تلك

المصلحة من قبل زمن

المؤلف فلم تعد تلك

الاراضي الواسعة مادة

لاجناد المسلمين بل

صار أكثرها ملكا

للمسلمين ثم تغير بعده

تغيراً بعد آخر حتى

صار أكثر المسلمين

تحت سلطان الكفار

أو المنافقين الذين

لا يقيمون الشرع في

تلك الارض ولا

غيرها

«٢» ما بين القوسين

منقول عن نسخة دار

الكتب وفي العبارة

ركاكة وابهام

(فصل) واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء هنا نقل اليد من البائع الى المشتري بعوض وان شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فيكون اكثراً لا شراً وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات وان باع الامام شيئاً لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج الى عمارة لا يعمرها الا من يشتريها صح أيضاً لان فعل الامام كحكم الحاكم وقد ذكر بن عاندي في كتاب فتوح الشام

قال قال غير واحد من مشيختنا . إن الناس سألوا عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال أيمانها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أعرض عن تلك الاشرية لاختلاط الامور فيها للمواقع فيها من الموارث ومهور النساء وقضاء الديون ولم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا

قرى على الناس سنة المائة (أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة فان يبعه مردود وسعي سنة مائة مائة سنة المدة)<sup>(٢)</sup> فتناهى الناس عن شرائها ثم اشترى اشترية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدى العشر ولا جزية عليها ، فلما أفضى الامر إلى المنصور وقعت تلك الاشرية اليه وأن ذلك أضر بالخراج ، فأراد ردها إلى أهلها فقبل له فدرعت في

قومه يقال له ابن حمزة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي عليه السلام فقال اقسما خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعائي تقال في جيرانك فقرا . ومساكين ؟ قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم

والمساكين مصرف الصدقات . ولانه حق يجب في الخراج من الارض فأشبهه صدقة المعدن (فصل) ويجوز لواحد الركاك أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لما ذكرنا من حديث علي ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبري منه كما لو فرق الزكاة ويتخرج

أن لا يجوز لانه في فلم يملك تفرقة بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور وان فعل ضمنه الامام . قال القاضي ليس للامام رد خمس الركاك على واجده لأنه حق مال فلم يجوز رده على من وجب عليه كازكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لأن عمر رضي الله عنه رد بعضه على واجده ولأنه في

فجاز رده أورد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

(فصل) ويجب الخمس على من وجد الركاك من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون الا أن الواجد له اذا كان عبداً فهو لسيدته لأنه كسب مال أشبه الاحتشاش والمكاتب يملكه وعليه خمسة لأنه بمنزلة كسبه ، والصبي والمجنون يملكانه ويخرج

عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على

الموارث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدلين منهم عبدالله بن يزيد إلى حصص، واسماعيل بن عياش إلى بلعبك، وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة، وأمرهم أن لا يضعوا على القطنع والاشرية العظيمة القديمة خراجاً ووضعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط، وعلى الاشرية المحدثه من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ما باعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رديعه هذا المجرى في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة السنة فإنه لا خراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(فصل) وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كالفعل المنصور<sup>(١)</sup> إلا أن يكون غير اذن الامام فيكون باطلاً، وذكر ابن عائد في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبدالله بن محمد أظنه المنصور. أله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التي بأيدي ابناء الصحابة يذكر أنها قطائع لا بائهم قديمة، فقلت يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصالحوا أهل دمشق وأهل حصص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وأختاهم في عدو الله فمكروا في مرج بردى بين الرزة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً وذلك فأحيا كل قوم محلثهم وهيثوا بها بناء

«١» إذا لم يكن فعل عمر دينا يجب التزامه فهل يكون فعل المنصور دينا؟ الحق ان امام كل عصر ينفذ ما يرى أهل الشورى من أهل الحل والعقد مصالحة الامة فيه

الذمي في الركاذ يحده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لان الزكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاذ وقل الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا وجده عبد يرضخ له منه ولا يعطاه كله ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاذ الخمس» فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاذ وبمفهومه على أن باقيه لو اجده كائنا من كان ولا أنه مال كافر مظهر عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لو اجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لو اجده ان كان حراً ولسيده إن كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد

ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على أنه زكاة والاول أصح (فصل) وباقي الركاذ لو اجده لما ذكرنا ولان عمر وعلي رضي الله عنهما دفعاً باقي الركاذ بعد الخمس الواجده ولأنه مال كافر مظهر عليه فكان لو اجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه ﴿مسئلة﴾ قال (إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالها وإن علم مالها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضاً وعنه انه للمالك أول من انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك وإن وجدته في أرض حربي ملكه إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة) وجملة ذلك أن موضع الركاذ لا يخلو من أربعة أقسام أحدها أن يحده في موات أو أرض لا يعلم لها



فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال : وقد أمضينا لهم . وعن الاحوص ابن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حصص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الاربند فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذلك إلى جسر الاربند الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكرين على نهر الاربند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الاربند وعلى باب حصص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدى العشر

( فصل ) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، فأما المساكن فلا بأس بمجازتها وبيعها وشرائها وسكنها . قال أبو عبيد : ما علمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه باذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فما كان من الصلح فقيه الصدقة ﴾

يعني ماصولحوا عليه على أن ملكه لأهله وانا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فتى أسلوا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج ، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم

مالكا كالارض التي يوجد فيها آثار الملك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخس بغير خلاف فيه الا ما ذكرنا ولو وجد في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال « ما كان في طريق ماني أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي ( القسم الثاني ) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهر عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالفنائم ولأن الركاز لا يملك بملك الارض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو للمالك قبله ان اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك والاول أصح إن شاء الله لأن الركاز لا يملك بملك الدار لأنه ليس من اجزائها وإنما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي

فأخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج . رواه ابن ماجه ، فهذا في أحد هذين البلدين لانهما فتحاً صلحاً ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء . أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخراج من هذه الارض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وما كان عنوة أدي عنها الخراج وزكي ما بقي اذا كان خمسة أوسق وكان مسلم﴾

يعني ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم فانه يؤدي الخراج من غلته وينظر في باقيها ، فان كان نصاباً ففيه الزكاة اذا كان لمسلم ، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن لمسلم فلا زكاة فيه ، فان الزكاة لا تجب على غير المسلمين وكذلك الحكم في كل أرض خراجية ، وهذا قول عمر ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن ابن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحاق وأبي عبيد . وقال أصحاب الرأي : لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة ، والعشر وزكاة القيمة . وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لانه جزية الارض والزكاة وجبت طهرة وشكراً

انتقل عنه المالك انه له فالقول قوله لان يده كانت عليه بكونه على محله وان لم يدعه فهو لواجده وان اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف

( القسم الثالث ) أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أو ذمي فعن احمد ما يدل على أنه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر له في داره فأصاب كنزاً عادياً فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ونقل عن احمد ما يدل على أنه لواجده لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للاجير ، نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال . قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل أن الركاز لواجده وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لان الكنز لا يملك بملك الدار على ما ذكرنا في القسم الذي قبله ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لأن يده عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده . وقال الشافعي : هو للمالك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك ، ويخرج لنا مثل ذلك على ذكرنا في القسم الثاني ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً للكنز يجده فوجده فهو له استأجره لذلك أشبه ما لو استأجره ليحتش له أو ليصطاد ، فان الحاصل من ذلك له استأجره دون الاجير ، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهكذا قال الاوزاعي

ولنا قول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) وقول النبي ﷺ فيما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الاخبار . قال ابن المبارك : يقول الله ( ومما أخرجنا لكم من الارض ) ثم قال ترك القرآن لقول أبي حنيفة ؟ ، ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحربي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نعلمه على الخراج الذي هو جزية ، وقول الخريفي وكان لمسلم يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الارض اذا لم يكن مسلماً ، وليس عليه في أرضه سوى الخراج . قال احمد رحمه الله : ليس في أرض أهل الذمة صدقة ، انما قال الله تعالى ( صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ) فأبي طريرة للمشر كين ، وقولهم ان سببهما يتنافيان غير صحيح ، فان الخراج أجرة الارض والعشر زكاة الزرع ، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها ، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية

( فصل ) فان كان في غلة الارض مالا عشر فيه كالثمار التي لازكاة فيها والخضروات وفيها زرع فيه الزكاة جهل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكي ما فيه الزكاة اذا كان مالا زكاة فيه وافي بالخراج وان لم يكن لها عليه الامتناع فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكي ما بقي ، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز اذا كان مالا زكاة فيه وافيًا بخراج ، وإن لم يكن لها غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها

روى أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية . قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليت بذلك ، ومني أخذوا ذلك لان الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره كما قال احمد : من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله لانه من مؤنة الزرع ، وبهذا قال ابن عباس وقال عبد الله بن عمر : يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما ، وحكي عن احمد أن الدين كله يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة ، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما

( فصل ) وإن اكثرى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده في أحد الوجهين ، وفي الآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل اليه ، وإن اختلفا فقال كل واحد منهما هذا كان لي فعلى وجهين أيضاً ( أحدهما ) القول قول المالك لأن الدفن تابع للارض ( والثاني ) القول قول المكتري لان هذا مودع في الارض وليس منها فكان القول قوله من يده عليها كالفقار

( القسم الرابع ) أن يجده في أرض الحرب ، فان لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكمه مالو وجدته في موات من أرض المسلمين : وقال أبو حنيفة والشافعي : إن عرف مالك الارض وكان خريباً فهو غنيمة أيضاً لانه في حرز مالك معين أشبهه مالو أخذه من بيت أو خزانة

بقي إن بلغ نصاباً وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه ، وذلك لأن الواجب زكاة فمغ الدين وجوبها كزكاة الاموال الباطنة ولأنه دين فمغ وجوب العشر كالخراج وما أنقته على زرعه والمفرق بينهما على الرواية الاولى أن ما كان من مؤنة الزرع فالخاص في مقابلته يجب صرفه الى غيره فكأنه لم يحصل

(فصل) ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض ، وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر. وقال أبو حنيفة : هو على مالك الأرض لانه من مؤنتها أشبه الخراج ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكة كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الأرض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف النبيء دون مصرف الزكاة ، ولو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالكة وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضاً لأنه ثبت على مالكة ، وإن أخذها المكاتب قبل اشتداد حبه فالعشر عليه وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضاً لان أخذه اياه استند الى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لانه كان ملكاً له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد حبه ، وإن زارع رجلاً مزارعة فأسدة فالعشر على من يجب الزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه اليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه ، وإن بلغت حصته أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ولا شيء على الآخر لان الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح ونقل عن احمد أنها تؤثر فيلزمها العشر اذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي فلا يلزم شريكه عشر إلا أن تبلغ حصته نصاباً وكذلك الحكم في المساقاة

(فصل) ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمي واجارتها منه لافضائه الى اسقاط عشر الخراج منها قال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي قال لا يؤجر من الذمي انما عليه الجزية وهذا ضرر وقال في موضع آخر لا يؤدون الزكاة فان آجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لاخراج عليها ذمياً صح البيع والاجارة وهذا مذهب الثوري والشافعي وشريك وأبي عبيد

ولنا أنه ليس لموضع مالك محترم أشبه ما لو لم يعرف مالكة ويخرج لنا ، مثل قولهم بناء على قولنا أن الركاكز في دار الاسلام يكون نالاً الأرض

(مسئلة) (والركاكز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم ، فان كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطه )

الدفن بكسر الدال المدفون والركاكز هو المدفون في الأرض واشتقاقه من ركاكز اذا أخفى

وليس عليهم فيها عشر ولا خراج نال حرب سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لأعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون لا نترك الذمي يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون يضاعف عليهم وقد روي عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن في اسقاط العشر من غلة هذه الأرض أضراراً بالفقراء وتقليلاً لحقهم فإذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو تجروا بأموالهم إلى غير بلد ثم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف وبروي ذلك عن الحسن، وعبيد الله بن الحسن العبدي، وقال محمد بن الحسن: العشر بماله، وقال أبو حنيفة تصير أرض خراج

ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيها الخراج ببيعها كما لو باعها مسلماً ولا نهيها مسلم يجب الحق فيه للفقراء عليه فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة وإذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة فلا تجب على الذمي زكاة السائمة وما ذكره يبطل بالسائمة فإن الذي يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها وما ذكره من تضعيف العشر فتحكم لائص فيه ولا قياس

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وتضم الخنطة الى الشعير وزكى اذا كانت خمسة أوسق وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة﴾

وعن أبي عبد الله رواية أخرى أنها لا تضم وتخرج من كل صنف إن كان منصباً للزكاة. القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطني قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس، والخص والارز، والجلبان، والجلجلان يعني السمسم، وزاد غيره الدخن واللوييا والبول والماش وسميت قطنية فعلى من قطن يقطن في البيت أي يملك فيه. ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار انه لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها إلى آخر والثمار لا يضم جنس إلى غيره فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا إلى اللوز، والفسق، والبندق، ولا يضم شيء من هذه إلى غيره ولا تضم الأثمار إلى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض تضم

يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ومنه الركز وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى (أو تسمع لهم ركزاً) والركز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك لأن الظاهر أنه لم، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي ﷺ أو

(م ٧٥ — المغني والشرح الكبير — ج ٢)

الى الأثمان وتضم الأثمان إليها إلا أن الشافعي لا يضمها إلا الى جنس ما اشترت به لان نصابها معتبر به واختلفوا في ضم الحبوب بعضها الى بعض وفي ضم أحد النقيدين الى الآخر فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات إحداهن لا يضم جنس منها الى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً هذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي

والرواية الثانية أن الحبوب كلها تضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس وقال أبو عبيد لانعلم أحد من الماضين جمع بينهما الا عكرمة وذلك لأن النبي ﷺ قال «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» ومفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها الى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار

والثالثة أن الخنطة تضم الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض نقلها أبو الحارث عن أحمد وحكاها الحرقي قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا انه زاد فقال السلت والذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد ولعله يحتج بأن هذا كله مقتات فيضم بعضها الى بعض كأنواع الخنطة وقال الحسن والزهرري تضم الخنطة الى الشعير لأنها تتفق في الاقنيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس الى الخنطة وأنواع الجنس بعضها الى بعض، والرواية الاولى أولى إن شاء الله تعالى لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها الى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الخنطة لانه نوع منها ولاعلى أنواع الجنس لأن الانواع كلها جنس واحد يحرم التفاضل فيها وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الاجناس واذا انقطع القياس لم يحز بإيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمار فانها تتفق فيما ذكره ولا يضم بعضها الى بعض ولأن الاصل عدم الوجوب فما لم يرد بالايجاب نص أو إجماع أو معناها لا يثبت إيجابه والله أعلم ولا خلاف فيما نقله في ضم الخنطة الى العلس لأنه نوع منها وعلى قياسه السلت يضم الى الشعير لأنه منه

(فصل) ولا تفرع على الرويتين الاوليين لوضوحهما

فأما الثالثة وهي ضم الخنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن

أحد من خلفاء المسلمين أو ولاتهم أو آية من القرآن ونحو ذلك فهو لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه احمد في رواية ابن منصور لان الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زواله عن ملكه فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة تعليماً لحكم الاسلام إلا أن يجده في ملك انتقل اليه فيدعيه

لتقاربهما في المقصد فأنهما يتخذان خبزاً وادما وقد ذكرا من جملة القطنيات أيضاً فيضمان إليها وأما  
البرور فلا تضم إلى القطنيات ولكن الابازير يضم بعضها إلى بعض لتقاربها في المقصد فأشبهت  
القطنيات وحبوب البقول لانضم إلى القطنيات ولا إلى البرور فما تقارب منها ضم بعضها إلى بعض  
ومالا فلا وما شككنا فيه لا يضم لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك والله أعلم  
( فصل ) وذكر الخرق في ضم الذهب إلى الفضة رواية بين وقد ذكرناهما فيما مضى واختار  
أبو بكر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الحبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الحبوب  
( فصل ) ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ، ولا يؤخذ من  
جنس عن غيره ، فاننا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه فأولى أن يعتد ذلك في  
الاجناس المختلفة مع تفاوت مقاصدها إلا الذهب والفضة ، فان في اخراج أحدهما عن الآخر روايتين  
( فصل ) ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب سواء اتفق وقت زرعه  
وادراكه أو اختلف ، ولو كان منه صبي وريبي ضم الصبي إلى الريبي ، ولو حصدت الذرة والدخن  
ثم نبت أصولهما يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب لان الجميع زرع عام واحد فضم بعضه  
إلى بعض كالمقاررت زرعه وادراكه .

( فصل ) وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاقها وادراكها أو اختلف  
فيقدم بعضها على بعض في ذلك ، ولو أن الثمرة جدت ثم أطلعت الأخرى وجدت ضمت إحداها إلى  
الأخرى فان كان له نخل يحمل في السنة حامين ضم أحدهما إلى الآخر ، وقال القاضي لا يضم وهو  
قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم حمل عام آخر ، وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل  
يحمل مرتين ضمنا الحمل الاول إلى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء . إلا أن يبلغ بمفرده نصاباً والصحيح  
أن أحد الحملين يضم إلى الآخر ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأنها ثمرة عام واحد فيضم بعضها إلى  
بعض كزرع العام الواحد كالذرة التي تثبت مرتين ولان الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن  
حمل أول فكذا اذا كان ، فان وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعاً بدليل حمل الذرة الأول  
وما ذكره من الانفصال يبطل بالذرة والله أعلم بالصواب

المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع اليه ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن تيمية في كتاب المحرر ( احداها )  
لا يدفع اليه كالقطة ( والثانية ) يدفع اليه لأنه تبع للمالك ، فان كان على بعضه علامة الكفار و ليس  
على بعضه علامة فينبغي أن يكون ركازاً لان الظاهر أنه ملك الكفار

## باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع  
 أما الكتاب فقوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم  
 بعذاب أليم ) الآية . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .  
 وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي  
 منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه  
 وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد »  
 أخرجه مسلم ، وروى البخاري وغيره في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن إلا تسعين ومائة  
 فليس فيها شيء إلا أن يشا ربها » والرقة هي الدراهم المضمروبة ، وقال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس  
 أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا  
 كان عشرين مثقالاً وقيمه مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن  
 ﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ ولا زكاة فيما دون المائتين إلا أن يكون في ملكه ذهب  
 أو عروض للتجارة فيتم به ﴾

وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة التي  
 رويناها بحمد الله ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل  
 بمثال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة  
 ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين

### ﴿ باب زكاة الأمان ﴾

وهي اذهب والفضة ، والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى  
 ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) وأما السنة فما  
 روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا  
 إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره  
 كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » أخرجه مسلم إلى  
 غير ذلك من الاحاديث ، وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان  
 عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن  
 ﴿ مسألة ﴾ ( ولا شيء في الذهب حتى يباغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال )



سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعاً في الاسلام وجعلوا درهين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه أحدها أن كل عشرة وزن سبعة ، والثاني انه عدل بين الصغير والكبير ، والثالث أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو يسيراً هذا ظاهر كلام الحنفي ومذهب الشافعي واسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم وقال غير الحنفي من أصحابنا ان كان النقص يسيراً كالخبة والحبتين وجبت الزكاة لانه لا يضبط غالباً فهو كمنقص الخول ساعة أو ساعتين، وان كان نقصاً بيناً كالدانق والداقين فلا زكاة فيه وعن أحمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان وان نقص نصفاً لازكاة فيه وقال أحمد في موضع آخر ان نقص ثلثاً لازكاة فيه اختاره أبو بكر وقال مالك اذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة ، لانها تجوز جواز الوازنة أشبهت الوازنة ، والاول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه فاما قوله : الا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به فان عروض التجارة تضم الى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لانعلم فيه اختلافاً قال الخطابي ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة انما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منها فتضم الى كل واحد منها ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه الى بعض في تكميل النصاب لان العرض مضموم الى كل واحد منهما فيجب ضمهما اليه وجمع الثلاثة فاما ان كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما أو أقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما الى الآخر في رواية الأثرم وجماعه وقطع في رواية حنبل انه لازكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً وذكر الحنفي فيه روايتين في الباب قبله احدهما لا يضم

لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالاً ، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق على ما فيه من الخلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيها إلا ما حكى عن الحسن أنه قال . لاشي . فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه اذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، وحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السخيتاني أنهم قالوا . هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد

وهو قول ابن أبي ليلي والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره أبو بكر  
عبد العزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأيهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم  
أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية ، والثانية يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وهو قول  
الحسن وقتادة ومالك والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر  
فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأن نفعهما واحد والاصول فيهما متحدة فانهما قيم المتلفات وأروش  
الجنایات وأمان البياعات وحلي لمن يريد هما لذلك فاشبه النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة  
فتميس عليه ، فإذا قلنا بالضم فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء يعني أن كل واحد منهما يحسب  
من نصابه فإذا كملت أجزاءهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف  
نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة  
دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما وإن  
تقصت أجزاءهما عن نصاب فلا زكاة فيهما مثل أحد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال : إنما قال من  
قال فيها الزكاة إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لأن كل  
واحد منهما لا يعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفردا فلا تعتبر إذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة للحبوب  
والثمار وأواع الأجناس كلها ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي أنها تضم بالأحوط من  
الأجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص ، فإذا بلغت قيمتهما بالرخص من نصابا  
وجبت الزكاة فيهما ، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير وسبعين درهما قيمته عشرة  
دنانير وجبت الزكاة فيهما ، وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى  
الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ولأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم ، والاول  
أصح لأن الأمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت ، ويخالف نصاب القطع فان نصاب القطع  
فيه الورق خاصة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار والله أعلم

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً أفصاعاً نصف دينار ،  
ومن الأربعين ديناراً وروى سعيد والأثرم عن علي : على كل أربعين ديناراً ديناراً وفي كل عشرين ديناراً نصف  
دينار ورواه غيرهما مرفوعاً ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية  
﴿ مسألة ﴾ قال ( ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم )

لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لانعلم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « ليس فيما  
دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والواقية أربعون درهما ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة  
دراهم لاختلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف ، وقد روى البخاري  
باسناده في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر ، فان لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وكذلك دون العشرين مثقالاً ﴾

يعني أن مادون العشرين لازكاة فيه إلا أن يتم بوزن أو عروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مئتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكي عن عطاء وطارس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً . وروى سعيد والاثرم عن علي بن علي كل أربعين ديناراً ديناراً ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية

( فصل ) ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فان لم يعلم قدر ما فيه منها وشك هل بلغ نصاباً أو لا — خير بين سببها يعلم قدر ما فيه منها وبين أن يستظهر ويخرج ليستقط الفرض يقيم فان أحب ان يخرج إستظهاراً فاراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فان كان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز ان يخرج منها

يشاء ربها « الرقة الدرهم المضروبة والدرهم التي يعتبر بها النصاب هي الدرهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدرهم الاسلامية التي يقدر بها نصاب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطم في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدرهم في صدر الاسلام صنفين سوداً وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجماع في الاسلام وجعلوا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه . هذا ظاهر كلام الخرقي لظاهر الحديث . قال أصحابنا إلا أن يكون نقصاً يسيراً وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى

﴿ مسألة ﴾ ( ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً )

من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة

نصاباً لما ذكرنا من الاجاديت

لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر ما فيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهره بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، وإن أخرج عنها ذهباً لا غش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش و اخرج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جازلاً لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به النصاب ، أو له نصاب سواء فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم أحد النّقدین إلى الآخر ، وإذا ادعى رب المال أنه يعلم الغش أو أنه استظهره وأخرج الفرض قبل منه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها إلا أن عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته والله أعلم

### ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فإذا تمت ففيها ربع العشر ﴾

يعني إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر »

### ﴿ مسألة ﴾ ( فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج )

إذا شك في بلوغ قدر ما في المغشوش من الذهب والفضة نصاباً خيراً بين سبكه ما يعلم قدر ما فيها وبين أن يستظهر ويخرج ليستقط الفرض بيقين ، فإن أحب أن يخرج استظهاراً فأراد اخراج الزكاة من المغشوشة وكان الغش لا يختلف ، مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه ، وعلم ذلك جازاً أن يخرج منها لانه يكون مخرجا لربع العشر ، وإن اختلف قدر ما فيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهر باخراج ما يتيقن أن فيما أخرجه من العين قدر الزكاة ، فإن أخرج عنها ذهباً أو فضة لا غش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش و اخرج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جازلاً لأنه لو سبكها لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون غش الذهب فضة وعنده من الفضة ما يتم به النصاب وله نصاب سواء فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة ، وإن ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهره وأخرج الفرض فيلزمه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لان عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته والله أعلم

### ﴿ مسألة ﴾ ( ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه )

ويخرج عن كل نوع من جنسه لان الفقراء شركاؤه وهذه وظيفة الشركة فان كان أنواعاً متساوية القيم جازاً إخراج الزكاة من أحدهما كما يخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من

وقال النبي ﷺ « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس في ثمانين ومائة شيء » قال الترمذي قال البخاري في هذا الحديث هو صحيح عندي ورواه سعيد ولفظه « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وروى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ديناراً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وفي زيادتها وإن قلت ﴾

روي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر . وقال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن دينار وأبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهما » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً » وهذا نص ، ولأن له عفواً في الابتداء فكان له عفواً بعد النصاب كالمشاة

ولنا ما روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء ، حتى يتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب

من كل نوع ما يخصه وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة لأنه زاد خيراً وإن أخرج به بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار رديء ثلاث دنانير جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وإن أخرج من الأذن من غير زيادة لم يجز . لقوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) وإن زاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب كمن أخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمته جاز ، لأن الربا لا يجزي بين العبد وسيدته ، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران لأن الجودة إذا لاقت جنسها فبا فيه الربا لا قيمة لها ولنا أن الجودة متقومة في الائلاف ولأنه إذا لم يجزه بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث ) الآية ولأنه أخرج رديئة عن جيد بقدره فلم يجز . كالمشاة .

وأما الربا فلا يجزيها هاهنا لأنه لا ربا بين العبد وسيدته فإن قيل فلو أخرج في المشاة عن الجيدة رديئة لم يجز . أو أخرج عن القفيز الجيدة فبجزين رديئتين لم يجز . فلم أجزم هاهنا قلنا الفرق بينهما أن القصد في الأمان القيمة لا غير فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن جاز وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الأمرين الجواز لفوات بعض المقصود

﴿ مسألة ﴾ ( فان أخرج مكسراً أو بهرجاً وزاد قدر ما بينهما من الفضل جاز نص عليه ) إذا أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة

ذلك « رواه الأثرم والدارقطني ، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي الآ أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون اجماعاً ، ولأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب وما احتجوا به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه والحديث الآخر يرويه أبو العطف الجراح بن منهال وهو متروك الحديث . قال الدارقطني وقال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون مراسلاً ، والماشية يشق تشقيصها بخلاف الأثمان (فصل) ويخرج الزكاة من جنس ماله فان كان أنواعاً متساوية القيم جاز أن يخرج الزكاة من أحدها كما يخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه ، وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمه جاز ، وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة ، وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وإن أخرج من الأدنى زاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب مثل أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفاً بقيمته جاز ، وكذلك لو أخرج عن الصحاح

وقدراً وإن أخرج مهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لذلك وهكذا ذكر أبو الخطاب وقال القاضي يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيباً في حق الله فاشبهه ما لو أخرج مريضة عن صحاح وبهذا قال الشافعي إلا أن أصحابه قالوا له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين .

(مثلة) (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين) إذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده فقد نقل عن أحمد أنه توقف في ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً وقد نقل الخرق في روايتين ونقلهما غيره من الأصحاب أحدهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر عبد البر بن لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه ولأنها مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر كجناس الماشية ، والثانية يضم وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأنها نفعها واحد والمقصود منها متحد فأنهما قيم المتلفات وأروش الجنائيات وثمر البياعات وحلي لمن يريدتها فاشبهها النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه

(فصل) (وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة فيه روايتان نص عليهما أحمد أحدهما لا يجوز اختاره أبو بكر لأنها جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الاجناس ، ولأن أنواع الجنس

مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرأ ، وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة فكذلك ، فإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد فقال أبو الخطاب يجوز ، وقال اتقاضي يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج مغيباً في حق الله تعالى فأشبهه ما لو أخرج مريضه عن صحاح ، وبهذا قل الشافعي إلا أن أصحابه قالوا : له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين . وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة والمكسورة عن الصحيحة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها

ولنا أن الجودة متقومة بدليل ما لو أتاف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئاً ، ولأنه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب عليه دخل في عموم قوله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) ولأنه أخرج رديئاً عن جيد بقدره فلم يجز كما في الماشية ، ولأن المستحق معلوم التقدر والصفة فلم يجز النقص في الصفة كما لا يجوز في القدر ، وأما الربا فلا يجري ههنا لأن المخرج حق لله ولا ربا بين العبد وسيده ، ولأن المساواة في المعيار الشرعي انما اعتبرت في العاوضات والقصد من الزكاة المواساة واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى فلا يدخل الربا فيها ، فان قيل فلو أخرج في الماشية رديئتين عن جيدة ، أو أخرج قفيزين رديئتين عن قفيز جيد لم يجز فلم اجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسراً ؟ قلنا يجوز ذلك اذا لم يكن في إخراجها عيب سوى نقص القيمة ، وإن سلطنا فالفرق بينهما أن القصد من

اذا لم يخرج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فمع اختلاف الجنس أولى ، والثانية يجوز لان المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزي كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منها جميعا التنمية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فاشبه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما تجب فيه الزكاة فان لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر ، وكذلك أنواعها فلا يحصل من إخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب وهما المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مساواة غيرها لها في الحكمة ولأن ذلك أوفق بالمنع والاعتد وأرفق بهما فانه لو تعين إخراج زكاة الدينارين منها شق على من يملك أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار ويحتاج إلى التثقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو يبيع أحدهما نصيبه ، ولانه اذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة في مكان لا يتعاملون به فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها ، وان أراد بيعها احتاج الى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه وان توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة معمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر وهذا اختيار شيخنا وعلى هذا لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه ما لا ينفق عوضاً

الأمان القيمة لاغير ، فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والتقدر جاز وسائر الاموال يقضد الانتفاع بهينها فلا يلزم من التساوي في الامرين الاجزاء لجواز أن يفوت بعض المقصود ( فصل ) وهل يجوز إخراج أحد التقدين عن الآخر ؟ فيه روايتان نص عليهما ( احدهما ) لايجوز وهو اختيار أبي بكر لان أنواع الجنس لايجوز اخراج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فع اختلاف الجنس أولى ( واثانية ) يجوز وهو أصح إن شاء الله لأن المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزئيه كأ نواع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبهه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة ، فان لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر وكذلك أنواعها فلا يحصل باخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل باخراج الواجب وهما المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة باختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما ، فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير مناشق على من يملك أقل من أربعين ديناراً اخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه فيستضر المالك والفقير ، واذا جاز اخراج الدرهم عنها دفع إلى الفقير من الدرهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة ، ولأنه اذا دفع إلى

عما ينفق لانه اذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فع غيره أولى ، وإن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه أدى ما فرض الله عليه فلم يكلف سواه والله أعلم .

( مسألة ) ( ويكون الضم بالاجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين )

اذا قلنا يضم أحد التقدين الى الآخر في تكيل النصاب فانما يضم بالاجزاء فيحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت أجزاءهما نصاباً وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان من الآخر وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً أو بالعكس فيجب عليه فيه الزكاة فان قصت أجزاءهما عن نصاب فلا زكاة فيها ، سئل أحمد عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير فقال : إنما قل من قال فيها الزكاة اذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في إيجاب الزكاة اذا كان منفرداً فلا يعتبر اذا كان مضموماً كالحبوب وأنواع الاجناس كلها وقد قيل يضم بالقيمة اذا كان أحظ للمساكين ، قال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة ، ومعناه أنه يقوم العالي منها بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخص نصاباً وجبت الزكاة فيهما ، كمن يملك مائة درهم وتسعة



الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته بها وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع ، وربما لا يقدر عليه ولا يفيد شئاً ، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع ، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز اخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل الحكمة الزكاة على التمام والكمال فلا حاجة ولا وجه لمنعه ، وإن توهمت هنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر والله أعلم وعلى هذا لا يجوز الأبدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق لأنه إذا لم يجز اخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ، وإن اختار الدفع من الجنس واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لأنه إذا أدى ما فرض عليه لم يكلف سواه والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تهيئه )

هذا ظاهر المذهب وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسما رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور ، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن

دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير فتجب عليه الزكاة وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السركة ، ولأن أصل الضم يحفظ الفقراء فكذلك صفته والأول أصح لأن الزكاة تجب في عين الأمان فلم تعتبر قيمتها كما لو انفردت وتخالف نصاب القطع فإن النصاب فيه الورق خاصة في إحدى الروايتين وفي الأخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار

﴿ مسألة ﴾ ( وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما )

يعني إذا كان في ملكه ذهب أو فضة وعروض للتجارة فإن قيمة العروض تضم إلى كل واحد منهما ويكمل به نصابه ، قال شيخنا : لأعلم فيه خلافاً ، وقال الخطابي لأعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهو يقوم بكل واحد منهما فيضم إلى كل واحد منهما فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تحميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه .

( فصل ) قال ( ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب ) روي ذلك عن ابن

عمر وجابر وأنس وعائشة وأسما رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قولييه وأبو عبيد واسحق وأبو ثور وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى

عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس أواق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ، ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر . وقال مالك يزكي عاما واحداً . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة : زكاته عاريتة . قال احمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريتة . ووجه الاول ماروى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية . وأما الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدرهم المضروبة . قال أبو عبيد : لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الاواق ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً . وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد : لانعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً ، وقال

أن فيه الزكاة ، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس اواق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر ، وقال الحسن وعبيد الله بن عتبة زكاته عاريتة قال أحمد خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة ، زكاته عاريتة ووجه الاول ماروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية ، والأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لان الرقة هي الدراهم المضروبة ، قال أبو عبيد لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواق ليس معناها الا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً ، وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد لانعلمه الامن وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة العارية كما قد ذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ولا فرق بين الحلي

الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة اعارته كما فسره به بعض العلماء وذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ، وقول الحنفي اذا كان مما تلبسه أو تعيره يعني أنه إنما تسقط عنه الزكاة اذا كان كذلك أو معداً له ، فأما المعد للكسرى والنقطة اذا احتيج اليه ففيه الزكاة لانها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله ويعيره أو بعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلي المرأة

( فصل ) وقليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة . وقال ابن حامد يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فان بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ، فقيل له ألف دينار ؟ قال : إن ذلك لكثير . ولأنه يخرج إلى السرف والحيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال والاول اصح لان الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب وإنما يدل على التوقف ، ثم قد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار . قال : وإن كان فيه يمار ويلبس ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد فلا يبقى قوله حجة ، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز

( فصل ) واذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لازكاة فيه إلا أن ينوي كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال ، وإن كان الكسر يمنع الاستعمال فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة لأنه كان بمنزلة النقرة والتبر

المباح أن يكون مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو بعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلي المرأة فان اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة لانها إنما سقطت عن عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل

( فصل ) فان انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا أن ينوي ترك لبسه ، وان كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالنقرة وان نوى بحل اللبس التجارة والكسري انفق عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى بمال التجارة القنية ( فصل ) وكذلك ما يباح للرجال من الحلي كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة على الصحيح

من المذهب والجوشن والخوذة وماني معناه وأنف الذهب وكل ما أبيض للرجل حكاه حكم حلي المرأة في عدم وجوب الزكاة لانه مصروف عن جهة النماء أشبه حلي المرأة

(فصل) وإذا كان الخلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الاصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الاصل بمجرد النية من غير استعمال فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف إليه من غير استعمال مال

(فصل) ويعتبر في النصاب في الخلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المئتين لم يكن عليه زكاة ، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » اللهم إلا أن يكون الخلي للتجارة فيقوم فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً ففيه الزكاة لأن الزكاة متعلقة بالقيمة ، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصاباً وهو نخير بين اخراج ربع عشر حلية مشاعاً أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجري ههنا ، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه لأنه ينقص قيمتها وهذا مذهب الشافعي . وقال مالك : الاعتبار بالوزن ، وإذا كان وزن الخلي عشرين وقيمتها ثلاثون فعليه نصف مثقال لا تزيد قيمته شيئاً لأنه نصاب من جنس الأمان فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدرهم المضروبة

ولنا أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة متصودة فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة ودليلهم تقول به ، وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعاً كالخيل من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار ، فانه لا يجزئه اخراج ردى . عن جيد كذلك ههنا ، وإن أراد اخراج الفضة عن حلي الذهب ، أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين كما قدمنا في اخراج أحد النقيدين عن الآخر ، وذكر ابن عقيل أن الاعتبار في قدر النصاب أيضاً بالقيمة ، فلو ملك حلياً ووزنه تسعة عشر وقيمته عشرون لأجل الصناعة ففيه الزكاة ، وظاهر كلام أحمد اعتبار الوزن وهو ظاهر نصه عليه لقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة لأن زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره فكما لا تجب الزكاة في زيادة فيما كان نفيس الجوهر كذلك الآخر

﴿ مسألة ﴾ ( فاما الخلي المحرم والآتية وما أعد للكرى والنقعة ففيه الزكاة اذا بلغ نصاباً )

كل ما أعد للكرى والنقعة اذا احتاج اليه ففيه الزكاة لانها إنما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فبما عداه يبقى على الاصل ، ولأصحاب الشافعي وجه فيما أعد للكرى لازكاة فيه وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأمان ففيه الزكاة لأن الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ولم يوجد ما يسقط الزكاة فيها بيقين على الاصل ، قال أحمد ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة ونص على حلية الثغر والركاب واللجام أنه محرم ، وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة ثم قال هذا شيء . وتاوتيه وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلبة والسرج ونحوه مما على الدابة ولو موّه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة ، وقال أصحاب الرأي يباح لانه تابع للباح فتبعه في الاباحة

(فصل) فان كان في الحلي جوهر ولا آلي، مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر لانها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم، فان كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر لان الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك اذا كانت في حلي التجارة (فصل) واذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها إتخاذها كما إذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرم وعليها الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة

(فصل) ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلائع والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهم وغيره، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاة كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة ﴿مسئلة﴾ قال ﴿وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة﴾

وجملة ذلك أن ما كان مباحاً من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة لانه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية، ويباح للرجال من الفضة الخاتم لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق. متفق عليه، وحلية السيف بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة، فان أنسأ قال: كانت قبضة سيف رسول الله ﷺ فضة. وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلي بالفضة. رواها الأثرم بإسناده، والمنطقة تباح تحليتها بالفضة لانها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم، وقد نقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء فهو كالطوق والاول أولى لان الطوق ليس معتاداً في حق الرجل بخلاف المنطقة وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والزان والحائل، وتباح الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة ونهي بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها

وفي صحيح البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فأخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وقال القاضي: يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة، وإنما كره أحمد الحلقة في الاناء لانها تستعمل، وأما الذهب فيباح منه مادعت الضرورة اليه كالانف في حق من قطع أنفه لما روي عن عبد الرحمن بن

ولنا أنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كإتخاذ الآنية وقد نهى النبي ﷺ عن الترخيم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى فان صار التمويه الذي في السقف مستهلكاً لا يجتمع منه شيء، لم يحرم استدامته لانه لا فائدة في إتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت وان لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكاً حرمت استدامته، وقد بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لما ولي أراد جمع ماني مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقليل له إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا إتخاذ قناديل من الذهب والفضة لانها بمنزلة الآنية، وان وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لانه ليس ببير ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد

طرفة أن جده عرنجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب . رواه أبو داود وقال الامام أحمد ربط الاسنان بالذهب اذا خشي عليها أن تسقط قد فعاه الناس فلا بأس به عند الضرورة

وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب فقد روي عن احمد الرخصة فيه في السيف . قال الاثرم قال احمد : روي أنه كان في سيف عمان بن حنيف مسمار من ذهب ، قال أبو عبدالله : فذاك الآن في السيف وقال : انه كان لعمر سيف سبائك من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع وروى الترمذي باسناده عن مزينة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروي عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك . قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسماراً من ذهب قال : إنما رخص في الاسنان ، وذلك إنما هو على الضرورة فأما المسمار ، فقد روي « من تحلى بخريصصة كوي بها يوم القيامة » قلت أي شيء . خريصصة ؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة وروى الاثرم أيضاً باسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : من حلي أو تحلى بخريصصة كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذبا ، وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يجتج بما رويناه من الاخبار ويقاس الذهب على الفضة ، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كسائرهما وكل ما أبيح من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة ﴾

وجملته أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً وكذلك استعماله . وقال الشافعي في أحد قوله : لا يحرم اتخاذها لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى اباحة الاتخاذ على مقتضى الاصل في الاباحة

وعمارته ، وكذلك ان حبس الرجل فرسا له لجام مفضض ، وقد قال أحمد في الرجل يقف فرسا في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ما وقفه وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت في وقف مثله فهو أحب الي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وتنفق على الفرس ؟ قال نعم وهذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ما وقفه وهذا لأن العادة جارية به فاشبه حلية المنطقة ، واذا قلنا بتحريمه فصار بحيث لا يجتمع منه شيء لم يحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وقال القاضي : تباح علاقة المصحف ذهباً

ولنا أن ما حرم استعماله حرم أخذه على هيئة الاستعمال كالتلاهي ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لأن المغني المقتضي للتحريم بعلمها وهو الافضاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فيستويان في التحريم، وإنما أحل للنساء التحلي لحاجتهن اليه للترزين للازواج، وليس هذا موجود في الآنية فيبقى على التحريم. إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، وإن زادت قيمته لصناعته فلا عبرة بها لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير صوغ وإن أحب كسرها أخرج ربع عشرها مكسوراً، وإن أخرج ربع عشرها مصوغاً جاز لأن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور، وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها والاول أصح إن شاء الله تعالى

( فصل ) وكل ما كان أخذه محرماً من الأيمان لم تنقطع زكاته بأخذه لأن الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها. قال احمد: ما كان على سرج أو لحام ففيه الزكاة، ونص على حلية الثغر والركب واللجام أنه محرم وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة، ثم قال وهذا شيء تأولته، وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة. ولو موهة سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة. وقال أصحاب الرأي: يباح لأنه تابع للمباح فيتبعه في الاباحة

ولنا أن هذا اسراف ويفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كأخذ الآنية، وقد نهى النبي ﷺ عن اتختم بخاتم الذهب للرجل فتموه السقف أولى، وإن صار التموه الذي في السقف مستهلكاً لا يجتمع منه شيء، لم يحرم استدامته لأنه لا فائدة في اتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكاً حرمت استدامته، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقبل له إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه، ولا يجوز تحمية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ ناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية

وفضة للنساء خاصة وليس بجيد لأن حلية المرأة ملبسته وتحملت به في بدنها أو ثيابها وما أعدها فخكه حكم الاواني يستوي فيه الرجال والنساء ولو أبيع لها ذلك لا يبيع علاقة الاواني ونحوه ذكره ابن عقيل، ويجرم على الرجل خاتم الذهب لنهي النبي ﷺ عنه وكذلك طوق الفضة لأنه غير معتاد في حقه فهذا وكل ما يحرم أخذه إذا بلغ نصاباً ففيه الزكاة أو بلغ نصاباً بضمه الى ما عنده لما ذكرنا

( فصل ) وأخذ الاواني محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها، وقال الشافعي في أحد قوايه لا يحرم أخذاها وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم، ولا زكاة فيه حتى يبلغ نصاباً أو يكون عنده ما يبلغ بضمه إليه نصاباً فإن لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه لعدم الاخبار لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقه » وغير ذلك

وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لأنه ليس بهر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ، وكذلك إن حبس الرجل فرساً له لجام مفضض ، وقد قال احمد في الرجل يقف فرساً في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ماوقفه ، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام جعلت في وقف مثله فهو أحب إليّ لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجاً ولجاماً فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وينفق على الفرس ؟ قال نعم ، وهذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ماوقفه ، وهذا لأن العادة جارية به فأشبهه حلية المنطقة ، وإذا قلنا بتحريرها فصار بحيث لا يجتمع منه شيء لم يحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وأباح القاضي علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة ، وليس يجيد لأن حلية المرأة ما لبسته وتحملت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحكه حكم الاواني لا يباح للنساء منه إلا ما يبيع للرجال ولو أبيع لها ذلك لا يبيع علاقة الاواني والادراج ونحوها ذكره ابن عقيل (فصل) وكل ما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة اذا كان نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً على ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ قال (وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو أكثر ففيه الخمس لاهل الصدقات وباقيه له)

الدفن بكسر الدال المدفون والركاز المدفون في الارض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يفرز اذا خفي يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ومنه اركز وهو الصوت الخفي ، قال الله تعالى (أو تسمع لهم ركزاً) والاصل في صدقة الركاز ماروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «العجماء جبار وفي الركاز الخمس» متفق عليه ، وهو أيضاً مجمع عليه . قال ابن المنذر : لانعلم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة

﴿مسئلة﴾ (والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته) اعتبار النصاب في الذهب الحلي والآنية وغيره مما تجب فيه الزكاة بالوزن للخبر ، فان كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بها لانها لا قيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وله كسرها واخراج ربع عشرها مكسوراً وان أخرج ربع عشرها مصوغاً جاز لان الصناعة لم تنقصها عن قيمه المكسور وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها اذا كانت صناعتها مباحة كمن عنده حلي للكراء وزنه مائة وخمسون درهماً بقيمته مائتان تجب فيه الزكاة والاول أصح لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»

(فصل) وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة فالاعتبار في النصاب بوزنه لما ذكرنا وفي الاخراج



(فصل) وأرجب الخمس في الجميع الزهري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . وهذه المسئلة تشتمل على خمسة فصول (الاول) أن الركا الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك ، فان كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لفظة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر انه صار الى مسلم ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبهه ما على جميعه علامة المسلمين

(الفصل الثاني) في موضعه ولا يخلو من أربعة أقسام (أحدها) أن يجده في موات أو مالا يعلم له مالك مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك كالابنية القديمة والتلول وجدان الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف سوى ما ذكرناه ، ولو وجدته في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن القطة فقال « ما كان في طريق مائي أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مائي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركا الخمس » رواه النسائي

(القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في أحد الوجهين لانه مال كافر مظهر عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالفنائم ولأن الركا لا يملك بملك الأرض لانه مودع فيها وإنما يملك بالمظهر عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه . والرواية الثانية هو المالك قبله إن اعترف به وان لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لانه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها ، وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث ، فان اتفق الورثة على انه لم يكن لموروثهم فهو لأول مالك ، فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف

بقيته فاذا كان وزنه مائتين وقيمه ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمه لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم أشبه زيادة قيمته لنفاسة جوهره فان أخرج ربع عشره مشاعاً جاز وان دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة بان أخرج سبعة دراهم ونصف جاز وكذلك إن أخرج حلياً وزنه خمسة دراهم وقيمه سبعة ونصف لأن الربا لا يجري ههنا وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز لان كسره ينقص قيمته ، وحكي التناضي في المجرى اذا نوى بالحلي القنية أن الاعتبار في الاخراج بوزنه أيضاً فان كان للتجارة اعتبر بقيمته قال وعندني في الحلي المعد للقنية أنه تعتبر قيمته أيضاً ، فان كان في الحلي جواهر وآلي وكان للتجارة قوم جميعه ، وان كان اغبرها فلا زكاة فيها لانه لا زكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها .

له مالك والادل أصح ان شاء الله تعالى لأن الركاذ لا يملك بملك الدار لانه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها فينزل منزلة المباحات من الحشيش والخطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به لكن إن ادعى المالك الذي انتقل المالك عنه أنه له فالقول قوله لأن يده كانت عليه لكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده ، وان اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لموروثهم ولم ينكره الباكون فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف (القسم الثالث) أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي فعن أحمد ما يدل على انه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر في داره فأصاب في الدار كنزاً عادياً فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ونقل عن أحمد ما يدل على انه لواجده لانه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل على ان الركاذ لواجده وهو قول الحسن ابن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار على ما ذكرنا في القسم الذي قبله فيكون لمن وجده لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لان يده عليه بكونها على محله ، وان لم يدعه فهو لواجده . وقال الشافعي هو للمالك الدار إن اعترف به وان لم يعترف به فهو لأول مالك لانه في يده ويخرج لنا مثل ذلك لما ذكرنا من الرواية في القسم الذي قبله ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً لكنز يجده فوجده فلا شيء ، للاجير ويكون الواجد له هو المستأجر لانه استأجره لذلك فأشبهه مالو استأجره ليحتش له أو يصطاد فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير وان استأجره لامر غير طالب الركاذ فالواجده هو الاجير وهكذا ، قال الاوزاعي اذا استأجرت أجيراً ليحفر لي في داري فوجد كنزاً فهو له وان قلت استأجرتك لتحفر لي ههنا رجاء أن أجد كنزاً فسميت له فله أجره ولي ما يوجد (فصل) وإن اكترى داراً فوجد فيها ركاذاً فهو لواجده في أحد الوجهين والآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركاذاً في ملك انتقل اليه ، وان اختلفا فقال كل واحد منهما هذا لي فعلى وجهين : أحدهما القول قول المالك لان الدفن تابع للأرض . والثاني القول قول المكتري لان هذا مودع في الأرض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالفماش

﴿مسئلة﴾ ( ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحائل )

يباح للرجال خاتم الفضة لأن النبي ﷺ أخذ خاتماً من ورق متفق عليه ، ويباح حلية السيف من القبيعة ونحليتها لان أنساً قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وقال هشام بن عروة كان سيف الزبير محلى بالفضة رواها الأثرم ، والمنظمة يباح تحليتها بالفضة في أظهر الروايتين لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم وعنه كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء أشبه الطوق والاول أولى

القسم الرابع : أن يجده في أرض الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمته، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمة حكمه مالو وجده في موات في أرض المسلمين. وقال أبو حنيفة والشافعي إن عرف مالك الأرض كان حربياً فهو غنيمته أيضاً لأنه في حرز مالك معين فأشبهه مالو وأخذه من بيت أو خزانة وإنما أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه مالو لم يعرف مالكه ، ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا إن الركا في دابر الاسلام يكون لمالك الارض

﴿ الفصل الثالث ﴾ في صفة الركا الذي فيه الخمس وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لا يجب إلا في الأثمان

ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي الركا الخمس » ولأنه مال مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمه . إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره في قول امامنا ومالك وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم . وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع

ولنا عموم الحديث ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمه ولأنه مال كافر مظهر عليه في الاسلام فأشبهه الغنيمه والمعدن والزرع يحتاج الى عمل ونائب فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً بخلاف الركا ولأن الواجب فيهما مواسة فاعتبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواسة منه بخلاف مسألتنا

﴿ الفصل الرابع ﴾ في قدر الواجب في الركا ومصرفه أما قدره فهو الخمس لما قدمنا من الحديث والاجماع ، وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه مع ما فيه من اختلاف أهل العلم فقال الحنفي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فتال : يعطي الخمس من الركا على مكانه ، وإن تصدق به على المساكين أجزاءه وهذا قول الشافعي لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين حكاه الامام أحمد وقال : حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حمه قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة

لأن الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والخف والران والحائل وكذلك الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة ، وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ، وقال القاضي بياح اليسير وإن لم يكن لحاجة وإنما كره أحمد الحلقة لأنها تستعمل

﴿ مسألة ﴾ ( ومن الذهب قبيمة السيف وما دعت اليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه ) وقال أبو بكر بياح يسير الذهب (

بياح من الذهب للرجل مادعت الضرورة اليه كالأنف لمن قطع أنفه لما روي أن عرجة بن أسعد

عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسّمها خمسة أخماس قسمتها فأخذ علي منها خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعائي فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت نعم . قال فخذها فاقسمها بينهم ، ولأنه مستفاد من الارض أشبه المعدن والزرع . والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء ، نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقرب على مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال ابن صاحب الذانير؟ فقام اليه فقال عمر: خذ هذه الذانير فهي لك . ولو كانت زكاة خص بها أهلها ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر أشبه خمس الغنيمة

﴿ الفصل الخامس ﴾ فيمن يجب عليه الخمس وهو كل من وجدته من مسلم وذمي وحر وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيدته لأنه كسب مالا فأشبهه الاحتشاش والاصطياد ، وإن كان مكاتباً ملكه وعليه خمسة لانه بمنزلة كسبه ، وإن كان صبياً أو مجنوناً فهو لها ويخرج عنها وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم . وقال الشافعي لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة لانه زكاة . وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاز . وقال الثوري والاوزاعي وأبو عبيد إذا كان الواجد له عبداً برضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي لركاز الخمس » فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد بمفهومه على ان باقيه لو اجدته من كان لانه مال كافر مظهر عليه فكان فيه الخمس على من وجدته وباقيه لو اجدته كالفنيمة ولانه اكتساب مال فكان مكتسبه إن كان حراً أو لسيدته إن كان عبداً كاحتشاش والاصطياد ، ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة بناء على قولنا انه زكاة والاول أصح

قطع أنه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه فامر النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود ، وقال الامام أحمد يجوز ربط الاسنان بالذهب أن خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة وروى الاثرم عن أبي جرة الضبي وموسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وما عدا ذلك من الذهب فقد روي عن أحمد الرخصة فيه في السيف ، قال أحمد قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب وقال إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع

(فصل) ويجوز أن يتولى الانسان تفرقة الخس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقة على المساكين قاله الامام أحمد ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبرى، منه كما لو فرق الزكاة وأدى الدين الى ربه، ويتخرج أن لا يجوز ذلك لان الصحيح انه فيء فلم يملك تفرقة بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور قال: وان فعل ضمنه الامام. قال القاضي وليس للامام رد خمس الركاز لانه حق مال فلم يجوزده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لانه روي عن عمر انه رد بعضه على واجده ولانه فيء فجازرده أو رد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفرة أو غير ذلك مما يستخرج من الارض فعليه الزكاة من وقته﴾

اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن اذا أنام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود. قال أحمد: المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيء، دفن والكلام في هذه المسئلة في فصول أربعة: ﴿أحدها﴾ في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ماخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخرقى ونحوه من الحديد والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والسبعج والكحل والزاج والزرنيخ والمنفرة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك. وقال مالك والشافعي لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر» ولانه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر. وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره ولنا عموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) ولانه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالآثمان ولانه مال لو غنمه وجب عليه خمسة، فاذا أخرج من معدن وجبت الزكاة كالذهب. وأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها

وروى الترمذي باسناده عن مزينة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروي عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك قال الأثرم قلت لابي عبد الله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مساراً من ذهب؟ قال إنما رخص في الاسنان وذلك انما هو على وجه الضرورة. فأما المسار فقد روي من تحلى بخريصصة قلت أي شيء خريصصة قال شيء صغير مثل الشعيرة، وروي الأثرم باسناده عن عبد الرحمن بن غنم «من تحلى بخريصصة كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً» وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يحتج بما روينا من الاخبار ولانه أحد الثلاثة المحرمة

( الفصل الثاني ) في قدر الواجب وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وصفته انه زكاة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز ومالك . وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين ، واحتج من أوجب الخمس بقول النبي ﷺ « ما لم يكن في طريق ما تي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاك الخمس » رواه النسائي والجوزجاني وغيرها وفي روايه « ما كان في الخراب ففيها وفي الركاك الخمس » وروى سعيد والجوزجاني باسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الركاك هو الذهب الذي ينبت من الارض » وفي حديث عن النبي ﷺ انه قال « وفي الركاك الخمس » قيل يا رسول الله وما الركاك ؟ قال « هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض » وهذا نص ، وفي حديث عنه عليه السلام انه قل « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانه مال مظهر عليه في الاسلام أشبه الركاك

ولنا ما روى أبو عبيد باسناده عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال : فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم وقد أسنده عبدالله بن كثير بن عوف الى النبي ﷺ عن أبيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ان النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأمان التي كانت مملوكة له وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة ولا يتناوله اسمها فلا يكون متناولا لمحل النزاع ، والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين ثم هي متروكة الظاهر فان هذا ليس هو المسمى بالركاك ، والسيوب هو الركاك لانه مشتق من السيب وهو العطاء الجزيل

( الفصل الثالث ) في نصاب المعادن : وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي

على المذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كسائرهما وكل ما أبيض من الحلي فلا زكاة فيه اذا أعد للاستعمال ﴿ مسألة ﴾ ( ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عاداتهن بلبسه قل أو كثر وقال ابن حامد إن بلغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة )

ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عاداتهن بلبسه كاسوار والخلاخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وأذانهن وغيره فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاة ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة ، وقليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة وقال ابن حامد يباح ما يبلغ الف مثقال فان

درهم أو قيمة ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على انه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها عليه ولانه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا عموم قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله عليه السلام « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » وقد بينا ان هذا ليس بركاز وانه مفارق للركاز من حيث ان الركاز مال كافر أخذ في الاسلام فأشبهه الغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزرع والثمار . اذا ثبت هذا فانه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال ، فان خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيها وإن بلغا بمجموعهما نصابا ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكى النصاب ولا زكاة في الآخر ، وفيما زاد على النصاب بحسابه . فأما ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الأداة أو لإبقاء عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ماخرج في العملين بعضه الى بعض في اكمل النصاب ، وكذلك ان كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لاشيء فيه وان اشتمل المعدن على أجناس معدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي انه لا يضم أحدهما الى الآخر في تكميل النصاب وانه يعتبر النصاب في الجنس بانفراده لانه أجناس فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، والصواب ان شاء الله انه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما الى الآخر وجهان بناء على الروايتين في ضم أحدهما الى الآخر في غير المعدن ، وان كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها الى بعض لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة ، وان كان فيها أحد النعدين وجنس آخر ضم أحدهما الى الآخر كتضم العروض الى الأثمان ، فان استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه لانه مال رجل واحد فأشبهه الزرع في مكانين

( الفصل الرابع ) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال اسحاق وابن المنذر : لاشيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ؟ فقيل الف دينار قال إن ذلك لكثير ولانه يخرج إلى السرف والحيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال ، والاول أصح لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب بل يدل على التوقف وقد زوي عنه خلافه فروى الجوزجاني باسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة قال لا ؟

ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكامل النماء وهو يتكامل نماءه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع والخبر مخصوص بالزروع والثمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه . إذا ثبت هذا فلا يجوز اخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب ، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم ، فإن صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزاء ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج ، وإن نقص فعلى المخرج ، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ، ولا يحاسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته . وقال أبو حنيفة : لا تلازمه المئونة من حقه وشبهه بالغنمية وبناءه على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس ، وقد مضى الكلام في ذلك وقد ذكرنا أن الواجب في هذا زكاة فلا يحاسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب ، وإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به كما يحاسب بما أنفق على الزرع

( فصل ) ولا زكاة في المستخرج من البحر كالألؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخريفي واختيار أبي بكر ، وروى نحوه ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر ويحكى عن عمر بن العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهرري وزاد الزهري في الألؤلؤ يخرج من البحر ولنا أن ابن عباس قال : ليس في العنبر شيء إنما هو شيء ألقاه البحر ، وعن جابر نحوه . رواها أبو عبيد ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر إنما يلقى البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالنخيل والزنجبيل وغيرها ، وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز . رواه أبو عبيد عنه وقال : ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به ، وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً

والصحيح أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، ولأنه لانس ولا إجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لاجتماعها فيه

( فصل ) والمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والاحجار النابتة بخلاف الركاز فإنه ليس من أجزاء الأرض ، وإنما هو مودع فيها ، وقد

قلت إن الحلي يكون فيه الف دينار . قال وإن كان فيه يعار ويلبس ، ثم إن قول جابر قول صحابي وقد



روى أبو عبيد بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال : أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرضاً كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان فقالا : إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة ، قال فجعل عمر يمسحها على عينه وقال لقيمه : انظر ما استخرجت منها ، وما أنهقت عليها فقاصمهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل ، فعلى هذا ما يجده في ملك ، أو في موات فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكه فهو للمالك المكن ، فأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا بأذنه ، وقد روي أنها تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها من نمامها وتوابعها فكانت للملك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته

( فصل ) ويجوز بيع تراب المعدن والصناعة بغير جنسه ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا لانه يؤدي إلى الربا والزكاة على البائع لانها وجبت في يده كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها، وقد روى أبو عبيد في الاموال أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع رد علي البيع ، فقال لا أفعل ، فقال لآتين علياً فلا تين عليك يعني أسى بك فأتى علي بن أبي طالب فقال : ان أبا الحارث أصاب معدنا فأناه علي فقال : أين الركا الذي أصبت فقال ما أصبت ركازاً ، إنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة متبع فقال له علي ما أرى الخس الا عليك قال فخمس المائة شاة . اذا ثبت هذا فالواجب عليه زكاة المعدن لازكاة الثمن لأن الزكاة إنما نعلقت بعين المعدن أو بقيمته إن لم يكن من جنس الأثمان فأشبهه مالو باع السائمة بعد حولها ، أو الزرع والثمرة بعد بدو صلاحها ( فصل ) ومن أجر داره فقبض كرها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ، وعن أحمد أنه يزكاه اذا استفاده والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولانه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبهه ثمن المبيع ، وكلام احمد في الرواية الاخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لانه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون اذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها فانه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده

خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلي مطلقاً فلا يبقى قوله حجة والتقييد بمجرد الرأي والتحكم غير جائز والله أعلم .

## باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك وداود انه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الأبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف انها لا تجب في عينه وثبت انها في قيمته ، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال : أذ زكاة مالك ؟ فقلت مالي مال إلا جماب وأدم ، فقال قومها ثم أذ زكاتها . رواه الامام أحمد وأبو عبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا ، وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا ، على ان خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه

### ﴿ باب زكاة العروض ﴾

(تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا)

العروض جمع عرض وهو غير الأمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والياب وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وإسحق وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الأبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته » قاله بالزاي ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها وثبت انها تجب في قيمتها وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال أذ زكاة مالك فقلت مالي مال إلا جماب وأدم ، فقال قومها ثم أذ زكاتها رواه الامام أحمد وأبو عبيد وهذه قضية يشتهر مثلها

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والعروض اذا كانت لتجارة قومها اذا حال عليها الحول وزكاها ﴾  
العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان  
والعقار وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حوله وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما  
بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول ، وقد دل عليه  
قول رسول الله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » اذا ثبت هذا فان الزكاة تجب فيه  
في كل حول . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك لا يزكيه  
إلا الحول واحد إلا أن يكون مدبراً لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه  
الزكاة كالحول الاول اذا لم يكن في أوله عيناً

ولنا أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت  
زكاته في الحول الثاني كما لو نص في أوله . ولا نسلم انه اذا لم يكن في أوله عيناً لا تجب الزكاة فيه ، واذا  
اشترى عرضاً للتجارة تعرض للقيمة جرى في حوله الزكاة من حين اشتراه

( فصل ) ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في آخر  
هو مخير بين الأخراج من قيمتها وبين الأخراج من عينها ، وهذا قول أبي حنيفة لانها مال تجب فيه  
الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الاموال  
ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال ولا نسلم أن الزكاة  
تجب في المال وإنما وجبت في قيمته

( فصل ) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيم والنكاح والمخلع  
وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه

ولم تتكرر فتكون إجماعاً ولأنه مال تام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وخبرهم المراد به زكاة العين لازكاة  
القيمة بدليل ما ذكرنا على أن خبرهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه

( فصل ) ويعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً لانه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالمشية ويعتبر  
له الحول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولا نعلم فيه خلافاً فعلى هذا من  
ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته ولا تجب فيه  
الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصاباً وحال عليه الحول وهو نصاب ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب  
فمضى نصف حوله وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول  
عرضاً آخراً وأثماناً ثم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتسب عليه بما مضى وهذا قول الثوري  
وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن  
النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناء الحول

لا يثبت بمجرد النية كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل لانه ملكه بفعله أشبه الموروث. والثاني أن ينوي عند تملكه انه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه انه للتجارة لم يصير للتجارة وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بآرث وقصد انه للتجارة لم يصير للتجارة لأن الاصل القنية والتجارة عارض فلم يصير اليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل. وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع. فولى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم ﴾

وجملة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ولا يعتمد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الاسعار فبلغت نصابا أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أماناً تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يحتمسب بما مضى، وهذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناءه. وقال مالك يعتمد الحول على مادون النصاب فإذا كان في آخره نصاباً زكاه، وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه

وقال مالك يعتمد الحول على مادون النصاب فإذا كان في آخره نصاباً زكاه وقال أبو حنيفة يعتبر كونه نصاباً في طرفي الحول دون وسطه لأن التقوم يشق في جميع الحول فعنى عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به ولأنه يحتاج الى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته تبلغ نصاباً وذلك يشق ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقوم لا يصح لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقوم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقوم والافه الاداء والأنفذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله وإلافه تعجيل زكاته مع الاصل

(فصل) ( والواجب فيه ربع عشر قيمته لانها زكاة تتعلق بالقيمة فاشبهت زكاة الأمان ويجب فما زاد بحسابه كالأمان) اذا ثبت هذا فانه تجب فيه الزكاة في كل حول وهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وقال مالك لا يزكاه إلا الحول واحد إلا أن يكون مدبراً لأن الحول الثاني لم يكن أمال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول إذا لم يكن في أوله عيناً

لأن التقويم يسبق في جميع الحول فعني عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً وذلك يشق

ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فوجب اعتبار كل النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء، والأخذ بالاحتياط كالاستفاد في ثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواعيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل

(فصل) وإذا ملك نصيباً للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما بينا من أن المستفاد

ولنا أنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الأول لم ينقص عن النصاب ولم تبدل صفته فوجب زكاته في الحول الثاني كما لو نض<sup>(١)</sup> في أوله ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عيناً لا تجب الزكاة فيه، وإذا اشترى عرضاً للتجارة بعرض للفقنية جرى في حوله الزكاة من حين الشراء

﴿مسألة﴾ (ويؤخذ منها لأمّن العروض)

تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر هو مخير بين الإخراج من قيمتها ومن عينها وهو قول أبي حنيفة لأنه مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال ولنا ما ذكرنا من المعنى ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال إنما وجبت في قيمته

(فصل) وإذا ملك نصيباً للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما ذكرنا في المستفاد وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكل بالثاني نصاباً فحولها من حين ملك الثاني ونماؤها تابع لها ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول فيه من حين ملكه، وتجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب لأن في ملكه نصاباً قبله ونماؤه تابع له

﴿مسألة﴾ (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها)

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والكسح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالأسوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض وهكذا ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأنه ملكه بفعله أشبه مال المملكه بعوض، وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بعوض وهو قول الشافعي فإن ملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصير للتجارة لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث، الثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة لقوله في الحديث «مما نعهده للبيع» ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للفقنية إلا بنيتها

﴿١٦﴾ في القاموس:  
نض الدرهم أو الدينار  
إذا تحول عيناً بعد أن  
كان متاعاً

لا يضم الى ماعنده في الحول ، وإن كان العرض الاول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصابا فحولها من حين ملك الثاني ونماؤها تابع لها ولا يضم الثالث اليها بل ابتداء الحول من حين ملكه ، وتجب فيه الزكاة وإن كان دون النصاب لأن قبله نصابا ولهذا يخرج عنه بالحصنة ونماؤد تابع له

( مسألة ) ( فان ملكها بارث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بهالم تصر للتجارة ) اذا ملك العرض بالارث لم يصير للتجارة وإن نواها لانه ملكه بغير فعله فخرى مجرى الاستدانة فلم يبق الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصير للتجارة لأن الاصل في العروض القية فاذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كالونوى الحاضر السفر وعكسه مالونوى المسافر الاقامة يكفي فيه مجرد النية

( مسألة ) ( وان كان عنده عرض للتجارة فنواء للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية )

ولا يختلف المذهب أنه اذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك في احدى الروايتين لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف .

ولنا أن القنية الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الاقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، وفارق السائمة اذا نوى علفها لأن الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم واذا صار العرض للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة لما ذكرنا . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وذهب أبو بكر وابن عقيل الى أنها تصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد قال بعض أصحابنا هذا على أصح الروايتين لقول سمرة أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع وهذا داخل في عمومه ، ولأن نية القنية كافية بمجرد ما نوى التجارة بل هذا أولى لان الايجاب يغلب على الاسقاط احتياطاً ، ولانه نوى به التجارة أشبه ما لو نوى حال الشراء ، ووجه الاولى أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كولو نوى بالمعلوفة السوم ، ولأن القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف الى الفرع بمجرد النية كالقيم ينوي السفر ، ويعتبر وجود النية في جميع الحول لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول ، فاعتبر فيه كالنصاب .

( فصل ) واذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً كذلك قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة . قال شيخنا والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة

﴿مسئلة﴾ قال (وتقوم الساع إذا حال الحول بالاحظ للمساكين من دين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به)

يعني إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب والذهب تبلغ نصابا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشترى من ذهب أو فضة لأن نصاب العروض مبني على ما اشترى به فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا . ولنا أن قيمته بلغت نصابا فتجب الزكاة فيه كما لو اشترى بعرض وفي البلد فقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابا ، ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل ، وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئا فإن الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض إلا أن يكون النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا ، وإن لم تبلغ بعينه نصابا لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابا فوجبت زكاته كالعروض ، فأما إذا بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من الثمين قومه بما شاء منها وأخرج ربع عشر قيمته من أي التقدين شاء ، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لأنه أحظ للمساكين . وإن كانا مستعملين

من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، يروى نحو هذا عن إسحاق لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن معارض فوجبت به الزكاة ، كما لو لم ينو التجارة أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاب القيمة .

﴿مسئلة﴾ (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به) إذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومناها بالفضة وإن كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصابا ولا تبلغ نصابا بالفضة قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ويحصل الحظ للفقراء سواء اشترى بذهب أو عروض وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشترى من ذهب أو فضة ، لأن نصاب العرض مبني على ما اشترى به فوجبت الزكاة فيه واعتبرت به ، كما لو لم يشتر به شيئا .

ولنا أن قيمته بلغت نصابا فوجبت الزكاة فيه كما لو اشترى بعرض وفي البلد فقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابا ولأن تقويمه يحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل ، وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئا فإن الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض فإن كان النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابا وإن لم يبلغ بعينه نصابا كلسائمة التي للتجارة فإن بلغت قيمة العروض نصابا بكل واحد من التقدين قومه بما شاء منها وأخرج ربع عشر قيمته

أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك ، فان تساوبا أخرج من أيهما شاء ، واذا باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره

( فصل ) واذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة

بنى حول الثاني على الحول الاول لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمه هي الأمان نفسها ، وكما اذا كانت ظاهرة فخبئت فأشبهه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبهه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه انساناً آخر ، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام ، وإن قصد بالأمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضاً . وقال الشافعي ينقطع قولاً واحداً لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانتظم الحول بالبيع به كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كالمقصود به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة . فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة ولم ينوبه التجارة لم يبين حول أحدهما على الآخر لانهما مختلفان ، وإن أبدله بعرض للقنية بطل الحول ، وإن اشترى عرض التجارة بعرض التنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصاباً لانه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبين على حوله لانهما مختلفان ، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصاباً

من أي التقدين شاء ، ولكن الاولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لانه أحظ للمساكين فان كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك فان تساوبا أخرج من أيهما شاء ، وان باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لانه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره

﴿ مسألة ﴾ ( وان اشترى عرضاً بنصاب من الأمان أو من العروض بنى على حوله ) لان مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته ، وقيمه هي الأمان ، إنما كانت ظاهرة فخبئت فأشبهه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهكذا الحكم اذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لان القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبهه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه انساناً آخر ، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها لان الزكاة لا تجب الا في زمان نام ، وإن قصد بالأمان غير التجارة لم ينقطع الحول ، وقال الشافعي : ينقطع لانه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانتظم الحول بالبيع كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كالمقصود به التجارة وفارق السائمة فانها من غير جنس القيمة



لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة (فصل) وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد يزكها زكاة السوم لأنها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم: فقال القاضي يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لأنه أنفع للفقراء وإلا يفضي التأخير الى سقوطها لان الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضياتها من غير معارض فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضياتها لان هذا مال للتجارة وحال الحول عليه وهو نصاب ولا يمكن إيجاب الزكوتين بكاملها لأنه يفضي الى إيجاب زكوتين في حول واحد بسبب واحد فلم يجز ذلك

(مسئلة) (وان اشترى بنصاب من السائمة لم يبين على حوله)

إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة أو اشترى بنصاب من السائمة عرضاً للتجارة لم يبين حول أحدهما على الآخر لأنها مختلفتان، وان أبدل عرض التجارة بعرض الفينة بطل الحول، وان اشترى عرض التجارة بعرض الفينة انعقد عليه الحول من حين ملكه ان كان نصاباً لأنه اشترى بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه وان اشترى بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصاباً لان مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة وقد ذكرناه.

(مسئلة) (وان ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فان لم تبلغ قيمة

نصاب التجارة فعليه زكاة السوم)

إذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكها زكاة السوم لأنها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى

ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وان سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، ثم صارت قيمتها في أثناء الحول مائتي درهم فقال القاضي: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة

لقول النبي ﷺ « لا تنفي في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر فانهما يجتمعان لانهما بسببين ، فان زكاة الفطر تجب عن بدن الانسان المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقراء . فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين تجب بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض فوجب كما لو لم تكن للتجارة

( فصل ) وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة فزرعت الارض وأثمرت النخل فانفق حولها بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الارض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة فانه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر ويزكي الاصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور . وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن احمد وأما اليه لانه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كاسائمة

ولنا أن زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه . الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب وفارق السائمة المعدة للتجارة فان زكاة السوم أقل من زكاة التجارة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا اشترى للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولا ﴾

لانه أنفع للفقراء ولا يفضي إلى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ، وبجمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيتها من غير معارض ، فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيتها لانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب ، ولا يمكن إيجاب الزكوتين بكاملها لانه يفضي إلى إيجاب زكوتين في حول واحد بسبب واحد ، فلم يجز ذلك لقول النبي ﷺ « لا تنفي في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين فان زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغنى ومواساة للفقراء ، فأما ان وجد نصاب السوم دون التجارة كمن ملك نصاباً من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين لا تجب فيها بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض أشبه اذا لم تكن للتجارة ، وكذلك ان ملك أربعة من الابل قيمتها مائة درهم تجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ ( وان اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الارض فعليه فيها العشر ويزكي الاصل للتجارة )

لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه ،  
وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : لا يسقط حكم التجارة بمجرد  
النية كإلو نوى بالسائمة العلف

ولنا أن القنية الاصل ويكفي في الرد إلى الاصل بمجرد النية كإلو نوى بالحلي التجارة ، أو نوى المسافر  
الاقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة  
ففات شرط الوجوب وفارق السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا  
بانتفاء السوم ، وإذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصير للتجارة بمجرد النية على ما سلفناه  
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري ، وذهب ابن عقيل وأبو بكر إلى أنه يصير للتجارة  
بمجرد النية وحكوه رواية عن احمد قوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لا يريد  
بها التجارة فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلي أن يزكيه . قال بعض أصحابنا : هذا  
على أصح الروايتين لأن نية القنية بمجرد ما كفيته فكذا نية التجارة بل أولى ، لأن الايجاب يغلب  
على الاسقاط احتياطاً ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقوم ، ولأن سمرة قال : أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومه ، ولأنه نوى به التجارة  
فوجب فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع

ولنا أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعروفة السوم  
ولأن القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر  
وبالعكس من ذلك ما لو نوى القنية فإنه يردّها إلى الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كما لو نوى المسافر  
الاقامة ، فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله ، ثم إذا نوى به التجارة فلا شيء فيه  
حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً

زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء . فأما ان سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود  
سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء كما بينا  
إذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل ، أو زرعت الارض وانفق حولها بأن يكون  
بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاباً للتجارة فإنه يزكي  
الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصاباً ، ويزكي الاصل زكاة القيمة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور  
وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر ان أحمد أوما إليه لأنه مال تجارة فوجب  
فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا ان زكاة العشر أحظ للفقراء فإن العشر أحظ من ربح العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ،  
ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، وفارق زكاة السوم المدة للتجارة لان

(فصل) فان كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً كذلك . قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا ينبني على حول التجارة والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، وهذا يروى نحوه عن اسحاق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن ممرض فوجب به الزكاة كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاباً بالقيمة

﴿مسئلة﴾ قال ( وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنسى أدى زكاة الاصل مع النماء إذا حال الحول )

وجماته أن حول النماء مبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه يني حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره . وقال الشافعي : إن نصت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب واستأنف لها حولاً لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبين على حوله كما لو استفاد من غير الربح ، وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول ، فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب فانه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولاً

ولما أنه نماء جار في الحول تابع لاصله في الملك فكان مضموماً اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ، ولأنه ممن عرض تجب زكاة بعضه ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع فيضم اليه بعده كعوض النصاب ولأنه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققاً ، ولأن هذا الربح

(فصل) واذا حال الحول أدى زكاة الاصل والنماء لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه يني حول كل مستفاد على حول جنسه النماء وغيره . وقال الشافعي : ان نصت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب ، ويستأنف لها حولها لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده أشبه المستفاد من غير الربح . وان اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة ويزكي عن الجميع بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول

ولما أنه نماء جار في حول تابع لاصله في الملك فضم اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ولانه ممن عرض تجب زكاة بعضه يضم اليه الباقي قبل البيع فضم اليه بعده كعوض النصاب ولانه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققاً والحديث فيه مقال وهو مخصوص

كان تابعاً للاصل في الحول كما لو لم ينض فبنضه لا يتغير حوله ، والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالتاج وبما لم ينض فقيس عليه

(فصل) وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فزكى حتى صار نصاباً انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك . إذا كانت له خمسة دنانير فأشجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة زكيتها

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكاة كما لو نقص في آخره  
(فصل) وإذا اشترى للتجارة شقصاً بألف فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين فعليه زكاة ألفين ، فإن جاء الشفيع أخذه بألف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة والزكاة على المشتري لأنها وجبت وهو في ملكه ، ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد به عيباً فرده فإنه يأخذ من البائع ألفاً ، ولو انعكست المسألة فاشترى بألفين وحال الحول وقيمه ألف فعليه زكاة ألف فيأخذه الشفيع إن أخذه وورده بالعيب بألفين لأنهما الثمن الذي وقع البيع به

(فصل) وإن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله . وقال الشافعي في أحد قولييه : عليه زكاة الجميع لأن الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح لأن حصة المضارب له وليست ملكاً لرب المال بدليل أن المضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره ، ولأن رب المال يقول : حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تنلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يكون علي زكاة ما ليس لي بوجه ما ، وقوله : إنه نماء ماله قلنا لكنه لغيره فلم تجب عليه زكاة كما لو وهب نتاج سائمه لغيره . إذا ثبت هذا

بالتاج وبما لم ينض فقيس عليه .

(فصل) وإذا اشترى للتجارة شقصاً مشفوعاً بألف فحال الحول وهو يساوي ألفين فعليه زكاة ألفين فإن جاء الشفيع أخذه بألف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشتري لأنها وجبت في ملكه ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد المشتري به عيباً فرده فإنما يأخذ من البائع ألفاً ، ولو اشترى بألفين وحال الحول وقيمه ألف فعليه زكاة ألف ويأخذه الشفيع إن أخذه ويرده بالعيب بألفين لأنها الثمن الذي وقع به البيع .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله على ما بيننا ، وقال الشافعي في أحد قولييه عليه زكاة الجميع لأن الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح ذلك لأن حصة المضارب له وليست ملكاً لرب المال بدليل أن المضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه

فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كؤونة حمله ويحسب من الربح لانه وقاية لرأس المال وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقسما ويستأنف حولا من حينئذ . نص عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : فاذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسابه لانه علم ماله في المال ، ولأنه اذا اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال ، يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المتاسبة ألا تراه يقول : ان اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال وإنما يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الخطاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح ، يعني اذا كمل نصابا إلا على قول من قال : إن الشركة تؤثر في غير الماشية ، قال ولا يجب اخراج زكاته حتى يقبض المال لان العامل يملك الربح بظهوره ، فاذا ملكه جرى في حوله الزكاة ، ولان من أصلنا أن في المال الضال والمغصوب والدين على مماطل الزكاة وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظلونا كذا ههنا ولنا أن ملك المضارب غير تام لانه بعرض أن تنقص قيمة الاصل أو يخسر فيه وهذا وقاية له ولهذا منم من الاختصاص به والتصرف فيه بحق نفسه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب يؤكد هذا أنه لو كان ملكا تاما لاختص بربحه ، ولو كان رأس المال عشرة فأنجز فيه فربح عشرين ، ثم أنجز فربح ثلاثين لكانت الحسرن التي ربحها بينهما نصفين ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح للملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرين الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلاثين ورب المال ثلاثون كما لو اقتسما العشرين ثم خلطهاها، وفارق المغصوب والضال فان الملك فيه ثابت تام إنما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يوجبها عليه اذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا بمفردها أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان إلا على الرواية التي تقول إن للشركة تأثيراً في غير السائمة وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين لا يجب الاخراج منه قبل قبضه ، وإن أراد اخراجها منه قبل القسمة لم يجوز لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانهما دخلا على حكم الاسلام ومن حكه وجوب الزكاة واخراجها من المال

قبوله ، ولا يجب على الانسان زكاة ملك غيره ولان رب المال يقول حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولالك فكيف يجب علي زكاة ما ليس لي بوجه ما؟ وقوله إنها نماء ماله قلنا الا أنه لغيره فلم يجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمه لغيره

اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كؤونة حمله، ويحتسب من الربح لانه وقاية لرأس المال كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني ، وقال في كتاب الكافي تحتسب الزكاة من حصته رب المال لانها واجبة عليه فحسبت من نصيبه كدينه ، فاما حصته المضارب فمن أوجبها لم يجوز اخراجها من المال لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانها دخلا على حكم الاسلام

(فصل) وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معاً في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لأن كل واحد منهما انزل من طريق الحكم عن الوكالة لإخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه ، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بأخراج صاحبه إذا قلنا إن الوكيل ينزل قبل الحكم بعزل الموكل أو بموته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا أنه ينزل لأنه غره بتسليطه على الآخر وأمره به ولم يعلمه بإخراجه فكان خطر التعرير عليه كما لو غره بحرية أمة وهذا أحسن إن شاء الله تعالى . وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دور الآخر . فأما إن أخرجهما أحدهما قبل الآخر فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما إذا لم يعلم ، وعلى الأول على الثاني الضمان دون الأول

### ﴿ باب زكاة الدين والصدقة ﴾

الصدقة هي الصداق وجمعها صدقات قال الله تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) وهي من جملة الدين وحكمها حكمها ، وأما أفرادها بالذكر لاشتهارها باسم خاص

﴿ مسألة ﴾ قال ( وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه )

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في جديد قولي لا يمنع الزكاة لأنه حر . لم يملك نصاباً حولاً فوجب عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ولنا ما روى أبو عبيد في الأموال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وإبزك ببقية ماله ، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه ، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقراتكم » فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا ممن يحمل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا

ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال ولأصحاب الشافعي في هذه المسئلة محو مما ذكرنا  
﴿ مسألة ﴾ ( وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير

تجب عليه الزكاة لانها لا تجب إلا على الاغنيا. للخبر واقوله عليه السلام « لا صدقة إلا عن ظهر غني »  
 ويخالف من لا دين له عليه فانه غني بملك نصابا ، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت موازنة الفقراء وشكراً  
 لنعمة الغني ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفتيمة أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة  
 غيره ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالخراج ، وقد قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »  
 (فصل) فأما الاموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار فروى عن أحمد أن الدين يمنع  
 الزكاة أيضاً فيها لما ذكرناه في الاموال الباطنة . قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم يبتديء بالدين  
 فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله  
 صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ولا زكاة وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران  
 والنخعي والثوري والليث وإسحق لعموم ما ذكرنا وروى انه لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والاوزاعي  
 والشافعي ، وروى عن أحمد انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان  
 أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . وقال الآخر يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي وإليه  
 ذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي ما بقي ، لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلا أو بقرأ  
 أو غنما لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين وليس المال هكذا . فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين  
 الزكاة في الاموال الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة وهذا ظاهر قول  
 الحرقى لانه قال في الخراج : يخرجها ثم يزكي ما بقي جعله كالدين على الزرع . وقال في الماشية المرهونة  
 يؤدي منها اذا لم يكن له مال يؤدي عنها فأوجب الزكاة فيها مع الدين . وقال أبو حنيفة : الدين الذي  
 تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الاموال إلا الزرع والثمار بناء منه على ان الواجب فيها ليس بصدقة  
 والفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء  
 بها ولهذا يشرع ارسال من يأخذ صدقتها من أربابها ، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة  
 من أربابها وكذلك الخلفاء بعده وعلى منعها قائلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأت عنه أنهم  
 استكروها أحداً على صدقة الصامت ولا طابوبه بها إلا أن يأتي بها طوعاً ولأن السعاة يأخذون  
 زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على انه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق الطماع  
 الفقراء بها أكثر ، والحاجة الى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد

(فصل) وإنما يمنع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى  
 النصاب أو مالا يستغني عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به  
 النصاب اذا قضاها به ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة  
 فعليه زكاة عشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، وإن كان عليه خمسة فعليه

الشريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه



زكاة خمسة وعشرين، ولو ان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الاربعين فان كان عليه ما يقابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضي منه، فلو كان له خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم، وإن كان أتلفها أو غصبها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لأنها تقضى منها، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضى منه فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء. كرجل له خمس من الابل ومائتا درهم وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم فاذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء. ينقص نصاب السائمة، واذا جعلناها في مقابلة الابل فضل منها بعبر نقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون داهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا ولي مقابلة للدراهم في الصورة الاولى لأن له من المال ما يقضى به الدين سوى النصاب، وكذلك لو كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الابل، فاذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع لزايدة عنه تساوي المائة وأكثر منها، وان جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها فجعلناها في مقابلة الابل كما ذكرنا في التي قبلها ولأن ذلك أحظ للفقراء.

وذكر القاضي نحو هذا فانه قال: اذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته وان كان من غير جنس الدين. فان كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد. قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك مائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً، وظاهر كلام أحمد رحمه الله انه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاتها وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكي عن الليث بن سعد. لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما اذا كان العرض تتعاقب به حاجته الاصلية ولم يكن فاضلاً عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لأن الحاجة أهم ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته وهذا أحسن لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين. فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما

معا في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما انزل من طريق الحكم

فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته

(فصل) فأما دين الله كالكفارة والنذر ففيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة كدين الآدمي لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي يدل عليه قول النبي ﷺ «دين الله أحق أن يقضى» والآخر لا يمنع لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهو كارش الجناية ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به ، فان نذر الصدقة بمعين فقال الله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم اذا حال الحول . فقال ابن عقيل يخرجها في النذر ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئه الصدقة بها إلا أن ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة تجزئه عن الزكاة لتكون الزكاة صدقة وسائرهما يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر فعلى هذا الاحتمال يخرج المندور وينوي الزكاة بقدرها منه . وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعاقى ببعض بعد وجود سبب الزكاة وتتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعا لهما جميعا ، وإن كان المندور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجها جميعا

(فصل) اذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحامك عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله ، وإن أقربها بعد الحجر لم يقبل اقراره وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان أدائها كما لو تلف ماله ، فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت بينة ، أو كان قد أقربها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال فان لم يخرجوها فعليهم أمها

(فصل) واذا جنى العبد المعد للتجارة جنابة تعلق ارشها برقبته منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين ، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل الارش

﴿مسئلة﴾ قال ( واذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدي لما مضى)

وجملة ذلك أن الدين على ضريين ( أحدهما ) دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي واسحاق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته كالوديعة . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنها لانه غير تام فلم تجب زكاته كعروض القنية

عن الوكالة لاخراج الموكل زكاته بنفسه )

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة

ولنا أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، وأما الوديعة فهي بمنزلة ما في يده لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده ، وإنما يزكيه لما مضى لانه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله

(الضرب الثاني) أن يكون على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل به فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين (أحدهما) لا تجب وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق لانه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب (والرواية الثانية) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روي عن ابن عباس . رواهما أبو عبيد ، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال ولا فرق بين كون الغريم يجرده في الظاهر دون الباطن أو فيها

(فصل) وظاهر كلام احمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لان البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه لكن يكون في حكم الدين على المعسر لانه يمكن قبضه في الحال

(فصل) ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها اذا حال عليه الحول لان ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ، ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كاصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الاجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلاً كان أو مؤجلاً . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الاجرة لا تستحق بالعقد ، وإنما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه إن شا الله تعالى ، وعن احمد رحمه الله رواية أخرى فيمن قبض من أجر عقار نصاباً يزكيه في الحال وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه

(فصل) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسلم نصاباً في شيء . فحال الحول قبل أن يقبض

ويحتمل أن لا يضمن اذا لم يعلم باخراج صاحبه اذا قلنا إن الوكيل لا ينغرل قبل العلم بعزل الموكل

المشتري المبيع ، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع ( فصل ) والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها باقتضاء الحرب ، فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالإيمان والسائمة ونصيب كل واحد منهم منها نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه لما ذكرنا في الذين على المي ، واذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم إلى الخس لانه لازكاة فيه ، فان كانت الغنيمة أجناساً كابل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان للإمام أن يقسم بينهم قسمة بحكم فيعطي كل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فماتم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث

﴿ مسألة ﴾ قال ( واذا غصب مالا زكاه اذا قبضه لما مضى في احدي الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الاخرى قال ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه ، وأحب إلي أن يزكاه )

( قوله ) اذا غصب مالا أي اذا غصب الرجل مالا فالفعل الاول المرفوع مستتر في الفعل والمال هو المفعول الثاني فكذلك نصيبه ، وفي بعض النسخ واذا غصب ما هو وكلامه صحيح والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد ، وفي جميعه روايتان ( احدهما ) لا زكاة فيه ثقلها الاثرم والميموني ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا ، وبهذا قول أبو حنيفة والشافعي في قديم قوله : لانه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعاً منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب ( والثانية ) عليه زكاته لان ملكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه ، أو كالأمر ، أو حبس ، وحيل بينه وبين ما هو ، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه . وقال مالك : اذا قبضه زكاه لحول واحد لانه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد ، وليس هذا بصحيح لان المانع من وجوب الزكاة اذا وجد في بعض الحول يمنع كقص النصاب

( فصل ) وإن كان المغصوب سائمة معلوفة عند صاحبها وخاصيتها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية التي تقول بوجوبها في المغصوب ؛ وإن كانت معلوفة عند صاحبها سائمة عند غاصبها ففيها وجهاً ( أحدهما ) لازكاة عليه لان صاحبها لم يرض باسائها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسميها ( والثاني ) عليه الزكاة لان السوم وجب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما ، وكما لو غصب بذراً فزرعه وجب العشر فيما خرج منه ، وإن كانت سائمة عند مالكا معلوفة عند غاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط

أو يموتة ويحتمل أن لا يصح وإن قلنا إنه ينحزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه

وقال القاضي: فيه وجه آخر أن الزكاة تجب فيها لأن العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب أماناً فصاعها حلياً لم تسقط الزكاة عنها بصياغته. قال أبو الحسن الأمدى: هذا هو الصحيح لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة وههنا لا مؤنة عليه.

ولما أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد فلم تجب الزكاة كتنقص النصاب والملك (وقوله) إن العلف محرم غير صحيح وإنما المحرم الغصب، وإنما العلف تصرف منه في ماله بطعامها إياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عند مالها لم يحرم عليه وما ذكره الأمدى من خفة المؤنة غير صحيح فإن الخفة لا تعتبر بنسبها وإنما تعتبر بمظنتها وهي السوم، ثم يبطل ما ذكرناه بما إذا كانت معلوفة عندهما جميعاً ويبطل ما ذكره القاضي بما إذا علفها مالها عتقاً محرماً أو أتلف شاة من النصاب فإنه محرم وتسقط به الزكاة، وأما إذا غصب ذهباً فصاعه حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه، فإن العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء، وإنما اختلف في كونها مسقطه بشرط كونها مباحة، فإذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ولأن المالك لو علفها علفاً محرماً أسقطت الزكاة ولو صاعها بصياغته محرمة لم تسقط فأقرباً، ولو غصب حلياً مباحاً فكسره، أو ضربه دراهم، أو دنائير وجبت فيه الزكاة، لأن المسقط للزكاة زال فوجبت الزكاة ويحتمل أن لا تجب كما لو غصب معلوفة فأسامها. ولو غصب عروضا فأشجر فيها لم تجب فيها الزكاة لأن نية التجارة بشرط ولم توجد من المالك، وسواء كانت للتجارة عندما ملكها أو لم تكن لأن بقاء النية بشرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب، ويحتمل أن تجب الزكاة إذا كانت للتجارة عند مالها واستدام النية لأنها لم تخرج عن ملكه بغصبها، وإن نوى بها الغاصب تقنية. وكل موضع أوجبنا الزكاة، فعلى الغاصب ضمانها لأنه نقص حصل في يده فوجب عليه ضمانه كتلفه.

(فصل) إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب، لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الإخراج عن الوجود عنده، وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه.

(فصل) وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله، أو لم يحل لأن تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه.

(فصل) وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه نص عليه لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فقدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمالك والنصاب، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولاً لما ذكرنا. قال أحمد: إذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فإن الماله، ولا يزيك حتى يستأنف به الحول لأنه كان ممنوعاً منه، فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه، وبهذا

باخراجه فكان خطر التفرير عليه ولو غره بجرية أمة، قال شيخنا وهذا أحسن إن شاء الله تعالى. وعلى

قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة  
ولنا أنه حق مال فلا يدق بالردة كالدين ، وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً ، لكن لا يبطل بفعلها  
لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فإذا عاد وجبت عليه ، والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين  
ويأخذها الامام من الممتنع ، وكذا ههنا يأخذها الامام من ماله كما يأخذها من المسلم الممتنع ، فإن  
أسلم بعد أخذها لم يلزمه ادؤها لأنها سقطت عنه بأخذها كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع ،  
ويحتمل أن لا تسقط لأن الزكاة عبادة فلا تحصل من غير نية ، وأصل هذا مالو أخذها الامام من المسلم  
الممتنع وقد ذكر في غير هذا ، وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم  
مقامه بخلاف نائب الامام ، وإن أداها في حال ردته لم تجزه لأنه كافر فلا تصح منه كالصلاة

﴿ مسألة ﴾ قال ( واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا  
ثم زكاه فان جاء ربهها زكاهها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها )

ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضي حول التعريف واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار  
وهو مذهب الشافعي ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، ومتى ملكها استأنف حولا ، فإذا مضى  
وجبت عليه زكاتها ، وحكى القاضي في موضعه أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها  
إن لم تكن مثلية ، وهذا مذهب الشافعي ويذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ، ومقتضى هذا أن  
لا تجب عليه زكاتها لأنه دين فنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة  
فيها لمعنى آخر وهو أن ملكه غير مستقر عابها ولصاحبها أخذها منه متى وجدها والمذهب ما ذكره  
الخرقي وما ذكره القاضي يفرضي الى ثبوت معاوضة في حق مر لا ولاية عليه بغير فعله ، ولا اختياره  
ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون والامر بخلافه وما ذكره ابن  
عقيل يبطل بما وهبه الاب لولده وينصف الصدق فان لها استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة فأما  
رهبها اذا جاء فأخذها فذكر الخرقي أنه يزكها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها وهو حول التعريف  
وقد ذكرنا في الضال روايتين وهذا من جملة ، وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها مثل  
من لم يعرفها فانه لازكاة على ملتقطها ، وإذا جاء ربهها زكاهها للزمان كله ، وانما تجب عليه زكاتها اذا كانت  
ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط ، فان عابها فلا زكاة عليه على ما ذكرنا في المغصوب

﴿ مسألة ﴾ قال ( والمرأة اذا قبضت صدقها زكته لما مضى )

وجملة ذلك أن اصدق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ماضي ، إن كان على ملي به

هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر

فالزكاة واجبة فيه اذا قبضته أدت لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختار الحرقى وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده لأنه دين في الذمة فهو كمن مبيعها فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول ، وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه لانه دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد ، وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا ، وكذلك نقول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير اسقاط صاحبه ، أو ينس صاحبه من استيفائه ، والمال الضال اذا ينس منه فلا زكاة على صاحبه ، فان الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا بما حصل له ، وإن كان الصداق نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لان الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعني اختص به فاخص السقوط به ، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله مالم ينقص عن النصاب . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها الزكاة مالم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

ولنا أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على ادائه فوجب فيه الزكاة كمن المبيع ويفارق دين الكتابة فانه لا يستحق قبضه ، والمكاتب الاتناع من ادائه ، ولا يصح قياسهم عليه فانه عرض عن مال (فصل) فان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض ولنا قول الله تعالى ( فنصف ما فرضتم ) ولأنه يمكن الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ، ويخرج على هذا ما لو تلف كله فإنه ما أمكنه الرجوع في العين وإن طلقها بعد الحول قبل الاخراج لم يكن له الاخراج من النصاب لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لم تعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها ، فان طلقها قبل الحول ملك النصف مشانا وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعا وقد بينا حكمه (فصل) فان كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان ( احدهما ) عليها الزكاة لانهما تصرفت فيه فأشبهه ما لو قبضته ( والرواية الثانية ) زكاته على الزوج لأنه ملك مملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه والاول أصح ، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح لأن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط الدين عنه ، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ماضى ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير اسقاطها وهذا

( مسألة ) ( فان أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم أو لم يعلم ) لما ذكر

إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضه فاما ان كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال وكل دين على انسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال احمد : إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين ، فان زكاته على المرأة لأن المال كان لها ، وإذا وهب رجل لرجل مالا فخال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه ، فان ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده ، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً ، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي درهم فأقالي فأقاله قال : عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولاً

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والماشية اذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولاً سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لانه يجدي ملك﴾

ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيب ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، وعن احمد أنه لا ينتقل حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : لا ينتقل إن كان للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي ثلاثة أقوال : قولان كالروايتين ، وقول ثالث أنه مراعى ، فان فسخا تبينا أنه لم ينتقل وإن أمضياه تبينا أنه انتقل

ولنا أنه بيع صحيح فنقل المالا عقيب كما لو لم يشترط الخيار ، فان كان المالا زكائياً انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه ، فان استرده أو رد عليه استأنف حولاً لانه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولاً كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار ، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره لا يمنع نقل الملك أيضاً فهو كخيار الشرط ، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه ، وإن قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله ، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج ، وهل يبطل في الباقي على وجهين بناء على تفریق الصفة ، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه ، وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه ، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري ، وإن كان في مدة الخيار لانه ملكه ، وعلى الرواية الاخرى هي على البائع إن كان في مدة الخيار لانه ملكه ولأنه في مدة الخيار

وهذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لاضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم



## باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق هو كالأجماع من أهل العلم ، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة ، وسائر العلماء ، على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . متفق عليه ، والبخاري والصغير والكبير من المسلمين ، وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب ، متفق عليهما . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى ) هو زكاة الفطر ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلفة ، قال الله تعالى ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) أي جبلته التي جبل الناس عليها ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الأولى صدقة عن المال وقال بعض أصحابنا : وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روايتين ، والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، ولأجماع العلماء على أنها فرض ، لأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة ، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها

## باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . قال إسحاق هو كالأجماع من أهل العلم وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين . متفق عليه ، والبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب . متفق عليهما . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى ) هو زكاة الفطر وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلفة قال الله تعالى ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأثنى من المسلمين﴾

وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والانوثية في قول أهل العلم عامة ، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ، لانعلم أحداً خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة . وقال الحسن والشعبي : صدقة الفطر على من صام من الاحرار وعلى الرقيق ، وعموم قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والاثنى ، والصغير والكبير من المسلمين يقتضي وجوبها على اليتيم ، ولانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

(فصل) ولا تجب على كافر حرأ كان أو عبداً ولا نعلم بينهم خلافاً في الحر البالغ . وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور : لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي . وقال أبو حنيفة : يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد

روايتين والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ولان الفرض إن كان الواجب فهي واجبة وإن كان الواجب المتأ كدفه متأكدة مجمع عليها على ما حكه ابن المنذر ﴿مسئلة﴾ ( وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه اذا فضل عندد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وان كان مكاتباً )

وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه صغيراً كن أو كبيراً حرأ أو عبداً ذكرأ أو أثنى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وهذا قول عامة أهل العلم وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لانعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن قال ليس في مال الصغير صدقة ، وقال الحسن صدقة الفطر على من صام من الاحرار وعلى الرقيق ، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقاً ولانه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

(فصل) وتجب صدقة الفطر على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والزهري وربيعة لاصدقة عليهم :

ولنا عموم الحديث ، ولانها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ولانهم مسلمون أشبهوا أهل الاحصار (فصل) ولا تجب على كافر أصلي حرأ كان أو عبداً ، أما المرتد ففي وجوبها عليه اختلاف ذكرناه فيما مضى ، قال شيخنا ولا نعلم خلافاً بينهم في الحر البالغ الكافر أنها لا تجب عليه وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء

وروي أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير ، يهودي أو نصراني ، أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم ، وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة .

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « من المسلمين » وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . استناد حسن وحديثهم لا نعرفه ، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعوا السنن ، وهذا قول ابن عباس يخالفه وهو راوي حديثهم وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ، ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة تجارة

(فصل) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو في ملكه فخفي عن احمد أن على الكافر اخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب وهذا قول أكثرهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال . ولنا أن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه فطرة كما لو كان سيده مسلماً وقوله « من المسلمين » يحتمل أن يراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان لمسلم عبد كافر لم يجب

ومجاهد وسعيد بن جبيرة والنخعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم اخراج الفطرة عن عبده الذمي ، وقال أبو حنيفة يخرج عن ابنه صغير إذا ارتد ، ورووا أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر من المسلمين ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، وحديثهم لم نعرفه ولم يذكره أصحاب السنن ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة

(فصل) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو ملكه ، فخفي عن أحمد أن على الكافر اخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجب ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولأنه كافر فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار ، ولأنها زكاة فلم تجب على الكفرة كزكاة المال ووجه

فطرته ، ولأنه ذكر في الحديث « كل عبد وصغير » وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدى ،  
ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالذهبيين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ صاعا بصاع النبي ﷺ وهو خمسة ارطال وثلاث ﴾

وجهته أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان لا يجزي أقل من ذلك من جميع أجناس  
الخرج ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق ، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية  
وروي عن عثمان بر عفان وابن الزبير ومعاوية أنه يجزي نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن  
السيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن  
وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي ، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع ،  
وروي نصف صاع . وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان إحداهما صاع والاخرى نصف صاع واحتجوا  
بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « صاع من قح بين كل اثنين » رواه أبو داود  
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة  
الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير مدان من قح ، أو سواها صاعا  
من طعام . قال الترمذي هذا حديث صحيح حسن غريب . وقال سعيد : حدثنا هشيم عن عبد الخالق  
الشيثاني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول . كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر  
نصف صاع بر . وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : خطب

الأولى أن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما وقوله من المسلمين  
يتمثل أنه أراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان له لم عبد كافر لم تجب فطرته ولأنه ذكر في الحديث  
كل عبد وصغير وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدى ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالذهبيين  
( فصل ) وهي واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها النصاب ، وبهذا قال أبو هريرة  
وأبو العالية والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب  
الرأي ، لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه لقوله عليه السلام  
« لاصدقة الا عن ظهر غنى ، والفقر لا غنى له فلا تجب عليه ، ولأنه تحمل له الصدقة فلا تجب عليه كالعازر عنها  
ولنه ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر صاعا من  
قح » أو قال « بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه  
الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود صاع من بر أو قح عن كل اثنين  
ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له الكفاية ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى  
كمن وجب عليه العشر والقياس على العاجر لا يصح وحديثهم محمول على زكاة المال

رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال « نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى »

ولنا ماروي أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس أني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر ، متفق عليهما ، ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعا كسائر الاجناس . وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد . قال البخاري : هو يهيم كثيرا وهو صدوق في الاصل وقال : مهنا ذكرت لأحمد حديث ثعلبة

( فصل ) ومن له دار يحتاج إليها لسكنائه أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك أو بضاعة يخل ربها الذي يحتاج إليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك لان هذا مما يتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كؤونة نفسه يوم العيد ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة اذا كان لها حلي للباس أو الكرى المحتاج إليه لم يلزمها بيعه في الفطرة وما فضل من ذلك كله عن حوائجها الاصلية وأمكن بيعه أو صرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلي أشبه مالو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته .

( فصل ) وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر ، وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي في أشهر قولي وأصحاب الرأي وقال عطاء ، ومالك وابن المنذر على السيد لانه عبد أشبه سائر العبيد ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لا يمونه ولانه لا تلزمه مؤنته أشبه الاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده . اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب عليه قياسا على الثمن ولانها زكاة فلم تجب على المكاتب كزكاة المال ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكرا أو أنثى ولانه تلزمه مؤنة نفسه فلزمته الفطرة كالحرة ويفارق زكاة المال لانه يهيم لها الغنى والنصاب والمول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على القن لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب ويجب على المكاتب فطرة من يمونه لعدم قوله عليه السلام « ممن تمونون »

( مسألة ) ( وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجها ؟ على روايتين )

ابن أبي صغير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر ابن جريج عن الزهري مرسلًا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صغير ، وسألته عن ابن أبي صغير أم معروف هو ، قال من يعرف ابن أبي صغير ليس هو معروف ، وذكر أحمد وعلي بن المديني ابن أبي صغير فضعفاً جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به حجة . ورواه أبو اسحاق الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال - بر عن كل إنسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا وأسناده حسن . قال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ، ولأن فيما ذكرناه احتياطاً للفرض ومعاضدة للقياس

(فصل) وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي فيما مضى والاصل فيه السكيل

أحدهما لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة والثانية يلزمه إخراجها لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء ، ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع (مسئلة) (ويلزمه فطرة من يموه من المسلمين) . إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر

ان رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون

(فصل) وانين يلزم الانسان فطرتهن ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والاقارب

فاما الزوجات فتلزمه فطرتهن في قول مالك والليث والشافعي وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر لا تجب عليه وعلى المرأة فطرة نفسها لقول رسول الله ﷺ « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مهلا

ولنا الخبر الذي رويناؤه ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالمالك والقراية بخلاف زكاة المال فانها لا تتحمل بالمالك والقراية ، فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وإن كان لها نظرت ، فان كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادماً أو يكتري أو ينفق على خادمها فان اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤتته أو لم يشترط لان المؤتة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن كانت تبرعاً فهو كما لو تبرع بالانفاق أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى (فصل) الثاني العبيد وتجب فطرتهن على السيد اذا كانوا لغير التجارة اجماعاً وإن كانوا لتجارة فكذلك وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي وإسحق وابن المنذر . وقال عطاء

وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل . وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطة . وقال حنبل قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر . وقال أبو النضر : أخذته عن ابن أبي ذؤيب وقال : هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العدمس فعبرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث . وقال هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثًا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منها ، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثًا فهي أكثر من صاع . وقال محمد بن الحسن : إن أخرج خمسة أرطال وثلثًا برًا لم يجزه لأن البر يختلف فيكون فيه الثقيل والخفيف . وقال الطحاوي : يخرج خمسة أرطال مما سواه كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ، ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية

والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كالسائبة إذا كانت للتجارة

ولنا عموم الأحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير » ولأن نفقتهم واجبة أشبهوا عبيد القنية وزكاة الفطر تجب على البدن ولهذا تجب على الأحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فأههما يجبان بسبب مال واحد ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنها على رب المال

ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من المال فكذلك الفطرة

(فصل) وأما عبيد عبیده فان قلنا إن العبد لا يملكهم بالتملك ففطرتهم على السيد لانهم مملوك وهذا ظاهر كلام الخرقي وقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وإن قلنا يملك بالتملك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لأن السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم على العبد لأن نفقتهم واجبة عليه فكذلك فطرتهم وعدم تمام الملك لا يمنع وجوب الفطرة بدليل وجوبها على المالك عن نفسه وعبیده مع نقص ملكه

(فصل) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة قال شيخنا رحمه الله وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته مع أنه لا يملكها لوجوب نفقتها ولأن النبي ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وهذه ممن يمون وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتها

أرطاك مما هو أثقل منها لم يجزئه حتى يزيد شيئاً يعلم أنه قد باع صاعاً ، والأولى لمن أخرج من الثقل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم به أنه لمن أخرج صاعاً بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم مد وسيم ، والسبع أوقية وخمسة أسباع أوقية ، وقد ذكر ذلك بالدرهم ستمائة درهم ويجزىءه أخرج رطل بالدمشقي من جميع الاجناس لأنه أكبر من الصاع ، وقد رأيت مداً ذكر لنا أنه مد النبي ﷺ فقد ر المد الدمشقي به فكان المد الدمشقي قريباً من خمسة أمداد

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ من كل حبة وثمره ثقتان ﴾

يعني عند عدم الاجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار . وظاهر هذا أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن . وقال أبو بكر : يعطي ما قام مقام الاجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقال ابن حامد : يجزئه عند عدمها الاخراج مما يقتات به كالذرة والدخن ، ولحوم الحيتان والانعام ، ولا يردون إلى أقرب قوت الامصار

﴿ مسألة ﴾ ( فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برفيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث )

إذا لم يفضل عنده الا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « أبدا بنفسك ثم بمن تعول » ولأن الفطرة تبنى على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة فان فضل صاع أخرجه عن امرأته لأن نفقتها أكد لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقرب صلة إنما تجب مع اليسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار أيضاً قال ابن عقيل ويحتمل تقديمهم على الزوجة لأن فطرتهم متفق عليها وفطرتها مختلف فيها فان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لأن نفقته منصوص عليها وجمع عليها وفي الوالد والولد الكبير وجهان أحدهما يقدم الولد لانه كبعضه أشبه الصغير والثاني الوالد لانه كعض ولده ويقدم فطرة الام على فطرة الأب لأن الأم مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي حين قال من أبر ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » ولأنها ضعيفة عن الكسب ويحتمل تقديم فطرة الأب وحكاة ابن أبي موسى رواية عن أحمد لقوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » ثم بالجد ثم بالأقرب على ترتيب الميراث ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى أبو هريرة قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليها فكذلك الصدقة عنه ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه ولأنه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه والزوجة اذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يموئها من زوج أو ذي رحم ولأن نفقة



﴿مسئلة﴾ قال ( وإن أعطى أهل البادية الاقط صاعاً أجزاً إذا كان قوتهم )

أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روي ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال عطاء ، والزهري وربيعه : لاصدقة عليهم

ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم . إذا ثبت هذا فإنه يجزي ، أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد من الاصناف المنصوص عليها سواء ، فأما من وجد سواء فهل يجزي ؟ على روايتين ( إحداهما ) يجزئه أيضاً لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، وفي بعض ألفاظه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أخرجه النسائي ( والثانية ) لا يجزئه لأنه جنس لا يجب الزكاة فيه فلا يجزي ، أخرجه لمن يقدر على غيره من الاجناس المنصوص عليها كاللحم ، ويحمل

الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لأن وجوب زيادة عليه يتصدق بها عنه ولذلك لم تجب فطرة الاجير المشروط نفقته بخلاف القرابة فإنها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ ( ويستحب الاخراج عن الجنين ولا يجب ) يستحب إخراج الفطرة عن الجنين لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الامصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه يبرث فيدخل في عموم الاخبار ويقاس على المولود

ولنا انه جنين فلم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الارث والوصية بشرط خروجه حياً فحكم هذا كسائر الاحكام

﴿مسئلة﴾ ( ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص أنها تلزمه ) وهذا قول أكثر الاصحاب وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وهذا ممن يمون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمتن وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق ولم يمتن ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له وولد له فطرتهم لوجب مؤنتهم

الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره فان قدر على غيره مع كونه قوتا له فظاهر كلام الحرفي جواز إخراجه وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن لأن الحديث لم يفرق وقول أبي سعيد : كنا نخرج صاعا من أقط وهم من أهل الامصار ، وإنما خص أهل البادية بالذكر لأن الغالب أنه لا يةتماته غيرهم . وقال أبو الخطاب : لا يجزي . إخراج الأقط مع القدرة على مساواه في احدى الروايتين ، وظاهر الحديث يدل على خلافه ، وذكر القاضي أنه اذا عدم الاقط وقتلنا له اخراجه جاز إخراج اللبن لانه أكل من الاقط لأنه يجيء منه الاقط وغيره ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي . وقال الحسن : إن لم يكن رولا شعير أخرج صاعا من لبن ، وظاهر قول الحرفي يقتضي أنه لا يجزي ، اللبن بحال لقوله : من كل حبة أو ثمرة تفتت ، وقد حملنا ذلك على حالة العدم ، ولا يصح ما ذكره لأنه لو كان أكل من الاقط لجاز إخراجه مع وجوده ، ولأن الاقط أكل من اللبن من وجه لانه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن ، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزي . إخراجهم عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه

عليه وإن لم يمنهم ولو باع عبده أو طلق امرأته أو مات ولده لم تازمه فطرتهم وإن ماتهم ولأن قوله «عمن ثونون» فعل مضارع يقتضي الخال أو الاستقبال دون الماضي ومن مانه في رمضان وإنما وجدت منه المؤنة في رمضان وإنما وجدت منه المؤنة في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى بعمومه وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة لانه ليس في الخبر ما يقتضي تقييده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم ، فعلى هذا تكون فطرته على نفسه كما لو لم يمنه وعلى قول أصحابنا المعتبر الاتفاق في جميع الشهر وقال ابن عقيل قياس مذهبنا أنه اذا مانه آخر ليلة وجبت نظرتة قياسا على من ملك عبداً عند غروب الشمس ، فان مانه جماعة في الشهر كله أو مانه انسان في بعض الشهر فعلى تخريج ابن عقيل تكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم توجد ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب أشبه ما لو اشتركوا في ملك عبد

(مسئلة) (واذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر)

فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه وبه قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا فطرة على واحد منهم لانه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب

ولنا عموم الاحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كملوك الواحد وفارق المكاتب فانه لا يلزم سيده مؤنته ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف التمن والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته

﴿مسئلة﴾ قال (واختيار أبي عبد الله لإخراج التمر)

وهذا قال مالك ، قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه، واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر . وقال بعض أصحاب الذاهبي يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها لقول النبي ﷺ وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعه وروى بإسناده عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر » قال إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه . وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم ، وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو

عليهم واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي أحدهما على كل واحد صاع لأنها طهارة فوجب تكليفاً على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والثانية على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه هذا الظاهر عن أحمد قال قوران رجم أحمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل واحد منهم نصف صاع يعني رجم عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعاً عن كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم يجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس ولأنها طهارة فوجب على سادته بالخصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى

( فصل ) ( ومن بوضع فطرته عليه وعلى سيده وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر

بخصته وليس على العبد شيء )

ولنا انه مسلم نلزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك وهل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالخصص ينبغي على ما ذكرنا في العبد المشترك فإن كان أحدهما معسر أفلاشي عليه وعلى الأحرار القدر الواجب عليه فإن كان بين السيد والعبد مهايأة أو كان المشترك في العبد قد تهاووا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لان المهايأة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالأصلاة ) ولو ألحقت القافة ولداً برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك وكذلك المعسر القريب لاثنين أو لجماعة نفقته عليهم وفطرته عليهم حكماً حكماً فطرة العبد المشترك على ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ ( وإن عجز زوج المرأة عن فطرته فعليها أو على سيدها إن كانت أمة ففطرها ويحتمل أن لا يجب ) إذا عسر بفقارة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها إن كانت مملوكة لأنها تتحمل إذا

صاعاً من شعير ، فعدل الناس به صاعاً من بر وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ولأن التمر فيه قوة وحلاوة وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى ( فصل ) والأفضل بعد التمر البر . وقال بعض أصحابنا : الأفضل بعده الزبيب لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة فأشبهه التمر ولنا أن البر أنفع في الاقليات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ، وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البر أفضل من التمر ، يعني أنفع وأكثر قيمة ولم ينكره ابن عمر ، وإنما عدل عنه اتباعاً لأصحابه وسلوكاً لطريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وقال معاوية : اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من التمر فأخذ الناس به ، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة فبما عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر ، ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعاً

كان ثم متحمل فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ويحتمل أن لا يجب عليها شي لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ويفارق النفقة فان وجوبها أكد لانها مما لا بد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها

( مسألة ) ( ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته الا أن يشك في حياته فنسقط ) تجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون والمغضوب قال ابن المنذر اجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكناب والمغضوب والآبق والغائب تجب فطرته اذا علم أنه حي سواء رجاء رجعتة أو أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالاسير وغيره قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين ، وعن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر والزهرى اذا علم مكانه ، والاوزاعي إن كان في دار الاسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي لأنه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمراة الناشز

ولنا أنه ماله فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة ، ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغضوب ذكره ابن عقيل ، ووجه القول الاول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته . نص عليه في رواية صالح لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه ، ولأنه لو أعتقه عن كفرته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت

( مسألة ) ( وإن علم حياته به ذلك أخرج لما مضى )

لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه﴾

ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الاصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن . وقال أبو بكر : يتوجه قول آخر أنه يعطي ما قام مقام الخسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل ، قال وكلا القولين محتمل وأقيسها أنه لا يجوز غير الخسة إلا أن يعدمها فيعطي ما قام مقامها . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعي : أي قوت كان الاغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه ، واختلف أصحابه فمنهم من قال بقول مالك ، ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلا منه جاز ، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان ( أحدهما ) يجوز لقوله عليه السلام « اغنوم عن الطلب »

ماله الغائب ، ثم بان له أنه كان سليما والحكم في الفريب الغائب كالحكم في العبيد لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ولا يرجعون بالنفقة الماضية

﴿مسئلة﴾ ( ولا يلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه )

إذا نشزت المرأة في وقت وجوب الفطرة ففطرتها على نفسها دون زوجها لان نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمریضة التي لا تحتاج إلى نفقة والاول أصح لان هذه ممن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرتة كالأجنبية ، وفارق المریضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة للحلل في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يؤمن

﴿مسئلة﴾ ( ومن لزم غيره فطرتة فأخرج عن نفسه بغير اذنه فهل يجزئه على وجهين )

من وجبت نفقته على غيره كالأمرأة والنسيب الفمير اذا أخرج عن نفسه باذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعمه لأنه نائب عنه ، وإن أخرج بغير اذنه ففيه وجهان ( أحدهما ) يجزئه لأنه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتبى وجبت عليه ( والثاني ) لا يجزئه لأنه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كالمؤدي عن غيره

﴿مسئلة﴾ ( ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به )

أنما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرى مجرى النفقة ، ولان زكاة

والغنى يحصل بالقوت ( والثاني ) لا يبرز لانه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناساً مهدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وذلك لان ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير المفروض فما أضيف إلى الفرض يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها ، ولأنه اذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز كالخراج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه ، والاعضاء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاعضاء بإداء أحد الأجناس المفروضة

( فصل ) والسلت نوع من الشعر فيجوز إخراج له لدخوله في المنصوص عليه ، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً

المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه . فأما عند المطالبة بالدين فنسقط الفطرة لوجوب ادائه عندها وتأكد به بكونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأم بتأخيره

( فصل ) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من ماله ، فان كان عليه دين وله مال يفي بهما قضياً جميعاً ، وإن لم يفي بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص نص عليه أحمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينها فكذا ههنا ، فان كان عليه زكاة مال وصدقة الفطر ودين فنزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لا اتحاد مصرفهما فيحاصن الدين ، وأصل هذا أن حق الله تعالى وحق الآدمي اذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويان في الاستيفاء

( فصل ) واذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة لان الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن على مالكة

( فصل ) ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم يسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه ديناً وجب في ذمته ، ولان زكاة المال لا تسقط بفطرته فالفطرة أولى ، فان زكاة المال تتعلق بالعين في إحدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

( مسألة ) ( وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أتم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت )

ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أسير في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان وقت الوجوب معسراً ثم أسير لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب ومرمات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه أحمد ، وبهذا قال الثوري وإسحق ومالك في إحدى الروايتين

من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت وعن أبي سعيد قال : لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ، قال ثم شك فيه سفيان بعد فقال دقيق أو سلت . رواها النسائي ( فصل ) ويجوز اخراج الدقيق نص عليه احمد ، وكذلك السويق . قال احمد : وقد روي عن ابن سيرين سويق أو دقيق . وقال مالك والشافعي : لا يجزي اخراجها لحديث ابن عمر ولأن منافعها تقتض فموا كالحبز

ولنا حديث أبي سعيد وقوله فيه : أو صاعا من دقيق ، ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحثا يمكن كيله وادخاره فجاز اخراجه كما قبل الطحن وذلك لان الطحن إنما فرق اجزائه وكفى التقير مؤتته فأشبهه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجه ، ويفارق الحبز والهريسة والكيولا لأن مع أجزاء الحب فيها من غيره ، وقد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكره ولم يعملوا به

عنه ، والشافعي في أحد قولي . وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي : تجب بطول الفجر يوم العيد ورواية عن مالك لانها قرينة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالاضحية ولنا قول ابن عباس أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهارة للصائم من الرث والغو ، ولانها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال ، وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بمحكمه من غيره ، والاضحية لا تتعلق بطونوع الفجر ولا هي واجبة ، ولا تشبه ما نحن فيه ، فعلى هذا اذا غربت والعيد المبيع في مدة الخيار ، أو وهب له عبد قبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه فالفطرة على المشتري والتهب لان الملك له والفطرة على الملك ، ولو أوصى له بعبد أو مات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصي له حتى غربت فالفطرة عليه في أحد الوجهين ، والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصي به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ، ولو مات الموصي له قبل الرد والقبول فقبل ورثته وقبلنا بصحة قبولهم فهل تكون فطرته على ورثة الموصي أو في تركة الموصي له؟ على وجهين . وقال القاضي فطرته في تركة الموصي له لانا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصي له ، فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة إنما قبلوه له ، وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ، ولو أوصى لرجل برقبة عبد والآخر بنفعه فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ، ولهذا تجب على من لا نفع فيه ، ويحتمل أن تكون تبعاً لنفقتها وفيها ثلاثة أوجه ( أحدها ) أنها على مالك نفعه ( والثاني ) أنها على مالك رقبته ( والثالث ) في كسبه

( مسألة ) ( ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين )

ولا يجوز قبل ذلك . قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا

(فصل) ولا يجوز إخراج الخبز لانه خرج عن الكيل والادخار<sup>(١)</sup> ولا الهريسة والكبولا وأشباههما لذلك ، ولا الخل ولا الدبس لانهما ليسا قوتاً ، ولا يجوز أن يخرج جاً معيباً كالمسوس والمبلول ، ولا قديماً تغير طعمه لقول الله تعالى ( ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة منه جاز إخراجه لعدم العيب فيه والافضل إخراج الاجود . قال احمد : كان ابن سيرين يجب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخاطه من غيره ، فان كان الخاطل له يأخذ حظاً من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزئه ، وإن لم يكن جاز إخراجه اذا زاد على الصاع قدراً يزيد على مائه من غيره حتى يكون المخرج صاعاً كاملاً

( فصل ) ومن أي الاصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتاً له . وقال مالك :

يخرج من غالب قوت البلد وذكرنا قول الشافعي

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ، ولأنه عدل

(١) فيه أن الكيل والادخار يظهر اعتباره في زكاة الزرع دون الفطرة لان الفطرة لاغناء الفقراء عن الشعادة يوم العيد والخبز والطبيخ أغنى لهم من الحبوب والانواع المنصوصة كانت معظم الاقوات المعروفة وان قل الزبيب في الحجاز والافط في حضره

يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب

ولنا ما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم . قال يزيد : أظن قال يوم الفطر ويقول « أغنؤم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل اغناؤم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت ، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجاز لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعاً ، ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال

( مسألة ) ( والافضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة )

لان النبي ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر ، وقال في حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ، ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم فتمت أخرها لم يحصل اغناؤم في جميعه ، ومال إلى هذا القول عطاء



إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل إلى الاعلا والغنى يحصل بدفع قوت من الاجناس ويدل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر والزبيب والاقط ، ولم يكن الزبيب والاقط قوتاً لأهل المدينة فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتاً للمخرج

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أعطى القيمة لم تجزئه ﴾

قال أبو داود : قيل لآحمد وأنا أسمع أعطى دراهم - يعني في صدقة الفطر - قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ . وقال أبو طالب قال لي أحمد : لا يعطي قيمته ، قيل له قوم يقولون عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) وقال قوم يردون السنن : قال فلان قال فلان ، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه اخراج القيمة في شيء من الزكوات ، وبه قال مالك

ومالك وموسى بن وردان وأصحاب الرأي . وقال القاضي : إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكره ، وقد ذكرنا من الخبر والمغنى ما يقتضي الكراهة

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز في سائر اليوم لحصول الاغناء في اليوم إلا أنه يكون قد ترك الأفضل على ما ذكرنا ) فان أخرها عنه أتم لتأخيرها الحق الواجب عن وقته ولزومه القضاء لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين ، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد ، وحكاها ابن المنذر عن احمد ، وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبد الله : فان أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال نعم اذا أعدها لقوم واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى

( فصل ) قال الشيخ رحمه الله : والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقتها وسويتها والتمر والزبيب ومن الاقط في احدى الروايتين

الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة ( أحدها ) أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان من جميع اجناس المخرج ، وبه قال مالك والشافعي وإسحق ، وروى عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية . وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ، وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي ، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروى صاع وروى نصف صاع ، وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان : ادها صاع والاخرى نصف صاع ، واحتجوا بما روى ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « صاع من بر أو قمح على كل اثنين » رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح أو سواء صاعاً من طعام . قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة . يجوز ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، وقد روي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخه قال عشره على الذي باعه، قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه ، قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز اخراج القيم ووجهه قول معاذ لأهل البصرة اتوني بخميس أو ليس آخذ منكم فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وقال سعيد : حدثنا سفیان عن عمرو بن طائوس قال : لما قدم معاذ اليمن قال : اتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة قال : رحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ، ولان المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الاموال

ولنا ما روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس : اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر . متفق عليهما . ولانه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان صاعاً كسائر الاجناس فأما أحاديثهم فلا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد قال البخاري وهو يهيم كثيراً . وقال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، فقال ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن أبي راشد ليس هو بقوي في الحديث ، وسألته عن ابن أبي صعير أم معروف هو ؟ قال من يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف . وضعفه أحمد وابن المديني جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من تقوم به حجة ، وقد روى أبو اسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة باسناده عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا واسناده حسن ، قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت ، ولان ما ذكرناه أحوط مع موافقة القياس

(فصل) والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي وقد دللنا عليه فيما مضى وذكرنا الاختلاف فيه والاصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل وقد روى جماعة عن أحمد انه قال الصاع وزنته وقدرته فوجدته خمسة أرتال وثلاثاً حنطة ، وروي عنه تقديره بالعدس أيضاً وإذا كان الصاع خمسة أرتال وثلاثاً من الحنطة والعدس وهما من اقل الحبوب ففي أخرج من غيرها خمسة أرتال وثلاثاً

ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير ، فاذا بدل عن ذلك فقد ترك المفروض . وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بياض الجمل قوله تعالى ( وآوا الزكاة ) فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدي ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدي . وكان فيه : في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . وهذا يدل على أنه أراد عينا لتسميته اياها وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر .

فهي أكثر من صاع وقال محمد بن الحسن ان أخرج خمسة أرطال وثلاثا برا لم يجزئه لأن البر يختلف فيكون ثقيلًا وخفيفًا وقال الطحاوي يخرج ثمانية أرطال مما يستوي كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ومقتضى كلامه انه اذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منها لم يجزئه حتى يزيد شيئًا علم انه قد بلغ صاعا قال شيخنا والاولى لمن أخرج من الثميل بالوزن أن يحتاط ويزيد شيئًا يعلم به انه قد بلغ صاعا وقد رطل الصاع بالرطل الدمشقي رطل وسبع وقدره بالدرهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ويجزى إخراج مد بالدمشقي من سائر الاجناس لأنه أكثر من صاع يقينا والله أعلم . ( الامر الثاني ) انه لا يجوز العدول عن هذه الاجناس المذكورة مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن وقال أبو بكر يتوجه قول آخر انه يعطي مقام الحنسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في السكيل قال وكلا القولين محتمل . أقيسهما لا يجوز غير الحنسة إلا أن يعدمها فيعطي مقام مقامها وقال مالك يخرج من غالب قوت لبلد وقال الشافعي أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه واختلف أصحابه فمنهم من قال كقول مالك ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ثم إن عدل عن الواجب الى أعلى منه جاز وان عدل الى دونه جاز في أحد القولين لقوله عليه السلام « اغنوم عن الطلب » والغني يحصل بالقوت والثاني لا يجوز لأنه عدل عن الواجب الى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال الى أدنى منه

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير . متفق عليه . وروى أبو سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب . فقصروها على اجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه والاعناء يحصل بالخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين

ولو أراد المالبة أو القيمة لم يجز لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مائة بنت مخاض ، وكذلك قوله فابن لبون ذكر فانه لو أراد المالبة للزمه مائة بنت مخاض دون مائة ابن لبون . وقد روى أبو داود وابن ماجه باسنادهما عن معاذ ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكر أ نعمة المال ، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردي . مكان الجيد وحديث معاذ الذي رووه في الجزية بدليل ان النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها الى المدينة - وفي حديثه هذا فانه أنعم للمهاجرين بالمدينة

اسكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاغناء بأحد الاجناس المفروضة . والسالت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله في المنصوص عليه وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو زبيب رواه أبو داود ( الامر الثالث ) انه يجوز اخراج أحد الاصناف المذكورة أيها شاء . وإن لم يكن قوتاله وقال

ملاك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي أي قوت كان أغلب على الرجل أخرج منه ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف «أو» وهي للتخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ولأنه عدل الى منصوص عليه فجاز كما لو عدل الى الأعلى ولأنه خير بين الزبيب والتمر والاقط ولم يكن الزبيب والاقط قوتاً لأهل المدينة فدل على انه لا يعتبر أن يكون قوتاً للمخرج ( فصل ) ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق قال أحمد قد روي عن ابن سيرين دقيق أو سويق وقال مالك والشافعي لا يجوز اخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز

ولنا حديث أبي سعيد وفي بعض ألفاظه أو صاعاً من دقيق رواه النسائي ثم شك سفيان بعد فقال دقيق أو سويق ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحيث يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كالحب وذلك لأن الطحن انما فرق أجزاءه وكفى الفقير مؤنته فأشبهه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجة ويفارق الخبز فانه قد خرج عن حال الادخار والكييل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكره ولم يعملوا به

( فصل ) وفي جواز إخراج الاقط اذا قدر على غيره من الاجناس المذكورة روايتان أحدهما يجزئه لحديث أبي سعيد المذكور والثانية لا يجزئه لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلم يجز اخراجه مع القدرة على غيره من الاصناف المنصوص عليها كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم

﴿مسئلة﴾ قال (ويخرجها اذا خرج الى المصلى)

المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولأن المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فتي أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه لاسيما في وقت الصلاة ، ومال الى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحق وأصحاب الرأي . وقال القاضي اذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروهاً لحصول الغناء بها في اليوم . قال سعيد حدثنا أبو معسر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج

يقدر على غيره وقال الحرقي ان أخرج اهل البادية الاقط اجزاً اذا كان قوتهم فظاهر انه يجوز اخراجه وان قدر على غيره اذا كان من اهل البادية وكان قوتاه وعلى قوله ينبغي ان يجزيه غير اهل البادية اذا كان قوتهم ايضا لأن الحديث لم يفرق وحديث ابي سعيد يدل عليه وهم من غير اهل البادية ولعله انما ذكر اهل البادية لأن الغالب انه لا يقتاته غيرهم وقال ابو الخطاب في اخراج الاقط لمن قدر عليه غيره مطلقاً روايتان وظاهر حديث ابي سعيد يدل على خلافه وذكر القاضي انا اذا قلنا بجواز اخراج الاقط وعدمه اخرج ابنا لانه اكل من الاقط لكونه يجي منه الاقط وغيره وحكاه ابو ثور عن الشافعي وقال الحسن ان لم يكن بر ولا شعير اخرج صاعاً من لبن وما ذكره القاضي لا يصح فانه لو كان اكل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ولان الاقط اكل من اللبن من وجه لانه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزيه اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن واقفه وكذلك اللبن وما أشبهه

﴿مسئلة﴾ ولا يجزيه غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد وعند ابن بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص لاجبوز اخراج غير الاجناس المذكورة مع القدرة عليها لان في بعض ألفاظ حديث ابي سعيد فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط رواه النسائي ولما ذكرنا الا أن يعدمها فيخرج مما يقتات عند ابن حامد كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات لان مبناهما على المواسة وقال أبو بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والارز والتين اليبس وأشباهه لانه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى من غيره وهذا ظاهر كلام الحرقي .

﴿مسئلة﴾ (ولا يخرج حبا معيباً ولا خبزاً) لاجبوز أن يخرج حبا معيباً كالمسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه لقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة جاز اخراجه لعدم العيب فيه والافضل الأجود قال أحد كان ابن

وذكر الحديث ، قال فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم وقال أغنوم عن الطلب في هذا اليوم . وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة ، فإن آخرها تن يوم العيد أم ولزمه القضاء . وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبد الله فإن أخرج الزكاة ولم يعطها . قال نعم إذا أعدها لقوم ، وحكاها ابن المنذر عن أحمد ، واتباع السنة أولى

( فصل ) فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فأنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولده ولد أو اسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في

سيرين يجب أن ينقى الطعام وهو أحب الي ليكون على الكمال وبسليم مما يخاطه من غيره فإن كان المخاط له يأخذ حظاً من الكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزئه وإن لم يكن جاز إخراجه إذا زاد على المخرج قدرأ يزيد على ما فيه من غيره ليكون المخرج صاعاً كاملاً . ولا يجوز إخراج الخبز ولا الهريسة ولا الكيولا وأشبابها لأنها تخرج عن الكيل والادخار ولا الخبز والدبس لأنها لا ياقوتا

﴿ مسألة ﴾ ( ويجزي إخراج صاع من أجناس )

إذا كان من الأجناس المنصوص عليها لأن كل واحد منهما يجزي منفرداً فاجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر كفطرة العبد المشترك إذا أخرج كل واحد من جنس

﴿ مسألة ﴾ ( وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده )

وهذا قول مالك قال ابن المنذر واستحب مالك إخراج العجوة منه واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلا في زمنه لأن المستحب أن يخرج أغلاهما ثمناً وأنفسها لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال « أغلاهما ثمناً وأنفسها عند أهلها » وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ وروى بإسناده عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر قال إن أصحابي سلكوا طريقاً وأحب أن أسلكه<sup>(١)</sup> وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم وروى البخاري عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعبدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يخرج التمر فاعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ولأن التمر فيه قوت وحلاوة وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى .

والأفضل بعد التمر البر وقال بعض أصحابنا الزبيب لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة أشبه التمر ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولذلك قال أبو مجلز لابن عمر البر

(١) سبب ذلك الظاهر أنه كان غالب قوت أهل المدينة وقرناء مصر والشام إذا وجد عندهم التمر يوم العيد لا يفنهم عن سؤال القوت لأنه في عرفهم حلوى وعقبة طعام لا قوت وكذلك الزبيب

يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تقطع عنه اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر نص عليه أحمد وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوايه. وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب بطولع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك لأنها قرينة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو رواية عن مالك كالأضحية

ولنا قول ابن عباس إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص والسبب أحص بمحكمه من غيره والأضحية لا تعلق لما بطولع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه، فعلى هذا إذا غربت الشمس والعبء المبيع في مدة الخيار أو وهب له بعد قبضه ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه

أفضل من التمر فلم ينكره بن عمر وإنما عدل عنه اتباعاً لاسمحابه وسلوك طريقهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعاً لما ذكرنا من الحديث

﴿مسئلة﴾ (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة)

أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافاً إذا أعطى من كل صنف ثلاثة لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها وأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة فإن الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ستة أصناف من كل صنف ثلاثة وقدرروي مثل هذا عن أحمد وسند ذكر ذلك فيما بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وظاهر المذهب الجواز وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع

(فصل) (ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعدم قوله تعالى) (أما الصدقات للفقراء) الآية ولأنها زكاة أشبهت زكاة المال فلا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة يجوز وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة المندائي أنهم كانوا يعطون منها الرهبان

ولنا أنها زكاة فلم يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال، وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعاً قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطي من زكاة المال أحداً من أهل الذمة (فصل) فإن دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقتها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك قال لأن أحمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزرورع أن الصدقة تؤخذ منه وترد إليه إذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك المخرج وعادت إليه بسبب آخر أشبهه مالو عادت

فالفطرة على المشتري والمنهوب لان الملك له والفطرة على المالك، ولو أوصى له بعبد ومات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غابت الفطرة عليه في أحد الوجبين والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجبين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول؟ ولو مات، فإن كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة إنما قبلوه له، وان كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة، ولو أوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعة فقبلها كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة، ولهذا تجب على من لانفع فيه، ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته وفيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها على مالك نفهه (والثاني) على مالك رقبته (والثالث) في كسبه

﴿مسئلة﴾ قال (وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاءه)

وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك. وقال ابن عمر كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين. وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة ويجوز تعجيلها من أول

اليه بمرات وقال أبو بكر مذهب أحد أنه لا يحل له أخذها لأنها طهرة فلم يجز له أخذها كسراؤها لان عمر رضي الله عنه اراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ «لا تشتريه الا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قبته» فان عادت اليه بالشراء ففيه من الخلاف مثل ما ذكرنا والمنصوص انه لا يجوز فان عادت اليه بالميراث فهأخذها لانها رجعت اليه بغير فعل منه والله اعلم.

## باب اخراج الزكاة

(لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه أو نحو ذلك) الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضرراً، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن للأداء دون غيره كما لا يتعين المكان

ولنا ان الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق مؤخر الاشارة العقاب بدليل ان الله تعالى أخرج ابليس وسخط عليه بامتناعه من السجود. ولو أن رجلاً أمر عبده ان يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلي غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك. ولو سلمنا ان مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير هنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بهجرته عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن هنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي اجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، ولأنها



الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعده ملك النصاب ولنا ما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو معشر عن زفع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم ، قال يزيد أظن هذا يوم الفطر ويقول « أغنؤم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمان لكثير لم يحصل اغناؤم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه ، وزكاة المال سبباً ملك النصاب والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجوز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري باسناد عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا اشارة إلى جميعهم

عبادة تتكرر فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ، ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك ، قيل فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولاً فأولاً فقال لا بل يخرجها كلها إذا حال الحول ، فأما ان كان يتضرر بتعجيل الاخراج مثل أن يخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها ، نص عليه أحمد وكذلك ان خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال لسواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه اذا جاز تأخير دين الآدمي فتأخير الزكاة أولى (فصل) فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة فان كان شيئاً يسيراً فلا بأس وان كان كثيراً لم يجوز . قال أحمد : لا يجزي . على أقربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها اليهم مفرقة في كل شهر شيئاً ، فأما إن عجلها فدفعها اليهم والى غيرهم مفرقة أو مجموعة جاز لانه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك ان كانت عنده أموال أحوالها مختلفة مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه لم يجوز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لانه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

(فصل) فان أخرج الزكاة فضاعت قبل دفعها الى الفقير لم تسقط عنه ، وهذا قول الزهري وحامد والثوري وأبي عبيد والشافعي الا انه قال : ان لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المحرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرج والا فلا . وقال أصحاب الرأي : يزكي ما بقي الا أن ينقص عن النصاب وان فرط . وقال مالك : أراها تجزئه اذا أخرجها في محلها ، وان أخرجها بعد ذلك ضمها . وقال مالك : يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم

ولنا انه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك ، كدين الآدمي . قال أحمد : ولو دفع الى رجل زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشتر لي ثوباً بها

فيكون اجماعاً، ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ( ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله اذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته )

عيال الانسان من يعوله أي يمونه فتلزمه فطرتهم كاتلزمه مؤنتهم اذا وجد ما يؤدي عنهم، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وعبد من تمونون ، والذي يلزم الانسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعيال والاقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهن ، وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر : لا تجب

أو طعاماً فذهبت الدرهم أو اشترى بها ما قال فضاغ منه فعليه أن يعطي مكانها لانه لم يقبضها منه ولو قبضها ثم ردها اليه وقال : اشتر لي بها أو اشتر بها فضاغت أو ضاع ما اشتراه فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط ، وانما قال ذلك لان الفقير لا يملكها الا بقبضه فاذا وكله في الشراء بها لم يصح التوكيل وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت من ضمانه ، ولو عزل قدر الزكاة ينوي انه زكاة فتاف فهو من ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على دفعها أو لم يقدر وهي كالمسألة قبلها

﴿ مسألة ﴾ ( فان جحد وجوبها جهلاً به عرف ذلك فان أصر كفر وأخذت منه واستتبت ثلاثاً فان لم يتب قتل ) من جحد وجوب الزكاة جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك اما لحدائثه عهده بالاسلام أو لانه نشأ ببادية بعيدة عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور ، وان كان مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فان تاب والاقول لان أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله فاذا جحدوا لا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بها

﴿ مسألة ﴾ ( وان منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة ، وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله )

اذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدرة الامام على أخذها منه أخذها وعززه قال ابن عقيل إلا أن يكون كتمها انساق الامام لكونه بصرفها في غير معرفها فلا يعزر لأن له عذراً في ذلك ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقد ر عليه الامام ، وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر ماله لما روى أبو داود والنسائي والأثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول « في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الابل عن حسابها من أعطاهها مؤتجرأ

عليه فطرة امرأته وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ولانها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر، ولان النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالمالك والقرابة بخلاف زكاة المال فانها لاتتحمل بالمالك والقرابة، فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وإن كان لها نظرت، فان كانت ممن لايجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها، ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما أو يستأجر أو ينفق على خادمها، فان اشترى لها خادما أو اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم بشرط لان المؤنة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن تبرع بالانفاق على من لاتلزمه نفقته فحكمه حكم من

فله أجرها، ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يجل لآل محمد منها شيء » وسئل أحمد عن اسناده فقال هو عندي صالح الاسناد وقال ما أدري ماوجهه ووجه الاول قول النبي ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولان منع الزكاة كان عقيب موت النبي ﷺ مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك، واختاف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناہ ولذلك انعقد الاجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال. وحكى الخطاب عن ابراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خيار ماله مايزيد به صدقته في القيمة بقدر شرط قيمة الواجب عليه فيكون المراد بمائه ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شرطه والله أعلم ﴿ مسألة ﴾ (فان لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا فان تاب وإلا قتل وأخذت من تركته، وقال بعض أصحابنا ان قاتل عليها كفر)

متى كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتل مانعي الزكاة وقال أبو بكر: والله لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم عليه. فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة لما ذكرنا ولم يسب ذريته لان الجنابة من غيرهم ولان المانع لا يسب ذريته أولى، وإن ظفر به دعاه إلى أداها فان تاب وأدى وإلا قتل قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره في ظاهر المذهب. وعن احمد انه قال: إذا منعوا الزكاة وقاتلوا عليها كما قاتلوا أبا بكر لم يورثوا ولم يصل عليهم. وهذا حكم منه بكفرهم واختاره بعض اصحابنا. قال عبدالله بن مسعود وما تارك الصلاة بمسلم، ووجه ذلك ماروي ان أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلنا في النار. ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم. ووجه الاول أن عمر وغيره امتنعوا من القتال في بدء الامر ولو اعتقدوا

تبرع بالانفاق على أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها لأن نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة والاول أصح لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كالأجنبية وفارق المريضة لأن عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة للخلل في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز ، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون (فصل) وأما العبيد فإن كانوا غير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لأنهم فيه خلافاً ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم ، وبهذا قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر . وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتها وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كالسائمة إذا كانت للتجارة

كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النبي ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي ، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها فإنه نقل عنهم أنهم قالوا إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ لأن صلواته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكتاً لنا فلا تؤدي اليه . وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الاداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين ولم يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع

ويحتمل أن أبابكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ومآوا عليها من غير توبة فختم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والامر إلى الله تعالى في الجميع ، ولأنه لم يحكم عليهم بالتخيلد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر فقد أخبر عليه السلام أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

(مسألة) (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول ، أو النصاب ، أو انتقاله عنه في بعض الحول قبل قوله بغير يمين )

نص عليه احمد لان الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليه كالصلاة والحد

(مسألة) (والصبي والمجنون يخرج عنهما وإيهما )

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون اذا كان حراً مسلماً تام الملك ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعه ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعبدي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وحكي عن

ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ « زكاة الفطر على الحر والعبد » وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد صغير أو كبير » ولأن نفقتهم واجبة فوجب فطرتهم كعبيد القنية أو نقول مسلم تجب مؤنته فوجب فطرته كالأصل وزكاة الفطرة تجب على البدن ، ولهذا تجب على الأحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فانهما يجبان بسبب مال واحد متى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنها على رب المال ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من مال المضاربة فكذلك الفطرة

(فصل) وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والصغير والكبير والرهون والغصوب . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير

ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما . قال أبو حنيفة : إلا العشر وصدقة الفطر وذلك لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »<sup>(١)</sup> ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليها كالصلاة والحج ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من ولي بيتا له مال فليتجر له ولا يترك حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطني ، وفي رواه الثوري بن الصباح وفيه مقال<sup>(٢)</sup> وروي موقوفا عن عمر رضي الله عنه وإنما تأكله الصدقة باخراجها ، وإنما يجوز اخراجها إذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ولأن من وجب العشر في زرعه وجب نصف العشر في ورقه كالبالغ العاقل وتخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ونية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال أشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائيات ، والحديث أريد به رفع الأثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرنا والزكاة في المال في معناه ومقيسة عليه . إذا تقرر هذا فإن الولي يخرج عنها من مالها لأنها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ، ولانه حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي ادأؤه عنها كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الأخراج كما تعتبر نية من رب المال

(مسئلة) ( ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي ، وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي )

وأما استحباب ذلك ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة والباطنة . قال أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير : بضعها رب المال في مواضعها . وقال الثوري أحلف لهم واكذبهم ولا

«١» الظاهر انه

ذكر منه ما يتعلق بفرضه بالمعنى . والمروي عند أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الميت حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » والاولان والاخير في واقعة مع علي وعمر « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل »<sup>(٢)</sup> والحديث رواه الترمذي من طريقه أيضا وهو ضعيف لا يصح به

المكاتب والمغضوب والآبق وعبيد التجارة ، فأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حي سواء رجي رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالأسير وغيره . قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين ، ومن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وأوجبها الزهري إذا علم مكانه ، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء . والثوري وأصحاب الرأي لأنه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كمرأة الناشز

ولنا أنه مال له فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة ، ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغضوب ذكره ابن عقيل ووجه القول الأول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، وأما من شك في حياته منهم

تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها . وقال طاوس : لا تعطم - م . وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها مواضعها . وقال الشعبي وأبو جعفر : إذا رأيت الولاة لا يمدلون فضعها في أهل الحاجة . وقال إبراهيم وضعوها في مواضعها ، فإن أخذها السلطان أجزاءك . وقال ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال : أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها ، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي : ردها فضعها مواضعها ، وقد روي عن أحمد أنه قال : أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين ، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة ، وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الأرض يتولاه الأئمة كالحراج بخلاف سائر الزكاة . قال شيخنا : والذي رأيت في الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان ، ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر ، قال ادفعها إليهم

﴿ مسألة ﴾ ( وعند أبي الخطاب دفعها إلى الامام العادل أفضل )

أختره ابن أبي موسى وهو قول أصحاب الشافعي ، ومن قال بدفعها إلى الامام الشعبي ومحمد بن علي والأوزاعي لان الامام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة ، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعة ابن الزبير أو نجدة الحروري ، وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى فما تأمرني ، قال ادفعها إليهم ، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ، وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنهم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الامام لقول الله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ) ولان أبا بكر

وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه في رواية صالح لانه لا يعلم بقاء ملكه عليه ، ولو اعتقه في كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالليت ، فان مضت عليه سنون ثم علم حياته لزمه الاخراج لما مضى لانه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان انه كان سالماً ، والحكم في القريب الغائب كالحكم في البعيد لانهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة لانه لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ، ولا يرجعون بالنفقة الماضية

(فصل) فأما عبيد عبيده فان قلنا ان العبد لا يملكهم بالتملك فالفطرة على السيد لانهم ملكه ، وهذا ظاهر كلام الحرقي وقول أبي الزناد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وان قلنا يملك بالتملك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لان السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم لان

رضي الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقل: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها . وواقفه الصحابة على هذا ، ولان مال الامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطابقة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في اجزائه ولا يجوز المقاتلة من أجله وإنما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن م متحقها ، فاذا دفعها اليهم جاز لانهم أهل رشد بخلاف اليتيم

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم عن خطر الجناية ، ومباشرة تفرج كربة مستحقها واغناثه بها مع اعطائها للاولى بهامن محابج أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن اخذها من أهل العدل ، فان قيل فالكلام في الامام العادل والحيانة مأمونة في حقه ، قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه إلى نوابه فلا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومؤاساته ، وقولهم إن أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً ، قلنا يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل فانه يبرأ أيضاً وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم إنه نزول به التهمة ، قلنا متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى الامام ، ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الامام جائز سواء كان عادلاً أو غير عادل ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لا ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرها ، ما ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولان الامام نائب عنهم شرعاً فبرئ بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها

فطرتهم تتبع النفقة ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم ، ولا يعتبر في وجوبها كمال الملك بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه  
( فصل ) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت أمة ، وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد اوجوب نفقتها عليه ، ألا ترى انه تجب عليه فطرة خادم امرأته مع انه لا يملكها لوجوب نفقتها وقد قال النبي ﷺ « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وهذه ممن يمونون ، وقد ذكر أصحابنا انه لو تبرع بمؤنة شخص لزمته فطرتة فمن تجب عليه أولى ، وهكذا او زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتها والله أعلم .

له ، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه  
( فصل ) واذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة اجزأت عن صاحبها ، حكاه ابن المنذر عن احمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج أنها تجزيء ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين اجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً لما ذكرنا من حديث أبي صالح . وقال ابراهيم : تجزيء عنك ما أخذ العشارون ، وعن سلمة بن الاكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة ، وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال : إلى أيهما دفعت اجزأ عنك ، وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا : اذا مر على الخوارج فعشره لا يجزيء عن زكاته . وقال أبو عبيد : على من أخذ الخوارج منه الزكاة الاعادة لانهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبهه دفعها إلى أهل البغي .

« مسألة » ( ولا يجزيء اخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الامام منه قهراً . وقال أبو الخطاب لاتفجرت أيضاً بغير نية )

مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في اخراج الزكاة ، وحكي عن الاوزاعي أنها لا تجب لها النية لانها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتع ولنا قول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولأنها عبادة منها فرض ونقل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة فانه يسقط باسقاط مستحقة وولي اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة اذا ثبت ذلك فالنية أن يعتدنا زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلهما القلب لانها محل الاعتقادات كلها

( فصل ) ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ولأنها يجوز التوكيل فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التقرير بماله ولو تصدق الانسان بجميع ماله ولم ينو به



(فصل) وان تبرع بمؤنة انسان في شهر رمضان فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها وذلك لقوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن يموئون » وهذا ممن يموئون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبدته ، واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته لانه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله . وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب لا على الإيجاب . والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه ، ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد تلزمته فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه وان لم يمنهم ، ولو باع عبده أو طلق امرأته أو مانا أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وان مانهم ولان قوله « ممن يموئون » فعل

الزكاة لم يجزئه وهذا قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحسانا ولنا انه لم ينو الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعض ماله وكما لو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها (فصل) ومن له مال غائب يشك في سلامته يجوز اخراج الزكاة عنه وتصح منه نية الاخراج لان الاصل بقاؤه فان نوى أن هذا زكاة مالي ان كان سالماً وإلا فهو تطوع فبان سالماً أجزأت لانه أخاص النية للفرض ثم رتب عليها النقل وهذا حكمها لو لم يقه فاذا قاله لم يضر ولو قال هذا زكاة مالي الغائب والحاضر صح لان التعيين لا يشترط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح وإن كان يقع عن عشرين غير معينة وان قال هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم تجزئه ذكره أبو بكر لانه لم يخلص النية للفرض أشبهه مالو قال أصلي فرضاً أو تطوعاً وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً والا فهو زكاة لمالي الحاضر أجزأه عن السلم منهما ، فان كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبهه مالو اعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة اخرى . هذا التفريع فيما اذا كانت الغيبة مما لا تمنع اخراج زكاته في بلد رب المال أما لقربه أو لسكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باجزا اخراجها في بلد بعيد من بلد المال وإن كان له موروث غائب فقال ان كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته عنه فبان ميتاً لم يجزئه لانه ينبغي على غير أصل فهو كقوله ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل

(فصل) فان أخذها الامام منه قهراً أجزأت بغير نية وهذا قول الحنفي ومفهوم هذا الكلام انه متى دفعها طوعاً لم يجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام وغيره أما في حال القهر فتسقط النية لان تعذرها في حقه أسقطها كالصغير والجنون وقال القاضي لا يشترط النية اذا أخذها الامام في حال الطوع والكره وهو قول الشافعي لان أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولان للامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ولو لم يجزئه لما أخذها ولاخذها ثانياً

مضارع فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي ، ومن مانه في رمضان انما وجدت مؤنثه في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة وليس في الخبر ما يقيد بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكّم ، فعلى هذا القول تكون فطرة هذا المختلف فيه على نفسه كما لو لم يمنه . وعلى قول أصحابنا المعتبر الاتفاق في جميع الشهر ، وقال ابن عقيل : قياس مذهبنا انه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياساً على من ملك عبداً عند غروب الشمس ، وإذا مانه جماعة في الشهر كله أو مانه إنسان بعض الشهر ، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخر ليلة ، وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنثة في جميع الشهر ولم يوجد ، ويحتمل ان تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوها في سبب الوجوب فأشبهه ما لو اشتركوها في ملك عبد

وثالثاً حتى ينفد ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فهو لا يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فهو باق بحاله واختار أبو الخطاب وابن عقيل انها لا تجزئه أيضاً من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما وأي ذلك كان فلا بد من نية رب المال ولأنها عبادة تجب لها النية فلا تجزىء عن وجبت عليه اذا كان من أهل النية بغير نية كالصلاة وانما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يجبر عليها ليأتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم تجزئه والمراد يطالب بالشهادة فاذا أتى بها حكمه باسلامه ظاهراً وإن لم يعتقد صحتها لم يصح اسلامه باطنا ومن نصر القول الاول قال ان للامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي المجنون واليتيم وفارق الصلاة فان النيابة فيها لا تصح فلا بد من نية فاعلمها وقوله لا يخلو من كونه وكيله أو للفقراء أو لهما قلنا بل هو وكيل على المالك والحق الزكاة بالقسمة غير صحيح لأنها ليست عبادة ولا يعتبرها نية بخلاف الزكاة ﴿مسئلة﴾ ( وان دفعها الى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل )

اذا وكل في دفع الزكاة فدفعها الوكيل الى مستحقها قبل تطاول الزمن أجزأت نية الموكل ولم يفتقر الى نية الوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض فاكتفى بنيته ولان تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ما ذكرنا فان تطاول الزمن فقال أبو الخطاب يجزىء كما لو تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا هاهنا والصحيح انه لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز تتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وإن دفعها الى الامام ناوياً ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز وان طال الزمن لانه وكيل الفقراء

﴿مسئلة﴾ ( ويستحب أن يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنياً ولا تجعلها مغرماً )  
ويحمد الله على التوفيق لادائها لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا أعطيتم الزكاة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليته ﴾

وجملة ذلك ان صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء ، وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي : لا تجب الا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غني » والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ولانه تحمل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها

ولنا ما روي ثعلبة بن أبي صعير عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغبر أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود « صاع من بر أو قمح

فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرما » أخرجه ابن ماجه

﴿ مسألة ﴾ ( ويقول الآخذ أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا )

( فصل ) وان دفعها الى الساعي أو الامام شكره ودعا له لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ) وقال عبدالله بن أبي أوفى كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقهم قال « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبرك وليس هذا بواجب لان النبي ﷺ حين بعث معاذاً أو أمره يأخذ الزكاة منهم لم يأمره بالدعاء ولان ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

﴿ مسألة ﴾ ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة فان فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد ؟ قال لا ، قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وروي عن الحسن والنخعي أنها كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وكان أبو العالية يبعث بزكاته الى المدينة

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في قرائتهم وهذا يختص فقراء بلدهم وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ ابن جبل من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد الى مخلافه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة أني بها من خراسان الى الشام الى خراسان ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكرو ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في قرائتهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء ، وأنا اجدم من يأخذ مني ، رواه أبو عبيد في الاموال وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زياداً أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال أين المال ؟ قال اللئال بعثني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله

عن كل اثنين « ولانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يتمتع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر ، والذي قاسوا عليه عاجز ، فلا يصح القياس عليه ، وحديثهم محمول على زكاة المال

( فصل ) وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولان الفطرة تنبني على النفقة فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة ، فان فضل آخر أخرجه عن امرأته لان نفقتها أكد فان نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة تجب مع اليسار دون الاعسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار ، وقال ابن عقيل : يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة لان فطرته متفق عليها وفطرتها مختلف

ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ ولان المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أبحنا نقلها أقصى الى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين فان خالف ونقل فيه روايتان احدها تجزئته وهو قول أكثر أهل العلم واختارها ابو الخطاب لانه دفع الحق الى مستحقه فبرىء كالدين وكما لو فرقها في بلدها والاخرى لا تجزئته اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة الى غير من أمر برفعها اليه أشبه ماله دفعها الى غير الاصناف

( فصل ) فان استغنى عنها فقرا أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة الى الامام اذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم وقال أيضا لا يخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل لكن الذي كان يجيء الى المدينة الى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة انما كان عن فضل منهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم

وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذاً لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فردده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جانياً ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس قردها على فقراهم . فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء . وأنا أجد من يأخذ مني ، فلما كان العام الثاني بعث اليه بشرط الصدقة قتراجها بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان بيادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه

( فصل ) ويستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ثم الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان . قال أحمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطى زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في اتيانها ويبدأ بالاقرب فالاقرب ، فان نقلها الى البعيد لتجري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر

(المغني والشرح الكبير) المقدم في زكاة الفطر من بزكي عنهم: متى تخرج الفطرة في بلد وزكاة المال في آخر ٦٨١

فيها ، وان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لان نفقته منصوص عليها وجمع عليها ، وفي الوالد والولد الكبير وجهان ( أحدهما ) يقدم الولد لانه كبعضه ( والثاني ) الوالد لانه كبعض والده ، وتقدم فطرة الام على فطرة الاب لانها مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للاعرابي لما سأله : من أبر ؟ قال « أمك » قال ثم من قال « أمك » قال ثم من قال « أمك » قال ثم من قال « ثم أبك » ولانها ضعيفة عن الكسب ، ويحتمل تقديم فطرة الاب لقول النبي ﷺ « أنت ومالك لايك » ثم بالجد ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات في الميراث ، ويحتمل تقديم فطرة الوالد على فطرة المرأة لما روى ابو هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجتك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليه فكذلك في الصدقة عنه ، ولان الولد كبعضه فيقدم كبتقديم

« مسألة » ( فان كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه ) قال احمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلي أن يؤدي حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو ، فان كان غائبا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فأما إن كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر ، فان كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام احمد في اعتباره الحول التام أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول . وقال في الرجل يقرب عن أهله فتجب عليه الزكاة بزكته في الموضع الذي أكثر مقامه فيه ، فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

( فصل ) اذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها أو مرضها ونحوها فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق : اني ارتبعتها بابل فسكت عنه . رواه أبو عبيد في الاموال وقال : الرجعة أن يبيعها ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضي : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان قال شيخنا : ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتباعتها ولم يستفصل

« مسألة » ( واذا حصل عند الامام ماشية استحباب له وسم الابل في أخذها والغنم في آذانها فان كانت زكاة كتب لله أو زكاة ، وإن كانت جزية كتب صفاراً أو جزية )

نفسه، ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه فيضيع، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لأن وجوب العوض المقدر لا يقتضي وجوب زيادة عليه يتصدق بها عن له العوض ولهذا لم تجب فطرة الأخير المشروط له مؤنته بخلاف القرابة فإنها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه.

(فصل) فإن لم يفضل إلا بعض صاع فهل يلزمه إخراج؟ على روايتين (إحدهما) لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كال كفارة (واثانية) يلزمه إخراج لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء، ولأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

أما استحباب ذلك لأن النبي ﷺ كان يسميها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها من غنم الجزية والضوال وترد إلى مواضعها إذا شردت

ويسم الأبل والبقر في أخذها لانه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة ويسم الغنم في آذانها لانه مكان تظهر فيه السمة لانضرر به الغنم

(فصل) قال ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك

وجملة ذلك أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجوز تقديمها عليه كالصلاة

ولنا ما روي علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، وفي لفظ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها اسناداً، وروى الترمذي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر « انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام » وفي لفظ قال « انا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وإداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الخنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة وفارق تقديمها قبل النصاب لانه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قدمها على الشرطين وهنأ قدمها على أحدهما، وقولهم إن للزكاة وقتاً قلنا الوقت إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان كان له

(فصل) فان أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها ان كانت مملوكة لانها تتحمل إذا كان ثم متحمل ، فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ، ويحتمل أن لا يجب عليها شي ، لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسره فلم تجب على غيره كفطرة نفسه، وتفارق النفقة فان وجوبها أكد لانها مما لا بد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها (فصل) ومن وجبت فطرته على غيره كالمرأة والنسيب الفقير إذا أخرج عن نفسه باذن من يجب عليه صح بغير خلاف نعلمه لانه نائب عنه ، وان أخرج بغير اذنه ففيه وجبان (أحدهما) يجوز لانه أخرج فطرته فأجزأه كالتالي وجبت عليه (والثاني) لا يجوز لانه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كما لو أدى عن غيره

أن يعجله ويترك الارقاق بنفسه كالدين المؤجل وكن أدى زكاة مال غائب : وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت ، وأما الصلابة والصليام فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

(فصل) فأما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجوز لانه تعجل الحكم قبل سببه « مسألة » ( وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان )

( احداها ) لا يجوز لان النص لم يرد بتعجيلها لاكثر من حول فاقصر عليه ( والثانية ) يجوز لانه قدرروي في حديث عمر أن النبي ﷺ قال « وأما العباس فهي علي ومثلها » . متفق عليه ورواه الامام احمد ، وروي أنه قال عليه السلام في حديث العباس « انا استسلفنا زكاة عامين » ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد ومالم يرد به النص يقاس على المنصوص اذا كان في معناه ، ولا يعلم معنى سوى أنه تقديم المال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد ، فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز ، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أرعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره أجزأ عن الحول الاول ولم يجوز عن الثاني لان النصاب نقص ، فان تكمل بعد ذلك صار اخراج زكاته وتعجيلها قبل كمال نصابها وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجب الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ماعجله لانه كالتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمال النصاب وكان ماعجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجوز عنه

(فصل) فأما تعجيلها لما زاد على الحولين فقال ابن عقيل : لا يجوز رواية واحدة لان التعجيل على خلاف الاصل وانما جاز في عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الاصل

(فصل) ومن له دار يحتاج إليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو ثياب تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نائها كذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه كذلك ، لان هذا مما تتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كموثنة نفسه . ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة اذا كان لها حلي للباس أو لكراء يحتاج إليه لم يلزمها بيعه في الفطرة . وما فضل من ذلك عن حوائجها الاصلية وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي أشبه مالو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته .

« مسألة » ( وإن عجّلها عن النصاب وما يستفيد اجزأ عن النصاب دون الزيادة )

اذا ملك نصابا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيدة وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزاءه عن النصاب دون الزيادة ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجزئه لأنه تابع لما هو مالكة ، وحكى ابن عقيل عن احمد رواية فيما اذا ملك مائتي درهم وعجل زكاة أربعمائة أنه يجزئه عنها لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة في الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين

ولنا أنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبهه مالو عجل الزكاة قبل ملك النصاب ، وقوله انه تابع قلنا إنما يتبع في الحول ، فأما في الايجاب فان الوجوب ثبت بالزيادة لا بالاصل ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتائج اجزأ المعجل عنها لأنها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها ، فاذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات وحال الحول على السخال اجزأت المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلأن تجزيء عن أحدهما أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبيعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول احتتمل أن يجزيء عنها لأنها تابعة لها في الحول واحتتمل أن لا يجزيء عنها لأنه لو عجل عنها تبيعاً مع بقاء الامهات لم يجزيء عنها فلان لا يجزيء عنها اذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وإن توالدت نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فان قلنا بالوجه الاول اجزأ المعجل عنها جميعاً ، وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لأنها نصاب لم تؤد



﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وليس عليه في مكاتبه زكاة ﴾

وعلى المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر ، وعن قال لا تجب فطرة المكاتب على سيده  
أوسلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأوجبها على السيد عطاء ومالك وابن المنذر  
لأنه عبد فأشبهه سائر عبده

ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لا يمونه ولأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كالأجنبي  
وبهذا فارق سائر عبده . اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه مؤنته كزوجته  
ورقيقه وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجب عليه لأنه ناقص الملك فلم تجب عليه الفطرة كالتقن ولأنها زكاة  
فلم تجب عليه كزكاة المال

زكاته ، وليس عليه في العجول اذا كانت خمس عشر شيء لانها لم تبلغ نصابا ، وإنما وجبت الزكاة  
فيها بناء على أمهاتها التي عجمت زكاتها ، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولتأجها فتجبت  
عشرًا اجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة ، ويحتمل أن تجزئه المسنة  
العجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه  
في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام

( الاول ) ما لا يتبع في وجوب ولا حول وهو الاستفادة من غير الجنس فهذا لا يجزي . تعجيل  
زكاته قبل وجوده وملك نصابه بغير خلاف

( الثاني ) ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو الاستفادة من الجنس بسبب مستقل فلا يجزي .  
تعجيل زكاته أيضا قبل وجوده مع الخلاف في ذلك وحكى ابن عقيل رواية أنه يجزي .

( الثالث ) ما يتبع في الحول دون الوجوب كالتأجير والربح اذا بلغ نصابا فانه يتبع أصله في الحول  
فلا يجزي . التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله

( الرابع ) ما يتبع في الحول والوجوب وهو الربح والتأجير اذا لم يبلغ نصابا فهذا يحتمل وجهين :  
( أحدهما ) لا يجزي . تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله ( والثاني ) يجزي . لأنه تابع في الوجوب  
والحول أشبه الموجود

﴿ مسألة ﴾ ( وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه )

لأنه تقديم لها قبل وجود سببها فاما تعجيلها بعد وجود الطلع والحصرم وتعجيل عشر الزرع بعد  
نباته فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال : كل ما تتعلق الزكاة فيه بشيئين حول ونصاب جاز تعجيل  
زكاته فمفهومه أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لان الزكاة معاقبة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمره ،  
فاذا قدمها كان قبل وجود سببها ، لكن إن أداها بعد الادراك وقبل اليبس والتصفية جاز . وقال  
أبو الخطاب : يجوز بعد ظهور الطلع والحصرم ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك لان وجود الزرع

ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذکر والأنثى وهذا عبد ولا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى ، ولأنه يلزمه نفقة نفسه فلزمته فطرته كالحرم المومر ويفارق زكاة المال لأنها يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة (فصل) وتلزم المكاتب فطرة من يمونه كالحرم لدخولهم في عموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن مومنون »

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن أبي عبد الله رواية أخرى صاعاً عن الجميع ﴾

وجملة ذلك أن فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه ، وهذا قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك

وإطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بذليل أن زكاة الفطر بتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله

﴿ مسألة ﴾ ( وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز ) لأن حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فإذا زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فإن نقص أكثر مما عجله فقد نقص بذلك عن كونه سبباً للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ، ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله كما ذكرنا من قبل

﴿ مسألة ﴾ ( وإن عجل زكاة المائتين فتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة ) وبما ذكرنا قال الشافعي في المسألتين . وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم اتالف فقال في المسألة الأولى لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجب عليه زيادة لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعاً

ولنا أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان ، فكذلك إذا عجلت لأن التعجيل إنما كان وفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقرتهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله ، وهذا في حكم الموجود في الأجزاء عن الزكاة

( فصل ) وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له

والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا فطرة على واحد منهم لانه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب ولنا عموم الاحاديث ولانه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته لمملوك الواحد وفارق المكاتب فانه لا تلزم سيده مؤتته ، ولان المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن ، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ثم ان ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم ، واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي إحداها على كل واحد صاع لانه طهارة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل ( والثانية ) على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه وهذا الظاهر عن أحمد قال فوران رجح احمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل

الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع ؟ على وجهين يأتي توجيهها إن شاء الله تعالى

( فصل ) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ، وذكر القاضي وجهاً في جوازه بناء على مالو عجل زكاة عامين ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه مالو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه وذلك لان سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبي الوارث على حول الموروث ، ولأنه لم يخرج الزكاة وإنما أخرجها غيره عن نفسه ، وأخرج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزيه ولو بوى فكيف إذا لم ينو ؟ وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال : إن كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعامين لأنه ثم عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا فان قيل فانه لو مات الموروث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها فاذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم يجزته

« مسألة » ( وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى اجزأت عنه )

إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام ( أحدها ) أن لا يتغير الحال في هذا القسم يقع المدفوع موقعه ويجزيه عن المذكي ولا يلزمه بدله ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها ( الثاني ) أن يتغير حال الاخذ بأن يموت قبل الحول أو يستغنى أو يرتد فهذا في حكم القسم الذي قبله وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يجزيه لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو تلف المال أو مات ربه

ولنا أنه أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبري منه كالدين يعجله قبل أجله وما ذكره منتقض بما إذا استغنى بها والحكم

واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعاً على كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس ولأنها طهارة فوجبت على سادته بالخصص كما الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى (فصل) ومن بمضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء.

ولنا أنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك ثم هل

في الأصل ممنوع ثم الفرق بينها ظاهر، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبهه ما لو أدى إلى غيره دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قضاء وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه (القسم الثالث) أن يتغير حال رب المال وسياق ذكر ذلك إن شاء الله تعالى (القسم الرابع) أن يتغير حالها فهو كالتقسيم الثالث «مسألة» (وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه)

لأنه لم يدفعها إلى مستحقها أشبهه ما لو يفتقر

«مسألة» (وإن عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الآخذ. وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعي

أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه)

وجملة ذلك أن من عجل زكاة ماله فدفعها إلى مستحقها ثم تلف المال أو بعضه فنقص عن النصاب قبل الحول أو تغير حال رب المال بموت أو ردة أو باع النصاب فتال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه. قال القاضي: وهو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز ارتجاعها كما لو تغير حال الآخذ وحده: وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع وهذا مذهب الشافعي لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في انرجوع، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين لم تتغير أخذها وإن زادت زيادة متصلة بزيادتها لأنها تتبع في الفسوخ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لأنها حدثت في ملك الفقير، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لأن الفقير قد ملكها بالقبض فكان تنصها عليه كالبيع إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فأبما هو في ملك الفقير فلم يضمه كالصداق يخلف في يد المرأة فإن تغير حالها فهو كما لو تغير حال رب المال سواء

يلزم كل واحد منهما صاع أو بالخصص ينبغي على ما ذكرنا في العبد المشترك فان كان أحدهما معسر أفلاشيء عليه وعلى الآخر بقدر الواجب عليه ولو كان بين العبد وبين السيد مهايأة أو كان المشترك في العبد قد تهايأوا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لان المهايأة معاوضة كسب بكسب ، والفطرة حق لله تعالى فلا تدخل في ذلك كالصلاة

( فصل ) ولو ألحقت القافة ولداً برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك ولو أن شخصاً حرآ له قريبان فأكثر عليهم نفقته بينهم كانت فطرته عليهم كالعبد المشترك على ما ذكر فيه

( فصل ) اذا قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع وأنكر الاخذ فالقول قوله لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين ، وإن مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج فالقول قوله الوارث ويحلف أنه لا يعلم أن موروثه أعلم بذلك

( فصل ) اذا تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان الفقراء ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء . وقال الشافعي إن تسلفها من غير سؤال ضمنها لان الفقراء رشد لا يولى عليهم ، فاذا قبض بغير اذنهم ضمن كالأب اذا قبض لابنه الكبير ، وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم لأنه وكيلهم ، وإن كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزم الدفع وكان من ضمانهم لانه وكيلهم ، وإن كان بسؤالها فنيه وجهان أصحها أنه في ضمان الفقراء .

ولنا أن للامام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنهم سلفاً وغيره ، فاذا تلفت في يده من غير تفریط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له ، وما ذكره يبطل بالقبض بعد الوجوب وفارق الاب فانه لا يجوز له القبض لولده الكبير لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ما قبضه له بعد وجوبه ﴿ باب ذكر أهل الزكاة ﴾

وهم ثمانية أصناف سماهم الله تعالى فقال (أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم) وروى أن رجلاً قال: يا رسول الله أعطني من هذه الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حتك » ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الاصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية . والصحيح الاول لان الله تعالى قال (أما الصدقات) وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفى ما عداه لأنها مركبة من حرفي نفي واثبات وذلك كقوله تعالى (أما الله إله واحد) أي لا إله الا الله وكقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق »

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الاموال﴾  
 انما كانت كذلك لان صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ، ولأنها صدقة  
 فتدخل في عموم قوله تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) الآية ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع  
 زكاة المال اليه ، ولا يجوز دفعها الى ذمي وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة  
 يجوز ، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني اهم كانوا يعطون منها الرهبان  
 ولنا انها زكاة فلم يجوز دفعها الى غير المسلمين كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز

﴿مسئلة﴾ ( الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم ) ( الثاني ) المساكين وهم  
 الذين يجدون معظم كفايتهم )

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين  
 ينطلق عليهما ، فاما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم  
 الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين لان الله تعالى بدأ به وانما يبدأ بالاهم فالاهم ، وبهذا قال  
 الشافعي والاصمعي ، وذهب أبو - نيفة إلى أن المسكين أشد حاجة ، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة  
 لقول الله تعالى ( أو مسكيناً ذا متربة ) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشد  
 أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيار فلم يترك له سبد

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم ، وقال تعالى ( أما السفينة فكانت لمساكين  
 يعملون في البحر ) فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها . ولان النبي ﷺ قال « اللهم أحيني  
 مسكيناً ، وأمتي مسكيناً ، واحشروني في زمرة المساكين »<sup>(١)</sup> وكان يستعبد من الفقر ، ولا يجوز أن  
 يسأل شدة الحاجة ويستعبد من حالة أصلح منها ، ولان الفقير مشتق من فقر الظهر فعمل بمعنى مفعول  
 أي مقهور وهو الذي نزعته فقره ظهره فانقطع صلبه قال الشاعر :

« ١ » رواه الحاكم من  
 حديث أبي سعيد  
 وصححه

لما رأى لبد النسور تطايرت رفع القوادم كالفقير الاعزل

أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعول من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة  
 ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن ، فاما الآية فهي حجة لنا لان نعمت الله سبحانه للمسكين بكونه  
 ذا متربة يدل على أن هذا النعم لا يستحقه باطلاق اسم المسكنة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير عن  
 الفقير بالمسكين بقرينة وبغير قرينة والشعر أيضاً حجة لنا ، فانه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق  
 العيال لم يترك له سبد فصار فقيراً لاشيء له

اذا تقرر ذلك فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا له من الاجرة أو من  
 المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب مثل الزمعي والمكافئ

دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يجزيء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة

( فصل ) ويجوز أن يعطى أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ولا يعطى منها غنياً ولا ذا قرين ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال ويجوز صرفها في الاصناف الثمانية لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال ( فصل ) فإن دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك ، قال لان أحمد قد نص فيمن

وهم العميان لان هؤلاء في الغالب لا يقدرّون على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم ، وربما لا يقدرّون على شيء أصلاً ، قال الله تعالى ( للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ) فمعنى قوله يقع موقعاً من كفايته أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مسكنه أو غيره خمسة فما زاد ، والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين ، فأما الذي يسأل فيحصل الكفاية أو معظمها من مسئلته فهو من الساكنين لكنه يعطى جميع كفايته ليغتنى عن السؤال ، فان قيل فقد قال النبي ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه » (١) قلنا هذا تجوز وإنما نفي المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه مبالغة في اثباتها في الذي لا يسأل الناس كما قال عليه السلام « ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وأشبه ذلك كقوله « ماتعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا يعيش له ولد ، قال : لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً »

« ١ » هذا الحديث وما بعده متفق عليهما من حديث أبي هريرة

( مسألة ) ( ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس يغني وإن كثرت قيمته )

وجملة ذلك أنه إذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان ، فان كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها نص عليه أحمد فقال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ، ولأنهم فيه خلافاً لانه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية ، فأما إن ملك نصاباً زكواً لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني ذاكرت أحمد فقلت : قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال نعم ، وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فلماذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال لم أسمع . وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ

له نصاب من الماشية والزرع ان الصدقة تؤخذ منه وترد عليه إذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي ، ولان قبض الامام أو المستحق أزال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر فجاز كما لو عادت بميراث . وقال أبو بكر : مذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها لأنها طهرة له فلم يجز له أخذها كشرائها ولأن عمر رضي الى عنه أراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ « لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قبته » فأما ان اشترها لم يجز له ذلك للخبر ، فان ورثها فله أخذها لأنها رجعت اليه بغير فعل منه

« أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة واذا كان غنياً لم يكن له الاخذ من الزكاة للخبر

ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة ، ولأنه فقير فجاز له الاخذ لأن الفقر عبارة عن الحاجة ، قال الله تعالى ( يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ) وقال الشاعر : \* واني إلى معروفها لفقير \* أي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان ما يملكه لازكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالاين ، فأما الخبر فيجوز أن يكون الغني الموجب للزكاة غير الغني المانع منها لما ذكرنا من المعنى فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعاً بين الأدلة

( فصل ) فان ملك غير الأيمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الاخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع اليه إلا أن أبا يوسف قال : إن دفع اليه الزكاة فهو قبيح وأرجو أن يجزئه لأنه ليس بغني لما ذكرنا لهم في المسئلة قبلها

ولنا ما روى الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيها النظر فرآهما جليدين فقال « إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال احمد : ما أجوده من حديث . وقال هو أحسنها اسناداً ، ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كمالك النصاب

﴿ مسئلة ﴾ ( وإن كان من الأيمان فكذلك في إحدى الروايتين والاخرى إن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني )

لا يجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ولقول النبي ﷺ « لا تحمل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب »



﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد﴾ اعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لانعلم فيه خلافا لانه صرف صدقته إلى مستحقها فبيري، منها كما لو دفعها الى واحد وأما اعطاء الواحد صدقة الجماعة فان الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ودفع حصة كل صنف الى ثلاثة منهم على ما ذكرناه قبل هذا وقد ذكرنا الدليل عليه ، ولانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع . وبهذا قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي

واختلف العلماء في الغني المانع من أخذ الزكاة فنقل عن احمد فيها روايتان ( احدهما ) أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك ، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً اختاره الحرقي وهذا قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا لا تحمل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها أو عدلها من الذهب لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيمة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه » فقيل يا رسول الله ما الغني؟ قال « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فان قيل هذا يرويه حكيم ابن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وليس بقوي في الحديث قلنا قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك

(الثانية) أن الغني ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلت له المسئلة وان ملك نصاباً والأمان وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لقيصة بن المخارق « لا تحمل المسئلة الا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم فمدابحة المسئلة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولان الحاجة هي الفقر والغني ضدها فن كان محتاجاً فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة ، والحديث الاول فيه ضعف ثم يجوز أن تحرم المسئلة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءت من غير مسئلة فان المذكور فيه تحريم المسئلة فيقتصر عليه وقال الحسن وأبو عبيد الغني ملك او قية وهي أربعون درهماً لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة او قية فقد ألحف » وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً رواه أبو داود . وقال أصحاب الرأي : الغني المانع من أخذ الزكاة هو الموجب لها وهو ملك نصاب يجب فيه الزكاة من الأمان أو العروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أخرج عن الجنين لحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين ﴾

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : كل من

صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة فدل ذلك على أن من تجب عليه غني ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة إليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولأن الموجب للزكاة غني والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة فلا يمنع منها كمن له دون الحسين

ووجه الرواية الاولى أنه يجوز أن يكون الغني المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها بدليل حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن فيما ذكرنا جمعاً بين الحديثين وهو أولى من التعارض ، ولأن حديث معاذ إنما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غني ، أما أنه يدل على أن من لا تجب عليه الزكاة فقير فلا ، وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغني وجود الفقر فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغني إذا لم يثبت فقره ، وقولهم الاصل عدم الاشتراك قلنا قد قام دليله بما ذكرنا فيجب الاخذ به والله أعلم

( فصل ) فمن قال الغني هو الكفاية سوى بين الأمان وغيرها وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصيباً من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأمان وغيرها لحديث ابن مسعود ، ولأن الأمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لكل من لا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب ولا ما تحصل بها الكفاية من مكسب أو أجرة عقار أو غيره ، فإن كان له مال معد للانفاق من غير الأمان فينبغي أن تعتبر الكفاية في حول كامل لان الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ ( الثالث : العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها )

العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من اصناف الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكتاب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج اليه فيها يعطى أجرته منها لان ذلك من مؤنتها فهو كعلفها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم فبعث عمر وأبا موسى وابن اللثبية وغيرهم وليس فيه اختلاف مع ماورد من نص الكتاب ما يعني عن التطويل

﴿ مسألة ﴾ ( ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى ولا يشترط حرته ولا

فقره . وقال القاضي : لا يشترط اسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى )

نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود ولنا انه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم ، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط أن يخرج حيا

وجملة ذلك أن من شرط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً لان ذلك ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، ولان الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه ويشترط اسلامه ، اختاره شيخنا وأبو الخطاب ، وذكر الخرقى والقاضي أنه لا يشترط اسلامه لانه اجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج وقبل عن احمد في ذلك روايتان

ولنا أنه يشترط له الامانة فاشترط له الاسلام كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : لا تأمنوهم وقد خونهم الله . وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً . فالزكاة التي هي ركن الاسلام أولى ، ويشترط كونه من غير ذوي القربى إلا أن تدفع اليه أجرته من غير الزكاة . وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها اجرة على عمل تجوز للمغني فجازت لذوي القربى كأجرة النقال وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

ولنا أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي ﷺ أن يعثما على الصدقة فأبى أن يعثما وقال « إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنما لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد » وهذا ظاهر في تحريم أخذهم فإعماله فلا تجوز مخالفته ويفارق النقال والحمال فانه يأخذ اجرة لعله لا لعمالته ، ولا يشترط حرته لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر ، ولا كونه فقيها إذا كتب له ما يأخذه وحده كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة وكذلك كتب أبو بكر لعماله أو بعث معه من يعرف ذلك ولا يشترط كونه فقيراً لأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط معناها فيهما وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « لا تحمل الصدقة لغني الا لحسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغلام أو لرجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له رجل مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » رواه أبو داود وذكر أصحاب الشافعي انه يشترط الحرية لانه ولاية فناها الرق كالتضاء ويشترط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته

ولنا ما ذكرنا ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية فانه يجوز أن يكون اماماً في الصلاة ومفتياً وراوي للحديث وشاهداً وهذه منه الولايات الدينية وأما الفقه فأنما يحتاج اليه في معرفة ما يأخذه ويتركه ويحصل ذلك بالكتابة له كما فعل النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه

(فصل) ذكر أبو بكر في التنبيه في قدر ما يعطى العامل روايتين احدها يعطى الثمن مما يجيبه والثانية يعطى بقدر عمله ، فعلى هذه الرواية يخير الامام بين أن يستأجر العامل اجارة محبحة بأجر

إذا ثبت هذا فإنه يستحب اخراجها عنه لان عثمان كان يخرجها عنه ولا تها صدقة عن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن كان في يده ما يخرج به عن صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه ان يخرج الا أن يكون مطالباً بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ﴾

أما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد وجوباً بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها

معلوم اما على عمل معلوم أو مدة معلومة بين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فاذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه فان عمر رضي الله عنه قال بعثني النبي ﷺ على الصدقة فلما رجعت عمالي فقلت أعطه من هو أحوج اليه مني وذكر الحديث

( فصل ) ويعطى منها أجرة الحاسب والكتاب والحاشر والحازن والحافظ والزاعي ونحوهم لأنهم من العاملين ويدفع اليهم من حصة العاملين فأما الكيال والوزان ليقبض العامل الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنة دفع الزكاة

﴿ مسألة ﴾ ( فان تلفت الصدقة في يده من غير تفریط أعطي أجرته من بيت المال )

إذا تلفت الزكاة في يد الساعي من غير تفریط فلا ضمان عليه لانه أمين ويعطى أجرته من بيت المال لانه لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم وان لم تتلف أعطى أجر عمله منها وكان أكثر من ثمنها لان ذلك من مؤنتها فجرى مجرى علفها ومداواتها وان رأى الامام أعطاه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقاً في بيت المال ولا يعطيه منها شيئاً فعلى وان تولى الامام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئاً لانه يأخذ رزقه من بيت المال

( فصل ) ويجوز للامام أن يولي الساعي جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما فان النبي ﷺ ولى ابن اللثبية فقدم بصدقته على النبي ﷺ فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي . « وقال لقيصة » أقم ياقيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وأمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم ويروى أن زياداً ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال ؟ قال أو للمال بعثني . أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ رواه أبو داود . وعن أبي جحيفة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوفا . أخرجه الترمذي

﴿ مسألة ﴾ ( الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشايرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو اسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيهما أو الدفع عن المسلمين وعنه ان حكهم انقطع )

ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة ، ولان زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه . وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب ادائه عند المطالبة وتأكد به كونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً ياتم بتأخيره فانه يسقط غير الفطرة وان لم يطالب به لان تأثير المطالبة انما هو في إلزام الاداء وتحريم التأخير

المؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في عشايرهم كما ذكر . فالكفار ضربان (أحدهما) من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الاسلام وتميل نفسه إليه فيسلم فان النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه الى حنين ، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان : مالي ؟ فأوما النبي ﷺ الى واد فيه إبل محملة فقال « هذا لك » فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر

( والضرب الثاني ) من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره وكف شر غيره معه . فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا . وقال أبو حنيفة : انقطع سهم هؤلاء ، وهو أحد أقوال الشافعي لما روي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئا من ذلك ، ولان الله تعالى أظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا الى التأليف عليه

ولنا قول الله تعالى ( والمؤلفة قلوبهم ) وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلاثمائة حمل ثلاثين بغيراً ، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي أعطاهم ، ولعلمهم لم يحتاجوا لهم قركوا ذلك لعدم الحاجة إلى اعطائهم لاسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم

وأما المسلمون فأربعة أضرب : ( قوم ) من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الاسلام ، فاذا أعطوا رجي اسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز اعطاؤهم لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما

(الضرب الثاني) سادات مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة ايمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون لان النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعاقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة وقال للانصار : « يا معشر الانصار على ما تأسون ؟ على اعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم وكنتم إلى إيمانكم » وروى البخاري عن عمرو بن تغلب أن النبي ﷺ أعطى ناساً وترك ناساً ، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر حمد الله وأثنى عليه ثم قال « اني أعطيت ناساً ما في قلوبهم من الجزع

( فصل ) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من تركته، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيًا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالخصص ، نص عليه أحمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينها وكذا ههنا ، فإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لا اتحاد مصرفها فيحاصن الدين ، وأصل هذا أن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد فكأنما في الذمة أو كأنما في العين تساويًا في الاستيفاء .

والهلم، وأكل ناساً إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب « وعن أنس قال : حين أفاه الله على رسوله أموال هو أزن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش مائة من الأبل ، فقال ناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ « إني أعطي رجلاً حديث عهد بكفر أتالفهم » متفق عليه

( الضرب الثالث ) قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين  
( الضرب الرابع ) قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية ، وحكى حنبل عن أحمد أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب الأول لما ذكرنا ، والعمل معنى قول أحمد انقطع حكمهم أنه لا يحتاج اليهم في الغالب ، أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً لعدم الحاجة اليهم ، فأنهم إنما يجوز إعطاؤهم عند الحاجة اليهم والله سبحانه أعلم

#### ( فصل ) الخامس الرقاب وهم المكاتبون

لأنهم خلافاً بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة اليهم وهو قول الجمهور . وقال مالك : إنما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد ولا يعجنى أن يعان منها مكاتب ، وقوله مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه . إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة ، فإن كان معه بعض الكتابة تم له وفاء كتابته لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك ، وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة لما ذكرنا ، ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة

( مسألة ) ( ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً نص عليه )

لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه اعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين  
( مسألة ) ( وهل يجوز أن يشتري بها رقبة بعثتها ؟ على روايتين )

(فصل) وإذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة لأن الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن على مالكة (فصل) ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم تسقط بموته كما لو استدان العبد بأذنه ديناً وجب في ذمته ، ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه فالفطرة أولى فان زكاة المال تتعلق بالعين في إحدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

اختلفت الرواية عن أحد رحمه الله في جواز الاعتاق من الزكاة فروي عنه جواز ذلك وهو قول ابن عباس والحسن والزهري ومالك وأسحق وأبي عبيد والعبدي وأبي ثور العموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وهو متناول للرقن ، بل هو ظاهر فيه فان الرقبة تنصرف إليه اذا أطلقت كقوله تعالى (فتحرير رقبة) وتقدير الآية وفي اعتاق الرقاب ، ولأنه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة (والثانية) لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعي لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله (في سبيل الله) يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك ههنا ، والعبد الرقن لا يدفع إليه شيء . قال أحد في رواية أبي طالب قد كنت أقول : يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لانه يجر الولاء ، وفي موضع آخر قيل له فما يعجبك من ذلك ؟ قال يعين في ثمنها فهو أسلم ، وقد روي نحو هذا عن النخعي وسعيد بن جبير فانهما قالا : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة لكن يعطي منها في رقبة ويعين مكاتباً ، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه : لأنه اذا أعتق من زكاته انتفع بالولاء من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحد رجوع عن القول بالاعتاق من الزكاة ، وهذا والله أعلم انما كان على سبيل الورع من أحد فلا يقتضي رجوعاً لأن العلة التي علل بها جر الولاء ، ومذهبه في إحدى الروايتين عنه انما رجوع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع اذا باعته من الزكاة

(فصل) ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم ، فان فعل عتق عايبه ولم تسقط عنه الزكاة . وقال الحسن : لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة لان دفع الزكاة لم يكن إلى أبيه ، وانما دفع الثمن إلى البائع ولنا أن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجوز كما لو دفعها إليه ، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم فلم يجوز أن يحسب له من الزكاة كنفقة أقاربه ، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجوزته لان اداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما يجب الزكاة فيه ، وكذلك لو أعتق عبداً من عبيد التجارة لم يجوز لان الزكاة تجب في قيمتهم لا في عينهم

(مسئلة) (السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : (ضرب) غرم لاصلاح ذات البين ، (وضرب) غرم لاصلاح نفسه في مباح)

الغارمون ضربان (أحدهما) الغارمون لاصلاح نفوسهم ولاخلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري بصرفه في زنا ، أو قمار ، أو غناء ، أو نحوه لم يدفع اليه قبل التوبة شيء . لأنه اعانته على

( فصول في صدقة التطوع )

وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها ، وروى أبو صالح عن أبي هريرة

المعصية وسندك ذلك ، ولا يدفع إلى غارم كافر لانه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم . وإن كان من ذوي القربى فقال أصحابنا : يجوز الدفع اليه لان علة منعه من الاخذ منها فقره صيانه عن أكلها لكونها أوساخ الناس ، واذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها . قال شيخنا : ويحتمل أن لايجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم ، ولأن دناءة أخذها تحصل سواها . أكلها أو لم يأكلها ، ولا يدفع إلى غارم له ما يقضي به دينه لان الدفع اليه لحاجته وهو مستغن عنها ( الضرب الثاني ) من غرم لاصلاح ذات البين وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم عن يتحمل ذلك فيسمى انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والاموال فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء وكانت العرب تعرف ذلك فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورداً للشرع باباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، فروى مسلم باسناده عن قبيصة ابن الحارث قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ وسألته فيها فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابه جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة » وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة » ذكر منهم الغارم ﴿ مسألة ﴾ ( السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم )

هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاتهم وبقاء حكمهم ، ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو <sup>(١)</sup> وقال الله تعالى ( وقاتلوا في سبيل الله ) وقال ( ويجاهدون

﴿ ١ ﴾ هذا غير صحيح بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته وجنته وهو الاسلام في جملته وآيات الانفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة . وماذا يقول في آيات الصدق والاضلال عن سبيل الله والهجرة في سبيل الله بل لا يصح أن يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو لان القتال هو الغزو وإنما يكون في سبيل الله اذا أراده أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع ، فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح الاسلام بحسب نفعه الربوي ويحتاج التخصيص الى دليل صحيح . وكتبه مجد رشيد رضا



قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول الله تعالى ( ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم من سيئاتكم )

في سبيله )<sup>(١)</sup> وقال ( إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً ) ذكر ذلك في غير موضع من كتابه العزيز ( فصل ) وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو اذا نشطوا . قال احمد : يعطي ممن الفرس ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة ، فان اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرساً ، وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة . وقال في موضع آخر إن دفع ممن الفرس وعن السيف فهو أعجب إلي ، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه . وقال أيضاً : يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه والقناة ويجهز الرجل ، وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها وقال : ولا يشتري من الزكاة فرساً يصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة يصيرها للرباط ولا يقفها على المجاهدين لأنه لم يؤت الزكاة لاحد وهو مأمور بايتائها . قال : ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لركانه كما لا يجوز أن يقضي بها دينه ، ومتى أخذ الفرس الذي اشترت بماله صار هو مصرفاً لركانه

﴿ مسألة ﴾ ( ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطي الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه )

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك ، فروي عنه أنه لا يصرف منها في الحج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو نوري وابن المنذر وهي أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فان كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك لان الظاهر ارادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء دينهم ، أو من يحتاج اليه المسلمون كالعاملين والغازي والنوائف والغارم لاصلاح ذات البين ، والحج للفقير لانفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضاً لان الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رفته الله منها وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الاصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى

﴿ ١ ﴾ هذا اللفظ لا يوجد في القرآن وإنما يوجد فيه ( يجاهدون في سبيل الله ) وهو في سورة المائدة

الآية ٥٧ وفيها أيضاً « وجاهدوا في سبيله » وهي الآية ٣٨

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله— وذكر منهم رجلا— تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه

وروي عنه أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه ، يروى اعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سبيل الله وهو قول اسحاق لما روي ان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ «اركبيها فان الحج من سبيل الله»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود بمعناه والاول أولى ، وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا (فصل) فاذا قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين أحدهما أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها لقول النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وقال «لا تحل الصدقة إلا لحسة» ولم يذكر الحاج فيهم ولأنه يأخذ لحجته لا لحاجة المسلمين اليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره . الثاني أن يأخذ لحجة الفرض وكذلك ذكره أبو الخطاب لأنه يحتاج الى اسقاط فرضه وبراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة . وقال القاضي ظاهر كلام أحمد جوازها في الفرض والنفل معاً وهو ظاهر قول الحرقي لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يمينه في حجه ، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها

﴿مسئلة﴾ (الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشيء للسفر من بلده)

ابن السبيل هو الصنف الثامن من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به الى بلده وإن كان يسار في بلده فيعطى ما يرجع به الى بلده ، وهذا قول قتادة ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي . وقل الشافعي هو المجتاز ، ومن يريد انشاء السفر الى بلد أيضاً فيدفع اليهما ما يحتاجان اليه لذهابهما وعودهما لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز ولنا ان السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه والقائدان في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنما يعطى وله اليسار في بلده لأنه عاجز عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمدوم في حقه ، فان كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره ، وكونه ابن سبيل لوجود الأمرين فيه ، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله الى بلده لأن الدفع اليه للحاجة الى ذلك فيقدر بقدرها

(فصل) وان كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده فقال أصحابنا يدفع اليه ما يكفيه في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده لأن فيه اعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح ، لكن

«١» الحج من سبيل الله قطعا ولكن المتبادر من جعل قسم من الزكاة في سبيل الله انه ما يكون في مصالح الاسلام الهامة كتأمين طريق الحج وتسهيله مثلا وليس منه اعطاء الفقير ما يحج به فان الفقير انما يعطى لفقره ما يدفع به حاجته وحاجة من يمونه وهو لا يدخل في عموم كلمة سبيل الله . وكتبه محمد رشيد رضا

وروي عن النبي ﷺ « أن صدقة السر تطفى غضب الرب » ويستحب الاكثر منها في أوقات الحاجات لقول الله تعالى ( أو اطعام في يوم ذي مسغبة ) وفي شهر رمضان لان الحسنات تضاعف

يشترط كون السفر مباحا إما قرينة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين أو مباحا كطلب المعاش وطلب التجارات ، وأما المعصية فلا يجوز الدفع اليه فيها لانه اعانة عليها فهو كفعالها فان وسيلة الشيء جارية مجراه ، وان كان السفر للفرقة فيه وجهان : أحدهما يدفع اليه لانه غير معصية . والثاني لا يدفع اليه لانه لا حاجة به الى هذا السفر . قل شيخنا ويقوى عندي انه لا يجوز الدفع للسفر الى غير بلده لانه لو جاز ذلك لجاز للمشيء للسفر من بلده ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله وان كان حجاً فغيره أهم منه ، واذا لم يميز الدفع في هذين فني غيرهما أولى ، وانما ورد الشرع بالدفع اليه لرجوعه الى بلده لأنه أمر تدعو حاجته اليه ولا غناء به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به لانه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه ولانه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس

﴿ مسألة ﴾ ( ويعطى الفقير والمسكين ما يقضيها )

لأن الدفع اليهما للحاجة فيقدر بقدرها فان قلنا ان الغني هو ما تحصل به الكفاية أعطي ما يكفيه في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فينبغي أن يأخذ ما يكفيه الى مثله ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد . وان قلنا ان الغني يحصل بخمسين درهما جاز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين

﴿ مسألة ﴾ ( ويعطى العامل قدر أجرته )

لأن الذي يأخذه بسبب العمل فوجب أن يكون بمقداره ( والمؤلف ما يحصل به التأليف لانه المقصود )

« مسألة » ( والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينها ) لأن حاجتها إنما تندفع بذلك

« مسألة » ( والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وإن كثر )

فيدفع اليه قدر كفايته وشراء السلاح والفرس ان كان فارساً وحوالته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر لأن الغزو إنما يحصل بذلك ، ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله لانه لا يمكن اقامة البيعة على نيته ويدفع اليه دفعاً مراعى ، فان لم يفرده لانه أخذه لذلك ، وان مضى الى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع اليه من أجله رد ما فضل معه لان الذي أخذ لأجله لم يفعله كله

« مسألة » ( ولا يزداد أحد منهم على ذلك لما ذكرنا )

ولان الدفع لحاجة فوجب أن يتقيد بها ، وان اجتمع في واحد سببان كالفارم الفقير دفع اليه لها لان كل واحد منهما سبب للاخذ فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد

فيه ، ولأن فيه اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره  
وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول الله تعالى ( يتما ذا مقربة ) وقال النبي ﷺ « الصدقة

« مسألة » ( ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لما ذكرنا )

« مسألة » ( ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي )  
يجوز للعامل الاخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه لانه يأخذ أجر عمله ولان الله تعالى جعل العامل  
صنفاً غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط وجود معناه فيهما ، وكذلك  
المؤلف يعطى مع الغنى لظاهر الآية ولانه يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل ولانهم انما أعطوا لأجل  
التأليف وذلك يوجد مع الغنى .

والغارم لاصلاح ذات البين والغازي يجوز الدفع اليهم مع الغنى وبهذا قال مالك والشافعي  
واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يدفع إلا الى الفقير لعموم قوله  
عليه السلام « أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فظاهر هذا انها كلها  
ترد في الفقراء . ولنا قول النبي ﷺ « لا تحمل الصدقة إلا الخمة .. غاز في سبيل الله أو لغارم »  
وذكر بقيتهم ، ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدهما ستة أصناف لم يشترط  
فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية ولأن هذا يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل والمؤلف  
ولان الغارم لاصلاح ذات البين انما يوثق بضمانه ويقبل اذا كان مليئاً ولاملاءة مع الفقر ، فان أدى  
الغرم من ماله لم يكن له الاخذ من الزكاة لانه لم يبق غارماً ، وإن استدان وأداها جاز له الاخذ لبقاء الغرم  
( فصل ) وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة  
نفسه في مباح وابن السبيل لانهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا اليهم إلا أن ابن السبيل انما تعتبر  
حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده لانه الآن كالمعذور ، واذا كان الرجل غنياً وعليه دين  
لمصلحته لا يطبق قضاءه جاز أن يدفع اليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى ، فاذا قلنا الغنى  
بحصل بخمسين درهما وله مائة وعليه مائة جاز أن يعطى خمسين ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص  
غناؤه : قال أحمد لا يعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا مديناً فيعطى دينه ،  
ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئاً ، وان قلنا ان الغنى لا يحصل إلا بالكفاية  
وكان عليه دين اذا قضاه لم يبق له ما يكفيه أعطي ما يتم به قضاء دينه بحيث يبقى له قدر كفايته بعد  
قضاء الدين على ما ذكرنا ، وان قدر على قضاؤه مع بقاء الكفاية لم يدفع اليه شيء . وقد روي عن  
أحمد انه قال اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن الغنى خمسون درهما وهذا يدل على  
انه اعتبر في الدفع الى الغارم كونه فقيراً ، واذا أعطي للغرم وجب صرفه الى قضاء الدين ، وان  
أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه

على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وهذا حديث حسن  
وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها  
ونبي أخ لها يتامى ؟ قال « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه النسائي

( فصل ) وإذا أراد الرجل دفع زكاته الى الغارم فله أن يسلمها اليه ايدفعها الى غيره فان دفعها  
الى الغريم قضاء عن الدين ففيه عن أحمد روايتان : احدهما يجوز ذلك نص عليه أحمد في ما نقل عنه  
أبو الحرث قال قلت لاحد رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه  
الدين يجوز هذا من زكاته ؟ قال نعم ما أرى بذلك بأساً لانه دفع الزكاة في قضاء دين الدين أشبه  
مالو دفعها اليه فقضى بها دينه . والثانية لا يجوز ، قل أحمد أحب الي أن يدفعه اليه حتى يقضي هو  
عن نفسه ، قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه اليه فيأكله ولا يقضي دينه قال نقل له يوكاه حتى يقضيه .  
وظاهر هذا انه لا يدفعها الى الغريم الا بوكالة الغارم لان الدين انما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه الا  
بتوكيله ، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً ، وان كان دافع الزكاة الامام  
جاز أن يقضيا عنه من غير توكيله لان للامام ولاية عليه في ايفاء الدين ولهذا يجبره عليه اذا امتنع منه  
« مسألة » ( وان فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده  
والباقيون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً ، وظاهر كلام الحرقي ان المكاتب يأخذ أخذاً مستقراً )  
أصناف الزكاة قسماً : قسم يأخذون أخذاً مستقراً فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء  
والمساكين والعاملون والمؤلفة فتي أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال .  
وقسم يأخذون أخذاً مراعى وهم أربعة المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل فان صرفوه في  
الجهة التي استحقوا لأخذ لاجلها والا استرجع منهم ، والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان هؤلاء  
أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والقسم الاول حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء  
والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم  
وفضل معهم فضل رددوا الفضل لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت ، وذكر الحرقي في غير هذا الباب  
ان الغازي اذا فضل معه شيء بعد غزوه فهو له لاننا دفعنا اليه قدر الكفاية وانما ضيق على نفسه .  
وظاهر قول الحرقي في المكاتب انه يأخذ أخذاً مستقراً فلا يرد ما فضل لانه قال واذا عجز المكاتب  
ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيدته ونص عليه أحمد في رواية المروذي والكويج  
ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين . وقال أبو بكر عبد العزيز إن كان باقياً بعينه  
استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع . وقال القاضي كلام الحرقي محمول على ان الذي بقي  
في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ، ولو تلف المال الذي في يد  
هؤلاء بغير تفریط لم يرجع عليهم بشيء

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى ( مسكينا ذا متربة )  
( فصل ) والأولى أن يتصدق من الفائض عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقول النبي

﴿ مسألة ﴾ ( وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا بينة )

لقول النبي ﷺ « أن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » رواه مسلم ، ولأن الأصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجرد فاقته فيما يخالف الأصل ، وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفي باثنين فيه وجهان ( أحدهما ) لا يكتفي إلا بثلاثة لظاهر الخبر ( والثاني ) يقبل اثنين لأن قولها يقبل في الفقر بالنسبة في حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق في حق الله تعالى أولى والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه

﴿ مسألة ﴾ ( وإن ادعى أنه مكاتب ، أو غارم ، أو ابن سبيل لم يقبل قوله إلا بينة )

لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة ، فإن كان يدعي الغرم من جهة اصلاح ذات البين فلا امر فيه ظاهر لا يكاد يخفى ويكفي اشتهاً ذلك فإن خفي لم يقبل إلا بينة

﴿ مسألة ﴾ ( فإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين )

( أحدهما ) يقبل لأن الحق في العبد لسيدته ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل ، ولأن الغريم إذا صدق الغارم ثبت عليه ما أقر به ( والثاني ) لا يقبل لانه متهم في أن يواطئه ليأخذ المال به

﴿ مسألة ﴾ ( وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله لأن الأصل عدم الغنى )

فإن رآه جلدأً وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها الغني ولا لقوي مكتسب . إذا كان الرجل صحيحاً جلدأً وذكر أنه لا كسب له أعطى من الزكاة وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم كذبه لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما ، وفي بعض رواياته أنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال « إز شتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » رواه أبو داود

( فصل ) وإن رآه متجملاً قبل قوله أيضاً . لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ) لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة إلا يكون ممن لا تحل له ، وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الاخذ ، ولا أن ما يدفعه إليه زكاة . قال احمد رحمه الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة ؟ فقال : يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتمى بظاهر حاله عن السؤال

﴿ مسألة ﴾ ( وإن ادعى أن له عيالا قلد وأعطى )

ذكره القاضي وأبو الخطاب كما يقلد في دعوى حاجته ، ويحتمل أن لا يقبل إلا بينة اختاره ابن

صلى الله عليه وسلم «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تقول» متفق عليه ، وان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يمون»<sup>(١)</sup> ولان نفقة

عقيل لان الاصل عدمهم ، ولا يتعذر اقامة البينة عليه وفارق ما اذا ادعى أنه لا كسب له لأنه يدعي ماوافق الاصل ، ولان الاصل عدم الكسب والمال ويتعذر اقامة البينة عليه

(مسئلة) (ومن سافر أو غرم في معصية لم يدفع اليه شيء فان تاب فعلى وجهين)

من غرم في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع اليه شيء قبل التوبة لأنه اعانة على المعصية ، وكذلك اذا سافر في معصية فأراد الرجوع إلى بلده لا يدفع اليه شيء قبل التوبة لما ذكرنا ، فان تاب من المعصية فقال القاضي وابن عقيل : يدفع اليه لان بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفرغها والاعانة على الواجب قرينة لامعصية فأشبهه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فانه يدفع اليه من سهم الفقراء ( والوجه الثاني ) لا يدفع اليه لأنه استدانه للمعصية فلم يدفع اليه كما لو لم يتب ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف في المعاصي فانه يعطى لفقره لا لمعصيته ، وكذلك من سافر إلى معصية ثم تاب أو أراد الرجوع إلى بلده يجوز الدفع اليه في أحد الوجهين لأن رجوعه ليس بمعصية أشبه غيره ، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركاً للمعصية وافتقاراً عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبيه ( والوجه الثاني ) لا يدفع اليه لأن سبب ذلك المعصية أشبه الغارم في المعصية

(مسئلة) ( ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد اجزأه ، وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يجوز أن يكون واحداً )

يستحب صرف الزكاة إلى جميع الاصناف ، أو إلى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً ، فان اقتصر على انسان واحد اجزأه وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء ، واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وروي عن النخعي إن كان المال كثيراً يمتثل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى ، وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة مقدمة على السواء ثم حصة كل صنف منهم لاتصرف إلى أقل من ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه . وروى الاثرم ذلك عن احمد اختاره أبو بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلم يجز الاقتصار على بعضهم كأهل الحمس

ولنا قول الله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق

(١) رواه أحمد  
وأبو داود والحاكم  
والبيهقي في سننه بسند  
صحيح وفي رواية  
« يقوت » بدل  
« يمون »

من يمونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز ، فان كان الرجل وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب أو كان واثقا من نفسه يحسن التوكل

عليه ، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً<sup>(١)</sup> ، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبیصة « أتم بقبيصة حتى تأتينا الصدقة فأمرك بها » ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز صرفها إلى واحد ، ولأنه لا يجب صرفها إلى جميع الاصناف إذا فرقتها الساعي فكذلك المالك ولأنه لا يجب عليهم تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى جماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس فانه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحبيه بخلاف الزكاة ، وهذا الذي اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفساً ، أو أحد وعشرين نفساً ، أو أربعة وعشرين من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها ، الغالب تعذر وجودهم في الاقليم العظيم ، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاؤهم وهو سبحانه القائل ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه ولا يفعله ، ولا يقدر على فعله ، وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من صحابته ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل ، إذ لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله لاسيما من كثرة من تجب عليهم الزكاة ووجود ذلك في كل زمان في كل عصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر ان شاء الله تعالى ، والآية إنما سقت ابيان من يجوز الصرف اليه لا لايجاب الصرف إلى الجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها ، فأما العامل فانه يجوز أن يكون واحداً لانه إنما يأخذ أجر عمله فلم تجز الزيادة عليه مع الغناء عنه ، ولأن الرجل إذا تولى اخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة اليه ، فاذا جاز تركهم بالكلية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الاولى

( فصل ) وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من أمكن من الاصناف وتعميمهم بها ، فان كان المتولي تفريقها الساعي استحباب احصاء أهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات به مد تناهي أسماهم وانسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ليكون تفريقه عقيم جمع الصدقة ، ويبدأ باعطاء العامل لانه يأخذ على وجه المعاوضة فكان استحقاقه أولى ، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره تم من بيت المال ولان ما يأخذه أجر ، وقد قال النبي ﷺ « أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » ثم الاعم فالاعم ، وأهمهم أشدهم حاجة ، ويعطى كل صنف قدر كفايته على ما ذكرنا ، فان فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد اليه وإن نقصت أعطى كل انسان منهم ما يرى

( مسألة ) ( ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لانزاهة مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم

« ١ » لم يقل أحد من المسلمين بجواز دفع جميع الزكاة إلى الفقراء وحدهم مع وجود غيرهم من الاصناف معهم ، ولا يتفق مع أصول أحد من أئمة الفقه ان يكون حديث معاذ ناسخاً لآية ( إنما الصدقات ) الخ وكذا ما بعده من الاحاديث التي يجب حملها على أحوال أو وقائع لا تنافي الآية . ولم يقل عكرمة والشافعي ولا احمد في الرواية الاخرى عنه انه يجب على من عليه صاع من زكاة الفطر ان يتكلف البحث في البسلة أو القطر ٢٤ حاصلة من ضرب ٣ في ٨ فيدفعه اليهم كما ذكره الشارح بمبارة كالتهم أو التجهيل ، وإنما يقولون بوجوب ما اعتمد هو انه مستحب عند امكانه



والصبر على الفقر والتعفف عن المسئلة فحسن لان النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال « جهد من مقل الى فقير في السر » وروي عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق

اذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذي والنسائي ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق ، فان استوفوا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسباً

﴿ مسألة ﴾ ( ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكتابه والى غريمه )

يجوز للسيد دفع زكاته الى مكتابه في الصحيح من المذهب لأنه صار معه في باب المعاملة كالأجنبي يجري بينها الرابح فهو كالغريم يدفع زكاته الى غريمه ، ويجوز للمكاتب ردها الى سيد . بحكم الوفاء أشبه بإيفاء الغريم دينه بها . قال ابن عقيل : ويجوز دفع الزكاة الى سيد المكاتب وفاء عن دين الكتابة وهو الأولى لأنه أعجل لعنته وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله لأنه اذا أخذ المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه ، ونقل حنبل عن احمد أنه قال : قال سفيان لا تعط مكاتباً لك من الزكاة . قال وسمعت أبا عبدالله يقول : وأنا أرى مثل ذلك . قال الاثرم : وسمعت أبا عبدالله يسئل : يعطى المكاتب من الزكاة ؟ قال المكاتب بمنزلة العبد وكيف يعطى ، ومعناه والله أعلم لا يعطى مكاتبه من الزكاة لانه عبده وماله يرجع اليه إن عجز وإن عتق ، وله ولاؤه ، ولأنه لا تقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له فلم يعط من زكاته كولد ، وكذلك يجوز للرجل دفع زكاته الى غريمه لأنه من جملة الغارمين فان رده اليه الغارم فله أخذه . نص عليه احمد في رواية مهنا لان الغريم قد ملكه بالأخذ أشبهه مالو وفاء من مال آخر ، وإن سقط الدين عن الغريم وحسبه زكاة لم تسقط عنه الزكاة لانه مأمور بإدائها وهذا اسقاط . قال مهنا : سألت أبا عبدالله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاءه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له : الدين الذي عليك هو لك : يحسبه من زكاة ماله ؟ قال لا يجوز ذلك . قلت له فيدفع اليه زكاته ، فان رده اليه قضاء من ماله له أخذه ؟ قال نعم . وقال في موضع آخر : وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه ؟ قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني ، قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال اذا أراد بهذا احياء ماله فلا يجوز . فحصل من كلامه أن دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجوز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه والله أعلم

( فصل ) قال رحمه الله : ( ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ، ولا فقيرة فهازوج غني )

قال الشيخ رحمه الله لانهم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى لكافراً ولا لملوك . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الاموال شيئاً ، وقد قال

فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوماً، فحنته بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك؟ » قلت: أبقيت لهم مثله، فأنا أبو بكر بكل ما عنده فقال له « ما أبقيت

النبي ﷺ لمعاذ » اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فخصهم بصرها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، ولأن المملوك لا يملك ما يدفع اليه، وإنما يملكه سيده فكانه دفع إلى السيد، ولأنه يجب نفقته على السيد فهو غني بغناه

(فصل) إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه فيجوز الدفع اليه، وكذلك إن كان عاملاً على احدى الروائتين وقد ذكرنا الخلاف فيه، وكذلك العبد اذا كان عاملاً يجوز أن يعطى من الزكاة أجر عمله وقد مضى ذكر ذلك

(فصل) والفقيرة اذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجوز دفع الزكاة اليها لان الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما تعطلت منفعة العقار وقد نص أحمد على هذا

﴿مسئلة﴾ (ولا إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاة اليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعا اليه فكانه دفعها إلى نفسه فلم يجوز كما لو قضي بها دينه، وأراد المصنف بالوالدين الاب والام، وقوله وإن علوا يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع، كأبوي الاب وأبوي الام من يرث منهم ومن لا يرث، وقوله ولا إلى الولد وإن سفل، يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات الوارث وغيره. نص عليه أحمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت، قال النبي ﷺ « إن ابني هذا سيد » يعني الحسن فجعله ابنه لانه من عمودي نسبه فأشبهه الوارث، ولأن بينها قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها

﴿مسئلة﴾ قال (ولا إلى الزوجة)

وذلك اجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجوز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها

﴿مسئلة﴾ (ولا بني هاشم ولا موالهم)

لانعم خلافا في أن بني هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم، وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كخ كخ » ليطرحها وقال « أما شعرت اننا لانأكل الصدقة » متفق عليه، وسواء

لأهلك؟ قال الله ورسوله، فقلت لأسأبتك الى شيء بعده أبدا، فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكال إيمانه وكان أيضاً تاجراً إذا مكسب فإنه قال حين وُلِّي: قد علم

أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع، فإن أعطوا منها لغزو أو حمالة جاز ذلك ذكره شيخنا، وإن كان الهاشمي عاملاً، أو غارماً لم يجزئه الاخذ في أظهر الوجهين وقد ذكرنا ذلك

(فصل) وحكم مواليتهم حكمهم عند احمد رحمه الله. وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع اليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس

ولنا ما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبي كما تصيب منها، فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موال القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجوز دفع الصدقة اليهم كبنو هاشم وقولهم أنهم ليسوا بقرابة، قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ «الولاء لحمة كالحمة النسب» ويثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل) وروى الخلال بإسناده عن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من صدقة فردتها وقالت: انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مسئلة) ويجوز لبي هاشم الاخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذور (وفي الكفارة وجهان)

قال احمد رحمه الله في رواية ابن القاسم انما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا، وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون من صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله عليه السلام «إنا لا تحل لنا الصدقة» والاول أظهر، فان النبي ﷺ قال «المعروف كله صدقة» متفق عليه، وقال الله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم) ولا خلاف في إباحة إيصال المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وانظاره. وقال أخوة يوسف (وتصدق علينا) والخبر أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى اليهود، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه كان يشرب من سفايات بين مكة والمدينة، فقلت له أتشرب من الصدقة؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (١)، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور لأنهما تطوع فأشبهه مالو وصى لهم، وفي الكفارة وجهان (أحدهما) يجوز لأنها ليست بزكاة ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع (والثاني) لا يجوز لأنها واجبة لا يجابه على نفسه أشبهت الزكاة

«١» بقي ان تامل  
تحريم الصدقة عليهم  
بأنها من أوساخ أظهر  
في صدقة التطوع لما  
فيها من المنة بكونها  
اختيارية. وزكاة مال  
حق في النصاب.  
وتسمية المعروف  
صدقة مجاز واخوة  
يوسف لم تكن  
الصدقة محرمة عليهم.  
وتقدم مثل هذا في  
حواشي المغني

الناس أن كسبي لم يكن يعجز عن مؤنة عيالي . أو كما قال رضي الله عنه : فان لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره لاروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل بمثل

ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال « انها قد بلغت محلها » متفق عليه

(فصل) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة تطوع اليهم ولم أخذها ، قال الله تعالى ( ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافراً ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أبي وهي مشركة فقلت يارسول الله : ان أبي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال « نعم صلي أمك » وكسا عمر أخاه له مشركاً حلة كان النبي ﷺ أعطاه اياها ، وقال النبي ﷺ لسعد « ان نفقة بك علي أهلك صدقة ، وأن ماتنا أكل امرأتك صدقة » متفق عليه (١)

(فصل) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته فلم يكن ليحل بذلك بدليل أن في حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ اذا أتى بطعام سأل عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ، وان قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم أخرجه البخاري . وقال في لحم تصدق به على بريرة « هو عايبا صدقة وهو لنا هدية » ولان النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من القنم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه في الشرف ولحم خمس الخمس وحده فحرموا أمد نوعيه وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه والصحيح الاول ان شاء الله تعالى لما ذكرنا من الادلة والله تعالى أعلم

(مسئلة) (رهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو الى الزوج أو بنى المطلب على روايتين) الاقارب غير الوالدين قسمان : من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث في حال أو كان لما ع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن والعم المحجوب بالأخ وابنه فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبهها الأجنبي . والثاني من يرث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان : إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته الى الآخر وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة قال في رواية إسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وقد سأله يعطى الاخ والاخت والحالة من الزكاة ؟ قل يعطى كل اقرباة إلا الابوين والولد وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا

« ١ » وحديث أسماء متفق عليه أيضا وقال سفيان بن عيينة احد رواه عند البخاري : فأ نزل الله فيها ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين)

بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر

فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ولانه ليس من عمودي نسبه فأشبهه الاجنبي (والرواية الثانية) لايجوز دفعها الى الموروث وهو ظاهر قول الحنفي لأن على الوارث مؤنة الموروث فاذا دفع اليه الزكاة أغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يميز كدفعها الى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها . فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعامة مع ابن أخيها والعتيق مع معتقه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه وليس له دفع زكاته اليه على هذه الرواية وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ولا يمنع من دفع الزكاة اليه لا تنفاه المقتضي للنعم ، ولو كان أخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه ولذي لا ولد له دفع زكاته الى أخيه ولا تلزمه نفقته لانه محبوب عن ميراثه ، ونحو هذا قول الثوري . فأما ذوو الارحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبه ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم عند عدم الوارث

(فصل) فان كان في عائلته من لا يجب عليه الانفاق عليه كينيم أجنبي ، فظاهر كلام أحمد انه لايجوز دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته . والصحيح ان شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فلم يميز اخراجه عن عموم النص بغير دليل . وقد روى البخاري ان امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها ؟ قال « نعم » فان قيل فهو ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به لا مكان صرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع ، وان قدر الانتفاع به فانه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا اليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته

(فصل) ويجوز أن يعطي الانسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غارما أو مؤلفاً أو عاملاً أو غارما لاصلاح ذات الين ولا يعطى لغير ذلك

(فصل) وفي دفع الزكاة الى الزوج روايتان : احدها لايجوز دفعها اليه اختارها أبو بكر وهو مذهب أبو حنيفة لانه أحد الزوجين فلم يميز دفع الزكاة اليه كالأخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه ان كان عاجزاً عن الانفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه وان لم يكن عاجزاً لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فينتفع بها في الحالين فلم يميز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها ، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته الى غريمه ويلزم

قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا فَوَلَّوْا أَصَابَتَهُ لَا وَجْعَتَهُ أَوْ لَعْنَتَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ وَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِ النَّاسَ،

الْأَخْذُ بِذَلِكَ وَفَاءٌ دِينُهُ، قَلْنَا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ حَقَّ الزَّوْجَةَ فِي النِّفْقَةِ أَكْدَ مِنْ حَقِّ الْغَرَمِ بِدَلِيلِ أَنْ نِفْقَةَ الْمَرْأَةِ مَقْدَمَةٌ فِي مَالِ الْمَفْلُوسِ عَلَى وَفَاءِ دِينِهِ وَإِنَّمَا تَمْلِكُ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا. وَالثَّانِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْبَسُطُ فِي مَالِ زَوْجِهَا بِحُكْمِ الْعَادَةِ وَيَعُدُّ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا لِلْآخَرِ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي عَبْدٍ سَرَقَ مَرَأَةً امْرَأَةً سَيِّدِهِ: عَبْدُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حَلِي لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَنَّهُ لَا تَجِبُ نِفْقَتُهُ فَلَمْ يَمْنَعْ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَبِهَذَا فَارَقَ الزَّوْجَةَ فَإِنَّ نِفْقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَى الزَّوْجِ لِدُخُولِهِ فِي عَمُومِ الْأَصْنَافِ الْمَسْمُومِينَ فِي الزَّكَاةِ وَلَيْسَ فِي الْمَنْعِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَقِيَاسُهُ عَلَى مَنْ يَثْبُتَ الْمَنْعُ فِي حَقِّهِ لَا يَصِحُّ لَوْضُوحُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فَيَقْبَلُ جَوَازَ الدَّفْعِ ثَابِتًا وَالِاسْتِدْلَالَ بِهَذَا أَقْوَى مِنَ الْاسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لَقَوْلُهَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحَلِي لِي وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْحَلِيِّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» وَالْوَلَدُ لَا تَدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ

(فصل) وهل يجوز دفع الزكاة إلى بني المطالب على روايتين: أحدهما ليس لهم ذلك تقلبها عنه عبد الله بن أحمد وغيره، لقول النبي ﷺ «أنا وبنو المطالب لم نفتق في جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد» وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده «أما بنو هاشم وبنو المطالب شيء واحد» وشبك بين أصابعه ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبنو هاشم. وقد أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم» والرواية الثانية لهم الأخذ منها وهو قول أبي حنيفة لدخولهم في عموم الصدقات لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» فوجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياسهم على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطالب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى « فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس أي يتعرض لهم للصدقة ، أي يأخذها بيطن كفا يقال تكف واستكف إذا فعل ذلك . وروى النسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلاً ثوبين من الصدقة ثم حث على الصدقة

(مسئلة) ( وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه إلا الغني اذا ظنه فقيراً في احدي الروايتين )

اذا دفع الزكاة الى من لا يستحقها جاهلاً بحاله كالعبد والكافر والمهشمي وقراة المعطي من لا يجوز دفعها اليه لم يجزئه رواية واحدة لانه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يجزئه الدفع اليه كديون الآدميين . فأما ان أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان : احدهما يجزئه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لان النبي ﷺ اعطى الرجلين الجليلين وقال « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال للرجل الذي سأله من الصدقة « إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعا في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت اهل الغني يعتبر فينق مما أعطاه الله » رواه النسائي . والرواية الثانية لا يجزيه لانه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهده كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة وكديون الآدميين . وهذا قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالروايتين والاول أولى ان شاء الله تعالى لأن الفقر والغنى يمسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى : ( يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم ) فاكفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره والله أعلم .

(فصل) وصدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات لقول الله تعالى ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ودرغ فيها ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله إلا طيب فان الله يقبلها يمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه . وصدقة السر أفضل من العلانية لقول الله تعالى ( إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ذكر منهم رجلاً « تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه . وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « صدقة السر تطفيء غضب الرب » رواه الترمذي

(مسئلة) ( وأفضل ما تكون في شهر رمضان وأوقات الحاجات )

اقول الله تعالى ( أو اطعام في يوم ذي مسغبة ) ولأن الحسنات تضاعف في شهر رمضان وفيها

## ٧١٦ أفضل الصدقة ما كانت عن غنى وكرهه التصدق بكل ما يملك (المعنى والشرح الكبير)

فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ « ألم تروا الى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك » وانتمره ، ولان الانسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر

اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره . وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقوله سبحانه ( يتما ذامقربة ) وقال النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وملة » وهو حديث حسن ، وسألت زينب امرأة ابن مسعود رسول الله ﷺ هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أح لها يتامى قال « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه النسائي . ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقول الله تعالى ( أو مسكيناً ذامقربة )

﴿ مسألة ﴾ ( وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام )

لقول النبي ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول » متفق عليه ، فان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أم لقول النبي ﷺ « كفى بالمرء أما أن يضع من يعول » وروى أبو هريرة قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار ، فقال « تصدق به على نفسك » فقال عندي آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر ، قال « أنت أبصر » رواها أبو داود ، فان وافقه عياله على الايثار فهو أفضل لقوله تعالى ( ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ) وقال النبي ﷺ « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر »

﴿ مسألة ﴾ ( ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله

ذلك وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له )

من أراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم وكان مكتسباً أو واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر في المسألة قبلها ، ولما روى عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك ما لعندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك » قلت أبقيت لهم مثله ، فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له « ما أبقيت لأهلك » قال أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت لأسألك إلى شيء أبداً ، فكان هذا فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه وكان تاجراً ذامكسب ، فانه قال حين ولي : قد علم الناس أن مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي ، وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن خذها فهي صدقة ما مملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم



وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كالأعلى الناس ، ويكره لمن لا صبر له على الاضافة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة  
والله أعلم

أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لعقرته أو لأوجسته ، وقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله وهو « أن يستكف الناس » أي يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه ، يقال تكف واستكف اذا فعل ذلك

وروى السائي أن النبي ﷺ أعطى رجلاً ثوبين من الصدقة ، ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ « ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه » خذ ثوبك وانتهر ، ولأن الانسان اذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كالأعلى الناس  
﴿ مسألة ﴾ ( ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة )

والله أعلم



﴿ تم طبع الجزء الثاني ﴾

من كتاب المعنى وهو الذي في أعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمقنع

وهو الذي في أدناها وكان ذلك في أواخر شهر رجب من سنة ١٣٤٥ هـ

ويليه الجزء الثالث

وأوله في الكتابين ( كتاب الصيام )





## المغني والشرح الكبير

« أكثر مواد هذا الفهرس يتفق فيها الكتابان وما اختلف فيه ترتيبهما بيناه باثبات رقم صفحات الآخر تارة عن يسار السطور وتارة باعادة ذكر المادة مع رقها في الكتاب الآخر ولو بلفظ آخر »

صفحة	صفحة
٣٩	٢ (باب الامامة وصلاة الجمادة)
٤٠	٣ وجوب الجماعة ومن تعقد بهم
٤١	٤ الامامة في كل مكان وفضل جماعة المسجد
٤٣	٥ الاحق بالامامة و ١٧ و ٣٧ و ٤٦
٤٦	٦ استحباب اعادة الصلاة في الجماعة
٤٧	٧ اعادة الصلاة في المسجد ولا سيما المساجد الثلاثة
٤٩	٨ كراهة الصلاة غير المكتوبة حال اقامة المكتوبة
٥٢	٩ ادراك الجماعة وادراك الركعة
٥٣	١٠ أحكام من أدرك الامام في أثناء الصلاة
٥٤	١١ القراءة خلف الامام
٥٧	١٣ حكم المأموم يسمع قراءة الامام و ٢٠
٥٨	١٥ تخفيف الامام وقراءته
٦٠	١٦ انتظاره لمن يدخل بالصلاة
٦١	١٨ المقدم في امامة الصلاة
٦٢	٢١ امامة المبتدع والفاسق والسلطان ورب البيت
٦٥	وامام المسجد و ٢٣ و ٢٩ و ٣٧
٦٦	٢٢ تقديم الحر والحاضر والبصير في الامامة
٦٦-٧١	٢٧ صحة الصلاة خلف المخالف في المذهب
٦٧	٢٩ صلاة المنفرد يوافق الامام و امامة العبد والاعمى
٦٨	٣٠ امامة الاخرس والاصم والاقطع والاقلف
مع الامام	٣١ أحكام امامة الاعمى واللاتغ واللحن و ٥٦
٦٩	٣٣ امامة المشرك والمرأة والحثنى و ٥٢
من الامام	٣٤ الصلاة خلف المشكوك في اسلامه
٧٢	٣٥ امامة المرأة النساء وصلاتهن مع الرجال و ٨١
٧٣	٣٦ الجماعة المؤلفة من الرجال والنساء والحثنى
صححة الاثتمام مع الحائل والبعث والارتقاء	
لا يكون الامام أعلى من المأموم و ٧٧	
الصلاة خلف الصف وعن يسار الامام و ٦١	
اختلاف مواقف المأمومين مع الامام	
تقديم اهل الفضل والسن في الامامة	
حكم متابعة الامام اذا صلى قاعداً و ٤٧-٥١	
قيام المأمومين خلف الامام الجالس و ٦٤	
اقتداء المفترض بالمتفل	
اختلاف الصلاة بين الامام والمأموم	
امامة الصبي البالغ والمحدث والمتنفس	
كراهة امام رجل لمن يكرهه ونحوه ونساء غير المحارم	
امامة الاعرابي وولد الزنا والجندي والمتفل	
اختلاف نيتي الامام والمأموم	
نية الامامة في أثناء الصلاة - موقف المأمومين	
فروع في الامامة و ٨٥	
الصلاة خلف الصف و ٧١	
وقوف المرأة في صف الرجال	
ستره المصلي ونوعها وما يصح ستره	
ترتيب المصلين في الصلاة	
موقف الصبي والمتفل والفاسق والحثنى	
مع الامام	
دنو المصلي من سترته ومكان المأموم الواحد	
من الامام	
ما يكره استقباله في الصلاة	
فضل الصف الاول والميمنة	

صفحة	صفحة
١١٢	٧٤ ترك السترة بمكة
١١٣	٧٥ توقف صحة الاقتداء على إيمانه
١١٤	٧٥ المرور بين يدي المصلي وما يحول بين الامام والمأموم
١١٥	٧٧ علو الامام على المأمومين وعكسه
١١٦	٧٨ العمل اليسير في الصلاة للحاجة لا يبطلها
١١٩	٧٩ مكروهات صلاة الجماعة
١٢١	٨٠ ما يقطع الصلاة بمروره امام المصلي
١٢٢	٨١ انصراف الامام من الصلاة يمينا وشمالا
١٢٥-١٤١	٨٢ المرض المانع من الجماعة
١٢٤	٨٣ اعدار ترك الجماعة والجمعة
١٢٦	٨٥ (باب صلاة المسافر وصلاة اهل الاعذار)
١٢٧	٨٦ جواز الصلاة عن قعود للماجز عن القيام
١٢٨	٨٧ جواز الصلاة مستلقيا لمن عجز عن القعود
١٣٠	٨٨ جواز الصلاة بالايما لمن عجز عن الاستلقاء
١٣١	٨٩ الصلاة في السفينة وعلى الراحة
١٣٣	٩٠ قصر الصلاة في السفر ومسافته
١٣٥	٩١ حكم القصر في سفر المعصية والتزومه و١٠١
١٣٦	٩٢ حكم القصر فيما هو أقل من يوم
١٤٢	٩٣ مسافة السفر للقصر والقطر
١٤٣	٩٤ نفي تحديد مسافة القصر من الستاب والسنة
١٤٤	٩٥ تحديد المسافة بالمكان لا بالزمان
١٤٥ و١٦٣	٩٦ قصر المكروه على السفر
١٤٦	٩٧ القصر عند ما يخرج من بلده
١٤٨	٩٩ أفضلية القصر على الاتمام و١١١
١٥٠	١٠٢ تيمم المسافر في معصيته
١٥٧-١٤٩	١٠٤ سفر الملاح الذي ليس له بيت و١١٤
١٨٧-١٨١	١٠٥ اشتراط نية القصر في أول الصلاة
١٥١	١٠٦ قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
١٥٢	١٠٧ اتمام الصلاة في السفر ودليلها
١٥٣	١١٠ القصر أفضل عند الامام أحمد
١٥٤	

صفحة	صفحة
٢٠٣	١٥٥
كراهة تخطي الرقاب إلا لسد الفرج و٢١٠	سنن الخطبة و١٨٤
٢٠٥	١٥٦
لا يقيم أحداً من محله ويقعد فيه	القراءة في الخطبة ومن صلى الظهر قبل
٢٠٦	الجمعة
فرش شيء في المسجد ليصلي عليه	١٥٧
٢٠٧	ركعات الجمعة ومن ادرك ركعة من الجمعة أو
كراهة الصلاة في المقاصير و٢١٣	أقل و١٦٣ و١٧٧
٢٠٨	١٥٩
استحباب الدنوم من الامام واستحباب الاكثر	من لا تجب عليه الجمعة أو فاتته يصلي ظهرأ
من الصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة	ولو جماعة
٢٠٩	١٦٠
الدعاء يوم الجمعة وساعة الاجابة	أحكام الزحام المانع من الركوع والسجود
٢١٠	١٦٢ و١٦٩ و١٨٠
صلاة الجمعة قبل الزوال وبمده	١٦٤
٢١١	آخر وقت الجمعة وادراكها بركعة فيه
السبق الى المكان بالمسجد	١٦٥
٢١٤	الصلاة وقت الخطبة ( تحية المسجد ) و٢١٤
تقدير القرب من مكان الجمعة بفرسخ	١٦٦
٢١٥	وجوب الانصات للخطبة
حكم القرب والبعد عن مكان الجمعة	١٦٨
٢١٦	كلام الخطيب وقت الخطبة وخروج وقتها
وقت وجوب السعي على اهل القرى	قبل تمامها
٢١٧	١٦٩
السفر يوم الجمعة	رد السلام وتشميت العاطس قبل الخطبة
٢١٨	١٧٠
ما يفعل من لا يسمع الخطبة	العيب وقت الخطبة من اللهم
٢١٩	١٧٠
ما يصلى بعد الجمعة والكلام الجائز وقت الخطبة	اشترائط القرية والاربعين للجمعة و١٧٥-١٨٠
٢٢٠	١٧٣
جواز الكلام قبل الخطبة وبعدها	عدم اشترائط المصر واذن الامام والبيان لاقامة
٢٢١	الجمعة ١٧٥ و١٨٨
حكم ما يتلى بعد الجمعة هل يستمع ام لا	١٧٦
٢٢٣	استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
﴿ باب صلاة العيدين ﴾	١٨٣
٢٢٤	اختلال الشروط أثناء الخطبة أو الصلاة
حكم صلاة العيد	١٨٤
٢٢٥	تعدد الجمعة و١٩٠ - ١٩٢
التكبير في ليالي العيدين ورفع الصوت به	١٨٩
٢٢٦	استحباب قراءة سور معينة في الجمعة وظهرها
تعجيل الاضحى وتأخير الفطر	١٩٣
٢٢٧	اجتماع الجمعة مع العيد و٢١٢
ما يستحب فعله في العيد من الغسل والتجمل	١٩٥
والطيب والتسوك	الاقامة التي تمنع القصر والمطر هل يسقطان
٢٢٧ و٢٣١	الجمعة ؟
التكبير في طريق المصلي	١٩٦
٢٢٩	صحة الجمعة ممن لا تجب عليهم
السنة في الافطار يوم العيد واطهار التكبير	١٩٧
٢٣٠	حكم صلاة الظهر ممن تجب عليه صلاة الجمعة
والخروج الى المصلي والتكبير الى الصلاة	١٩٨
٢٣٢	الغسل يوم الجمعة وسائر ما يستحب لها
صلاة النساء العيد مع الجماعة	٢٠١
٢٣٣	حكم من اغتسل غسلًا واحداً للجمعة والجنابة
وقت صلاة العيد ومخالفة الطريق فيها و٢٤٩	
٢٣٤	
شروط صلاة العيد و٢٥٣	
٢٣٥	
صلاة العيد بلا أذان ولا اقامة	

صفحة	صفحة
﴿ كتاب صلاة الكسوف ﴾	٢٣٧ موضع التكبير من القراءة في ركعتي العيد
٢٧٣ كون الشمس في القمر آيتين والامر بالصلاة	٢٣٨ و٢٤٠-٢٤٥ و٢٤٦ مقدار تكبيرات العيد ومحلها
والذكر والصدقة عند خسوفهما	وترتيبها والذكر بينها
٢٧٤ صفة صلاة الكسوف	٢٤١ القراءة في صلاة العيد
٢٧٦ الجهر في صلاة الحسوف	٢٤٣ خطبة العيدين
٢٧٨ الخطبة لصلاة الكسوفين	٢٤٤ احكام زكاة الفطر والاضحية في خطبتي العيدين
٢٨١ حكم من ادرك الامام في الركوع الثاني	٢٤٦ سنة خطبة العيد والقيام فيها وحضورها
٢٨٢ الكسوف اذا وقع في غير وقت الصلاة	٢٤٧ التنفل قبل صلاة العيد وبمدها
٢٨٢ لصلاة لثيء من سائر الآيات الالزلزلة	٢٤٩ كراهة التنفل في مصلى العيد
وصلاتها كصلاة الكسوف	٢٥٠ فوات صلاة العيد
﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾	٢٥١ ادراك الامام في التشهد
٢٨٣ صفة صلاة الاستسقاء وهديه (ص) فيها	٢٥٢ العلم بيوم العيد بمد الزوال ، والتكبير المطلق
٢٨٤ ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين	والمقيد
٢٨٧ السنة في الخروج الى صلاة الاستسقاء وخطبتها	٢٥٤ ابتداء التكبير يوم عرفة
٢٨٩ استحباب التوجه إلى القبلة وقلب الرداء	٢٥٦ صفة التكبير وصيغته المأثورة ونهايته
٢٩٠ رفع اليدين في دعاء الاستسقاء	٢٥٧ تكبير المسبوق
٢٩١ الاكثر من الدعاء والاستغفارية	٢٥٨ استحباب استقبال القبلة عند التكبير
٢٩٤ أدعية الاستسقاء	٢٥٩ الدعاء يوم العيد والتعريف عشية عرفة بالمساجد
٢٩٥ اعادة صلاة الاستسقاء لتأخر المطر	في الشرح الكبير
٢٩٦ اذا نزل المطر قبل الخروج فلا يخرجوا	٢٦٤ عمل الخير في عشر ذي الحجة
٢٩٧ مستحبات الاستسقاء وكيفيته وأدعيته	﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾
٢٩٨ دعاء زيادة المياه والخوف منها	في المغني ويراجع ص ١٢٥-١٤٢ من الشرح الكبير
٣٠١ ما يستحب قوله عند مجيء المطر	٢٥٩ مشروعيتها
﴿ باب حكم تارك الصلاة وقتله حداً او كفراً ﴾	٢٦٠ منع اختصاص صلاة الخوف بالنبى (ص)
٢٩٩ دليل قتل تارك الصلاة	٢٦١ شروط صلاة الخوف وصفتها
٣٠٠ الاقوال في كفر تارك الصلاة	٢٦٢ صور صلاة الخوف و٢٦٦ - ٢٦٩
﴿ كتاب الجنائز ﴾	٢٦٤ اباحة صلاة الخوف للمقيم
٣٠٢ استحباب ذكر الموت والاستعداد له	٢٦٥ ما يقضيه المسبوق هل هو اول صلاته ام آخرها
٣٠٣ عيادة المريض	٢٦٧ صلاة المغرب في الخوف
٣٠٤ ما يستحب عند المريض والمحتضر	٢٧٠ حكم الصلاة عند اشتداد الخوف و١٣٨
	٢٧٢ حكم الخائف اذا أمن وهو في الصلاة و١٤١

صفحة	صفحة
٣٤٧ الصلاة على النبي والدعاء للميت و ٣٧١	٣٠٥ ما يفعل عند المحتضروه
٣٤٨ الدعاء في الصلاة على جنازة الصبي وبعد	٣٠٦ ما يفعل بالميت
التكبير الرابعة و ٣٧٢	٣٠٧ تجهيز الميت بعد يقن موته
٣٤٩ كيفية التسليم من صلاة الجنازة و ٣٧٣	٣٠٨ قضاء دينه وتفيذ وصيته
٣٥٠ واجبات صلاة الجنازة واستحباب تعدد	٣٠٩ غسله والصلاة عليه والاحق بالامامة في
صفوفها و ٣٧٤	صلاة الجنازة و ٣٦٧
٣٥١ متابعة الامام في التكبير إذا زاد على أربع	٣١٢ غسل كل من الزوجين الآخر و ٣٩٨
٣٥٣ فوات صلاة الجنازة او بعضها و ٣٧٥	٣١٤ غسل الامة وأم الولد سيدها
٣٥٥ الصلاة على الميت الغائب الخ و ٣٩١	٣١٣ غسل الرجال والنساء للذكور والانات من
٣٥٦ الصلاة على المبتدعة والغال واطفال	الاطفال وتحديد السن فيه و ٤٠٠
المشركين و ٤١٨	٣١٤ اذا مات الرجل بين النساء وعكسه يكتفى
٣٥٧ الصلاة على الفساق والبغاة والمبتدعة وجزء الميت	بالتيمم أو ينسل كل منهما الآخر
٣٥٨ صلاة الجنازة في المسجد والمقبرة و ٣٧٥	٣١٥ غسل كل من المسلم والكافر للآخر و ٣٢٠ و ٣٩٩
٣٥٩ حمل الميت ودفنه من الشرح الكبير	٣١٥-٣٢٨ صفة غسل الميت وما راعي فيه وفي الماء
٣٦٠ اتباع الجنائز سنة	وما به من سدر أو صابون وطيب الخ
٣٦١ المشي أمامها أفضل واستحباب جعل الركبان	٣١٦ تجريد الميت مع ستر العورة و ٣٢٠
خلفها	٣٢٧ ضفر شعر المرأة و ٣٤٧
٣٦٢ كراهة الركوب في اتباعها	٣٢٨ الكفن وصفة التكفين و ٣٣٨
٣٦٣ مكروهات الجنازة كمسها واتباعها بصوت أو	٣٣١ تطيب الميت
نار واتباع النساء لها	٣٣٢ غسل المحرم وتكفينه
٣٦٥ حكم المنكر مع الجنازة والترجيع في حملها	٣٣٣ الشهيد لا يغسل الا الجنب و ٤٠١
٣٦٦ القيام عند رؤية الجنازة	٣٣٤ الخلاف في الصلاة على الشهيد
٣٦٨ ترتيب الاولياء وغيرهم في الصلاة على ميتهم	٣٣٧ الصلاة على السقط والمتعذر غسله و ٣٩٧
٣٦٣ رفع اليدين مع تكبير الجنازة والتسليم فيها	٣٣٨ رؤية الميت ومن يجب عليه الكفن
مرة واحدة	٣٤٠ تجبير الكفن وكيفية لف الميت به
٣٧٧ كيفية ادخال الميت القبر	٣٤١ ما راعي في تكفين المرأة
٣٧٨ تحسين القبر وتسجيته للمرأة	٣٤٤-٣٥٩ (فصل في الصلاة على الميت)
٣٧٩ اللحد والشق	الشرح الكبير
٣٨٠ ما يقال عند دفن الميت وما يكره	٣٤٥ أحكام صلاة الجنازة وصفتها
٣٨١ الميت في البحر وستر قبر المرأة	٣٤٦ صفة صلاة الجنازة وواجباتها و ٣٦٩ و ٣٧٦
٣٨٢ من يدخل المرأة القبر وحشو التراب فيه	

صفحة	صفحة
٤١٨ لا يصلي الامام الاعظم على الغال والمنتحر	٣٨٣ ما يصنع بالكفن في القبر ورفع القبر شبراً عن الارض مسنماً
٤١٩ الصلاة علي جناز الفساق دون المبتدعة وأطفال المشركين (وتقدم في ٣٥٧)	٣٨٤ ما يمتنع ادخاله في القبر
٤٢٠ ترتيب الجنائز للصلاة عليها	٣٨٥ تعليم القبر بحجر وتسيينه والدعاء للميت بعد الدفن وتلقينه
٤٢١ تقديم الخثي والحر في صلاة الجنائز على من دوهما	٣٨٧ ما يحظر على القبر وزيارة النساء القبور و٤٣٠
٤٢٢ الصلاة على عدة جناز ودفن الكثير في قبر واحد	٣٨٨ حظر اتخاذ القبور مساجد وما يستحب لدخول المقابر و٤٢٣
٤٢٣ دفن زوجة المسلم الذمية الحامل	٣٩٠ نقل الميت من بلد إلى آخر
٤٢٤ زيارة الرجل القبور والقراءة عندها	٣٩١ متى يجوز نبش القبر ودفن آخر فيه
٤٢٥ صيام الولد او حجه عن والديه	٣٩٢ توقيت الصلاة على القبر
٤٢٩ قراءة القرآن على المقابر والبكاء على الميت	٣٩٣ عدد تكبير صلاة الجنائز . نقل الميت من قبره
٤٣٢ نبي الميت واخبار الناس بموته	٤٩٤ موقف الامام من صلاة الجنائز
(كتاب الزكاة)	٣٩٥ جناز الرجال والنساء مجتمعة وتوقيت صلاة الجنائز بشهر
٤٣٣ معناها لغة وشرعاً ودليل فرضها	٣٩٦ تحسين الكفن وكما يكون ثمنه
٤٣٤ ما تجب فيه الزكاة	٤٠٣ دفن الشهيد بشيابه واذا تأخرت وفاته كان كغيره
٤٣٥ حكم انكار وجوب الزكاة ومنعها	٤٠٤ قتل الشهيد نفسه خطأ وقتل حرب البغاة
٤٣٦ شروط وجوب الزكاة	٤٠٥ شهداء غير الحرب وغسلهم والصلاة عليهم
٤٣٧ الاقوال في ارتداد مانع الزكاة	٤٠٦ حكم المحرم إذا مات
٤٣٨ اشتراط النصاب في وجوب الزكاة	٤٠٧ المنفصل من بدن الميت
٤٣٩ زكاة الابل و٤٤٧	٤٠٨ اخذ شارب الميت والخلاف في الاطفاز والعانة
٤٤٠ اشتراط تمام الملك لنصاب الزكاة	٤٠٩ التعزية حتى للذمي والجلوس للتعزية
٤٤١ زكاة الانعام خاصة بالسائمة و٤٩٥	٤١١ النذب والنياحة الخ و٤٣٠
٤٤٢ نصاب زكاة الابل و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨	٤١٢ تعذيب الميت يبكاء أهله عليه وفضيلة الصبر
٤٤٣ زكاة الغنم والدين و٤٦٢ و٦٣٥	٤١٣ صنع الطعام لاهل الميت وموت المرأة وفي بطنها الجنين
٤٤٤ زكاة الغنيمة والمال المغصوب والمعلوف	٤١٤ تقديم صلاة الجنائز على الصلاة المكتوبة
٤٤٥ الخرج في الزكاة يكون كأصله في صفته ٥٠٦-٥١٦	٤١٧ صلاة الجنائز ودفنها في الاوقات المكروهة
٤٤٦ زكاة الاسير والمرتد و٦٤١	
٤٤٧ « صدق المرأة و٦٣٥ و٦٤٢	
٤٤٩ اخراج ما هو أعلى من الواجب - زكاة اللقطة	
٤٥٠ زكاة ما زاد على ١٢٠ من الابل وزكاة المدين	



صفحة	صفحة
٤٩١	٤٥٥
سقوط الزكاة عن الخيل السائمة	اخراج الفرض من نوعين
٤٩٣	٤٥٦
وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	حكم من وجبت عنده سن وليست عنده
٤٩٤	٤٥٧
الزكاة في مال العبد	إجزاء بعض الاسنان عن بعض
٤٩٥	٤٥٨
زكاة المكاتب	فقد السن الواجبة وضم نصاب لآخر
٤٩٦	٤٦٠
شرط الحول في وجوب الزكاة	انقضاء الحول وانقطاعه و٤٩٥
٤٩٧	٤٦١
حكم الاستفادة من مال الزكاة أثناء الحول	حكم من قطع النصاب فراراً من الزكاة
٤٩٩	٦٢٤
اعتبار بقاء النصاب في جميع الحول	أداء السن السفلي مع الحيران ٤٨٩ - ٤٥٩
٥٠٠	٤٦٢
تعجيل الزكاة قبل ملك تمام النصاب	شرط البيع القاطع للحول
٥٠٣	٤٦٣
حكم من عجل الزكاة ثم مات قبل الحول	بيان كون الزكاة في المالام في الذمة
٥٠٣	٤٦٤
حكم الذكور والاناث وصفاتها في الماشية إلى	تلف المال لا يسقط الزكاة بعد الوجوب و٥٤٢
صفحة ٥١٦ من الشرح	٤٦٥
٥٠٥	٤٦٥
اشتراط النية في الزكاة	تعدد الاحوال لا يستلزم تعدد الزكاة
٥٠٦	٤٦٦
أخذ الزكاة بالقهر يسقط اشتراط النية	زكاة من يموت تؤخذ من تركته
٥٠٧	٤٦٧
استحباب تفرقة المزكي زكاته بيده	» بهيمة الانعام ٤٦٩
٥٠٨	٤٦٨
لزوم دفع الزكاة إلى الامام ولو كان جائراً	» البقر و٤٩٥
٥٠٩	٤٧٠
أخذ البغاة وأمة الجور الزكاة	مساواة الجاموس للبقر
٥١٠	٤٧٢
ما يقول معطي الزكاة وآخذها	صدقة الغنم و٥١٦
٥١١	٤٧٣
تحريم الزكاة على أصول المزكي وفروعه	ملا يجوز أخذها من انعم
٥١٢	٤٧٧
حكم الزكاة للوارث والموروث	حكم السخلة اذا نتجت اثناء الحول
٥١٣	٤٧٨
منع الزوجين من اعطاء كل زكاته للآخر	حكم الفصلان والحملان والعجاجيل
٥١٤	٤٧٩
جواز دفع الزكاة لمن لا تجب عليه نفقته	أقل ما يجزيء من الضأن والمعز
٥١٥	٤٨٠
شراء المزكي لزكاته	ضم بعض الاجناس الى بعضها وحكمها و٥٦٠
٥١٦	٤٨١
حسبان الدين من الزكاة	أحكام الخلطة - ٤٩٢ و ٥٣٠ - ٥٤٨
٥١٧	٤٨١
منع اعطاء الزكاة للكافر ومملوك غير عاملين عليها	حكم الخلطة في الماشية
٥١٩	٤٨٢
امتناع الزكاة على آل الرسول بني هاشم وكذا	شرائط الخلطة وبعض احكامها
بنو المطلب وأزواجه (ص)	٤٨٤
٥٢١	٤٨٤
حل صدقة التطوع للال دون الفرض	اعتبار الحول في الخلطة
٥٢٢	٤٨٥
تحريم جميع الصدقات على النبي (ص)	ما يبطل الخلطة وما لا يبطلها
» ما لا يؤخذ في الزكاة	٤٨٧
٥٢٣	٤٨٨
منع اعطاء الغني من الزكاة وتعريفه	رجوع الخليط على خليطه فيما اخرج من ماله
٥٢٤	٤٨٨
المراد بالغني والفقير	حكم أخذ الساعي أكثر من الفرض عدداً
	أوصفة. والغفوعن الاوقاص
	٤٨٩
	حكم السائمة المتفرقة في بلدان شتى
	٤٩٠
	حكم الخلطة في غير السوائم

صفحة	صفحة
٥٥٨	٥٢٥
اختلاف الوجوب فيما يحتاج الى مؤنة وما لا يحتاج	الغني الذي لا يعطي الزكاة واعطاء القيمة فيها
٥٦٠	٥٢٦
ضم بعض الاجناس الى بعض في الزكاة	المحصار استحقاق الزكاة في الاصناف
٥٦١	٦٩٠
تقدير الوسق بالصاع وبالوزن	التمانية و
٥٦٢	٥٢٨
الوقص والتعدد في نصاب زكاة الزرع والعشر	من اعطى الزكاة لمن ظنه مستحقاً الخ
أو نصف العشر فيه	٥٢٩
٥٦٣	الخلافاً في اعطاء الزكاة لصف واحد
وقت وجوب الزكاة في الحب والزرع	ولبعض المستحقين
٥٦٤	٥٣٠
استقرار الوجوب باحراز انصاب	مقدار ما يعطي لكل صنف من مستحقي الزكاة
٥٦٥	٥٣٠
تصرف المالك في نصاب الزكاة	(فصل في الخاطئة) وشروطها وأحكامها من
٥٦٦	الشرح ونهايته ص ٥٤٨
اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها	٥٣١
٥٦٧	حكم نقل الزكاة من القطر أو البلد الى غيره
الحرص ومشروعيته عند بدو الصلاح	٥٣٣
٥٦٩	ابدال النصاب بجنسه وبغيره
احكام خرص الثمر لمعرفة الزكاة	٥٣٤
٥٧٠	الحيلة في اسقاط الزكاة لانسقطها
خرص الثمار وترك الربع الى الثلث لاهلها	٥٣٥
٥٧١	فروع في الانقطاع واستمراره الخ
ما يحل اكله من قبل زكاته	٥٣٦
٥٧٣	التصرف في نصاب الزكاة واختلال بعض
احذ زكاة الثمار من نوعها	شروط الخلطة و٥٤٤
٥٧٢	لا خرص في غير الثمار كالحب والزيتون
٥٧٤	٥٣٧
احذ عشر الزيتون منه او من الزيت	وجوب الزكاة في الذمة
العشر على المستأجر	٥٣٨
٥٧٥	نقص زكاة نصاب الابل بتكرار الاداء
اجتماع العشر والخراج فيما فتح غنوة	٥٣٩
٥٧٦	التمكن من الاداء لا يشترط في وجوب الزكاة
ما يجب في الارض العشرية التي يشتريها الذي	٥٤٠
٥٧٧	موت المالك لا يسقط الزكاة
وجوب العشر في العسل ومقدار نصابه	٥٤١
٥٧٩	الخلافاً في وجوب الزكاة على الفور
ارض الصلح وارض الغنوة وآراء عمر	٥٤٢
والصحابه فيها وأحكامها - ٥٩٢	تأخير الزكاة وتفرقتها
٥٨٠	٥٤٥
(زكاة المعادن والركاز)	منع الدين الزكاة
٥٨٢	٥٤٦
المعدن ووقت وجوب زكاته	الزكاة في دار الحرب
٥٨٣	٥٤٧
الارض التي أجلي اهلها	القرابة أحق بالزكاة
٥٨٤	٥٤٨
حكم الارض الموقوفة على المسلمين	(باب زكاة الزروع والثمار أو ما خرج من
٥٨٥	الارض)
لا زكاة في جواهر البحر والخلأف فيه	٥٤٩
منع شراء ارض الخراج من اهل الذمة	٥٥٠
في الركاز الخمس	أدلة زكاة النبات والاقوات
٥٨٦	٥٥٢
ارض الخراج موقوفة ومادة للجنس	وجوب الزكاة في الحب والتمر و٥٦٣
٦١٤ و٦١٢ و٥٩٢	٥٥٣
انواع الركاز ونصابه	زكاة الزيتون ونصاب الزرع والثمار
٦١٤ و٦١٢ و٥٩٢	٥٥٧
	مقدار النصاب في العلس والارز والزيتون

صفحة	صفحة
٦١٦	٥٨٧
الانف والاسنان من الذهب	بيع ارض الخراج
٦١٨	٥٨٨
مايباح للنساء من الذهب والفضة	اقطاع عمرو وعثمان ابناء الفاتحين في أرض الشام
٦١٩	٥٨٩
نصاب المعادن	تصرف المالك في المساكن بأرض الخراج
٦٢٠	٥٩٠
زكاة المستخرج من البحر	العشر والخراج فيما فتح عنوة على المسلم وغيره
٦٢١	٥٩١
بيع تراب المعدن واحجاره	العشر بعد الدين والخراج مطلق
٦٢٢	٥٩٢
( زكاة عروض التجارة )	العشر في الارض المستأجرة والحراجية وبيع
٦٢٤	الارض للذبي
٦٢٥	٥٩٣
زكاة التجارة في القيمة لا العين	ضم الخنطة إلى الشعر في نصاب الزكاة
٦٢٧	٥٩٤
تقوم العروض بحسب منفعة المساكين	ضم اجناس الحبوب بعضها الى بعض
٦٢٨	٥٩٥
بناء الحول على الحول في نصاب التجارة	ضم زرع العام الواحد وعمرته
٦٢٩	٥٩٦
تعارض نصاب التجارة والسوم في زكاة الانعام	( زكاة الذهب والفضة )
٦٣٠	٥٩٧
اجتماع زكاة الارض والنخل للتجارة	ضم الذهب والفضة وكذا العروض لا كمال
٦٣١	النصاب
حكم التردد بين نيتي التجارة والفنية	٥٩٨
٦٣٢	نصاب الذهب والفضة المغشوشين
اجتماع زكاة النصاب من المال وزكاة عماله بالتجار	٦٠٠
٦٣٣	فروع في زكاة التقدين
زكاة مال المضاربة	٦٠١
٦٣٦	زكاة ما زاد على نصاب النقد وخراج المكسر
الدين ومنعه للزكاة ٤٥٠	والهرج
٦٤٠	٦٠٢
زكاة المال المنصوب والمجود والضال	الزكاة في جنس المال
٦٤٤	٦٠٣
حكم الماشية المباعة بالخيار اذا ردت	تكميل أحد التقدين بالآخر
٦٤٥	٦٠٤
( باب صدقة الفطر )	اخراج أحد التقدين عن الآخر
٦٤٦	٦٠٥
من تجب عليه صدقة الفطر وعن تجب	لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال
٦٤٨	٦٠٦
القدر الواجب صاع وقدره بالوزن و٦٦٢	حكم الحلي المكسور كسوراً لا تمنع التحلي به
٦٤٩	٦٠٨
زكاة الفطر ونوعها وقدرها وشروط وجوبها	نية الاتجار بالحلي توجب زكاته
٦٦٥ و ٦٦١	٦٠٩
٦٥٠	ما يحل للرجال من حلي الذهب والفضة لا
زكاة الفطر ومن تلزم المرء فطرهم و٦٧٠	زكاة فيه
٦٥٢	٦١٠
ما تجوز منه صدقة الفطر وترتيب من تخرج عنهم	مايباح من الذهب والفضة واتخاذ آتيهما
٦٨٨ و ٦٩٠	٦١١
٦٥٣	الزكاة فيما حرم اتخاذه واستعماله من التقدين
فروع في زكاة الفطر و٦٦٠ و ٦٨٤ و ٦٩١ و ٦٩٤	٦١٢
٦٥٥	نصاب الاواني والحلي المحرم بوزنه
٦٥٥	٦١٣
فضل بعض الاصناف على بعض فيها و٦٦٦	اقسام المدفون في الارض واحكامها
٦٥٦	٦١٤
وجوبها على الغائب والآبق و٦٧٤	الحلي المباح للرجال و٦١٢
٦٥٧	٦١٥
تعين الاصناف المنصوصة في الفطرة والتخيير	صفة الواجب فيه ومصرفه
بينها و ٦٦٤	

صفحة	صفحة
٢٠١	٦٥٧
تفضيل صدقة السر	عدم منع الدين لها
٢٠٢	٦٥٨
ابن السبيل من مستحق الزكاة	زكاة الفطر في ذمة من مات فهو أبو من يمونه
٢٠٣	»
ما يعطي كل صنف من مستحق الزكاة	متى يجب صدقة الفطر ومتى تجوز
٢٠٤	٦٦
الاصناف الذين يأخذون الزكاة مع الغنى	الافضل اخراجها صباح العيد و٦٦٥
والذين لا يأخذون الا مع الحاجة	٦٦٠
٢٠٥	٦٦١
اقسام من تعطي لهم الزكاة	الفطرة من الخبز والطبيخ وما ليس بقوت
٢٠٦	٦٦٥
دفع الزكاة لمدعي الفقر والكتابة والمتجمل	عدم اجزاء زكاة الفطر بالدرهم
٢٠٧	٦٦٥
استحباب اعطاء الاصناف الثمانية اهل الزكاة	وقت وجوب اخراج الفطرة ٦٦٦
وأقل ما يجزىء	٦٦٧
٢٠٨	٦٧٩
استحباب تحري الاقارب من مستحق الزكاة	مصرف زكاة الفطر وكونها خاصة بالمسلمين
٢٠٩	٦٨٢
جواز دفع زكاة السيد الى مكاتبه والمدين الى	زكاة الفطر مما فضل عن قوت يوم العيد
غريمه ولا تدفع الى العيد ولا الكافر	من لا يجزى الا بعض الصاع للفطرة
٢١٠	٦٨٥
امتناع الزكاة علي اصول المزكي وفروعه	فروع في تعجيل الزكاة
وزوجته وعلي بني هاشم	٦٩١
٢١١	٦٦٨
اعطاء صدقة التطوع والوصايا والذور لبني هاشم	اعطاء زكاة الفطر للاقارب كالذمي
٢١٢	٦٦٨
دفع الزكاة الى الحواشي من الاقارب والزوج	(باب إخراج الزكاة)
والى بني المطب	٦٦٩
٢١٣	٦٧١
فروع في اعطاء الزكاة لمن ينتفع المزكي باعطائهم	تأخير الزكاة وتلفها
٢١٤	٦٧٢
حكم دفع الزكاة الى من لا يستحقها	قتل مانع الزكاة ان لم يتب
٢١٥	٦٧٢
صدقة التطوع وأفضل ما تكون وقتنا وحالا	زكاة المال عن الصبي والمجنون
٢١٦	٦٧٥
أفضل الصدقة ما كانت عن غني واستحبابها	دفع الزكاة الى السلطان
بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه وكراهة	٦٧٨
التصدق بكل ما يملك بشرطه وإن ينقص نفسه	نية الزكاة ممن دفعها الى وكيله أو الى السلطان
من الكفاية التامة	٦٩٢
	فروع في الغنى الذي يوجب الزكاة والذي
	يمنع اخذها
	٦٩٣
	اعطاء الواحد من الزكاة ما بين الجماعة
	٦٩٥
	شرط العاملين علي الزكاة
	٦٩٦
	المؤلفة قلوبهم وأقسامهم
	٦٩٨
	اجتماع الدين والفطرة والزكاة وإلها يقدم
	٢٠٠
	(صدقة التطوع)